الموسوعة الادارية الحديثة

٩

Bibliotheca Alexandrina
0138109

دكتور
نعيم عطيه

استاذ
حسن الفكهانى

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ ـ وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء التاسع

الطبعة الأولى
١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي ـ ص.ب: ٥٤٣ ـ ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضــــوعات الجـــزء التاســـع

تـــــــــاديب(*)

* راجع الفصول من الأول حتى الثالث منشورة بالجزء الثامن من الموسوعة

الفصل الرابع ــ التحقيـــق مـــع العـــاملين

الفصل الخامس ــ الوقف عن العمل احتياطيا

الفصل السادس ــ القرار التاديبى

الفصل السابع ــ الدعوى التاديبية

الفصل الثامن ــ المحاكم التاديبية

الفصل التاسع ــ تاديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول

الفصل العاشر ــ مجـــالس التـــاديب

الفصل حادى عشر ــ مبادىء متنوعة فى التاديب

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الراى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا ابجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات او تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى او تتقارب عند راى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم أو الفتوى ،ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية او من قسم الراى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى أصدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـــه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ ســـيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعـــه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموســـوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثـــر من موضـــوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قـــريب أو بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطية

تأديب

القسم الثانى — ويشمل الفصول من الرابع الى الحادى عشر(*)

الفصل الرابع — التحقيق مع العاملين

الفرع الأول — السلطة التى تتولى التحقيق
الفرع الثانى — ضمانات التحقيق
الفرع الثالث — اجراءات التحقيق
الفرع الرابع — نتيجة التحقيق وفقد أوراقه
الفرع الخامس — تدارك المحكمة التأديبية لما اعتور التحقيق الابتدائى من قصور

(*) راجع الفصول من الأول الى الثالث منشورة بالجزء الثامن من الموسوعة .

الفصـــــل الرابـــــع
التحقيــق مــع العــاملين

الفـــــرع الأول
السلطة التى تتولى التحقيق

قاعــدة رقــم (١)

المبــــــدأ :

السلطة المختصـــة بالأمر بالتحقيق مــع الموظف ـــ المــادة ٤٦ من اللائحـــة التنفيـــذية لقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الأمـــر بالتحقيق يصـــدر من الوزير بالنسبة للموظفين المعينـــين بمرســـوم او من هـــم فى درجـــة مدير عام ، ومن وكيـــل الوزارة او رئيس المصـــلحة بالنســـبة لمن عـــداهم ـــ حكمة ذلك وضع ضـــمانات للموظفين ـــ لا يجـــوز ان يصـــدر الأمـــر بالتحقيق من الوزير حتى بالنسبة لموظفى الفئة الثانية .

ملخص الحكم :

نظمت المـــادة ٤٦ من اللائحة التنفيـــذية لقانون نظـــام موظفى الدولة طـــرق الأمر بالتحقيـــق مع الموظفـــين على اختلاف درجاتهـــم ومراكزهم ، فجعـــلت المـــرد فى ذلك الى الوزير بالنســـبة للموظفين المعينين بمرســـوم او من هم من درجـــة مدير عام نظـــرا لأهمية مراكزهم وخطـــورتها ، وجعلت الأمـــر بالنسبة لمن دونهم من المـــوظفين لوكيل الوزارة او مدير المصـــلحة بحسب الأحـــوال . وليس معنى هذا ان الاختصـــاص فى هذه الحـــالة الاخيرة معقود لوكيل الوزارة او رئيس المصـــلحة وحدهما بحسب الأحـــوال دون الوزير ، ذلك ان تلك المـــادة انما وضعت ضـــمانات خاصة للمـــوظفين هى الا يصـــدر الأمر بالتحقيـــق ممن هم دون الوزير بالنســـبة للمعينـــين بمرســـوم او من هم من درجة مدير عام ، وممن هم دون الوكيـــل أو رئيس المصـــلحة بالنســـبة لغيرهم ، فاذا ما صدر الأمـــر من الوزير فى الحـــالة

الأخيرة فان الضمانات تكون من باب أولى مكفولة لهم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى غل يد الوزير عن الأمر بالتحقيق مع صغار الموظفين فى الوقت الذى جعل القانون له وحده حق الأمر بالتحقيق مع كبارهم ، وهو أمر — فضلا عن انه يتجافى مع طبائع الأشياء — فانه يتنافى بداهة مع سلطة الوزير فى الاشراف على شئون وزارته ورقابة حسن سير العمل فيها .

(طعن ٨٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٢)

المبدأ :

التحقيق مع موظفى مصلحة الشهر العقارى عن المخالفات المتعلقة بالشهر — اجراؤه بناء على أمر صادر من امين عام المصلحة او من وكيل الوزارة المساعد لشئون الشهر العقارى — قيام ادارة التفتيش الفنى بالمصلحة بمباشرته — القول ببطلان القرار التأديبى المبنى على هذا التحقيق بحجة عدم صدور أمر باجرائه من مدير المصلحة وانه مشوب بعيب شكلى جوهرى — غير صحيح •

ملخص الحكم :

ان ما ينعاه المطعون عليه من ان قرار الجزاء جاء وليد تحقيق باطل من بدايته لأن الأمر به لم يصدر على الأقل من السيد مدير المصلحة ، ومن ثم يكون التحقيق الذى أجرى مع المدعى مشوبا بعيب شكلى جوهرى هو مخالفته القانون فى غير محله وذلك مفاد الوقائع الرسمية الثابتة أن الشكوى قد تداولت فى بدايتها ما بين مكتب السيد الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى وبين مكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون الشهر العقارى والتوثيق بوزارة العدل . وفى ذلك ما يقطع بأن خط السير فى هذه الشكوى على هذا النحو انما كان بناء على أمر منهما معا او من أحدهما على الأقل وبتوجيه منهما أو منه . وهو ما يعتبر امرا بالتحقيق الادارى فى مفهوم نطاق المادة ٤٦ من اللائحة

التنفيــذية للقانون رقم ٢١٠ لســــنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الــدولة وهى اللائحـــة الصادرة بالمرسوم المؤرخ ٨ من ينــاير سنة ١٩٥٣ وقــد نصــت هــذه المادة ٤٦ منهــا على ما يأتى : « اذا كانت الشكوى أو التبليــغ او المخالفــة خاصة بمــوظف معين بمرسوم او درجة مدير عام تعــين عــلى قســم المستخدمين اعداد مذكرة عن موضــوعها خلال اســبوع لرفعهــا بمعــرفة وكيل الوزارة الى الوزير المختص للنظــر فى أمر احــالة المــوظف الى مجلس التأديب الأعلى بعد التحقيــق معه او حفظ الموضـــوع تبعــا لظــروف الحال . أما بالنسبة الى غير هــؤلاء من الموظفين فيعرض الأمــر على وكيــل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص باجــراء التحقيــق تعــين ان يتضــمن الجهة او الشخص الذى يقــوم بالتحقيــق والمسائل المطلوب تحقيقها بصــفة عامة » . وبالنظر الى طبيعة العمــل بمصلحة الشــهر العقــارى وتشعب مأمورياتها فى مختلف انحاء الجمهورية وتنظيما للعمــل بما يحقق المصــلحة العامة ويكفل سرعة الانجــاز وحسن ســير المــرافق العــامة فى حدود ما رسمه القــانون ولائحته التنفيذية اصــدر السيد الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى قرارا مصلحيا تنظيميا فى ١٩٥٥/٨/١٧ نــاط بادارة التفتيش الفنى بالمصــلحة مباشرة التحقيقــات الادارية عن المخالفات المتعلقــة بالشهر العقارى جميعها مع الســادة الموظفــين بالمصــــلحة وبمأمورياتها جاء فى البنــد الأول من هذا الأمــر التنظيمى للعمــل بالمصلحة « تختص ادارة التفتيش الفنى بجميــع المسائل القانونيــة والادارية المتعلقة بالشــهر على التفصــيل الآتى .. فحــص الشـــكوى والتظلمـــات وابــداء الراى بشأنها .. القيــام بالتحقيقــات عن المخالفــات المتعلقـــة بالشــهر .. » فادارة التفتيش الفنى هى الجهــة الاداريــة التى تقــوم بتنفيــذ حكم القانون واللوائح . وقد ادت رســالتها اداء صــحيحا فى هذه الشــكوى التى قدمت باســم الأمين العام للشــهر العقارى بمصر ثم جرى تحويلهــا فعلا الى الســيد وكيل وزارة العدل المســاعد لشئون الشــهر العقارى والتوثيق واعقب ذلك امــر كتابى ثابت بصــلب اصل الشــكوى بالتحقيق حددت فيــه كتابة الجهــة التى عليها ان تقوم بالتحقيــق وفقــا لأحكام القرار المصــلحى التنظيــمى الصــادر ســنة ١٩٥٥ وهى ادارة

التفتيش الفنى بالمصلحة ثم عاد التحقيق وعرض على السيد الأمين العام ثم على السيد وكيل الوزارة المساعد الذى طلب استيفاء تحقيق تكميلى فى الشكوى . وقد تم ذلك فعلا ثم عرض كل ذلك على السيد وكيل الوزارة مقترنا بمختلف الاقتراحات من الرؤساء المباشرين . وبعد الاطلاع على كل ما تقدم أصدر السيد وكيل الوزارة القرار التمهيدى بالجزاء التأديبى الذى ارتآه والذى عدله السيد وزير العدل عند التصديق على قرار التأديب فليس للحكم فيه أن يستخلص بعد ذلك كله مالا يتفق وواقع الحال ، وتجرى أسبابه بأن القرار المطعون فيه قد ترتب على تحقيق لم يصدر من السيد وكيل الوزارة المساعد او من السيد الأمين العام للمصلحة ، فى حين ان الثابت فى اصل الشكوى أنها ولئن كانت موجهة الى السيد الأمين العام للمصلحة بالقاهرة فقد احيلت كتابة الى مكتب السيد وكيل الوزارة ، ثم احيلت الى ادارة التفتيش الفنى لاجراء التحقيق الدقيق ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع ما لا تسمح الوقائع باستخلاصه منها على النحو الذى ذهب اليه الحكم محل هذا الطعن . وغنى عن البيان أن المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم ترتب جزاء على عدم مراعاة ما اوصت باتباعه . وليس فيما اتبع من شكوى الكاتب العمومى . . . . . ما ينبىء عن ان ثمت مخالفة لأحكام هذا النص قد وقعت من الجهة الادارية التى أصدرت القرار المطعون فيه .

(طعن ١٩٧٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢)

قاعدة رقم (٢)

المبدأ :

السلطة المختصة باجراء التحقيق الادارى بالتطبيق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية — اختصاص النيابة الادارية لا يخل بحق الجهة الادارية فى التحقيق مع موظفيها — التحقيق الذى يجريه فى حدود القانون ، قسم

الشـــئون القانونية والتحقيقـــات بهذه الجهـــة ، مع احـــد موظفيها ويمـــكن من الدفـــاع عن نفســـه فيمتنـــع — هو تحقيـــق سليم لا مخالفـــة فيه للمـــادة ٨٥ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — لا محـــل لاجبـــار الجهـــة الادارية على احـــالة هذا التحقيـــق الى النيـــابة الادارية ما دامت قـــد عهـــدت به الى جهـــة خولها القانون هذا الحق .

ملخص الحكم :

يجب التنبيه بادىء ذى بـــدىء الى ان النيـــابة الادارية تختـــص ، بالنســـبة الى الموظفـــين الداخلين فى الهيئة او الخارجين عنهـــا والعمال ، باجراء الرقابة وفحص الشـــكاوى التى تحال اليها من الجهـــات المختصـــة وباجـــراء التحقيق فيما يحـــال اليها من الجهات الادارية المختصـــة وفيمـــا تتلقاه من شـــكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتهـــا او فيمـــا يتـــكشف لها اثناء الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيـــق مع موظفيهـــا وذلك وفقـــا لما ورد بالمـــادة الثالثة من القرار بقـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيابة الادارية والمحاكمـــات التأديبية فى الاقليم المصرى .

ومن حيث أن ذلك الـــذى يقرره قانون النيابة الادارية فيما يتعـــلق بالتحقيـــق الادارى ، هو بعينه ما يجـــرى عليه التحقيق والتـــأديب الادارى من أصـــول وضوابط مستلهمة ومقررة فى كنف قاعـــدة اساسية كليـــة تصـــدر عنها وتستقى منهـــا الجزئيات والتفاصيل وهى تحقيـــق الضـــمان وتوفير الاطمئنـــان للموظف موضوع المســـاءلة الادارية ويجب ان يـــكون له كل مقـــومات التحقيق القانونى الصـــحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب اســـتدعاء الموظف وســـؤاله ومواجهته بما هو مأخـــوذ عليه من اعمـــال وتمكينـــه من الدفاع عن نفســـه واتاحة الفرصـــة له لمناقشـــة شـــهود الاثبات وســـماع من يرى الاستشـــهاد بهم من شـــهود النفى وغير ذلـــك من مقتضـــيات الدفاع ، ولا يتعـــين اتباع تلك الاجـــراءات اذا تطـــلب القـــانون اجراء تحقيـــق فحسب وانمـــا يجب الالتزام بها حتى اذا رات الادارة مختـــارة اجراء التحقيـــق وهو امر تقتضـــيه العدالة كمبدأ عـــام فى كل محاكمـــة جنائية او تأديبيـــة دون حاجـــة الى نص خاص عليـــه ومع ذلك فقـــد نصت الفقرة الأخـــيرة من المـــادة ٨٥ من القـــانون رقـــم

٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « ... وفى جميع الأحوال يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونها بالمحضر الذى يحوى الجزاء وثابت من الأوراق على النحو المتقدم أن جزاء الخصم من مرتب المدعى لمدة خمسة أيام قد صدر بناء على تحقيق أجرى معه بواسطة رئيس قسم الشئون القانونية والتحقيقات ، الذى واجه المدعى بالمخالفة المنسوبة اليه وبالصور الفوتوغرافية للاوراق الرسمية المرفقة بالشكوى المرسلة لرئاسة الجمهورية ، وقد مكن المحقق المدعى من أن يدافع عن نفسه ، فامتنع المدعى من الاجابة ثم صدر القرار بالجزاء المطعون فيه ممن يملك اصداره وهو مدير عام مصنع ٩٩ بعد اطلاعه على مذكرة قسم الشئون القانونية والتحقيقات المؤرخة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ المرفق معها أوراق التحقيق الذى أجرى بمعرفة رئيس القسم المذكور ، وان مكن المحقق المدعى من الدفاع عن نفسه فامتنع عن ابداء دفاعه ، فانه يكون قد فوت على نفسه هذا الحق ، ولا يلومن الا نفسه ، ولا محل لاجبار الجهة الادارية على احالة التحقيق الى النيابة الادارية طالما أنها عهدت بالتحقيق الى جهة خولها القانون هذا الحق ، كما سلف البيان .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان التحقيق الذى اجراه قسم الشئون القانونية والتحقيقات قد تم فى حدود القانون ومراعاة لأحكامه نصا وروحا — فلا محل والحالة هذه للنعى على هذا التحقيق او للطعن فيه ولا سبيل الى القضاء ببطلانه — وحكم المطعون فيه اذ انتهى الى غير ذلك وقضى بأن التحقيق معيب ومخالف لما تقضى به المادة ٨٥ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه — ويكون القرار المطعون فيه قد بنى على تحقيق سليم .

(طعن ١١٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٦)

قاعـدة رقـم (٤)

المبـــــدأ :

اختصـاص النيابة الادارية بمبـاشرة التحقيق مع العـامل — ليس ثمـة الزام ان تباشره في جميـع الأحوال — وما وكل اليها من اختصـاص باجـراء التحقيق لا يسـلب الجهة الادارية حق التحقيـق مع موظفيهـا ما دامت اتـاحت للعـامل كـل الفـرص لابـداء دفـاعه واسـتوفى التحقيـق مقـوماته .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثـابت فيما تقـدم ان المـدعى خـرج على مقتضى الواجب فى أعمـال وظيفتـه وقصر فى تأديتها بما تتطلبـه من حيطـة ودقة واخل بوجه الثقـة المشروعة فيهـا واتى ذنبا اداريا يسـوغ تأديبه ، وان ما ثبت فى حقـه على ما سبق كان لحمـل القرار الصـادر بخصـم شهر من مرتبـه حملا سليما واستقامته على صـحيح سببه قانـونا ، ولا يقـدح فى صـحة هذا القـرار ما يتذرع به المدعى من ان النيـابة الادارية لم تبـاشر التحقيـق معه ، اذ ليس ثمة من الـزام ان تبـاشر النيـابة الادارية سلطة التحقيق فى جميـع الأحوال ، وليس فيما وكـل اليهـا مـن اختصـاص باجراء التحقيق ما يسـلب الجهة الادارية حق التحقيـق مـع موظفيهـا وقد بوشر هذا التحقيـق فعـلا مـع المـدعى من قبـل لجنـة تحقيـق ادارية اتاحت له كل الفـرص لابداء دفاعه واسـتوفى التحقيـق مقـوماته بما لا وجه للنعى عليه قانونا كذلك فـلا سند لما يتعلل به المـدعى من أنه كان يتعـين ابلاغ الجهاز المركزى للمحاسـبة بأوجه المخالفـات التى صـدر بادانتها القـرار الطعـين بحسبانها مخالفات مالية ، اذ سـبق لهـذه المحكمة ان قضت بأن قرار رئيس الجمهـورية بالقـانون رقـم ١٩ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيـابة الادارية على موظـفى المؤسـسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصـة انطوى على تنظيم شـامل للجهـة المختصـة بالتحقيق وكيفيـة التصرف فيه وسـلطة توقيع العقـاب ، وان الاحالة فيه الى قانون النيـابة الادارية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ انما وردت على سبيل الحصر يخرج من نطاقها نص المادة ١٣ من قانون النيابة الادارية بوجوب اخطار ديوان المحاسبات بالقرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية ، ومن ثم فلا يسرى هذا النص فى شأن موظفى هذه المؤسسات اذ قد روعى فى ذلك الوضع الخاص بالمؤسسة وان جهاتها المتخصصة اقدر من غيرها نظرا الى طبيعتها المتميزة فى تعرف مواطن الخطأ والجزاء المناسب الذى يتواءم معه .

(طعن ٨٨٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

ليس فى القوانين المنظمة للنيابة الادارية ما يسلب الجهة الادارية حقها فى فحص الشكاوى واجراء التحقيق — للجهة الادارية حق تقدير وتقرير الجهة أو الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل التى يجرى فيها .

ملخص الحكم :

ان الذى يجدر التنبيه اليه وتردده هذه المحكمة العليا انه على الرغم من هذا الاتساع لاختصاصات النيابة الادارية من حيث مجالات تطبيق احكام قوانينها السابقة والمعدلة للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ظلت للجهات الادارية ، وبمقتضى ذات احكام تلك النيابة الحق فى فحص الشكاوى وفى التحقيق بل ظل حتى اليوم للجهات الادارية ذلك الحق اطلاقا ، دون ان توضع له ضوابط محددة وروابط معينة مما ترتب عليه أن ابقت الجهات الادارية على الأجهزة الخاصة بها للتحقيق ؛ واستبقت لذلك اقسام قضاياها لتتولى جهة الادارة بجهازها الخاص تحقيق ما لا ترضى هى عرضه على النيابة الادارية ، ويكون التحقيق الذى قامت به جهة الادارة قد تولته جهة ، هى ولا ريب مختصة به قانونا ، اذ كلفها قانونها بذلك ولم يحرمها قانون النيابة الادارية منه . فالاحالة الى النيابة

الادارية ليست اجبارية عليهـــا ، وان طلبهـــا الموظف المتهم واصر عليهـــا ، بل وان امتنـــع عن الادلاء بأقـــواله امام اجهزتها الادارية فيما هو منسوب اليـــه مـــن مخالفـــات .

(طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٦)

المبـــــدا :

النصـــوص الواردة فى شأن العـــاملين المدنيين بالدولة — ليس فيهـــا ما يوجب احالة التحقيـــق الى النيابة الادارية — مبـــاشرة الجهـــة الادارية التحقيـــق بذاتها او بأجهزتها القانونية المتخصصة — ليس ثمـــة ما يـــوجب افـــراغ التحقيق فى شـــكل معـــين او وضع مرسوم — احجام العـــامل المذنب عن تســـجيل أوجه دفاعه مشترطا احالة التحقيق معـــه الى النيـــابة الادارية — لا يخـــل بســـلامة التحقيق الـــذى اجـــرته جهـــة الادارة او ضـــماناته .

ملخص الحكم :

يخلص من اســـتقراء النصوص الواردة فى شـــأن تأديب العـــاملين المدنيين بالدولة انها ولئن كانت تهـــدف فى جملتهـــا من غير شك الى توفـــير ضـــمانة لسلامة التحقيق وتيســـير وسائل استكماله للجهـــة القائمـــة به ، بغية الوصـــول الى اظهار الحقيقة من جهـــة ، ولتمكين العـــامل المتهـــم من جهـــة أخرى من الوقوف على هـــذا التحقيـــق وادلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منســـوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصـــوص ما يـــوجب احـــالة التحقيـــق الى النيـــابة الادارية ولا ما يوجب افـــراغه فى شـــكل معـــين أو وضع مرســـوم اذا ما تولتـــه الجهـــة الادارية ذاتهـــا او بأجهزتهـــا القانونيـــة المتخصـــصة فى ذلك ، كما لم ترتب جـــزاء البطلان على اغفـــال اجـــرائه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هـــو ، على حـــد تعبير هـــذه المحكمة العليا ، ان يتـــم التحقيق فى حدود الأصـــول العامة ، وبمراعاة الضـــمانات الأساسية التى تقـــوم عليها حكمتـــه بأن تتوافر فيه ضـــمانة

السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة ، وان تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة .

(طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

ليس على الجامعة التزام فى أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع العاملين بها — عدم السماح لمحامى العامل بحضور التحقيق الادارى — لا يؤدى الى بطلان التحقيق .

ملخص الحكم :

انه ليس ثمة الزام على الجامعة طبقا لحكم المادة ١٠٣ من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر فى أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع العاملين بالجامعة . واذا ارتأت السلطة المختصة بالجامعة تكليف ادارة الشئون القانونية باجراء هذا التحقيق فلا تثريب عليها فى هذا الشأن .

وقد باشرت هذه الادارة تحقيقها فى المخالفات التى تكشفت التفتيش الادارى وأتاحت للطاعن كافة الفرص لابداء دفاعه الا انه بعد ان ووجه ببعض أدلة الاتهام ضده أبى وأصر على موقفه هذا دون مبرر بالرغم من النصح اليه اكثر من مرة للعدول عن هذا الامتناع . وقد تم التحقيق واستوفى مقوماته بما لا وجه معه للنعى عليه بعدم الحيدة .

وبالنسبة لعدم السماح لمحامى الطاعن بحضور التحقيق الادارى فان هذا الحق وان كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة قد نص فى المادة ٨٢ منه على عدم تعطيله الا انه لم يرتب على مخالفة مقتضاه بطلان التحقيق .

(طعن ٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣)

ملحـــوظة :

أضيفت الى القـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشـــار اليـــه مـــادة جـــديدة هى المـــادة ٧٩ مـــكررا . وكانت اضافتهـــا بالقـــانون رقـــم ١١٥ لســـنة ١٩٨٣ وقضت هذه المـــادة باختصـــاص النيابة الادارية باجـــراء بعض التحقيقـــات ، فنصت على أن « تختص النيـــابة الادارية دون غيرها بالتحقيـــق الادارى مع شاغلى الوظائف العليـــا كما تختص دون غـــيرها بهـــذا التحقيـــق فى المخالفـــات الناشئة عن ارتكاب الأفعـــال المحظـــورة الواردة فى البنـــدين ٢ ، ٤ من المـــادة ٧٧ من هذا القـــانون .

وعلى الجهـــة الادارية المختصـــة بالنسبة لســـائر المخالفـــات أن توقف ما تجـــريه من تحقيق فى واقعـــة او وقائـــع وما يرتبـــط بهـــا اذا كانت النيـــابة الادارية قد بـــدات التحقيق فيها ، وعلى تلك الجهـــة فـــور اخطـــارها بذلك احالة اوراق التحقيـــق بحالتـــه الى النيـــابة الادارية .

ويقـــع باطـــلا كل اجـــراء او تصرف يخـــالف احـــكام الفقـــرتين الســـــابقتين .

وعلى النيـــابة الادارية أن تنتهى من التحقيـــق مع شـــاغلى الوظائف العليـــا خلال ستة أشهر من تاريخ احالة المخالفة اليها او اتصال علمهـــا بهـــــا » .

قاعـــدة رقـــم (٨)

المبـــــدا :

المادتان ٣ ، ١٤ من قـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التاديبية اوجبتا على النيـــابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعـــه العـــامل باجراء التحقيـــق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحـــالات التى يجـــرى فيها التحقيق بنـــاء على طلب الوزارة او الهيئـــة التى يتبعها العـــامل — عدم قيام النيابة الادارية بهذا الاجـــراء لا يترتب عليـــه البطلان — *اساس ذلك* : ان الغـــاية من اجراء هذا الاخطار

هي ان يكون رئيس العامل على بينة بما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب ومن ثم والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل — اغفال هذا الاجراء لا ينطوى على المساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ولا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالها ثمة بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به .

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن القائم على طلب بطلان اجراءات النيابة الادارية لمخالفتها حكم المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ابتناء على ان النيابة الادارية لم تخطر شركة مضارب الدقهلية التى يتبعها المتهم قبل البدء فى التحقيق معه ، كما لم يثبت فى التحقيق على هذه الشركة قبل بدء التحقيق مع المتهم فى يوم ٩ من يونية سنة ١٩٧٣ ، فان هذا النعى مردود ذلك ان المادة الثالثة المشار اليها وان كانت قد اوجبت على النيابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة او الهيئة التى يتبعها الموظف ، الا ان القانون لم يرتب جزاء البطلان على اغفال هذا الاخطار واذ كان الأمر كذلك وكان المشرع لم يقيد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراءات التحقيق أو الاتهام فيما تتلقاه من شكاوى الافراد . كما هو الشأن فى النزاع الحالى ، التى يثبت الفحص جديتها ، وكانت الحكمة من مجرد ايجاب الاخطار المذكور ان يكون رئيس الموظف على بينة مما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب ، فان الاخطار والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل وحسن ادائه ، ومن ثم فان اغفال الاخطار لا ينطوى على المساس بمصالح العاملين او الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ، وبهذه المثابة فان

الاخطار لا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالها ثمة بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به .

(طعن ٦٥٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٧)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

ان القانون لم يرتب البطلان على اغفال اخطار النيابة الادارية للجهة التابع لها الموظف قبل بدء التحقيق معه فى الحالات التى يجرى فيها بدون طلب من الجهة التابع لها .

ملخص الحكم :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية وان كانت قد اوجبت على النيابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف ، الا ان القانون لم يرتب جزاء البطلان على اغفال هذا الاخطار . واذا كان الأمر كذلك وكان المشرع لم يقيد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراء التحقيق أو الاتهام فيما تتلقاه من شكاوى الادارة ، كما هو الشأن فى النزاع الماثل — التى يثبت الفحص جديتها ، على اذن الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف ، وكانت الحكمة من مجرد ايجاب الاخطار المذكور على ما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون ان يكون الوزير او الرئيس على بينة مما يجرى فى شأن موظفيه فى الوقت المناسب ، فان الاخطار والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل وحسن أدائه ، ومن ثم فان اغفال الاخطار لا ينطوى على المساس بمصالح العاملين او الانتقاص من الضمانات

المقـــرزة لهم وبهـــذه المثابة فان الاخطار لا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالهـــا ثمة بطلان بغير نص يجيز للعـــاملين التمسك به .

(طعن ١٢٠٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٠)

المبـــــدأ :

القـــانون رقم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ فى شـــأن سريان احـــكام قانـــون النيـــابة الادارية على موظفى المؤســـسات والهيئات العـــامة والشركات والجمعيـــات والهيئات الخاصـــة — ينطوى على تنظيـــم شـــامل للجهـــة المختصـــة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وســـلطة توقيـــع العقاب — الاحالة فيه الى قانون النيـــابة الادارية بوجوب اخطار ديوان المحاســـبات بالقرارات الصـــادرة من الجهة الادارية فى شـــأن المخالفات المالية وتخـــويله الحـــق فى احـــالة الموظف المؤثم الى المحاكمات التاديبية — يخرج من نطـــاق هـــذه الاحالة ومن ثـــم لا يسرى فى شـــأن موظفى هـــذه المؤســـسات .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهـــورية بالقانون رقـــم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ قـــد انتهى الى وضـــع تنظيـــم شامل للجهة المختصـــة بالتحقيـــق وكيفيـــة التصرف فيه وســـلطة توقيع العقاب ســـواء اكانت الجهـــة الادارية أم المحكمـــة التأديبية بالنسبة الى موظفى المؤســـسات والهيئات والشركـــات ، وهو على هـــذا الوضع يعتبر نظـــاما قانونيا قائما بذاته يعمـــل بـــه من تاريخ نشره ، وآية ذلك ما تضـــمنته المـــادة الأولى من القانون رقـــم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ من تحـــديد الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف فيـــه ، وأحال فيها المشرع على احكام معينـــة بذاتها وعلى سبيل الحصر من قانـــون النيابة الادارية رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ ، فنصت عـــلى سريان احـــكام المـــواد من ٣ الى ١٠ من القـــانون الأخـــير المتضـــمنة للاحكام العـــامة والـــرقابة والفحص ومبـــاشرة التحقيق ، ثـــم عـــرض المشرع فى ذات المـــادة الى

الأحكام الخاصة بالتصرف فى التحقيق والمشار اليها فى الفصل الخامس من الباب الأول من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واكتفى فى هذا الفصل بالنص على سريان احكام المواد ١١ ، ١٤ ، ١٧ دون غيرها واسقط على هذا الوضع المواد الاخرى الواردة فى هذا الفصل واخصها المادة (١٣) التى اوجبت اخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ، وخول له الحق بمقتضاها فى احالة الموظف المؤثم الى المحاكمة التأديبية كما أوردت المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها على التفصيل الوارد بها تعيينا للجهة الادارية المختصة بالتصرف فى التحقيق واداة هذا التعيين ، ثم تضمنت المادة (٣) من هذا القانون نصا مقتضاه سريان احكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع مراعاة تنظيم معين بالنسبة لموظفى المؤسسات والهيئات نصت عليه المادة (٤) متعلقا بتحديد المحكمة المختصة فى ضوء الراتب الذى يتقاضاه المخالف ، وبيانا لتشكيل المحكمة التأديبية بالنسبة لموظفى الشركات تضمنته المادة (٥) ، واوضحت اخيرا المادة (٦) من هذا القانون العقوبات التأديبية التى يسوغ للمحاكم توقيعها وقد استبعدت هذه المادة بعض العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — وعلى مقتضى ما سلف واذ جاء القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه متضمنا تنظيما شاملا ، فان التفسير السديد لهذا الوضع يستلزم اعمال نصوص هذا القانون وحدها فى مجال التطبيق على موظفى المؤسسات والشركات ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم استبعاد تطبيق الماة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى هذا المجال .

(طعن ١٤٧٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨)

قاعدة رقم (١١)

المبدا :

اختصاص الجهة الادارية بالتحقيق مع الموظف وتوقيع الجزاء

الادارى عليه اختصاص ثابت واصيل بحكم السلطة الرئاسية التى لجهة الادارة على العاملين بها — تخويل القانون النيابة الادارية اختصاصا فى التحقيق مع العاملين لا يخل بحق الجهة الادارية الترخيص فى أمر احالة التحقيق الى النيابة الادارية او انفرادها هى باجرائه بحسب تقديرها المطلق لظروف الحال وملابساته — امتناع الجهة الادارية القائمة على التحقيق عن الاستجابة الى طلب الموظف فى هذا خصوص لا يعيب التحقيق الذى تباشره طالما استوفى اوضاعه الشكلية وتوافرت له كل الضمانات التى يتطلبها القانون او تمليها الأصول العامة — امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن ابداء اقواله امامها فضلا عما ينطوى عليه من تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه ينطوى ايضا على مخالفة تأديبية فى جانبه لما ينطوي عليه ذلك من عدم الثقة بالجهات الرئاسية وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على الموظف ان يوطن نفسه عليه من توقير لهذه الجهات واقرار بجدارتها فى ممارسة اختصاصاتها الرئاسية قبله .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان اختصاص الجهة الادارية بالتحقيق مع الموظف وتوقيع الجزاء الادارى عليه اختصاص ثابت واصيل بحكم السلطة الرئاسية التى لجهة الادارة على العاملين بها . وانه اذا كان القانون قد خول النيابة الادارية اختصاصا ايضا فى التحقيق مع العاملين الا انه اقام تنظيمه لهذا الاختصاص على أساس عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى هذا الصدد بصريح المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية ، تاركا للجهة الادارية الترخص فى أمر احالة التحقيق الى النيابة الادارية او انفرادها هى باجرائه بحسب تقديرها المطلق لظروف الحال وملابساته . ومن ثم فان امتناع الجهة الادارية القائمة على التحقيق عن الاستجابة الى طلب الموظف فى هذا الخصوص لا يعيب التحقيق الذى تباشره طالما استوفى أوضاعه الشكلية وتوافرت له كل الضمانات التى يتطلبها القانون او تمليها الأصول

العـلـة ، كما ان امتناع الموظف بغير مبرر صـحيح عن ابداء اقواله امامهـا فضلا عما ينطـوى عليه من تفـويت لفرصة الدفاع عن نفســه ، ينطـوى ايضا على مخالفـة تأديبية فى جانبه لما ينطوى عليه ذلك من عـدم الثقـة بالجهـات الرئاسـية وخروج على القـانون على نحو ينال مما يجب عـلى الموظف أن يوطن نفســه عليه من توقير لهذه الجهـات واقـرار بجدارتها فى ممارســة اختصاصتها الرئاسية قبله . وحسب الموظف اذا كانت لـديه خطأ — أسـباب على درجة من الخطورة تبـرر الاضرار عى عـدم ابـداء اقواله فى التحقيـق الذى تجـريه الجهة الادارية أن يبادر الى ابـلاغ السـلطات الأعلى حتى تتدخل من جانبهـا التدخل المناسب وراءا لمسئوليته.

ومن حيث ان المدعى الف القـول مرسلا بأن لـديه اقوالا لا يخشى الافضاء بها للمحقـق واصر على الامتناع عن ابـداء اقواله دون ان تكشف الأوراق فى مختلف مرحل الدعـوى عما يشير الى جـدية هذ الادعاء ، الأمر الذى ينطـوى على خروج منه على مقتضـيات واجبـاته الوظيفيـة بمـا يشـكل مخالفة تأديبية ثابتة فى حقـه . ولا ينـال ذلك حـرص المـدعى على اقـرار فى التحقيـق بأنه يحمـل لرئاسته كـل التوقـير والاحترام ومن أن امتنـاعه عن ابداء اقواله امامها واصراره على احالتـه الامــر للنيـابة الادارية للتحقيق فيه لا يعتبـر رفضا للمسـاءلة او اخلالا بالاحترام الواجب للرئاسـة ، ذلك لأن هذا الاقرار من جانب المدعى يتناقض فى الواقع مع مسـلكه فى الامتناع دون مبرر عن ابـداء اقـواله فى التحقيـق ، والعبـرة فى توقـير الرؤساء والاقرار بجدارة الجهة الادارية فى التحقيق مع الموظف اعمالا لسلطاتها الرئاسية عليه هى بمضمون مسـلك الموظف فى هـذا الصدد وبحقيقـة ما ينطوى عليه هذا السـلوك من خروج عليهـا مقتضى الواجب مهما كانت العبـارات التى قد يسـوقها المـوظف على خلاف ذلـك .

ومـن حيث ان ما نسب الى المـدعى من انصرافه من اللجنـة التى كان منتـدبا للعمل بها فى مدينة أسوان دون اذن السـاعة ٩٫٣٠ صـباح

يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٢ حتى نهاية ذلك اليوم وحضوره الى تلك اللجنة متأخرا ساعتين عن مواعيد العمل الرسمية فى اليوم التالى ، وتلفظه بألفاظ نابية ضد زملائه ورئيسه المباشر بأن نعت زميلتيه السيدتين . . . . بأنهما . . . . وبأن وجه الى رئيسه المباشر . . . . مراقب الشئون القانونية للشئون الفنية عندما طلب اليه عدم المساس بزملائه قوله « أنت بتساعدهم لغرض فى نفس يعقوب » ، ان ما نسب الى المدعى على النحو المتقدم ثابت فى حقه بشهادة رئيسه المباشر المذكور ، ولا يجدى المدعى فى نفس هذه الاتهامات انكاره اياها انكارا مرسلا على النحو الوارد فى صحيفة الدعوى ، او ما استدل به من عدم تأخره عن مواعيد العمل يوم ٢٧ من مارس ١٩٧٢ من أن المحقق وجده قائما بعمله فى اللجنة حينما استدعاه للتحقيق معه يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكانت الأوراق خلوا مما يظاهر ادعاء المدعى بأن رئيسه المباشر الذى تولى التحقيق معه كان غير صالح لمباشرته بسبب تحامله على المدعى ، وبأنه أضاف الى التحقيق عبارة لم يوجهها الى المدعى هى عبارة « وقد قرر زملائك باللجنة عدم حضورك » فمن ثم يكون هذا التحقيق صحيحا من هذه الناحية ولا مطعن عليه .

ومن حيث انه لا ينال من سلامة التحقيق ما ساقه المدعى من ان المحقق الذى باشره ليس مقيدا بنقابة المحامين على ما يتطلبه نص المادة (٥٠) من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وكذلك المادة ١٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، كشرط فيمن يعين عضوا بالادارات القانونية المشار اليها ، ذلك لأن ايا من هذين القانونين لم يقيد الجهة الادارية بوجوب ان يباشر التحقيق مع العاملين بهذه الجهات عضو من أعضاء الادارات قانونية المذكورة ، بل

جاء نص المادة الأولى بند ثانيا من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر واضح الدلالة فى ان اختصاص هذه الادارات بالتحقيق مقصور على ما يحال اليها منها من السلطة المختصة . كما لا ينال من سلامة التحقيق الذى اجرى مع المدعى ما اخذه عليه الحكم المطعون فيه ان المحقق لم يواجه المدعى بالاتهامات التى نسبت اليه ومن أن مجرد توجيه الاسئلة الى الموظف عن هذه الاتهامات لا يعتبر توجيها للاتهامات المذكورة اليه ، ذلك لأن توجيه الاتهام لا يخضع لاجراءات ، واشكال معينة والعبرة فى شأنه هى بمضمون التحقيق وما اذا كان توجيه الاتهام ثابتا فى ثناياه من عدمه ولما كان الثابت من مطالعة التحقيق الذى بنى عليه القرار المطعون فيه أن الأسئلة التى وجهت الى المدعى انصبت على الاستفسار عن سبب ارتكابه تلك المخالفات وعما كان يقصده من عبارة لغرض فى نفس يعقوب ، الأمر الواضح الدلالة على أن الأمر يتعلق بتحقيق مسئوليته عن ذلك ، وهو ما فطن اليه المدعى من الوهلة الأولى حين بادر بالانكار مطالبا باحالة الأمر الى النيابة الادارية للتحقيق فيه .

ومن حيث انه لا وجه لما نعى به المدعى على القرار المطعون فيه بأنه صدر من غير مختص باصداره استنادا الى أن الذى اصدره هو رئيسه بالجهة المنتدب منها وليس بالجهة المنتدب اليها على ما تقضى به احكام القانون .

ذلك لأن اللجنة التى انتدب المدعى للعمل بها والمشكلة طبقا لأحكام المادة ٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لفحص اعمال مكاتب تلغراف وتليفون اسوان ، وان كانت تشكل من أعضاء تابعين لأكثر من جهة ادارية واحدة الا انها لا تمثل كيانا اداريا مستقلا عن الهيئة التى يتبعها المدعى ، بل ان تعلق اعمال هذه اللجنة بأمور تعدمه صحيح اختصاصات الهيئة التى يتبعها المدعى يشير بالضرورة اختصاصه الرئاسى بالنسبة اليه فى كل مما يتعلق بأعمال فى تلك اللجنة

مما لا محل معه للقول بعدم اختصاص مدير عام شئون الحركة الذى أصدر القرار المطعون فيه باصداره .

ومن حيث انه لما كان مما تقدم فان قرار الجزاء المطعون فيه يكون قرارا صحيحا صادرا من الجهة المختصة باصداره قانونا ، استنادا الى اسباب صحيحة مؤدية اليه ، والى تحقيق صحيح توافرت له كل المقومات القانونية التى تكفل سلامته ، ويكون حكم المطعون فيه اذ يذهب الى غير هذا المذهب وقضى بالغاء ذلك القرار قد وقع مخالفا للقانون ، ومن ثم تعين الحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى .

(طعن ٤٣٠ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٤)

تعليق :

امتناع العامل عن الدفاع :

اذا كان الجوهرى فى اجراءات التحقيق ، هو اتاحة الفرصة للعامل لمناقشة ما هو منسوب اليه لدفعه او تبريره ، فانه اذا ما امتنع عن الاجابة فى التحقيق ، أو اشترط للادلاء بها احالته الى هيئة او لجنة خاصة للتحقيق معه ، فانه يكون بفعله قد فوت على نفسه فرصته فى الدفاع ، ومن ثم يجوز مجازاته بغير حاجة الى سماع أقواله .

قاعدة رقم (١٢)

المبدأ :

نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال لعقد العمل الفردى مفاده مخاطبتهم بنظام التأديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حل محله ـ تخويل المجلس الأعلى للصحافة اختصاصات معينة فى التحقيق

مع صحفيين وتحريك الدعوى التاديبية ضدهم وفقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ — مؤدى ذلك استبعاد قانون النيابة الادارية وانحسار اختصاصها فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانونين الآتيين :

١ — قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة والتى تنص المادة ٢٢ منه على انه « يقصد بالصحف القومية فى تطبيق احكام هذا القانون الصحف التى تصدر حاليا او مستقبلا عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى او يسهم فيها وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة اكتوبر والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى » كما تنص المادة ٢٣ من هذا القانون على ان « ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين واداريين وعمال عقد العمل الفردى . . . . . » كما تنص المادة ٤٦ على انه « فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الاعلى للصحافة فى هذا القانون . . . . ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية او الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين او ميثاق الشرف الصحفى — أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من اعضائه من بينهم احد الصحفيين والعضوين القانونيين وتكون رئاسة اللجنة لأقدم العضوين القانونين . ويتعين على لجنة التحقيق ان تخطر مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى

بوقت مناسب ولهما أن ينيبا احد اعضائهما لحضور التحقيق وفى حالة توافر الدلائل الكافية عن ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية امام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التأديبية ولرئيس تلك اللجنة وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب امام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر وتنص المادة ٥٢ على « أن الصحفيين الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صحفية أو احدى وسائل الاعلام الصحفية ..... عليهم ان يتقدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للاذن لهم بالعمل . فاذا لم يتقدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الاجراءات التأديبية وفقا لهذا القانون .

٢ — القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وتنص المادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ النصان الاتيان : مادة ١ — مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى احكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — العاملين بالهيئات العامة ..... ٢ — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس جمهورية . ٣ — العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا ادنى من الأرباح .

٤ — . . . .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم جميعه ، انحسار اختصاص النيابة الادارية عن الصحف القومية والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى قانون سلطة الصحافة وفقا لأحكام قانون النيابة الادارية المشار اليها . واذ نص المشرع فى خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال لعقد العمل الفردى فان مؤدى ذلك هو مخاطبتهم بنظام التأديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حل محله ، واستبعاد قانون النيابة الادارية فى هذا الشأن ، فضلا عن تخويل المجلس الأعلى للصحافة اختصاصات معينة فى تحقيق مع الصحفيين وتحريك الدعوى التأديبية ضدهم وفقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر مما يعنى عدم امتداد ولاية النيابة الادارية اليهم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية .

(ملف ١٧٥/٢/٨٦ — جلسة أول ديسمبر ١٩٨٢)

تعليق :

الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة :

الأصل ، أن من يقوم فى الدعوى الجنائية او التأديبية بعمل من اعمال التحقيق ، يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى أو الحكم فيها ما لم يوجد نص صريح لأسباب خاصة يقضى بغير ذلك . وهذا أصل من اصول المحاكمات . وحكمة ذلك هى ضمان حيدة القاضى الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ، حتى يطمئن هذا الاخير الى عدالة قاضيه ، وتجرده عن الميل أو التأثير

وحتى لا تساور القاضى او عضو الهيئة التأديبية — وقت اصدار حكمه او قراراه فتفسده — عقيدة سبق ان كونها عن التهمة موضوع المحاكمة وهو يباشر ولاية التحقيق او يتولى سلطة الاتهام ، أو يشترك فى اصدار قرار الاحالة او فى نظر الدعوى فى مرحلة سابقة . فثمة قاعدة مستقرة فى الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج الى نص يقررها ، وهى ان من يجلس مجلس القضاء ، يجب الا يكون قد كتب او استمع أو تكلم ، حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه فى المتهم بما يكشف لهذا الأخير مصيره مقدما بين يديه فيتزعزع ثقته فيه ، أو يقضى على اطمئنانه اليه . ومتى قام وجه عدم الصلاحية لنظر الدعوى ، امتنع على القاضى الاشتراك فى الحكم ، والا لحق عمله البطلان .

على أن المسألة لا تعرض دائما على هذا الوجه فى النظام التأديبى . ذلك ان مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الادانة ، لا يتحقق فى هذا النظام الا اذا كانت النيابة الادارية هى التى تولت التحقيق والاتهام ، ثم أحالت العامل الى الجهة الادارية التى يتبعها لمجازاته او الى المحكمة التأديبية لمحاكمته . اذ فى هذه الصورة يتحقق وبغير شبهة مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وهى النيابة ، وسلطة الادانة وهى الجهة الادارية او المحكمة التأديبية . ولكن تدق المسألة حين تقوم الجهة الادارية بنفسها باجراء التحقيق ثم بتوقيع الجزاء فى حدود النصاب المقرر لها . ويذهب رأى الى ان الجهة الادارية تبدو فى هذه الحالة وقد جمعت بين سلطة الاتهام وسلطة الادانة . وصحيح ان من يتولى التحقيق ويوجه الاتهام يكون عادة شخصا غير من يصدر قرار الجزاء ، ولكن ذلك لا ينفى انهما اعضاء فى جهاز ادارى واحد ، يكون فيه من يوقع الجزاء هو عادة الرئيس المباشر او غير المباشر لمن حقق او وجه الاتهام اليه ، بل وليس ثمة ما يمنع الرئيس الادارى من أن يتولى وحده التحقيق والاتهام وتوقيع الجزاء . لذلك قد يبدو متعذرا فى هذا النظام ، اعمال القواعد الخاصة بالحيدة ، وما تقتضيه

من عدم صلاحية سلطة الاتهام فى توقيع الجزاء (الدكتور عبد الفتاح حسن — التأديب فى الوظيفة العامة — ص ٢٤٥) .

ويذهب رأى آخر (الدكتور السيد محمد ابراهيم — ص ٥٢٧) الى عدم التسليم بذلك ، لأن عدم الصلاحية هو عيب شخصى يعلق بمن قام به سببه فيجعله وحده غير صالح لممارسة سلطة الادانة فيما حقق او اتهم ، ولا يمتد هذا العيب الى الجهة او الهيئة التى يتبعها . وتأسيسا على ذلك ، فانه اذا قام احد رجال الادارة العاملة بالتحقيق وتوجيه الاتهام ، فانه يصبح وحده غير صالح لممارسة سلطة الادانة فيما حقق او اتهم ، ولا يلحق هذا العيب بالجهة الادارية التى يتبعها ، ومن ثم لا تزايل الرئيس الادارى المختص الصلاحية فى توقيع الجزاء ما دام لم يشترك فى اجراءات الاتهام او التحقيق ، وفى هذا تطبيق لمبدأ الحيدة وتحقيق لحكمته اما اذا تولى الرئيس الادارى بنفسه التحقيق والاتهام ثم توقيع الجزاء اذ فى هذه الصورة يجمع بين يديه — وبغير شبهة — سلطتى الاتهام والادانة ، ويقع الاخلال بمبدأ الحيدة ، وهو مبدأ لا يجوز التضحية به فى مسائل التأديب . على أن طبيعة التنظيم الادارى وتوزيع الاختصاصات ، تستبعد وقوع هذا الاخلال . ذلك ان الاختصاص فى توقيع الجزاءات ينعقد طبقا للقانون لرؤساء المصالح ووكلاء الوزارات والوزراء كل فى حدود اختصاصه . ولا تجرى الحياة العملية على قيام هؤلاء باجراء التحقيق والاتهام ، وانما يقوم بها عادة غيرهم من المرءوسين . وبذلك يتحقق دائما الفصل بين سلطتى الاتهام والادانة ، ويتوافر لمبدأ الحيدة احترامه .

التحقيق مع الموظفين الذين تنظمهم انظمة تاديبية خاصة :

تنص المادة ٩٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر على أنه « لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة .

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية بالنسبة لطوائف العاملين الذين وان كانوا يخضعون لقانون العاملين الا انهم يخضعون فى مسائل التأديب لقواعد خاصة بهم . فهؤلاء مردهم الى سلطتهم التأديبية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص .

وقد يتبادر الى الذهن ، أن شرط الاستثناء والخروج من اختصاص المحاكم التأديبية أن ينظم القانون الخاص بهؤلاء العاملين التحقيق والتأديب معا . وأنه اذا اقتصر القانون الخاص على تنظيم التأديب دون التحقيق ، كان لا محل لاعمال الاستثناء المذكور . ولكن الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء ، هى ان القانون الخاص انما ينظم المحاكمة التأديبية تنظيما خاصا . والتحقيق وان كان لا يعدو ان يكون تمهيدا للمحاكمة واستجماعا للادلة وسماعا لدفاع الموظف المتهم ، فهو وسيلة نحو غاية ولا يمكن فصلهما عند استظهار غرض الشارع فى هذا الخصوص فصلا يخل بالحكمة التشريعية التى قام عليها هذا التنظيم الخاص الذى تغيا المحاكمة التأديبية على وجه معين ، والا لأمكن محاكمة الموظفين الذين يهدف القانون الخاص الى تنظيم محاكمتهم على وضع خاص طبقا لقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فى الوقت الذى ينظم القانون الخاص محاكمتهم بنصوص صريحة وذلك لمجرد ان هذا القانون الخاص لم يتضمن احكاما خاصا بالتحقيق . وغير خاف ما ينطوى عليه مثل هذا النظر من اخلال بالحكمة التى قام عليها القانون الخاص المنظم للمحاكمات المذكورة . كما انه غنى عن البيان ان هيئة المحاكمة الخاصة ، تملك سلطة التحقيق فيما أحيل اليها من

امور تتـــولى المحاكمة فيها . فالتحقيق والحالة هذه أمر لا يمكن ان يتصـــور ان يكون مقصـــودا لذاته كسبب يمنع أعمال الغـــرض من قانون المحاكمـــة الخاصـــة ، تلك المحاكمة التى قامت على حكمـــة معينة استثنت هؤلاء مـــن سريان القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عليهم وكل أولئك قاطـــع فى الدلالة على أن ما ورد فى المـــادة ٤٦ من الجمع بين التحقيـــق والتأديب ، انمـــا ورد على حـــكم الغـــالب عادة ، لا كشرط مقصـــود لذاته عنـــد اعمـــال النص .

الفـــرع الثـــانى
ضـــمانات التحقيـــق

قاعـدة رقـم (١٣)

المبـــدا :

ضـــمانات التحقيق والتاديب ـ صـــدور القرار التاديبى قبل العمـــل بالقـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيـــم النيـــابة الاداريـــة والمحاكمـــات التاديبية فى الاقليـــم المصرى ـ وجـــوب التـــزام الادارة فى التحقيـــق والتاديب الأصـــول العـــامة فى المحاكمـــات التاديبية الى جانب ما نص عليـــه القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ فى هـــذا الشـــان ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن كان القـــرار الجزائى المطعـــون فيه رقم ١٠١١ لســـنة ١٩٥٧ قد صـــدر فى تاريخ ســـابق لصدور ونشر القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى، فيكون بهـــذه المثابة غير خاضـــع لأحكامه فيما يتعلق بضـــبط قواعد الشكل والاجـــراءات عند توقيع الجزاءات الادارية وبوجـــه خاص ما تعـــلق منها بالتحقيـــق الادارى ، الا أنه ليس معنى ذلك ان الأمـــر كان يجـــرى فى التحقيـــق والتأديب الادارى بغـــير أصول او ضـــوابط . وانمـــا تعـــين استلهامها فى كنف قاعـــدة اساسية كلية تصدر عنها وتســـتقى منهـــا الجزئيات والتفاصـــيل وهى تحقيق الضـــمان وتوفير الاطمئنان للمـــوظف موضـــوع المساءلة الادارية . ويجب ان يكون له كل مقـــومات التحقيـــق القانونى الصـــحيح وكفالاته وضـــماناته من حيث وجوب اســـتدعاء الموظف وســـؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من اعمـــال وتمكينه من الدفـــاع

عن نفسه واتاحة الفرصة لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع ولا يتعين اتباع تلك الاجراءات اذا تطلب القانون اجراء تحقيق فحسب وانما يجب الالتزام بها حتى آذا لجأت الادارة مختارة الى اجراء التحقيق وهو امر تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية او تأديبية دون حاجة الى نص خاص عليه . ومع ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على انه « ... وفى جميع الأحوال يجوز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء » . وقالت فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ « ونظمت المادة ٨٥ السلطات التى تتولى توقيع الجزاء الادارى وزيدت جملة ما يمكن خصمه من المرتب فى السنة الواحدة الى ٤٥ يوما حتى يمكن الاقلال من الدعاوى التأديبية كما اشير الى سلطة الوزير فى توقيع هذه العقوبات او تعديل القرارات الصادرة من غيره . وكما نص على جواز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاهة تسهيلا للعمل مع المحافظة على كافة الضمانات » . فاذا كان الثابت من الأوراق ان جزاء خصم ثلاثة ايام من مرتب المدعى قد صدر بناء على تحقيق اجرى معه بواسطة المحقق المختص الذى واجهه بالمخالفة المنسوبة اليه والصكوك التى وجدت فى حوزته ، وقد مكن المحقق المدعى من أن يدافع عن نفسه فجاء دفاعه مؤكدا الذنب الادارى قبله . ثم صدر القرار الجزائى المطعون فيه ممن يملك اصداره قانونا فيكون الذنب الادارى قد وقع من المدعى وثبت فى حقه وهو الذى استتبع توقيع الجزاء الادارى عليه بخصم ثلاثة أيام من مرتبه وقد تم ذلك كله فى حدود القانون ومراعاة لأحكامه نصا وروحا . فلا محل للطعن فيه ، ولا سبيل الى القضاء بالغائه .

(طعن ٩٥٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١)

قاعدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

ضمانات التحقيق واجراءاته — الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى

قانون موظفى الدولة ولائحتــه التنفيذيــة استهدافها توفير ضــمان ســلامة التحقيــق وتمكين المــوظف من الوقوف على عنــاصره وعلى ادلة الاتهام — ليس فى هــذه الأحــكام ما يوجب افراغ التحقيــق فى شكل معين او طريق مرســوم — لا بطلان على اغفــال اجرائه فى شــكل معــين .

ملخص الحكم :

ان الأحــكام الواردة فى شــأن تأديب الموظفين ، فى كل من قانــون نظــام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ والمرسوم الصادر فى ٨ مــن ينــاير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيــذية لهذا القــانون انما تهدف فى جملتهــا الى توفير ضــمان لسلامة التحقيق وتيســير وسائل اســتكماله للجهــة الادارية القائمــة به بقصد الكشف عن الحقيقــة والوصول الى وجه الحــق كما أن تلك الأحكام ترمى الى تمكين المــوظف من الــوقوف على عنــاصر التحقيــق معه وادلة الاتهــام الذى يرفرف عليــه حتى يأخذ للامــر عدته ، ويتأهب للــدفاع عن نفســه ودرء ما هــو موجه اليه . وليس فى هــذه الأحــكام ما يوجب افــراغ التحقيــق فى شكل معين او طريق مرســوم . وقد ســبق لهذه المحكمة ان قضت بأن القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ والمرســوم الصادر فى ٨ من ينــاير سنة ١٩٥٣ لم يقررا جــزاء البطــلان على اغفــال اجراء التحقيــق فى شــكل معين ، ذلك التحقيق الذى تــم فى حق المطعــون عليه مكمــلا بالتقــارير والتحريات والمذكرات الخاصــة بتفاصــيل الذنب الادارى الذى وقع فيه — ولا تعــدو النصــوص الواردة فى الفصل الســادس فى تأديب المــوظفين المعينين على وظــائف دائمــة (المــواد من ٤٥ الى ٥٨ من مرســوم اللائحة التنفيــذية) أن تــكون من قبيــل الأحكام التوضيحية المشار اليها على سبيل التوجيه والتنظيم فى حدود أركان القــانون الذى تســتند اليه دون ان تخــرج بطبيعــة الحــال عليهــا او تمســها باضــافة او تعــديل .

(طعن ٢٤٤٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢)

قاعـــدة رقـــم (١٥)

المبـــــــدا :

مواجهـــة الموظف عند التحقيـــق بوصف اشد للفظ المنســـوب اليه ـــ العـــدول عنه الى وصف اخف ـــ لا اخلال بحـــق الـــدفاع ما دام المـــوظف يعـــلم من التحقيـــق الوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ويبـــدى دفـــاعه فيهـــا غـــير مجـــزا .

ملخص الحكم :

اذا واجهت الادارة المـــوظف فى التحقيق بوصـــف الفعل او الافعـــال المنســـوبة اليه بالوصـــف المكون للذنب لأشد فلا تثريب عليها فى ان تعـــدل هذا الوصـــف أو تنزل بالعقوبة التأديبية الى الوصف او الجـــزاء الأخـــف متى قام لديها من الاعتبـــارات ما يبرر ذلك ، دون ان ينطـــوى هذا على اخـــلال بحق الدفاع او يعد خروجا على الأحـــكام التى تضـــمنها الفصـــل الســـابع من الباب الأول من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة ، او لائحته التنفيذية ما دام المـــوظف يعلم من التحقيـــق الذى يجـــرى معه بالوقائع موضـــوع المؤاخذة فى جملتها ويبدى دفاعه غـــير مجزأ ولا ســـيما اذا كانت هذه الوقائـــع مرتبطـــة ببعضها ، او تكون فى الوقت ذاته أكثر من ذنب تأديبى واحـــد او يكون كل منها ذنبا على حـــدة .

(طعن ١٥٧٣ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

تعليـــــق :

تغيـــير وصـــف التهمـــة :

من المســـائل المتصلة بالتحقيق ، مواجهة العـــامل بالتهمة المســـندة اليه . فاذا ما وجه بتهمـــة معينة فانه لا يجـــوز تغيير وصـــفها دون اعادة مواجهتـــه بها والا أدى ذلك الى محاســـبته عن التهمـــة المعـــدلة دون ان تتـــاح له الفرصة لابداء دفـــاعه فيهـــا .

على أنه يجوز تغيير وصف التهمة الأشد الى الأخف ، دون ان يعتبر ذلك اخلالا بحق العامل فى الدفاع عن نفسه . فقد قضت بأنه « اذا واجهت الادارة الموظف فى التحقيق بوصف الفعل او الأفعال المنسوبة اليه بالوصف المكون للذنب الأشد ، فلا تثريب عليها فى ان تعدل هذا الوصف ، او تنزل بالعقوبة التأديبية الى الوصف او الجزاء الأخف ، متى قام لديها من الاعتبارات ما يبرر ذلك ، دون أن ينطوى هذا على الاخلال بحق الدفاع ، او يعد خروجا على القانون ، ما دام الموظف يعلم من التحقيق الذى يجرى معه ، بالوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ، ويبدى دفاعه عنها غير مجزأ ، ولا سيما اذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها ، او تكون فى الوقت ذاته اكثر من ذنب تأديبى واحد ، او يكون كل منها ذنبا على حدة » .

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

لا بطلان على اغفال اجراء التحقيق مع الموظف فى شكل معين .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمرسوم الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية لهذا القانون لم يقررا جزاء البطلان على اغفال اجراء التحقيق فى شكل معين .

(طعن ١٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

حالات بطلان القرار الادارى لعيب فى الشكل — اثبات

مضمون التحقيق الشفوى فى المحضر الذى يحوى الجزاء ــ اجراء جوهرى ينبنى على اغفاله بطلان القرار .

ملخص الحكم :

انه من المسلم ان القرار الادارى يبطل لعيب فى الشكل اذا نص القانون على بطلان القرار عند اغفال الاجراء الشكلى او كان الاجراء جوهريا فى ذاته بحيث يترتب على اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع من جعل هذا الاجراء واجبا ولما كان اثبات مضمون التحقيق الشفوى فى المحضر الذى يحوى الجزاء يعد اجراء جوهريا لأن مقصود الشارع من تقريره هو توفير الضمانات اللازمة للاطمئنان الى صحة الوقائع المستوجبة للجزاء وتمكين القضاء من تسليط رقابته على قيامها وعلى مدى سلامة تقدير الادارة لها ومن ثم فانه ينبنى على اغفال هذا الاجراء بطلان القرار .

(طعن ٢٢٦ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/١٥)

تعليق :

تستلهم اصول التحقيق وضوابطه فى كنف قاعدة اساسية كلية تصدر عنها وتستقى منها الجزئيات والتفاصيل ، وهى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل فى موضوع المساءلة الادارية . فيجب أن يكون له كل مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاته وضماناته ، وهذا امر تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية او تأديبية ، دون حاجة الى نص خاص .

واذا كان التحقيق اجراء جوهريا للحكمة التى يقوم عليها ، فان التحقيق فى ذاته لا يخضع لاجراءات شكلية معينة كما انه يجوز الاستغناء عن اجراء التحقيق الادارى فى بعض الحالات ما دام ليس فى ذلك اخلال بالضمانات الأساسية للعامل المتهم ، فقد رأينا ان

التحقيق ليس الا وسـيلة لاستظهار الحقيقـة ، وليس شـكلا فى ذاته . لذلك فانه اذا كان الفعل المنسـوب الى العامل ينطـوى عـلى جريمـة جنائية قامت النيـابة العامة باجراء تحقيـق فيهـا ، فانه يجـوز للادارة الاكتفـاء بهـذا التحقيـق والاسـتناد اليه فى مجـازاة العـامل دون ما حاجة الى تحقيـق ادارى جديد تتولاه بنفسـها . اذ المهـم هو توفـير حق العامل فى الدفاع عن نفسـه ، وقد أتيح له ذلك امام النيابة العـامة ، الأمر الذى يغنى عن مبـاشرة تحقيق ادارى جـديد .

الفرع الثالث
اجراءات التحقيق

قاعدة رقم (١٨)

مبدأ :

اغفال المحقق سماع اقوال شهود رأى فى تقديره عدم الجدوى من سؤالهم او الاكتفاء بما سبق ان ادلوا به امام محقق آخر — لا يمكن ان يكون سببا لبطلان ، وان امكن ان يكون مأخذا على التحقيق بالقصور مبررا طلب استكماله .

ملخص الحكم :

ان اغفال المحقق لسماع اقوال شهود رأى فى تقديره عدم الجدوى من سؤالهم او الاكتفاء فى شهادتهم بما سبق ان ادلوا به امام محقق آخر ، اذا صح ان يكون مأخذا على التحقيق بالقصور يمكن ان يكون مبررا لطلب استكماله ، اذ ان هذا القصور ، وهو عيب موضوعى مرجعه الى يقظة المحقق واستيعابه للمسائل لا عيب شكلى متعلق باجراءات التحقيق ذاته او بصفة القائم به او باختصاصه او مستند الى تأثير فى الارادة كاكراه وقع على المتهم او الشهود او الى تغيير للحقيقة كتزييف فى الأقوال ، لا يمكن ان يكون سببا لبطلان لا نص عليه ، لأن المشرع لم يرسم لسير التحقيق أسلوبا معلوما يلتزمه المحقق والا كان التحقيق باطلا .

(طعن ١٠٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٩)

المبـــــــدأ :

تفتيش مســـكن المدرسات الملحق باحدى مدارس البنـــات بقصـــد ضـــبط أوراق متعلقة باحداهن — المجـــادلة فى صـــحته اذا تولتـــه النيـــابة الادارية — لا محل لهـــا متى كانت صـــاحبة الشـــان قد رضـــيت به رضاء صـــحيحا .

ملخص الحكم :

ما دامت المدعيـــة قد ســـمحت للنيـــابة الادارية بتفتيش مســـكن المدرســـات بالمدرسة التى كانت تعمـــل وتقيم بها وبضبط ما عســـاه أن يسفر عنه من أوراق ومكاتبـــات خاصة ، وما دام لم يثبت ان رضاء المدعيـــة كان مشـــوبا بعيب من العيـــوب المفسدة للرضاء ، فان المجادلة فى صـــحة هذا التفتيش تصـــبح غير ذات موضـــوع ، اذ الرضا الصـــحيح بهـــذا التفتيش يقطـــع تلك المجادلة لو صح ان لها فى الأصـــل وجها قانونيا .

(طعن ٦٤٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٠)

المبـــــــدأ :

اســـتلزام التشريعات التى تنظم تاديب العـــاملين المدنيين كأصـــل عام ان يســـتوفى التحقيق مع العامل المقـــومات الأساسية التى يجب تـــوافرها فى التحقيقـــات عموما واخصها توفير الضـــمانات التى تكفـــل للعـــامل الاحاطة بالاتهـــام المـــوجه اليه وابداء دفاعه وتقـــديم الأدلـــة وســـماع الشـــهود وما الى ذلك من وســـائل تحقيق الدفاع اثبـــاتا او نفيـــا — عـــدم تطلبهـــا اتباع اجراءات محـــددة فى مبـــاشرة التحقيـــق وافـــراغه فى شـــكل معـــين .

توجيه الأسئلة فى رسـائل مكتوبة الى من اقتضى التحقيـق سـماع اقوالهـم من المخالفين والشهود وتلقى ردودهم عـلى هذه الأسـئلة وتوجيه الاتهام للعامل المخالف كـذلك فى رسـالة مكتوبة ـ استيفاء التحقيـق مقـوماته الأساسية بما يجعله سـندا للمساءلة الادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان التشريعـات التى تنظـم تأديب العـاملين المدنيين وان كانت تسـتلزم كأصـل عام ان يسـتوفى التحقيـق مع العـامل المقومات الأسـاسية التى يجب توافرها فى التحقيقـات عمـوما ، وأخصـها توفير الضـمانات التى تكفل للعـامل الاحاطة بالاتهـام الموجه اليه وابـداء دفاعه وتقـديم الادلة وسماع الشـهود ، وما الى ذلك من وسـائل تحقيـق الدفاع اثبـاتا ونفيا ، الا أنها لم تتطلب اتباع اجـراءات محـددة فى مبـاشرة التحقيـق ولم تقض بافـراغه فى شـكل معين ، ولما كان ذلك وكان المستفاد من أوراق التحقيـق الخاص بالمنازعة الماثلة ان الجهـة الادارية وان اتبعته فى اجرائه طريقة خاصـة تمثلت فى توجيه الأسـئلة فى رسـائل مكتـوبة الى من اقتضى التحقيق سـماع اقوالهم من المخالفين او الشـهود ، وتلقى ردودهم على هـذه الأسئلة ، فان الكتاب الموجه منها الى المـدعى بتـاريخ ١٨ من مايو سـنة ١٩٦٤ والذى سـلف بيانه لم يـكن مجـرد سؤال عن معلوماته عن الواقعـة مثار التحقيق بل انـه تضـمن توجيه الاتهـام اليه بأنه لم يثبت الواقعـة المسـندة الى السـيد/ . . . . فى سـجل الحركة وفقـا للنظام المتبع وطالبته بذكر الأسـباب التى دعته الى هذا المسـلك المخالف لما جـرى عليه نظـام العمل ، وقد رد المدعى كتابة مبينـا الأسباب التى اسـتند اليها فى عدم اثبات الواقعة المذكورة بالسـجل ، ومن ثم يكون التحقيـق المذكور قد استوفى مقوماته الأساسية بما يجعله سـندا للمساءلة الادارية متى كانت النتيجـة التى انتهى اليهـا قد استخلصت اسـتخلاصا سـليما من الوقائع والأدلة التى اشـتمل عليها ، وهو ما كان يتعـين أن يتصـدى الحكم المطعـون فيه لبحثه واسـتجلائه اثباتا او نفيا ، أما وقـد

ذهب الى اطراح التحقيق وعدم الاعتداد به بمقولة انه لم يستوفه المقومات والضمانات الواجبة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

ومن حيث ان الجهة الادارية قد استخلصت من التحقيق ان العامل .... أخل بنظام العمل بالمكتب بأن احدث ضجة اثناء العمل ووجه الفاظا غير لائقة الى بعض العاملين بالمكتب ، وان المدعى بوصفه رئيسا للمكتب لم يثبت هذه الواقعة بسجل الحركة قاصدا التستر على خطأ العامل المذكور ولما كان المستفاد من اقوال الشهود ان بعضهم نفى الواقعة المنسوبة الى العامل المذكور وان بعض الاخر قرر انه تكلم بصوت مرتفع محتجا على تصرف رئيس آخر غير المدعى لأنه دون فى السجل ما وقع فيه العامل المذكور من خطأ فى العمل ، وان زملاء انبوه على هذا المسلك غير المألوف فتقدم باعتذاره الى جميع العاملين بالمكتب ، كما قرر المدعى فى رده على الاستجواب الموجه اليه أثناء التحقيق بأنه لفت نظر العامل المشار اليه الى وجوب خفض صوته والانصراف الى عمله ، فاستجاب له وابدى اعتذاره عما بدر منه لزملائه جميعا ، واضاف قوله ان الواقعة كانت من التفاهة بحيث قدر انه لا وجه لاثباتها فى سجل الحركة — لما كان ذلك فانه يخلص مما تقدم ان المدعى ، بوصفه رئيس المكتب والمنوط به اثبات ما يقع من مخالفات لنظام العمل وحسن السلوك فى سجل الحركة قد رأى بسلطته التقديرية لأسباب سائغة ينطق بها التحقيق على ما سلف بيانه ان ما بدر من مرؤوسه . . . وما اقترن به من اعتذار هذا العامل لا يستوجب الاثبات فى سجل الحركة ، ومن ثم فلا مطعن على مسلكه بمخالفة النظام المتبع أو بالتستر على خطأ مرؤوسه ، وعلى ذلك فان قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر غير قائم على سبب صحيح وجاء مخالفا للقانون متعين الالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة لذلك يتعين الحكم برفض الطعن مع الزام الجهة الادارية مصروفاته .

(طعن ٧٠٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٨)

قاعـــدة رقــم (٢١)

المبـــــــدا :

ليس ثمة ما يوجب افــراغ التحقيــق مع المــوظف فى شــكل معين — لا بطــلان على اغفــاله فى وضــع خاص .

ملخص الحكم :

ان قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمـــة ما يوجب افـــراغ التحقيـــق مع المـــوظف فى شـــكل معـــين ولا بطلان على اغفال اجرائه فى وضـــع خاص .

(طعن ٤٤٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعـــدة رقــم (٢٢)

المبـــــــدا :

تحقيق التهمـــة لا يشـــترط فيه الكتابة — مادة ٨٥ من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ معدلا بالقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ — لا يشـــــترط ســـوى ان يثبت مضـــمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحـــوى الجـــزاء ولا يشـــترط ان يحوى كل الوقائع المنســـوبة الى العـــامل .

ملخص الحكم :

ان قانون موظفى الـــدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ — الذى يحكم الواقعة — معـــدلا بالقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ ، يقضى فى الفقرة الأولى من المـــادة ٨٥ منه بأن يكون « لوكيل الوزارة او الوكيـــل المســـاعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصـــاصه توقيـــع عقـــوبتى الانـــذار والخصم من المـــرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يـــوما فى الســـــنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقـــوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد ســـماع اقـــوال الموظف وتحقيق دفاعه . ويكون قـــراره مســـببا .. » وأردفت هذه المـــادة فى فقرتهـــا الأخيرة انه « وفى جميع الأحوال يجـــوز ان يكون الاســـتجواب والتحقيق شفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحـــوى

الجـزاء » . ولما كان الأمر كذلك وكان الثـابت من اسـتقراء المذكرة التى حررها السـيد عميد كلية الهندسة ، أنها تنطوى عـلى شقين اولهما انـه كرر سؤاله عن المدعى وتبين له انه غير موجـود بالكلية ثم جاءه المـدعى فى السـاعة ٥٠ر١ مسـاء وادعى انه كان موجـودا بجهة ما بالكليـة واثبت السـيد العميد انه قام بالتحقيق مع المـدعى فى هذا الشأن واتضـح له عدم صـحة هذا الادعاء . ومفاد هذا أن السـيد العميد واجه المـدعى بما اسنده اليـه من أنه بالسـؤال المتكرر عنه خـلال سـاعات العمـل الرسـمية تبين انه ليس موجودا بالكليـة واستمع الى دفاعه فى هـذا الشـأن والذى يتحصل فى انه كان موجـودا بالكليـة ولم يغـادرها ، ورغما عن ان السـيد العميد كان قد تبين له بادىء الأمـر ان المـدعى غير موجـود بالكليـة ، الا انه اثبت انه عاد وحقق هـذا الدفاع وتبـين لـه عـدم صحته . وبالنسبة للشق الثانى من المذكرة التى اثبت فيها السـيد العميـد أن المدعى لا يباشر الاشراف على اعمال النظـافة بالكلية عـلى الوجـه المرضى بالرغم من تحذيره مرارا ، فان عبـارة هذا الاتهـام تنطوى على ما يدل على أن السـيد العميـد واجه المدعى بأنه لا يشرف عـلى اعمـال النظافة المنوطة على وجـه مرضى كما سـبق ان واجهه بهـا من قبل ومحـذرا اياه من تقاعسـه فى أداء واجباته دون ان يتلقى منـه دفـاعا فى هذا الشـأن ، وذلك بمراعاة ان التحـذير لا يوجـه بداهـة الا فى أعقـاب تحقيـق تثبت فيه الادانة ، وان فى اقتـران شقى الاتهام المشار اليهمـا فى مذكرة السيد العميد والربط بينهمـا ما يفيد ان سـبب تكرار السؤال عن المـدعى فى يوم تحـرير المذكرة كان لمواجهته بأن اعمال النظـافة ليست على وجهها الأكمل ، وان التحـذيرات السابقة فى هـذا الشـأن لم تنتج أثرها بما يقطع بأن التحقيـق الشفهى قد شمل الواقعـة المنسـوبة الى المدعى بشـقيها ومؤدى ذلك كله ان السـيد العميـد قام باسـتجواب المدعى والتحقيق معـه شـفاها واثبت مضمون ذلك بالمحضـر الذى يحـوى الجزاء ومن ثم فانه يكون قـد استعمل الرخصة التى اشـارت اليها الفقرة الأخـيرة من المادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ .

ميـــالفة الذكر ذلك لأنه ليس المقصود من اثبات مضـــمون التحقيق الشفهى بالمحضر الـــذي يحوي الجزاء ، ضرورة سرد ما دار فى الموضـــوع فى محل الاســتجواب بالمحضر تفصـيليا بسرد كل وقائع المنســوبة الى العــامل وبيان الأصـــول التى اســتخلصت منها وذكر ما ورد على الســـنة الشهود بشأنها وترديد دفاع العــامل وتقصى كل ما ورد فيـــه من وقائع وادلة اثبات ونفى ، اذ ان كل ذلــك من شـــأنه ان يقلب التحقيـــق الشفهى الى تحقيق كتــابى وهو مما يعطــل الحكمـــة من اجــازة التحقيـــق الشـــفهى وهى تســـهيل العمل على ما نصت عليـــه المذكرة الايضاحية للقانون رقـــم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ ، وانما المقصود من ذلك اثبات حصول التحقـــيق والاستجواب وما أســـفر عنه هذا التحقيق فى شأن ثبوت المخالفـــة الادارية قبل العامل على وجه يمـــكن السلطة القضائية من بســـط رقابتها القانونية على صـــحة قيـــام الوقائع وصـــحة تكييفهـــا القـــانونى .

(طعن ٤٥١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٣)

المبـــــدأ :

الفقـــرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ المضـــافة بالقـــانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ — جواز ان يـــكون الاستجواب والتحقيـــق شـــفاها على ان يثبت مضـــمونه بالمحضر الذى يحوى الجـــزاء — التدوين واثبـــات مضمون التحقيق من الاجراءات الجوهرية — المقصـــود بذلك أن يتضـــمن المحضر خلاصـــة للاستجواب تكون معبرة بوضـــوح عمـــا استجوب فيه الموظف وما اجاب به على وجـــه معبـــر عن منحى دفاعه — مثـــال عن التـــدوين غير المحـــدد لمضـــمون التحقيـــق .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٥ من قانـــون نظام موظـــفى الدولة رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ المطبق على واقعة الدعوى والتى ردد حكمهـــا قانون العـــاملين رقـــم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ تجيز لوكيل الوزارة ولوكيلها المساعد ولرئيس المصلحة — كل فى دائرة اختصاصه — توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة على خمسة عشر يوما . وتطلب النص لسلامة توقيع الجزاء ان تسمع اقوال الموظف وان يحقق دفاعه وان يكون القرار بالجزاء مسببا . وقد اضيفت الى هذا النص فقرة اخيرة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ تجيز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء وجاء بالمذكرة الايضاحية فى بيان الحكمة من هذه الفقرة ان المراد هو « تسهيل العمل مع المحافظة على كافة الضمانات » ومن هذه الضمانات سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه وتسبيب قرار الجزاء وتدوين مضمون التحقيق او الاستجواب .

وان المستفاد من نص المادة ٨٥ المشار اليه أن الأصل هو التحقيق الكتابى الذى يدون كاملا وعلى علاته ، واستثناء من هذا الأصل أجيز اجراء التحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء ، اذ يعتبر اثبات هذا الموضوع فى حالة التحقيق الشفهى بديلا عن تدوين التحقيق كاملا فى حالة التحقيق الكتابى ، ويعتبر التدوين واثبات مضمون التحقيق من الاجراءات الجوهرية لتعلقهما بالضمانات الأساسية فى التحقيق .

ان اثبات مضمون التحقيق أو الاستجواب فى المحضر الذى يحوى الجزاء لا يعنى ان يثبت المحقق الأسئلة والاجابات عنها كاملة وعلى علاتها كما هو الشأن فى التحقيق الكتابى ، والا كان ذلك اهدار لما استهدفه المشرع من التيسير على الادارة وتسهيل العمل ، كما لا يعنى تجهيل دفاع الموظف او الاقتصار على جزء منه لأن فى ذلك اخلال بالضمانات المقررة فى التحقيق لكن المقصود من اثبات مضمون الاستجواب فى المحضر الذى يحوى الجزاء هو أن يتضمن المحضر خلاصة للاستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما اجاب به على وجه معبر عن منحى دفاعه ، فاذا لم يستوف محضر الجزاء هذه العناصر

فان الاستجواب يكون قد جاء على خلاف حكم القانون غير مستكمل الضمانة الأساسية التى يقوم عليها التحقيق .

ان العبارة التى ساقها القرار ، من أن المدعى لم يبد لدى مواجهته بما نسب اليه عذرا مقبولا ، لا يمكن ان تعد مضمونا محددا يصلح لتحقيق شفهى بحسب المعنى المفهوم من نص المادة ٨٥ المشار اليه ، اذ لا تعدو هذه العبارة ان تكون تعبيرا عن رأى سائل فى اجابة مجهلة لمسئول ، وهى لا تنم عن كون المسئول مقرا او منكرا كما انها تحتمل التأويل ، فقد تفيد ان المدعى لم يقدم على الاطلاق عذرا مقبولا ، كما تفيد أنه تقدم بالفعل عذرا رآه المحقق بحسب تقديره غير مقبول وان كان فى الواقع غير ذلك ومتى كان ما أثبت فى المحضر كمضمون للاستجواب مجهلا على هذا الوجه من جهة ، ومثارا للتأويل من جهة اخرى ، فان ما أثبت فى المحضر لا يعد مضمونا كافيا للاستجواب الشفهى وتكون الجهة الادارية قد اغفلت بحق اثبات مضمون الاستجواب .

(طعن ٢٢٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٥)

قاعدة رقم (٢٤)

المبدا :

جواز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء — اثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء — ليس مقصودا منه ضرورة سرد ما دار فى الموضوع محل الاستجواب تفصيليا بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف والأصول التى استخلصت منها وترديد دفاع الموظف وتقصى كل ما ورد فيه — يكفى اثبات مضمون التحقيق او الاستجواب وما اسفر عنه فى شان ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف .

ملخص الحكم :

ليس المقصود من اثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى

يحوى الجزاء ضرورة سرد ما دار فى الموضـــوع محل الاســتجواب بالمحضر تفصـــيليا بسرد كل الوقائع المنســـوبة للمـــوظف وبيـــان الأصـــول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على الســـنة الشـــهود بشأنها وترديد دفـــاع المـــوظف وتقصى كل ما ورد فيه من وقـــائع وادلة اثبـــات ونفى وترجيـــح الاتهـــام على اساس دفع ابداه المـــوظف اذ كل ذلك من شـــأنه أن يقـــلب التحقيـــق الشفوى الى تحقيق كتـــابى وهو مما يعطل الحكمـــة من اجـــازة التحقيـــق الشفوى وهو تســـهيل العمل على ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ وانما المقصـــود من ذلك هو اثبات حصـــول التحقيـــق او الاستجواب وما اســـفر عنه هذا التحقيق او الاســـتجواب فى شـــأن ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف باعتبار أن هـــذا الـــذنب الادارى هو الـــذى يكون ركن الســـبب فى القرار التأديبى ممـــا يمكن الســـلطة القضـــائية من بسط رقابتها القانونية على صـــحة قيام هذه الوقائع وصـــحة تكييفهـــا القـــانونى .

(طعن ٤٤٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٥)

المبـــــدأ :

الاجـــراءات الواجب اتباعها فى التحقيـــق الذى يجرى مع المـــوظف — مواجهة المـــوظف بالمخالفة المسندة اليـــه من الضمانات الأســـاسية التى يجب توفـــيرها — المـــادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون نظـــام موظـــفى الـــدولة — اغفـــال هذا الاجـــراء — اثره : البطـــلان .

ملخص الحكم :

يبين من الرجـــوع الى الأحكام المنظمـــة لتأديب العاملين انها تهـــدف فى مجموعهـــا الى توفير الضمانات لسلامة التحقيق الادارى وتيسير وسائله بغيـــة الوصول الى الحقيقة . ومن الضمانات الجـــوهرية التى حـــرص

الشـــارع على مراعاتها فى التحقيق الادارى المواجهـــة وذلك بايقاف العامل على حقيقـــة التهمة المسنده اليه واحاطته علما بمختلف الأدلـــة التى تشـــير الى ارتكابه المخالفة حتى يســـتطيع ان يدلى بأوجه دفاعه . وفى ذلك تنص المـــادة ٥٠ من اللائحة التنفيـــذية لقانون التوظف على ان يتلو المحـــقق على المـــوظف الذى نسبت اليه المخالفة او الخروج عـــلى مقتضى الواجب ملخص ما أســـفر عنه التحقيق من ادلة وقرائن اخـــذا من الأوراق ومن اقـــوال الشـــهود ويثبت حصـــول التلاوة فى المحضر ويدون اجابة المـــوظف عليهـــا تفصيـــلا ثم يحقق دفاعه واذا اســـتشهد بشهود نفى وجب اســـتدعاؤهم وســـؤالهم . ويلزم حتى تؤدى مواجهـــة العامل بالتهمة غايتها ـــ كضـــمانة أساسية للعامل ـــ ان تتم على وجه يستشـــعر معـــه العـــامل ان الادارة بسبيل مؤاخذته اذا ما ترجحت لديهـــا ادانته حتى يـــكون على بينـــة من خطـــورة موقفه فينشـــط للدفاع عن نفســـه . وليس يغنى عـــن هـــذه المواجهـــة مجرد القـــول بأن المخالفة ثابتة ثبوتا ماديا لا شـــبهة فيه ـــ ذلك أن الحـــكم على ثبوت المخالفة وانتفائها مرده الى ما يســـفر عنـــه التحقيق الذى يعتبر توجيـــه التهمة وسؤال المخـــالف عنها وتحقيـــق دفاعه فى شأنها احد عنـــاصره الجوهرية ومن ثم يكون ســـديدا ما ذهب اليه الحـــكم المطعون فيه من أن اســـتخلاص قرار الجزاء فى المخالفة الأولى المنسوبة الى المطعون ضـــدها من شكوى السيد / . . . . . واجابة المطعـــون ضدها عليهـــا بطريقة غير مباشرة غير ســـليم ويكون قرار الجزاء باطلا لعيب فى اجراءات التحقيـــق .

(طعن ١٠٤٣ لسنة ٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٦)

المبـــــدأ :

لا يشـــترط أن يحلف الشهود اليمـــين فى التحقيـــق الذى يجـــريه رئيس المصـــلحة او من ينيبـــه لذلك من موظفيهـــا .

ملخص الحكم :

انه وان كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، معدلا بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ،والذى كان ساريا حينذاك ، قد نص فى المادة ٩٠ مكررا على ان تكون الشهادة بعد حلف اليمين ونص بمثل ذلك القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ٧ — الا ان هذا مقصور على التحقيق الذى يجريه مجلس التأديب فى الحالة الأولى والنيابة الادارية فى حالة الثانية — ولم يشترط القانون ذلك بالنسبة للتحقيق الادارى الذى يجريه رئيس المصلحة او من ينيبه لذلك من موظفيها . وعلى ذلك فان عدم قيام المحقق — وهو مدير المستشفى — بتحليف الشهود لا يترتب عليه بطلان شهادتهم .

(طعن ١٢٠٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ :

الاقرار من المخالف يغنى عن التحقيق معه — تجريح الشاكية لا يجدى لأن دورها يقف عند التبليغ بالشكوى — اكراه — اختلاف مدلول الاكراه المبطل للاقرار عن مجرد الخشية .

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر بفصل ابنة المدعى قد استخلص ما اسند اليها استخلاصا سائغا وسليما من الاقرار الذى كتبته ووقعته والذى تضمن تفصيلا كاملا لوقائع الموضوع ، ولا شك ان مثل هذا الاقرار يغنى تماما عن اجراء اى تحقيق آخر ، اذ فيه اقرت الطالبة المذكورة بما يكشف عن اعوجاج شديد فى السلوك لا تؤتمن معه على الاستمرار فى الدارسة بالمعهد المذكور ليس فقط حفاظا على سمعة المعهد وانما تصورنا لزميلاتها من النهج الذى تسير فيه ، سيما وقد بان من الاقرار المشار اليه انها اصطحبت طالبة اخرى معها واشركتها فى مغامرتها ، ولا جدال ان مثل

هــؤلاء الطالبات يجب اخذهن بالقــدر اللازم من الشــدة املا فى ردعهن ومنعهن من الانطــلاق فى هذا الطريق الذى يتنــافى تماما مع الــدين ومع البيئـــة المصرية والقول بغير ذلك ، واخذ مثل هــذه الأمور باللين والتساهل لا شك يؤدى الى اضرار بالغة ســـواء بالنســـبة للعلم والتعليم او بالنســـبة للاسرة والمجتمع ولا وجه لمــا ذهب اليه الحكم المطعون فيـــه من تجــريح الشــاكية للتشــكيك فى الواقعة التى ابلغت عنها ،ذلك لأن دور الشــاكية وقف عند حد التبليــغ عن واقعة تكشف عن الاخلال بحسن الســيرة وتعد انحــرافا شديدا للسلوك المألوف ، فأيا كان الرأى فى الســلوك الشخصى الشاكية ، فليس من شــأنه ان يؤثر فى الواقعة ذاتها التى ابلغت عنهــا ، اذ المرد فى النهــاية هو ثبــوت الواقعـــة من عــدمه بغض النظــر عــن شــخص المبلغ مجهــولا كان او معروفا ، منحــرفا أم مشــهودا لــه بالاســتقامة ، فكثير من الانحــرافات يكون مصدر التبليــغ عنهــا شكوى من مجهــول ويكشف الفحص عن قيــام ما يــؤكد صــحة الــوقائع التى تضــمنتها الشكوى ، كذلك تطرح المحكمة كــل الاعتبارات التى ســاقها المــدعى للتشــكيك فى مدلول الاقرار الذى كتبته ابنته من ناحية اختــلافه فى بعض التفصيــلات مع الاقرار الذى كتبتــه زميلتها ؛ ذلك أن كــلا من الاقرارين قد اتفــق فى جوهره وهو توجه الطالبــات الثلاث الى منــزل اختلين فيـــه مع غرباء كما انه ليس صــحيحا ما ردده المدعى وسايره فيـــه الحكم المطعــون فيه من ان الاقرار الذى كتبتــه ابنة المــدعى كان وليــد اكراه مرده الرهبـــة من المــوقف امام المسئولين بالمعهــد ومنهم وكيلة المعهد التى توصــلت بطريق الخديعة الى استكتابهــا الاقرار ، ذلك لأن الطالبة المذكورة ارتضت كتابتـــه وكون هذا الاقــرار قد تم فى حضــور السادة عميد المعهــد ووكيــلة المعهــد والاخصائية الاجتماعية لا يعنى ان يــكون شــابه اكراه أدبى اذ ان المــركز الوظيفى لهؤلاء وما له من ســلطان فى نظــر طالبــات المعهــد لما يسبغه على اصحابه من اختصاصات لا يعــد اكراها ما دام لم يمتــد الى الطالبة بالأذى المــادى والمعنوى ومجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاقرار لا معنى ولا حكما ، اذ لا يمكن ان يســتخلص

من ظـروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة الطالبة المـذكورة من ذلـك السـلطان حين كتبت اقرارها ، فالنفـوذ الأدبى فى ذاته لا يكفى وحـده ما لم يقتـرن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصد الوصول الى غـرض غير مشروع وغنى عن القـول أن مسلك وكيلة المعهد فى تكليف الطالبـة المذكورة بكتابة اقرار مما سـبق أن القتـه على مسامعها شـفويا ، هو المسـلك الواجب بحكم وظيفتهـا فى القيـام على تنفيذ لوائح المعهـد وتحقيـق المصـلحة العامة المقصـودة من هذه اللوائح ، فهذا التـكليف مشروع فى الوسـيلة والغـاية معـا .

(طعن ١٠٦١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

قاعـدة رقـم (٢٨)

المبـــدأ :

اسـتدعاء الموظف للتحقيـق معـه فى مخالفات منسـوبة اليـه — عدم انكار العـامل استدعاءه للتحقيق — اعتبار ذلك تسـليما منه بصـحة حصول هذا الاسـتدعاء — تفويته بذلك فرصة الدفـاع عن نفسه واهـداره ضـمانة أساسية خولها له القـانون — جهة الادارة فى حـل من توقيـع الجـزاء عليه مما لديهـا من ادلة ثبوت ضـده .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الاطـلاع على سـجل الحضـور والانصراف لموظفى مسـجد التبين ان السيد مفتش المساجد أشر فى هـذا السـجل فى يوم الخميس المـوافق ١٥ من ابريل سـنة ١٩٧١ بأن امام المسـجد الشـيخ . . . . منقطع من يوم ١٣ من ابـريل سـنة ١٩٧١ ونبه عليـه بالحضور الى المـديرية صباح السبت ١٧ من ابريـل سـنة ١٩٧١ للتحقيـق معه ، كمـا أشر السيد المفتش المذكور فى يـوم الأحـد الموافق ٩ من مايو سنة ١٩٧١ « بأن الامام المـذكور غير موجـود ولم يحضر ولاحظ انه موقع فى عصر ومغـرب وعشـاء اليوم ٩ من مايـو

مقـمـا وكذلك الأيام ١٠ و ١١ و ١٢ من مايـو سنة ١٩٧١ كلهـا واستدعى الي المـديرية اكثر من مرة بالتسجيـل فى هذا الدفتر وغيره وارسـل اليه بالبـريد ولكنـه لم يحضر وهذه فوضي وانتهـازية ومخالفات صريحة واضحة ونبه عليه بضرورة حضـوره الى المديرية لسؤاله على كل هذه المخالفـات وغيرها » واذ لم ينكر المدعى استدعاءه للتحقيـق على هـذا النحـو فانه يكون فى الواقع من الأمر قد سـلم بصحة حصول هذا الإسـتدعاء وبأنه رفض الاسـتجابة لـه .

ومن حيث أنه بامتنـاع المدعى عن تلبية استدعائه للتحقيـق معه فى المخالفات المنسـوبة اليه يـكون بذلك قد فوت على نفسـه فرصة الـدفاع وأهدر بذلك ضمانة اساسية خولها له القانون ، وعلى ذلـك تـكون الادارة فى حل من توقيـع الجزاء عليـه مما لديها من ادلة ثبوت ضـده .

ومن حيث ان المخالفـة المشار اليها ثابتة فى حق المـدعى من واقـع سـجل الحضور والانصراف الخاص بالمسجد المذكور ومن مذكرة السـيد مفتش الحضـور والانصراف الخاص بالمسـجد المذكور ومن مذكرة السـيد مفتش المسـاجد المؤرخة فى ١٠ من مايو سـنة ١٩٧١ ، ومن ثم يكون قرار مجازاته عن هذه المخالفة بخصـم ثلاثة ايام من مرتبـه لاستهتاره بواجبـه الوظيـفى مع حرمانه من اجره المدة التى تخلف عنهـا ولم يؤد فيها عمـلا ، قد قام على سـببه الصحيح قانونا وبناء عليه يـكون الحـكم المطعون فيـه الصـادر فى الدعـوى رقم ٥٧ لسـنة ٧ القضائية صحيحا بدوره بمـا لا مطعن عليه فيمـا قضى به من رفض طلب الغاء هذا القـرار .

ومن حيث انه لمـا كان الحكمان المطعون فيهمـا قد صـادفا الصواب فى الواقع والقـانون على ما تقدم بيانه فقد تعين الحكم بقبـول الطعن شكلا ورفضـه موضـوعا .

(طعن ٨٧ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٩)

المبـــــــدأ :

حق المـوظف او العامل فى سـماع اقواله وتحقيق دفاعه ــ لا يسوغ وقد اتيح له ذلك ان يمتنـــع عن الاجابة او يتمســك بطلب احالة التحقيــق الى جهة اخرى ــ لجهة الادارة ان تجـرى التحقيق بنفســها ــ لا تلتــزم باحالتـــه الى النيـــابة الادارية ما دام القـــانون لا يلزمها بذلك .

ملخص الحكم :

اذا كان من حـــق الموظف او العـــامل ان تســـمع اقواله ، وان يحقق دفاعه ، الا انه وقد اتيح له ذلك كله ، فلا يســـوغ له ان يمتنـــع عن الاجابة او يتمســك بطلب احالة التحقيق الى جهــة اخــرى . ذلك ان من حـــق جهـــة الادارة ــ وفى الطعن الراهن الهيئـــة الزراعيـــة المصرية ــ ان تجـــرى التحقيـــق بنفسها ، وهى اذا كان ذلـــك من حقها ، فانها لا تحمل على احالتـــه الى النيـــابة الادارية ما دام ان القـــانون لا يلزمها بذلك . واذا شـــعر الموظف او العامل بعدم الاســـتجابة الى ما أصر عليـــه تعين فى حقه ان يســـارع الى ابداء اقواله وتفنيد ما يوجـــه اليـــه من اتهامات او مخالفـــات ثم ان له الحق فى نهـــاية الأمـــر فى ان يتظلم من القـــرار الادارى الصـــادر بناء على مثل هـــذا التحقيق الذى لا يرتاح اليـــه اما ان يمتنـــع عن ابداء اقواله ، ويقف ســـلبيا ازاء ما هو منسوب اليـــه بـــل يصر على موقف التحدى من جهة الادارة دون ان يـــكون لذلك ســـبب قانونى او منطقى ســـوى ان قسم قضـــايا الهيئة هو الـــذى اوصى بوقفـــه عن العمـــل فلا تثريب فى ذلك عليهـــا ، والموظف لا يلومن بعـــد ذلك الا نفسه ، فـــكل امـــرىء وعمله ، فمن أساء فعلى نفسه .

(طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعــدة رقــم (٣٠)

المبـــــــدأ :

عدم ســماع اقوال شاهد ليس من شـــانه ان يغير وجه الرأى فيمـــا

انتهى اليه التحقيــق — لا يرتب بطلان قرار الجزاء الذى اســتند الى هــذا التحقيــــق .

ملخص الحكم :

وان كان المــدعى قد استشهد بشــاهدين لم تســمع اقوالهما غير ان اقوال هذين الشاهدين حتى مع التســليم جدلا بأنها ستجيء فى صــالح المــدعى فلا يجوز ان تؤدى الى ترجيح دفاع المــدعى او الأخــذ بهــا بعد ان وقــع ستة من رؤساء المدعى على المذكرة التى قدمهــا رئيس لجنة تقدير الدرجــات والتى اثبتت فيها الألفاظ التى صدرت عن المــدعى . وعــلى ذلك فان عــدم ســماع اقوال هذين الشاهدين ليس من شــأنه ان يغــير وجه الراى فيمــا انتهى اليه التحقيــق ، ويكــون الجزاء قد صــدر مستندا الى اصــول ثابتــة فى الأوراق .

(طعن ٧٧٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٢)

قاعــدة رقــم (٣١)

المبــــــدأ :

امكان المتهــم أن يبدى ما يراه من دفــاع امام المحكمــة التأديبيــة لا يســتقيم معه دفعه ببطلان التحقيق اســتنادا الى الاخــلال بحقــه فى الدفــــاع .

ملخص الحكم :

لا يعيب التحقيــق ، وكان فى مكنتــه ان يبدى ما يــراه من دفــاع امام المحكمة التأديبية ، اذ هى مرحــلة تســتكمل فيهــا مراحل التحقيــق الســابقة ، اذ يواجه فيها المتهــم بما نسب اليــه ، وكان يســتطيع أن يتــدارك امامها ما فاته من وســائل الدفاع ، بما يجعل دفعــه ببطــلان التحقيــق ، اســتنادا الى الاخلال بحقه فى الدفاع دفعا لا يســتقيم فى الواقــع أو فى القــانون .

(طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١)

قاعــدة رقــم (٣٢)

المبــــدأ :

النيــابة الادارية غير مقيدة فى مباشرتها لاجراءات التحقيق والاتهــام بميعــاد معين او بوجوب تقديم شــكوى اليها من صــاحب العمل — مجــال تطبيق حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ الخــاص بقــانون العمــل هو حيث يتولى صــاحب العمل حــق الاتهــام والتاديب — النيابة الادارية لا تتقيــد بحكم هــذه المــادة .

ملخص الحكم :

ليس فى أحكام القــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر او فيمــا احال اليه من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ما يقيد النيــابة الادارية فى مباشرتهــا لاجراءات التحقيق والاتهــام بميعاد معين ، أو بوجــوب تقــديم شكوى اليها من صاحب العمل ، والمســتفاد من نص المادة ٦٦ مــن القــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان مجــال تطبيقها هو حيث يتولى صــاحب العمل حــق الاتهام والتأديب ، فيتقيد بالمواعيــد والاجراءات المنصــوص عليها فيها — ولا وجه اصــلا للقول بوجوب تقيد النيابة الادارية بالميعــاد المنصــوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المــادة ، بمقولة انها تنطــوى على حكم أكثــر سخاء للعامل يحقق له ضــمانا ، يحول دون اتخاذ صــاحب العمل ، من ارتــكابه لمخالفة ما ، وسيلة الى تهــديده الى أجــل غــير مسمى عن طــريق اتهامه بهــا فى اى وقت يشاء اذ فضــلا عن أن ذلــك مــردود بما تقدم ذكره ، فان فى تولى النيــابة الادارية اجراءات التحقيــق والاتهــام ما يكفل للعمال من الضمانات مالا يحققــه قانون العمل — كما أن المشرع قد اســتهدف باخضاع بعض الشركات والهيئــات لقانون النيــابة الادارية ، تعقب المخالفــات الخطيرة التى يرتكبها العاملون فيهــا ، ويتغاضى عنهــا القائمون على الادارة اهمــالا أو تواطــؤا .

(طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١)

قاعــدة رقــم (٣٣)

المبـــــدأ :

على النيـــابة الإدارية أن تستمر في التحقيـــق الذي تباشره حتى تتخذ قرارا فى شـــأنه ــ ليس للجهة الإدارية ان تتصرف فى التحقيق الا اذا أحالت النيـــابة الادارية الأوراق اليها ــ ليس للجهـــة الإدارية أن تطـــالب النيابة الإدارية بالكف عن التحقيق ــ احالة النيـــابة الادارية الأوراق الى النيـــابة العـــامة لانطواء الوقائع على جريمة جنائيـــة ــ لا ينـــال من اختصـــاص النيابة الادارية بالتصـــرف فى التحقيق فى ضـــوء ما يســـفر عنـــه تحقيـــق النيـــابة العامة ــ قرار الحفظ الذى يصدر من الجهـــة الادارية قبـــل أن تنتهى النيـــابة الادارية الى قرار فى التحقيق ــ باطل .

ملخص الحكم :

انه اذا تولت النيـــابة الادارية التحقيـــق سواء بناء على طـــلب الجهة الادارية المختصة او بنـــاء على ما كشـــف عنه اجراء الرقابة او بنـــاء على شـــكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها فان لهـــا بل عليهـــا أن تستمر فى التحقيـــق حتى تتخذ قرارا فى شأنه دون ان يتـــوقف ذلك على ارادة الجهة الادارية ــ كما ان لهـــا من تلقاء ذاتها ان تحيـــل الأوراق الى المحكمة التأديبيـــة متى قدرت أن المخالفة تستوجب جزاء يجـــاوز الخصـــم من المـــرتب لمدة خمســـة عشر يوما ــ ولا يجـــوز للجهة الادارية أن تتصرف فى التحقيـــق الا اذا احالت النيابة الإدارية الأوراق اليهـــا فى الأحـــوال الســـابق الاشارة اليها ــ وليس للجهـــة المذكورة أصلا إن تحـــول دون مباشرة النيـــابة الادارية لإختصاصها عن طـــريق مطالبتهـــا بالكف عـــن الســـير فى التحقيق او عن طريق المبـــادرة الى التصرف قبل ان تنتهى النيابة الادارية الى قـــرار فى شأنه ــ كما انه اذا رأت النيـــابة الادارية قبـــل ان تحدد المســـئولية الادارية أن تحيل الأوراق الى النيـــابة العـــامة لانطواء الوقائع على جريمـــة جنائية ــ فان ذلك لا يؤثر على اختصـــاصها بالتصرف

فى التحقيـــق فى شأن هذه المسئولية على ضــوء ما يسفر عنه تحقيـــق النيـــابة العامة وهذا ما افصحت عنه المـــادة ١٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٨ لســـنة ١٩٥٨ باللائحة الداخليـــة للنيـــابة الادارية وان هـــذه الخطوات المحـــددة التى رسمتها النصوص لا تدع للجهة الادارية ســـبيلا لقـــرار الحفظ قبل ان تتخـــذ النيابة الادارية قـــرارا بشـــأن التصرف فى التحقيـــق وقد أستهدف القانون بذلك ان يضع المركز الواقعى للتحقيق بجميع تفصيلاته وما انتهى اليـــه تصرف النيـــابة الادارية فى شـــأنه امام الجهـــة الادارية قبل ان تصـــدر قرارها حرصا منه على ســـلامة هذا القـــرار وعلى ان يتخـــذ بعد احاطتها بعناصر التحقيق الذى باشرته جهة محايدة بعيـــدة عن التأثير — ولا جدال فى أن تعطيـــل هذه الضمانة من شـــأنه مصـــادرة النيـــابة الادارية على رأيها فيما لو اختـــارت احالة اوراق الموضـــوع الى المحكمة التأديبية — وتأسيسا على ما تقـــدم فان قرار الحفظ الذى يصـــدر من الجهة الادارية قبل ان تنتـــهى النيابة الادارية الى قرار فى التحقيـــق يكون مشـــوبا بعيب أجرائى جوهرى من شأنه ان يبطـــله .

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٤)

المبـــــــدا :

على النيـــابة الادارية أن تستمر فى التحقيق الذى تباشره حتى تتخـــذ قـــرارا فى شانه — لا يجـــوز للجهة الادارية ان تتصرف فى التحقيـــق الا اذا احالت النيابة الادارية الأوراق اليهـــا .

ملخص الحكم :

اذا تولت النيـــابة الادارية التحقيـــق ، سواء بناء على طـــلب الجهـــة التى يتبعهـــا الموظف ، او بناء على ما كشف عنه اجـــراء الرقابة الادارية او بناء على شـــكاوى الافـــراد والهيئات التى يثبت الفحـــص جديتهـــا ، فان لها ، بل عليهـــا ان تســـتمر فى التحقيـــق ، حتى تتخذ قرارا فى شـــأنه دون ان يتـــوقف ذلك على ارادة الجهـــة التى يتبعهـــا الموظف — ولا يجوز

لتلك الجهـة ان تتصرف فى التحقيق الا اذا احالت النيـابة الادارية الأوراق اليهـــا .

(طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٩)

قاعـدة رقـم (٣٥)

المبـدأ :

المسـتفاد من نص المادة ٩ من قانون النيـابة الادارية رقـم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمـادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيـابة الادارية الصـادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ أن المشرع فى الجـرائم التأديبية قصر سـلطة تفتيش منازل العاملين على اعضـاء النيابة الادارية وحـدهم يجرونه بالشروط والأوضـاع التى نص عليها القـانون — يتـرتب على ذلك انه يمتنـع على الرؤساء الاداريين تفتيش منازل العـاملين ومثـل هذا التفتيش لو حـدث يكون باطلا — لفظ المنازل المنصـوص عليـه فى قانون النيـابة الادارية جاء عاما ومطلقـا وينصرف الى المساكن الخاصـة والى المسـاكن الحكومية على حد سـواء حتى لو كانت ملحقة بمكان العمـل طالمـا أنها مخصصة فعلا للاقامة والسـكن .

ملخص الحكم :

انه عن الوجه الأول من أوجـه الطعن والخـاص ببطلان الاجـراءات تأسـيسا على أن الدكتور . . . . مدير القسـم العلاجى بمـديرية الشـئون الصحية بقنا بتفتش مسـكن الطاعن دون الحصـول على موافقة صريحة منه او ان يـكون مأذونا بذلك من السـلطة المختصـة قانونا ، فان المادة ٤٤ من الدسـتور تنص على أن للمسـاكن حرمة فلا يجـوز دخولها ولا تفتيشـها الا بأمر قضائى مسـبب وفقا لأحكام القـانون ، وقد نظم كـل من قانون الاجـراءات الجنائية وقانون النيـابة الادارية الضوابط والأحكام الخاصة بتفتيش المنـازل فى المجال الـذى يسرى فيه . فتضمنت المـادة ٩ من قانون النيـابة الادارية رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ النص على أنه يجوز لمدير

علم النيــابة الادارية او من يفوضه من الوكيلين فى حالة التحقيــق ان يأذن بتفتيش اشــخاص ومنازل العاملين المنســوب اليهم المخالفة الماليــة أو الادارية اذا كان هنــاك مبررات قوية تدعو الى اتخــاذ هذا الاجــراء ، ويجب ان يــكون الاذن كتابيا وان يباشر التحقيق احد الأعضــاء الفنيــين . كما نصت المــادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيــابة الادارية الصــادرة بقرار من رئيس الجمهــورية رقم ١٤٨٩ لســنة ١٩٥٨ على أن يبــاشر تفتيش المنــازل احد اعضاء النيابة الادارية .. ويبــدو واضــحا ان المشرع فى الجــرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العــاملين على اعضاء النيــابة الادارية وحدهم يجرونه بالشروط والأوضــاع التى نص عليها القــانون ، ومن ثم يمتنع على الرؤســاء الاداريين تفتيش منــازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حــدث يكون باطــلا . وجدير بالذكر ان لفظ المنــازل المنصوص عليه فى قانون النيــابة الادارية قد جاء عاما ومطلقا فيؤخذ على اطــلاقه وينصرف الى المســاكن الخاصــة والى المســاكن الحكومية على حد ســواء حتى ولو كانت ملحقــة بمكان العمــل طالما انها مخصصة فعلا للاقــامة والســكن وفيها يستطيع الشخص ان يأكل ويســتريح وينام مطمئنا الى أنه فى مأوى من ازعــاج الاخرين ، وغنى عن البيــان ان الحاق ســكن الطبيب بمبنى الوحدة الصــحية الغرض منه توفير الســكن القريب من مكان العمل والمناسب للطبيب الــذى يعمل فى الوحــدات الصحية المنتشرة فى الريف ، دون ان يــكون من شأن ذلك افتقاد هذا المــكان صفة الســكن .

ومن حيث انه لمــا كان الثابت من الأوراق ان مدير القســم العلاجى بمديرية الشــئون الصحية بقنا ، قد اقتحــم مســكن المخالف وقام بضــبط ما به من تــذاكر طبية ، فان ذلك يكون قــد تم بالمخالفة للقانون ، ويــكون التفتيش باطلا ويتــرتب عليه بطلان الدليل المســتمد من التذاكر الطبية التى تم ضــبطها ، ولئن كان البطلان يقتصر على الدليل المســتمد من التفتيش الباطل ، الا ان التحيقيقــات والأوراق قد خلت تماما من ثمة دليل آخر يفيــد قيــام المخالفة الثانية فى حق الطاعن سيما وأنه لم تجرد عهــدته ولم يظهــر

ثمة عجز بها ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، والحكم ببراءة الطاعن .

(طعن ١٠٩١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

عقوبة الفصل — عدم سماع الشاكين فى التحقيق لا يبطله — استدعاء الشاكين لسماع أقوالهم فضلا عما فيه من ازعاجهم فانه ليس ثمة ما يلزمهم بالحضور للادلاء بأقوالهم — عقوبة الفصل — عدم الملاءمة الظاهرة بين المخالفة التاديبية والجزاء — الغاء قرار الفصل لا يخل بحق السلطة المختصة بتوقيع جزاء آخر من بين الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — توقيع العقوبة يكون خلال سنة من تاريخ الحكم .

ملخص الحكم :

ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن المخالفة غير ثابتة فى حق المطعون ضده لا يقوم على أساس صحيح من الواقع ، ذلك ان عدم سماع الشاكين فى التحقيق له ما يبرره ، فالاضافة الى أن استدعائهم للتحقيق فيه ازعاج للعملاء ، فانه ليس ثمة ما يلزم الشاكين بالحضور للادلاء بأقوالهم ، ثم أن سماع اقوالهم غير منتج فى التحقيق بعد أن ثبت من اقوال الشهود العاملين بفرع البنك ومن اعتراف المطعون ضده انه خرج على مقتضى الواجب فى اداء اعمال وظيفته بما يسىء الى سمعة البنك كمؤسسة مالية ائتمانية ، فان جهة العمل وقد استندت الى ما ثبت فى حقه على الوجه الذى اظهره التحقيق فى مساءلته تأديبيا فان قرارها والحالة هذه يكون مستمدا من اصول ثابتة من الأوراق ، ولئن كان ذلك

الا ان قرار الجــزاء وقد صدر بالفصل يكون مشــوبا بالغلو بوصفه اقصى العقــوبات التأديبية التى توقع على العــاملين حيث لا تفيد العقــوبات الاخــرى فى زجر العامل وتقويمه وكان على البنــك ان يمنحه فرصــــة لاصلاح حاله وليحقق النظــام التأديبى الغرض المرجوة منه ، ومن ثــم فان الحــكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من الغــاء قرار الفصل والتعويض محمــولا على أسباب هذا الحكم يكون صحيحا قانونا ،ولا يخــل ذلك بحق السـلطة المختصة فى البنك فى توقيع جزاء آخر على المطعــون ضــده من بين الجــزاءات المنصوص عليها فى البنــود من ١ ـــ ٨ من الفقــرة الأولى من المــادة ٨٢ من قــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشــأن نظــام العــاملين بالقطاع العام خلال ســنة من تاريخ هذا الحــكم وفقا لأحكام القــانون المــذكور .

(طعن ٦٤٦ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٧)

المبــــــدأ :

المــادة ٣١ من قانون العاملين بالقطاع العام الصــادر بالقــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـــ المقصــود بامكانية الاســتجواب او التحقيق شــفاهة أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء ـــ الهدف من ذلــك اثبــات حصول التحقيــق او الاستجواب وما اسفر عنــه من ثبــوت الذنب الادارى قبــل العامل على وجه يمكن للســلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صــحة قيام الوقائع وصحة تكييفها للقــانون .

ملخص الحكم :

ان المقصــود بما أجازته المادة ٣١ من قــانون نظــام العــاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من امكانيــة ان يكون الاســتجواب او التحقيــق شفاهة أن يثبت مضمونه هذا التحقيــق الشفوى بالمحضر الذى

يحــوى الجزاء والهدف من ذلك هو اثبــات حصول التحقيق او الاستجوابه وما اســفر عنه هذا التحقيــق فى شــأن ثبوت الذنب الادارى قبــل العــامل على وجــه يمكن للســلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صــحة قيام الوقائع وصــحة تكليفها القــانون .

ومن حيث ان الأوراق التى قدمتهــا الشركة خاليــة من اثبــات ما جرى فى التحقيــق الشفوى الذى تقول انه اجــرى مع الطاعن . بــل ان كل ما تضمنته هــذه الأوراق هــو مجرد اشــارة فى نموذج مطبــوع الى حدوث التحقيــق دون ذكر ما ابداه الطــاعن الذى يجرى معــه التحقيق من اقوال بصدد الاتهام الموجــه اليه الأمر الذى يتــرتب على ان تــكون قــرارات الجزاءات المطعون فيها قد صــدرت على خــلاف ما يقضى بــه القــانون خليقة بالالغــاء ويكون الحــكم المطعون فيه قــد جانب صــحيح حكم القــانون متعينا الغاؤه والغــاء القــرارات المطعــون فيهــا .

(طعن ٢٣١٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

قاعــدة رقــم (٣٨)

المبــــدا :

المادة ٤٦ من القــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقــابات العمالية — المشرع أراد ان يكفل للاتحاد العــام لنقــابات العمال الحــق فى الاحاطة بما ينسب الى عضــو مجلس ادارة المنظمــة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعــلق بنشاطه النقابى — لا وجه لاخطار الاتحــاد العام للعمــال قبــل اجــراء التحقيق مع العضــو فى المخالفــات المتعلقــة بعمله الوظيــفى بالمنشــــاة .

ملخص الحكم :

ان المــادة ٤٦ من القــانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٧٦ بشــأن النقابات

العماليــة تنص على أنه « يجب على ســلطة التحقيق اخطــار الاتحــاد العام لنقــابات العمال بما هو منســوب الى عضو مجلس ادارة المنظمــة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشــاطه النقــابى وبالموعد المحــدد لاجراء التحقيــق قبل البدء في اجرائه ولمجلس ادارة الإتحــاد ان ينيب احــد اعضائه او احد اعضــاء النقابة العامة لحضــور التحقيق وذلك ما لم تقــرر ســلطة التحقيق سريته » ومفــاد هــذا النص ان المشرع اراد ان يكفــل للاتحاد العام لنقــابات العمال الحق فى الاحاطة بمــا ينسب الى عضــو مجلس ادارة المنظمة النقابية من اتهــامات في جــرائم تتعــلق بنشــاطه النقابى وهو ما يهم الاتحاد العلم به ومعــرفة كافة الظــروف المحيطة بالاتهام المنســوب للعضو النقابى متعلقا بممارســته لنشــــاطه النقــــابى .

ومن حيث ان النص المشــار اليه يتعــين ان يقتصر مجاله في ضــوء ما تقــدم على ما ينسب للعضو النقابى من اتهــامات فى جــرائم تتعــلق بنشــاطه النقابى ، فاذا ما اقترف العضو مخالفات تتعلق بعمله فى المنشــأة فلا تثريب على جهــة العمل ان هى اجــرت تحقيقات معه بشــأنها ولم تقم باخطار الاتحــاد العام للعمال به قبــل اجرائه .

ومن حيث ان الانقطــاع عن العمل او الانصراف قبــل الميعــاد بدون اذن او رفض اســتلام العامل لكتاب موجه اليــه من الشركة وهــو ما نسب للمطعون ضــده من مخالفات ، كلها امور لا تتعلق بممارســته لنشــاطه النقــابى وانما هي من الأمــور المتعلقة بممارسته لمهــام وظيفتــه فى الشركة ومن ثم يحــق لســلطة التحقيــق المختصــة ان تجرى معــه التحقيق عن هــذه المخالفات دون حاجة لاخطار الاتحــاد العــام لنقــابات العمــــال .

ومن حيث انه يتضــح من الأوراق ثبوت المخالفات المنســوبة للطاعن

وهى غيابه عن العمل والانصراف قبل الميعاد والامتناع عن استلام اخطار موجه اليه من الشركة ومن ثم فانه بذلك يكون قد اخل بواجبات وظيفته ويكون قرارى مجازاته قد اصدرا ولا مطعن عليهما .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب وقضى بالغاء قرارى الجزاء يكون مخالفا للقانون ، ويكون الطعن عليه مستند لأساس قانونى سليم ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه .

(طعن ١٨٥٤ لسنة ٧٢ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩)

تعليق :

نصت المادة ٧٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على انه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا . ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الانذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام ان يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على ان يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء . »وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بصدد احكام هذه المادة « ان الأصل فى توقيع الجزاء هو ان يسبقه تحقيق كتابى مع العامل المخالف حيث تسمع اقواله ويحقق دفاعه مع تسبيب قرار الجزاء ، غير أنه فى المخالفات الصغيرة التى يكون الجزاء بالنسبة لها الانذار او الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام فانه يجوز ان يكون الاستجواب او التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى قرار الجزاء .»

كما نصت المادة ٨١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ان « .. للمحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع الى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق واجراء المعاينة » وقد سبق ان اشرنا ايضا الى كتاب

الجهـــاز المركزى لتنظيم والادارة رقم ٣٨ لســـنة ١٩٨١ والمعدل بالكتابين الدوريين رقمى ١ لســـنة ١٩٨٢ و ٤٢ لســـنة ١٩٨٣ وهذا الكتـــاب الدورى معـــدلا بشـــأن نموذج لائحـــة المخالفـــات والجـــزاءات المقـــررة لهـــا واجراءات التحقيق مع العاملين بوحدات الجهـــاز الادارى للـــدولة . وهـــذا النمـــوذج تســـترشد به السلطة المختصة بكل وحدة ادارية عند اصـــدارها لائحـــة المخالفات والجـــزاءات والاجراءات الخاصة بالتحقيـــق بالنســـبة للعـــاملين بهـــــا .

الفـــرع الرابــع
نتيجــة التحقيــق وفقــد أوراقــه

قاعــدة رقــم (٣٩)

المبـــــدأ :

القــرار الصادر من النيابة الادارية بحفظ التحقيق مؤقتا لعــدم كفاية الأدلة ـــ لا يحوز حجيــة تحجب ســلطان الجهــة الادارية فى انــزال الجــزاء التــأديبى .

ملخص الحكم :

ان قــرار النيابة الادارية الصادر بحفظ التحقيــق كان مؤقتــا لعدم كفاية الأدلة ولم يــكن لعدم الصحة ولانتفاء الدليــل ومن ثم لا تــكون لــه حجيــة تحجب ســلطات الجهــة الادارية فى توقيــع الجــزاء الــذى قـــدرته .

(طعن ١٥٨٦ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعــدة رقــم (٤٠)

المبـــــدأ :

ضــياع اوراق التحقيق ـــ لا يعنى مطلقا ســقوط الــذنب الادارى المبنى عليهــا متى قام الدليل على وجودها ثم فقدانهــا .

ملخص الحكم :

ان ضــياع أوراق التحقيقات لا يعنى مطلقــا سقوط الــذنب الادارى

الذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل اولا على وجودها ثم فقدانها ، وأما عن محتوياتها فيستدل عليها بأوراق اخرى صادرة من اشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها .

(طعن ٦٦١ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ :

ضياع اوراق التحقيق او فقدها لا يجعل القرار التأديبى كأنه منتزع من غير اصول موجودة – اساس ذلك ان ضياع سند الحق ما كان بمضيع للحقيقة ذاتها فى شتى مجالاتها مدنيا او جنائيا او اداريا ما دام من المقدور الوصول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى – مناط ذلك وجود عناصر تكميلية تعين فى مجموعها مع باقى القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة فى المنازعة على تكوين الاقتناع بما يمكن أن ينتهى اليه الحكم فى شأن القرار المطعون فيه – قرينة الصحة المفترضة فى القرار الأدارى لا تنهض وحدها سندا كافيا لتحصين هذا القرار من الطعن فيه بالالغاء ما لم تتوافر الى جانبها العناصر والأدلة المشار اليها – قرينة صحة القرار الادارى ليست قاطعة بل تقبل الدليل العكس – عبء اقامة هذا الدليل يقع على عاتق المتضرر من القرار – مقتضى هذا العبء عدم حرمانه عدالة من سبيل التمكن من اثبات العكس بفعل الادارة السلبى او تقصيرها ، متى كان دليل الاثبات بين يديها وحدها ، وامتنعت بغير مبرر مشروع عن تقديمه او عجزت عن ذلك لفقدة أو هلاك مستنده بغير قوة قاهرة – عدم تقديم جهة الادارة اصل القرار التأديبى أو صورة منه أو التحقيقات التى صدرت نتيجة لها ، وخلو مفردات الدعوى من اى عنصر او دليل اثبات يمكن ان يصلح اداة تجعل من المقدور الوصول الى الحقيقة لأعمال رقابة القضاء فى شأن ترجيح صحة هذا القرار وسلامة استخلاصه ، وعدم تقديم الحكومة او ابدائها

ما ينفى او ينقض ما استند اليه المدعى من اوجه للطعن على سلامة الحكم الصادر بالغاء هذا القرار .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن الفهم القائم على أن عدم تقديم اوراق التحقيق الابتدائى أو فقدها يجعل القرار المطعون فيه كأنه منتزع من غير أصول موجودة هو فهم ظاهر الخطأ . فما كان ضياع أوراق التحقيق بل ضياع سند الحق بمضيع للحقيقة ذاتها فى شتى مجالاتها مدنيا او جنائيا او اداريا ما دام من المقدور الوصول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى ، وهذا الدليل قائم فى خصوصية هذه المنازعة على ما سجله مجلس التأديب الابتدائى ثم مجلس التأديب الاستئنافى فى قراريهما من خلاصة وما انتهيا اليه من دلائل اقتنعا بها فيما انتهيا اليه من نتيجة . هذا الى ان اوراق التحقيق الانضمامى قد قدمت الى المحكمة امام دائرة فحص الطعون .

ويخلص من هذا القضاء ان مناط عدم التمسك بأوراق التحقيق فى حالة عدم تقديمها أو فقدها ، وعدم اعتبار القرار المطعون فيه فى هذه الحالة منتزعا من غير أصول موجودة ، هو امكان الوصول الى الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى ووجود عناصر تكميلية تفيد فى مجموعها مع باقى القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة فى المنازعة على تكوين الاقتناع بالنتيجة التى يمكن ان ينتهى اليها الحكم فى شأن القرار المطعون فيه فاذا لم تتوافر هذه العناصر والأدلة فلا تنهض قرينة الصحة المفترضة فى القرار الادارى وحدها سندا كافيا لتحصينه من الطعن فيه بالالغاء لأن هذه القرينة ليست قاطعة بل انها تقبل الدليل العكسى ، واذا كان عبء اقامة هذا الدليل يقع على عاتق المتضرر من القرار ، فان مقتضى القاء هذا العبء عليه الا يحرم عدالة من سبيل التمكين من اثبات العكس بفعل الادارة السلبى او بتقصيرها متى كان دليل هذا الاثبات بين يديها وحدها وأمتنعت ، بغير مبرر مشروع ، عن تقديمه ، أو عجزت عن ذلك لفقده او هلاك سنده بغير قوة قاهرة ولا سيما اذا كان دفاعه فى تعييب القرار مشتقا من الأوراق المتضمنة

لهذا الدليل ومنحصرا فيهـا ، اذ لا يقبـل أن يكون وضـعه فى حـالة عدم تقـديم الجهة الادارية ـ لسبب ما ـ لأوراق التحقيق المحتوية عـلى الأسـباب التى قام عليها القرار ، اسوأ منه فى حالة تقديم هـذه الأوراق ، فيتعـذر عليه فى الحالة الأولى سـبيل اقامة الـدليل على العيب الـذى يوجهه الى القرار وبذلك يحتمى القـرار من الالغاء ويفلت من رقابة القضـاء وتكسب الادارة بامتناعهـا عن تقديم الأوراق او باضاعتها لها ميـزة غـير عادلة نتيجة لموقفهـا السلبى او تقصيرها ،بينما يتـاح لـه فى الحـالة الثانية اذا ما قـدمت هـذه الأوراق ، ان يمحص اجـراءات التحقيـق ويناقش النتيجـة التى استخلصت منه ، بما قـد يكشف عن عيب فى القرار يمـكن ان يـكون مبررا لالغـائه .

فاذا كان الثـابت من الأوراق ان القـرار المطعون فيـه له وجـود وان لم تقـم الوزارة بتقـديم أصله او صـورة منه او التحقيقات التى صدر نتيجة لهـا ، وان يكن ملف خدمة المـدعى خلوا من اية اشارة او صدى لهذا القـرار . ولما كانت مفردات الدعوى ، فى خصوصية المنـازعة المطروحة ، لا تتضـمن اى عنصر او دليل اثبـات يمكن ان يصـلح اداة تجعـل مـن المقدرة الوصـول الى الحقيقة ، لأعمـال رقابة القضاء ، فى شـأن ترجيح صـحة القرار المذكور وسـلامة استخلاصه ، فأنه ازاء عـدم تقديم الحـكومة أو ابدائها ما ينفى أو ينقض ما اسـتند اليه المـدعى من أوجه الطعن على القـرار ، ولما سلف بيانه من أسباب ، يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغـاء القرار مثار الطعن وما يتـرتب على ذلك من آثار ، قـد اصـاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليهـا .

(طعن ١١٥٣ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعـدة رقـم (٤٢)

المبـــدأ :

فقـد أوراق التحقيقات التى اجـريت مع الموظف فيما نسب اليـه ــ عـدم تأثيره على قرار الجزاء ما دامت الواقعـة التى بنى عليها ثابتة مـن

اوراق اخـــرى تطمئن اليها المحكمة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليهـا جهــة الادارة .

ملخص الحكم :

اذا كان للواقعـــة التى انبنى عليهـــا الجزاء على المطعـــون ضـــده أصل ثابت فى اوراق اخرى تطمـــئن اليها هـــذه المحكمة وفيهـــا كل الغناء عن التحقيقات المفقـــودة او الضائعة فان الجهـــة الادارية وقد أخـــذت بالنتيجـــة التى انتهى اليها التحقيق الانضمامى وأدانت المطعون ضـــده على اساسها تكون قـــد بنت قرارها المطعـــون فيه على اصـــل ثابت فى الأوراق يؤدى الى النتيجـــة التى انتهت اليهـــا ولا مطعن على تقـــديرها ما دام أن هـــذا التقدير له سنده فى الواقع كما وان العقـــوبة الموقعـــة جاءت فى الحـــدود المرســـومة قانـــونا .

(طعن ٧٦٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٠٤٣)

المبـــــــدأ :

رقابة القضـــاء الادارى على القـــرار الادارى بتوقيعـــه — لا بـــد لأعمالها أن تـــكون التحقيقـــات التى بنى عليهـــا القرار تحت نظر المحكمة — فى حالة ضياع الأوراق الأصـــلية لا بد أن يـــكون للواقعة التى انبنى عليها توقيـــع الجزاء أصل ثابت فى أوراق اخرى تطمئن اليهـــا — استطالة امـــد التقـــاضى دون ان تقـــدم الادارة اوراق التحقيق الأصـــلية او تثبت قيـــام الواقعـــة بطرق الاثبات الأخرى — تجعل الجزاء قائما على غير ســـبب أو على ســـبب عجـــزت الادارة عن اثبات صـــحته .

ملخص الحكم :

ان الجزاء التأديبى انمـــا يقوم على واقعـــة او وقائع محـــددة تثبت

على حــق الموظف وتكون ذنبا اداريا يســتأهل العقاب ، ولا بــد لاعمــال رقابة المحكمــة أن تكون هذه التحقيقــات تحت نظرها او ان تــكون الواقعة التى انبنى عليهــا توقيع الجزاء لها اصل ثابت فى أوراق اخــرى تطمــئن اليهــا المحكمة وذلك فى حــالة ضــياع الأوراق الأصلية .

فاذا كانت الواقعة التى اســندت الى المطعون ضــده وانبنى عليها توقيع الجزاء عليه ليس لها أى صدى فى الأوراق المقــدمة بملف الدعوى ، فلم تتكشــف تفاصيلها ولا ماهيتها ، ولم تنــكر الحكومة أى شىء عــن الواقعــة التى اسندت للمطعــون ضــده ، وكل ما قالتــه ان هنــاك تحقيقــا أجرى دون ان تذكر عنــاصره او مقوماته ، بل وقالت بصريــح العبــارة انها لا تســتطيع الرد على الدعوى دون ان يــكون امامهــا الأوراق التى انبنى عليها توقيع الجــزاء . فاذا قال المطعون ضــده انه لــم يرتكب وزرا يعــاقب عليه وعجزت الحــكومة عن تقديم الدليل المثبت للذنب الادارى كان القــرار المطعون فيه قد قام على غير ســبب او ان الاســباب التى افصحت عنها الحكومة قد عجــزت عن اثبات صــحتها بعــدم تقــديم الأوراق المثبتــة لهــا .

وانه وان لم يــكن عــدم تقــديم أوراق التحقيــق الابتــدائى او فقــدها بمضــيع للحقيقــة فى ذاتها ما دام من المقــدور الوصــول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبــات الأخرى ، ولما كان الثابت من الأوراق عــدم الاشــارة فى اى منها الى هــذا التحقيق الفاقد ، بما يفيــد حصوله على النحــو الذى ادى بالادارة الى اســتخلاص الادانة منه ، وهذا فى الوقت الذى لا تذكر الحــكومة عن تفاصــيله أى شىء ، فانه ولا شــك يــكون من غير المقــدور الوصول الى الحقيقــة بطرق الاثبات الأخرى بعــد مضى هــذا الزمن ، خصوصا وقد أفسح المجال للادارة للاثبات فلم تقــدم ما يثبت صــحة الأسباب التى قام عليهــا الذنب الادارى المــوقع على المطعون ضده بالقــرار المطعــون فيــه .

(طعن ١١٥٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٦)

قاعـــدة رقــم (٤٤)

المبـــــدا :

فقد أوراق التحقيــق لا يعنى مطلقا ســقوط الذنب الادارى الــذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليــل أولا على وجــودها ثم فقــدها وأما محتــوياتها فيستدل عليها بأوراق صادرة من اشـــخاص لهم صلة عمــل وثيقـــة بهـــا .

ملخص الحكم :

من حيث ان هــذه المحكمة ــ ومن قبلهـــا هيئة مفوضى الــدولة ــ قد كلفت الجهة الادارية بايداع التحقيقـــات التى أجرتها النيـــابة الادارية فى القضـــية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٥ الخاصة بالقـــرار المطعون فيه الا انها قررت بفقدها وعدم العثــور عليها واودعت ملف القضية رقــم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالتحقيــق الذى اجرته النيابة لرئاســـة الجمهورية ووزارة العدل بحثا عن الأوراق المشـــار اليهـــا ولتحديد المسئول عن فقــدها ولم يسفر التحقيــق عن العثور على الأوراق المذكورة او شىء منها .

ومن حيث ان المــدعى قدم مذكرة تعقيبـــا على الطعن أوضح فيهـــا انه ثبت على وجه اليقــين ضياع اوراق التحقيــق وان عدم تقــديم هـــذا التحقيــق يمثل بالنسبة له حرمانا مطلقـــا من ابداء أوجه الــدفاع المستمدة اولا واخيرا منه ثم تنـــاول المدعى فى مذكرته المخالفات التى اسندت اليـــه والتى من اجلها صدر القـــرار المطعون فيه بمجازاته بخصم خمســـة عشر يوما بمـــا لا يخـــرج عما اورده فى تظلمه من القـــرار المطعون فيـــه او بعريضـــة الدعـــوى .

ومن حيث ان الثـــابت من الأوراق ان المدعى كان يشـــغل وظيفـــة وكيـــل مدرسة عبد الله فكرى الثـــانوية التجارية بالزقازيق ثم ندبتـــه وزارة التربيـــة والتعليم (الادارة العامة للامتحـــانات) لرئاسة لجنـــة امتحان دبلوم دراســـة الثانوية التجارية لعام ١٩٦٥ التى مقرها مدرســـة بورسعيد الاعدادية واذ كانت أعمـــال امتحان الثانوية التجـــارية او الثانوية العـــامة

لا تتبع المديريات التعليمية وانما تتبع الادارة العـامة للامتحـانات بوزارة التربية والتعليـم باعتبـارها تـؤدى على مسـتوى الجمهـورية وكانته السـلطة التأديبية بالنسبة للمخالفـات التى يرتكبها العـامل اثناء مدة ندبه من اختصـاص الجهة التى ندب للعمل بها وذلك بالتطبيـق للفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من نظام العاملين المـدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ (وهو القانون المعمول به وقت صـدور القرار المطعـون فيـه) فان القرار المطعـون فيه وقد صـدر من وكيل وزارة التربيـة والتعليم عن مخالفـات اسندت الى المدعى اثناء فتـرة ندبه المشـار اليها ويكون قد صـدر من مختص ويكون الحـكم المطعون فيه وقد ذهب غـير هـذا المذهب قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقـه ويتعين لـذلك الحـكم بالغائه والتصـدى لمشروعية القـرار المطعون فيه موضوعا .

ومن حيث ان تجـريح المدعى للقـرار المطعـون فيه يقـوم على أسـاس ان شواهد التحقيـق تقضى الى بـراءته لا الى ادانتـه على النقيض من النتيجـة التى اسـتخلصتها الادارة من هـذا التحقيـق وأن فيصـل الحكم على سلامة القرار او بطلانه مرده ذلك التحقيـق وحـده الـذى ثبت فقـده .

ومن حيث أن ضـياع اوراق التحقيق لا يعنى مطلقـا سقوط الذنب الادارى الذى انبنى على تلك الأوراق متى قـام الدليل اولا على وجـودها ثم فقدها واما عن محتـوياتها فيستدل عليها بأوراق صـادرة من اشـخاص لهـم صـلة عمل وثيقة بهـا .

ومن حيث ان الثابت من أوراق التظلم رقم ٤٧٨ لسـنة ١٩٦٦ المقـدم من المـدعى الى السيد مفوض الدولة لوزارة التربيـة والتعليم أن السـيد مدير التربيـة والتعليم بمحافظة بورسـعيد ابلغ الادارة العـامة للامتحانات بأن طبيب اللجنـة الخاصة بامتحـانات دبلوم الدراسـة الثانوية التجارية للبنات ببورسعيد قدم اليه مذكرة ضمنها ان وكيـل مدرسة عبد الله فـكرى الثانوية التجارية بالزقازيق والمنتدب رئيسا للجنـة المشـار اليهـا تعمـل

معه كملاحظة زوجته المدرسة بالمدرسة الثانوية التجارية بالزقازيق وأن المدرسة المذكورة اخت من ضمن الطالبات اللاتى يمتحن فى ذات اللجنة — وقد أجرت النيابة الادارية تحقيقا فى الموضوع (القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٥ وهى القضية التى فقدت) وانتهت فيه الى استناد المخالفات الاتية للمدعى : ١ — لم يبلغ المسئولين عن وجود شقيقة لزوجته ضمن الطالبات اللاتى تمتحن فى اللجنة التى يعمل رئيسا لها رغم علمه بذلك ولم ينفذ القواعد والتعليمات التى جرى عليها العمل بالنسبة لرئاسته لتلك اللجنة مع وجود الطالبة المذكورة . ٢ — لم يتخذ اللازم نحو وجود زوجته كملاحظة باللجنة رغم علمه بوجود شقيقتها ضمن طالبات تلك اللجنة . ٣ — أمر بارسال عامل لاستدعاء الطالبة المذكورة يوم ٦ من يونية سنة ١٩٦٥ لحضور الامتحان وسمح لها بتأدية الامتحان رغم حضورها متأخرة ربع ساعة وعمل على الحصول على شهادة طبية تفيد انها كانت فى حالة استعاف على خلاف الحقيقة لتبرير تأخيرها عن موعد الامتحان .

وبناء على ما انتهى اليه التحقيق المشار اليه صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٦٦ بمجازاة المدعى — عن المخالفات المذكورة — بخصم خمسة عشر يوما من راتبه وحرمانه من اعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات .

ومن حيث ان الوقائع المتصلة موضوعا بالدعوى — وهى وجود الطالبة شقيقة زوجة المدعى ضمن الطالبات اللاتى يمتحن فى اللجنة المذكورة التى يراسها المدعى وتعمل بها السيدة زوجته كملاحظة ثابتة من الأوراق ومسلم بها من المدعى سواء فى تظلمه أو فى عريضة الدعوى أو فى مذكراته .

ومن حيث انه عن المخالفة الأولى والتى حاصلها ان المدعى لم يبلغ المسئولين عن وجود شقيقة زوجته ضمن الطالبات اللاتى يمتحن باللجنة رياسته رغم علمه بذلك ولم ينفذ التعليمات التى جرى

عليهـا العمل بالنسبـة لرياسته لتلك اللجنـة مع وجود الطالبـة المذكورة فان التعليمـات الخاصـة بالامتحانات العامة لسنة ١٩٦٥ - والتى تسلم المدعي نسـخة منها بمناسـبة ندبه لرياسة اللجنة تنص في فقـرة ٦ من البنـد (أولا) الخاص بواجبات رئيس اللجنـة بأنه على رئيس اللجنـة ان يتحقـق من انه ليس بـين الطلبة من لهم صـلة قرابة حتي الدرجة الثالثة فان وجـد فعليه ابلاغ ذلك الى المدير العام للامتحانات والى رئيس لجنـة الادارة فى الحـال . واذ كانت الطالبـة المذكورة تعتبر في قرابتهـا الي شـقيقتها زوجة المـدعى فى الدرجة الثانية وتعتبـر كذلك في ذات الدرجة بالنسـبة للمدعى بالتطبيق للمادة ٣٧ من القـانون المدنى التي تنص على ان اقارب احد الزوجـين يعتبرون فى نفس القـرابة والدرجة بالنسـبة للزوج الاخر ، وكان المـدعى يعلم بوجود شقيقة زوجتـه ضمن الطالبـات اللاتى يمتحن امام لجنتـه من واقع صـلة القرابة التى تربطـه بالطالبـة المذكورة ومن واقـع كشوف أسماء الطلبة (كشـوف المنـاداة) التى سلمت له يـوم ٢ من يونيـه سنة ١٩٦٥ اى قبل بدء الامتحـان بثلاثة ايام وذلـك حسـبما هو مستفاد من كتاب لجنة الادارة لامتحـان ديـلوم المـدارس الثـانوية التجارية المـؤرخ ١٦ من مايو سنة ١٩٦٥ المـوجه الي المدعي والـذى أودعه ملف الدعوى تلك الكشـوف التى اوجبت الفقرة ١ من البنـد (اولا) من التعليمـات المشار اليها على رؤسـاء اللجان أن يفحصـوها بعنـاية اذ كان ذلك ما تقـدم فانه كان يتعـين على المـدعى ان يبـلغ فورا كـلا من المدير العام للامتحانات ورئيس لجنـة الادارة بوجـود شـقيقة زوجته ضـمن طالبات اللجنة تنفيـذا للتعليمات المشار اليهـا ، واذ كان المـدعى لم يقـم بابلاغ المختصـين بما تقـدم فانه يـكون قـد اخل بما يفرضـه عليه واجب وظيفته وتكون المخالفـة ثابتة فى حقـه ولا يغنى بعد ذلك ان فسر درجـة قرابة الطالبـة شقيقة زوجتـه على نحـو يخرجهـا من مدلول الفقرة ٦ المشار اليهـا ذلك لأنه ان صـح انه غـم على المـدعى الأمر فقد كان يتعين عليه الرجـوع الى المختصـين بالادارة العـامة للامتحانات أو لجنة الادارة او مديرية التربيـة والتعليم وايضـاح الأمـر لهم سيما وان السيدة زوجته (شـقيقة الطالبة المذكورة) تعمل فى ذات اللجنـة كملاحظـة .

ومن حيث انه عن المخالفة الثانية الخاصة بعدم اتخاذ المدعى اللازم نحو وجود زوجته كملاحظة باللجنة رغم وجود شقيقتها ضمن طالبات تلك اللجنة فان المدعى دفع هذه المخالفة بأن التعليمات لم تحدد اجراء بذاته يجب أن يقوم به رئيس اللجنة فى مثل هذه الحالة . وانه مع قصور التعليمات المشار اليها قدر الاجراء المناسب فى حدود فهمه لروح العمل فأقام زوجته بالملاحظة فى مكان غير الذى توجد فيه شقيقتها واتخذ ذات الاجراء بالنسبة للسيد / . . . . الملاحظ باللجنة الذى كان ابلغه بوجود شقيقته كذلك باللجنة ثم قام بابعاده فى اليوم التالى الى لجنة البنين بالبدل ولم يتخذ ذات الاجراء الأخير بالنسبة لزوجته لسببين اولهما انه لم يكن مقبولا ابعاد زوجته وهى سيدة الى لجنة البنين وثانيهما ان شقيقة زوجته كانت قد قررت عقب اليوم الأول من ايام الامتحان الامتناع عن الاستمرار فيه .

ومن حيث ان الفقرة ٢٧ من البند (أولا) من تعليمات الامتحانات العامة لسنة ١٩٦٥ تنص على أن يتخذ رئيس اللجنة جميع الوسائل الكفيلة بحسن سير الامتحان كما نصت الفقرة ١٦ من ذات البند على انه اذا تأخر احد اعضاء لجنة الامتحان او غاب يتصرف الرئيس فى تنظيم هيئة اللجنة بما يكفل حسن سيرها وله ان ينتدب فى الحالات العاجلة أحد مدرسى المدارس القريبة من مقر اللجنة بدلا من الغائب وفى هذه الحالة يستكتب العضو المنتدب اقرارا بأنه غير محروم من اعمال الامتحانات ويراعى عدم تكليفه بأى عمل يتصل بتلاميذ مدرسته ان وجد احد منهم باللجنة ثم يرسل للجنة الادارة كشفا يبين فيه أسماء المتخلفين والذين انتدبوا مكانهم مع ذكر وظيفة كل منهم لاعتماد ندبهم من ادارة الامتحانات وعليه ان تتخذ نفس الاجراءات فى حالة انتداب اعضاء جدد باللجنة مع ذكر الأسباب التى دعت لذلك مع مراعاة الا يزيد عدد الأعضاء الاحتياطيين عن ١٠ ٪ من عدد الملاحظين اللازمين للجنة ويبين من النصين المتقدمين ان رئيس اللجنة مسئول عن اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحسن سير الامتحان وقد أجازت

له التعليمات فى عجز الفقرة ١٦ انتداب أعضاء جدد للملاحظة فى غير حالات غياب الملاحظين باللجنة — مع ذكر اسباب هذا الندب ولا شك ان مقتضيات حسن سير الامتحان كانت تتطلب من المدعى ابعاد زوجته عن العمل فى الملاحظة باللجنة حيث تؤدى شقيقتها الامتحان بها ، وهذا الاجراء لم يكن غائبا أو غير معلوم للمدعى اذ اتبعه بالنسبة للسيد / . . . . الملاحظ باللجنة الذى ندبه المدعى الى لجنة البنين بسبب ان شقيقته كانت تؤدى الامتحان فى اللجنة ولا مقنع فيما تذرع به المدعى من أسباب يبرز بها عدم اتخاذ مثل هذا الاجراء بالنسبة لزوجته ذلك لأنه طالما ان حسن سير الامتحان كان يقتضى ابعاد زوجته من اللجنة ، فانه كان يتعين عليه المبادرة باتخاذ هذا الاجراء دون أن يعلقه على ارادة شقيقة زوجته فى الاستمرار فى الامتحان من عدمه او يتعلل بعدم ملاءمة ندب زوجته الى لجنة البنين ومن ثم تكون هذه المخالفة بدورها ثابتة فى حقه .

ومن حيث انه عن المخالفة الثالثة والتى حاصلها انه أمر بارسال عامل لاستدعاء الطالبة المذكورة يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٦٥ لحضور الامتحان وسمح لها بتأديته رغم حضورها متأخرة عن موعد بدء الامتحان فى ذلك اليوم بحوالى ربع ساعة وعمل على الحصول على شهادة طبية تفيد انها كانت فى حالة اسعاف على خلاف الحقيقة لتبرير تأخيرها عن موعد الامتحان فان الواضح من التحقيق الذى تم حسبما اثبته السيد مفوض الدولة فى مذكرته الخاصة بتظلم المدعى من القرار المطعون فيه — وقد كان التحقيق المشار اليه تحت نظره — أن السيدة . . . . . . شهدت بأن المدعى طلب منها ارسال أحد السعاة لاحضار شقيقة زوجته لكى تؤدى الامتحان يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٦٥ وانها كلفت الساعى . . . . . بذلك كما أن المدعى سمح للطالبة المذكورة بتأدية الامتحان بعد بدايته بربع ساعة وشهدت السيدة / . . . . المراقبة باللجنة ان المدعى اثناء النقاش الذى دار بينه وبين زوجته قال « هنشيع . . . . يجيبها » وكان ذلك اثناء حضور العامل

المذكور هــذه المناقشة واضافت انه ســمح للطالبة المذكورة بدخول اللجنــة بعد مــرور ربع ساعة من بداية الامتحان ويســتبين من اقــوال الشاهدتين المذكورتين طبقــا لما اثبته السيد مفوض الدولة ان اســتدعاء الطالبة المذكورة لتأدية الامتحــان كان بعــلم المــدعي وبناء علي أمر منه وانه سمح لها بالدخــول لأداء الامتحان بعد ربع ســاعة من بدايته وذلك بالمخالفــة للفقرة ١٨ من البنــد ثانيا من تعليمــات الإمتحانات العــامة التى تحظــر الســماح للطالبة بدخول الامتحــان بعد بدايته بمدة تزيد عن خمس دقــائق ولا يفيــد المدعى فى التنصــل من الشــطر الأول من المخالفــة ان كــلا من الآنســة . . . . والسيد / . . . . . . الملاحظين بالحجــرة التى تؤدى فيهــا الطالبة المذكورة الامتحــان قد شــهدا بأن الســيدة / . . . . هى التى أحضرت الطالبة لمقر الحجرة وأمرتهــا بالسماح لها بتــأدية الامتحــان . وان الرسالة التى ارسلت للطالبة للحضــور لأداء الامتحــان كانت بخط الســيدة المذكورة اذ حتى لو صــح كل ما تقــدم فان ذلك لا يقــوم دليلا على نفى الواقعــة محل المخالفة التى جــوهرها ان المــدعى هو الــذى امر باستدعاء الطالبة وســمح لها بدخولها الامتحــان ولا شــك ان دور الســيدة / . . . . . . هو دور المنفــذ لأوامر المــدعى فى نفى الشــطر الأخير من المخالفة الخــاص بعمله على الحصــول عــلى شــهادة طبية بأن الطالبــة المذكورة فى حالة اسعاف ان طبيب اللجنــة لم يذكــر فى تقــريره ان المدعى نفسه هو الذى أحضر الطالبة اليــه ذلك لأنه لم يســند للمدعى انه هو نفسه الذى قــدم الطالبــة لطبيب اللجنــة وانما اســند اليه انه عمل على الحصول على الشــهادة الطبية بأن الطالبة فى حالة اســعاف وهو امر ممكن ان يتــم بواسطة شــخص آخر غــير المدعى بنــاء على تــكليف منــه .

ومن حيث أنه بالابتنــاء علي ما تقــدم تكون المخالفــات التى اسندت الي المــدعى قد قام الدليــل فى الأوراق على صــحة اسنادها اليه ومن ثم يكون القــرار المطعون فيه قد قام على كــامل ســببه وصــدر من مختص باصــــداره .

(طعن ٥٣٣ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٢٦) .

الفـــــــرع الخـــــامس
تدارك المحكمة التاديبية لما اعتور التحقيق الابتدائى من قصور

قاعـــدة رقــم (٤٥)

المبـــــــدأ :

صـــدور القرار التاديبى صحيحا متى روعيت فيـــه كافة الاجراءات والضـــمانات اللازمة ـ وجود قصور فى التحقيق الابتـــدائى لا يخل بصحة القـــرار متى تداركت المحكمة التاديبية هذا العيب ٠

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن مجـلس التأديب الاستئنافى الذى اصــدر القرار المطعــون فيه كان مشــكلا تشكيلا قانونيا وانه واجه المدعيين بالوقائع المــكونة لما اتهما به من مخالفـــات ادارية وبمصادرها التى تم اســتجماعها منهـــا ومكنهما من ابــداء اقوالهما ودفاعهما وملاحظاتهما بعـــد تمكينهمـــا من الاطـــلاع على التحقيقات التى اجريت والأوراق المتعلقة بها فان القـــرار المطعـــون فيه يكون قد صـــدر بعد مراعاة الضمانات الأساسية التى تقـــوم عليهـــا حكمة اجراءات التـــأديب اذ توافرت فى الاجـــراءات التى اتبعت ضـــمانة الســـلامة والحيـــدة والاستقصاء لصـــالح الحقيقة . كما كفلت حماية حق الدفـــاع للمدعيين تحقيقا للعدالة ، ومـــن ثم فلا وجه للنـــعى على القـــرار المذكور بالبطلان لعدم صلاحية بعض المحققـــين الذين اشتركوا فى التحقيـــق الابتدائى الذى ســـبق المحاكمة التأديبيـــة أو لأن بعضـــهم كان غير مختص بســـبب نوع عمله أو مستوى درجتـــه . فان صـــح أن التحقيـــق الابتدائى الذى ســـبق المحاكمة الابتدائية قد شابه قصـــورا أو خلا من مقـــومات التحقيق الصحيح فقد تـــداركت المحاكمـــة التأديبيـــة هـــذا العـــيب .

(طعن ٩١٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/١١)

الفصل الخامس ــ الوقف عن العمل احتياطيا

الفرع الأول ــ قرار الوقف عن العمل

الفرع الثانى ــ مد قرار الوقف عن العمل

الفرع الثالث ــ الوقف عن العمل بقوة القانون

الفرع الرابع ــ مرتب المــوقوف عن العمــل

الفرع الخامس ــ الطعن فى الوقف والحرمان من المرتب

الفصـــل الخـــامس

الوقف عـــن العمـــل احتيـــاطيا

الفـــــرع الأول

قـــرار الـــوقف عن العمـــل

قاعـــدة رقـــم (٤٦)

المبـــــدأ :

ليس فى النصـــوص ما يـــؤدى الى جعـــل قرار وقف الموظف عـــن العمـــل كأن لم يكن ان لم يعـــرض حالا على الســـلطة التأديبية المختصة .

ملخص الحكم :

لا وجه للقول بأن الوقف يعتبر كأن لم يـــكن بحجـــة عدم عرض الأمر حالا على الســـلطة التأديبية المختصة ، اذ ليس فى النصـــوص ما يـــرتب مثل هـــذا الجـــزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليـــه معـــدوما ، وغاية الأمـــر أنه ما دام القـــانون قد ناط بالســـلطة التأديبية المختصـــة تقـــدير صرف مـــرتب الموظف عن مدة الوقف كله أو عـــدم صرفه ، فانـــه يتعـــين الرجوع الى هـــذه السلطة لتقـــرير ما تـــراه ، ويعتبـــر المركز القانونى فى هـــذا الشـــأن معلقا حتى يصدر قرارها فيه .

(طعن ٦٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)
(فى ذات الفرع طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٧)

المبـــــدأ :

تحـــديد القانون لمدة وقف الموظف بثـــلاثة اشهر كحـــد اقصى — هى

مـدة تنظيمية لا بطـلان على تجـاوزها ــ اصدار الادارة قـرارا بالوقف مـدة تربو عليها يصـححه اقرار المحكمـة التاديبية لهـذا الوضـع عنـد عـرض الأمر عليهـا ــ يستوى فى ذلك الاقـرار الصريح او الضـمنى بالموافقـة على المـد عن مـدة لاحقـة .

ملخص الحكم :

ان المدة المحـددة للوقف عن العمل لمصـلحة التحقيق والتى تصـدر عن الجهـة الادارية وان كان القانون قد حـدد لها حدا أقصى وهو ثـلاثة شـهور الا أن هذه المدة كمـا جرى قضاء هذه المحكمـة هى مدة تنظيمية لا يتـرتب البطلان على تجاوزها وان ما يصـدر من قـرارات من الجهـات الادارية عن مدد تربـو عليهـا يصـححها اقرار المحكمة التأديبيـة لهـذا الوضـع عند عرض الأمـر عليهـا بعد ذلك ، سواء كان هـذا الاقـرار صريحـا أو ضمنيا بالموافقة على المد عن مدة لاحقة .

(طعن ١١٥٧ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٣)

قاعـدة رقـم (٤٨)

المبـــدا :

وقف المـوظف عن العمـل لاتهامه بارتـكاب جنايات تزوير واختلاس ــ قرار مجـلس التاديب باسـتمرار وقفه ــ اشـارة المجلس فى منطوق القـرار الى ان الوقف موقـوت بانتهـاء تحقيـق النيـابة العـامة ــ عرضه فى اسـبابه الى ان مصـلحة التحقيـق تقتضى اسـتمرار الوقف ــ ذلك مـؤداه اسـتمرار الوقف حتى يتم الفصـل فيما نسب اليـه مـن جـرائم ــ القول بان الوقف ينتهى بمجـرد احالته الى المحاكمـة الجنائيـة ــ انطوائه على مسخ لفحوى القرار ومجافاة لمفاد النصوص .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت ان المدعى ــ وهـو موظف عمومى ــ اتهم بارتـكابه

تزوير فى اوراق اميرية اثنـــاء تأدية وظيفته ، وبالاشـــتراك مـــع آخـــرين فى ارتـــكاب جريمة اختلاس اموال اميرية ، وتـــولت النيـــابة التحقيـــق ، ثم احالت الدعوى الى غرفة الاتهـــام التى احالتها بـــدورها الى محكمـــة الجنـــايات ، وكانت المصـــلحة قد قررت وقفه احتياطيا عن العمـــل اعتبارا من ١٤ من مارس ســـنة ١٩٥٣ ، ثم عرضت الأوراق على مجلس التـــأديب طالبة اســـتمرار وقفه ، فقرر بجلسته المنعقـــدة فى ٣٠ من يوليه ســـنة ١٩٥٣ اســـتمرار وقفه وقفـــا موقوتا بانتهاء التحقيق المشـــار اليه ، كمـــا قرر المجلس اســـتمرار وقف صرف مرتبه ،وجاء فى أســـباب هذا القـــرار ان الثـــابت من الأوراق ان المنســـوب الى كل من هذين المـــوظفين هـــو الاســـتيلاء على مبالغ من قيمة المكالمات الزائدة بتليفـــونات الاســـكندرية نتيجـــة تزويرهما فى فواتير المشـــتركين ، وان التحقيق فى هـــذه الوقائع المنســـوبة اليهما لا يزال مســـتمرا بالنيابة المختصـــة ، وان الأول منهمـــا لا يزال محبوســـا حبسا احتياطيـــا على ذمة القضـــية ، وان مجـــلس التأديب يرى لذلك « ان مصـــلحة التحقيق مع الموظفين المـــذكورين فى هـــذه القضـــية تقضى باســـتمرار وقف كل منهما » — اذا كان الثـــابت هو ما تقدم، فان الواضـــح ان المقصـــود من هذا القرار — بحسب فحـــواه على هدى اســـبابه — هو اســـتمرار وقف المدعى حتى يفصـــل فيما هـــو منســـوب اليـــه من اختـــلاس وتزوير ، وهى تهم لو صـــحت لانطـــوت على مخالفات ادارية فضـــلا عن اقتراف جرائم . فالمقصـــود من القـــرار ، والحالة هـــذه هو اســـتمرار الوقف حتى ينحسم هذا الوقف المعـــلق ، وهو لا ينحســـم الا بعد اتمـــام التحقيـــق الذى تتولاه النيابة العـــامة ، ثم الفصل فى التهـــم بعد ذلك بوساطة جهـــات القضـــاء المختصة ، وهذا هو التـــأويل الـــذى يتســـق مع طبـــائع الأشياء ومع الحكمـــة التشريعية التى قامت عليهـــا النصـــوص الخاصة بوقف المـــوظف ووقف مرتبه خلال هـــذا الموقف المعـــلق فتأويل الحـــكم المطعون فيـــه لفحوى قرار مجلس التأديب بأن المقصـــود منه هـــو انتهاء الوقف باحالة المـــدعى الى محكمة الجنـــايات يـــكون — والحـــالة هـــذه — مسخا لفحوى القرار ، بما يخرجه عن الفهـــم الطبيعى

الى فهم واضح الشـــذوذ لا يتسق مع مفـــاد النصوص على هدى الصـــالح العـــام وبمراعاة مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق .

(طعن ٦٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٥٨)

قاعـــدة رقـــم (٤٩)

المبـــــــدا :

عدم عرض القـــرار الصادر بوقف المـــوظف على مجلس التـــأديب المختص حالا حســـبما هو مشروط فى الفقرة الأخيرة من المـــادة ٨ من الأمـــر العـــالى الصـــادر فى ١٠/٤/١٨٨٣ — لا يـــؤدى الى انعـــــدام قـــرار الوقف وما بنى عليـــه من الحـــرمان من الترقيـــة — أساس ذلك — هـــو عـــدم وجـــود نص يرتب هـــذا الجـــزاء .

ملخص الحكم :

لا وجه لمـــا يحـــاج به الحـــكم المطعون فيه من أن القـــرار الصـــادر عليـــه بالوقف اعتورته شـــائبة بسبب اغفال عرضـــه حالا على مجـــلس التأديب المختص حســـبما هو مشترط فى الفقرة الأخيرة من المـــادة الثامنـــة من الأمـــر العالى الصادر فى ١٠ من ابـــريل سنة ١٨٨٣ ، وأن اثر هـــذه الشـــائبة هو انعدام قـــرار الوقف وما بنى عليـــه من حرمانه من الترقيـــة ، لا وجه لذلك لمـــا جرى عليه قضاء هذه المحكمـــة من انه ليس فى النصوص المشـــار اليه ما يرتب مثـــل هـــذا الجزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليـــه معـــــدوما .

(طعن ٢٩٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٢)

قـــاعدة رقـــم (٥٠)

المبـــــــدا :

موظف مؤقت — وقفـــه عن العمـــل — من اختصـــاص وكيل الوزارة أو رئيس المصـــلحة كل فى دائرة اختصـــاصه دون مجلس التاديب — تقرير

مجلس التاديب وقف موظف مؤقت عن عمله مع عـدم صرف مرتبه عن مـدة الوقف — باطل — لا محـل مع ذلك للحـكم بالغائه متى كان وكيـل الوزارة المختص قـد اقـر ذلـك

ملخص الحكم :

اذا تبين ان المـدعى بوصفه مستخدما مؤقتا معينـا على وظيفـة مؤقتة انما تنطبق فى حقـه — بحكم المادة ٢٦ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة — الشروط الواردة بصـيغة عقـد الاسـتخدام التى وافق عليها مجلس الوزراء بقـراره الصـادر بجلسـة ٣١ من ديسـمبر سنة ١٩٥٢ فيما يتعـلق بتوظيفـه وتأديبه وفصـله ، فانه طبقـا للمادة الخامسـة من شروط هذا العقد يكون لوكيل الـوزارة أو رئيس المصـلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة وقف المسـتخدم عن العمـل احتياطيا ، ويترتب على الوقف عـدم صرف المـرتب ، ما لم يقـرر احدهمـا صرفه كله او بعضـه ، وبناء على هذا يـكون مجلس التـأديب الابتـدائى لموظفى وزارة التربيـة والتعليم غير مختص بالنظـر فى وقف المـدعى عن عمـله او مجازاته تأديبيا ، بل المختص بذلك هـو وكيـل الوزارة . على انه لمـا كان هذا الأخـير قد اقر وقف المذكور ، ولـم يقـرر صرف مرتبـه اليه عن مدة وقفـه ، بل استصـدر قرارا وزاريا بفصله من الخـدمة ، فان طلب المـدعى الغاء القرار الصـادر عن مجـلس التأديب بوقفـه عن العمل يكون على غير أساس سليم من القانون .

(طعن ٨٥٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعـدة رقـم (٥١)

المبـــدا :

المشرع حـدد الحالات التى يجوز فيها وقف العـامل على سـبيل الحصر — ولا يجـوز اللجوء الى هـذه الوسـيلة لغير ما شرعت لـه — مثـال بالنسـبة لوقف موظف عن العمـل لاجباره على عرض نفسـه على الجهـة الطبيـة المختصـة .

ملخص الحكم :

وفقـا للتنظيم الذى وضـعه المشرع بالنسـبة الى الوقف عن العمل فلا يجـوز ان يوقع على الموظف كعقوبة تأديبيـة الا بمـوجب حـكم من المحكمة التأديبية المختصـة (مادة ٨٤) ولا يجـوز الوقف احتيـاطيا الا اذا كان ثمـة تحقيق يجـرى مع المـوظف قبـل احالتـه الى المحاكمـة التأديبية اذا اقتضت مصـلحة التحقيـق ذلـك (مادة ٩٥) ولا يوجـد فى نصـوص القانون ما يسوغ لجهة الادارة اتخـاذ هذا الاجـراء الأخـير لغـرض آخر كمجرد الشـك فى أن الموظف فقد شرط الليـاقة الطبيـة أو لاجبـاره على الاذعان لقرار أصـدرته جهة الادارة كما لو أحـالت موظفـا الى الكشف الطبى وامتنـع عن تمـكين الجهـة الطبيـة المختصة من فحصـه ، وانما يجب ان تلتزم جهة الادارة الوسـيلة التى نص عليهـا القـانون والغرض الذى شرعت من اجله ، وما دام المشرع قد اجاز الـوقف الاحتيـاطى فى أحوال معينـة محددة على سـبيل الحصر فلا يجوز لجهـة الادارة أن تلجأ الى هـذه الوسيلة فى غير ما شرعت له والا كان ذلـك خـروجا على حـدود التنظيم الذى رسمه المشرع واهـدار الحـكمة التى اسـتهدفها من تخصيصه لكل حالة الاجراء الذى يناسـبها .

واذ كان الثابت من الاطـلاع على الأوراق المرفقة بملف المطعـون أن الطـاعن اصيب بمرض عقـلى منذ سـنة ١٩٥٩ اسـتلزم عرضـه على القومسـيون الطبى العام عدة مرات لتقـرير الاجازة لعـلاجه ثـم عمـد الطـاعن الى عـدم تمكين الجهة الطبية من فحصـه منذ أواخـر سـنة ١٩٦٠ — فأصـدرت جهة الادارة قرارها المطعـون فيه بعـد أن اوصـت بذلك المحكمة التأديبيـة المختصة قاصـدة من هذا القرار اجبار الطـاعن على عرض نفسـه على الجهـة الطبية المختصة فمن ثم فان الحـكم المطعون فيه وقـد أوقف الطـاعن فى غير الحالات التى يجـوز فيهـا ذلك يـكون قـد خـالف القـانون .

(طعنى ٧٣ لسنة ١٢ ق ، ٥١ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢١)
(١٩٦٧/١/٢١)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ :

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ شرع اجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة لا يسوغ لجهة الادارة أن تصدر قرارا بوقف الموظف فى غير هذه الحالات .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة وهو الذى يحكم واقعة الدعوى يتضح انه تناول اجراء وقف الموظف عن العمل فى المادة ٨٤ منه التى عددت الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين ومن بينها الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وفى المادة ٩٥ منه التى خولت وكيل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ان يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك وفى المادة ٩٦ منه التى أوجبت وقف الموظف بقوة القانون عن عمله اذا تم حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى .

يبين من ذلك ان هذا القانون شرع اجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة هى حالة ما اذا أجرى تحقيق مع موظف وثبت منه ارتكابه لذنب ادارى يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه جزاء الوقف عن العمل مدة معينة كجزاء تأديبى وحالة ما اذا أسندت الى الموظف تهم ويدعو الحال الى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول اليه بكف يده عنه واقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطى وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذى يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى .

لذلك فانه وقد بان أن القانون المذكور لم يشرع وقف الموظف

الا لمجابهــة تلك الحــالات فانه لا يسوغ لجهة الادارة ان تصــدر قــرارا بوقف موظف لأى ســبب لا يمت الى الحــالات المتقــدمة بصــلة .

(طعن ٦٥٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)

قاعــدة رقــم (٥٣)

المبــــدأ :

وقف المــوظف عن العمل احتياطيا لا يســوغ الا اذا كان ثمــة تحقيق يجــرى معه واقتضت مصلحته هذا الايقــاف — صــدور قرار الوقف بعد الانتهــاء من التحقيــق يكون قد تم على غير ما يقضى به القــانون — قرار ايقــاف الموظــف بمناســبة النظر فى انهــاء خدمته — صدوره بعد انقضاء المــدة التى أمر الحكم الجنائى بوقف تنفيــذ العقوبة خلالهــا يجعله فاقــدا لســبب الــذى قــام عليــه .

ملخص الحكم :

ان وقف المــوظف عن العمل احتياطيــا ، لا يسوغ وفقــا لحــكم المــادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ فى شــأن نظام موظــفى الدولة ، الا اذا كان ثمة تحقيــق يجرى معــه واقتضت مصــلحة التحقيق هذا الايقــاف ولما كان قرار ايقاف المــدعى عن عمله فى ٣ أكتــوبر ســنة ١٩٦١ قد صــدر بعد انتهــاء التحقيق الادارى الــذى باشرته النيــابة الادارية فى القضية رقم ٢/٢٥٠ لســنة ١٩٥٥ وبعد انتهــاء التحقيــق الذى اجرته النيــابة العامة فى الجناية رقم ٢٥٧٣ لســنة ١٩٥٥ قسم ثان بورســعيد آنفة الذكر وصــدر الحكم الجنائى النهــائى فى ١١ من نوفمبر ســنة ١٩٥٧ فى الاتهام الــذى اوقف المــدعى بسببه ، فان قــرار الوقف والحــال كذلك يكون قد تم على غــير ما يقضى به القــانون ، حيث لم يكن ثمــة تحقيــق يجرى مع المدعى تقتضى مصــلحته هذا الايقــاف ، وانمــا صــدر القرار على ما يبين من الأوراق بمناســبة النظر فى انهــاء خدمتــه وفقا لنص الفقرة الثامنــة من المــادة ١٠٧ من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ للحــكم عليه فى جنــاية المشار اليهــا ، والى أن يتــم اســتطلاع

الرأى فى مدى قانونيــة اتخــاذ هذا الاجــراء . واذا كان الأمــر كــذلك وكان صــدور قرار الايقــاف بعد انقضــاء المدة التى أمر الحــكم الجنائى المشــار اليه بوقف تنفيــذ العقوبة خلالها واعتباره من ثم وكأنه لم يــكن وفقــا لحــكم المادة ٥٩ من قانون العقوبات على ما ســلف بيانه ، فــان القــرار المذكور يــكون فاقد الســبب الذى قام عليــه مشــوبا بالبطلان .

(طعن ٩٢٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٠)

قاعــدة رقــم (٥٤)

المبــــدأ :

الوقف كاجــراء احتيــاطى مؤقت يجب لصــحته ان تكون هنــاك حالة مســتعجلة وأن يعرض الأمر حالا على مجــالس التــأديب ويتــرتب عليــه الحــرمان من المرتب ما لم يقــرر مجلس التــأديب خلاف ذلك .

ملخص الفتوى :

لاحظ القســم أن المــوظف المذكور أوقف عن العمــل فى ١٠ يوليــو ســنة ١٩٤١ واســتمر موقوفا حتى توفى فى ٩ ينــاير ســنة ١٩٥٠ دون أن يقــدم الى مجلس التأديب او يصــدر فى موضــوع اتهامه حكم جنائى .

وبالرجوع الى الأحــكام القانونية المتعلقــة بتــأديب المــوظفين يلاحظ ان المــادة الثامنة من الأمــر العالى الصادر فى ١٠ من ابــريل سنة ١٨٨٣ معدلة بالأمر العــالى الصادر فى ٢٣ من مارس ســنة ١٩٠١ تنص عــلى أن :

« العقــوبات التأديبية التى يجوز الحــكم بهــا على الموظفــين والمســتخدمين بالمصالح الملكية هى :

أولا — الانــــذار .

ثانيا — قطــع الماهية لمدة لا تتجــاوز شهرا واحدا .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة او تنقيص الماهية مع ايقاف الوظيفة او الدرجة .

خامسا — الرفت بدون الحرمان من المعاش .

وقد جعل لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بناء على قرار مجلس التأديب بالشروط والأوضاع المقررة بالأوامر العالية .

ثم نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من ديكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ على ما يأتى :

« اما فى الأحوال المستعجلة فيسوغ لرؤساء المصالح ان يمنعوا المستخدمين مؤقتا عن العمل بشرط ان يعرضوا ذلك حالا على مجلس الادارة . ويترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

ويتبين من هذه النصوص ان الوقف عن العمل نوعان :

الأول — عقوبة تأديبية .

والثانى — اجراء احتياطى مؤقت .

فالأول لا يجوز توقيعه الا بناء على قرار من مجلس التأديب .

أما الثانى فقد اجيز لرؤساء المصالح اتخاذه بشرطين .

١ — ان تكون هناك حالة مستعجلة .

٢ — ان يعرض امر الوقف حالا على مجلس التأديب .

فاذا تم الوقف دون ان يكون مستوفيا هذين الشرطين فانه يكون مخالفا للقانون ومن ثم لا يترتب عليه هذا الاثر .

وتقدير ظرف توافر الاستعجال يدخل فى سلطة رئيس المصلحة التنفيذية فى حدود عدم اساءة استعمال السلطة . فاذا ما رأى الرئيس ان الحالة تستدعى الوقف اصدر به امرا ثم عرض هذا الأمر حالا على مجلس التأديب المختص وهذا الاجراء واجب على الرئيس ليس له مخالفته والا فقد الوقف شرطا من شروطه ولم يترتب عليه اثره .

ولا شك ان النص فى القانون على هذه الأحكام مقصود به وضع ضمان للموظف كما أن القول بعكسه يترتب عليه منح رئيس المصلحة سلطة فى الوقف اكبر من سلطة المجالس التأديبية التى لا تملك الا الحكم بالوقف مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

وبتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة يتبين ان رئيس المصلحة اصدر امرا بوقف الموظف عن العمل منذ ١٠ يوليو سنة ١٩٤١ ولم يعرض الأمر على مجلس التأديب حتى توفى الموظف فى ٩ يناير سنة ١٩٥٠ وبذلك يكون الوقف قد فقد شرطا من شروط صحته ومن ثم لا ينتج الأثر الذى رتبه عليه القانون وهو الحرمان من المرتب .

ولا يغير من الأمر شيئا ان العرف قد جرى على عدم عرض أمر الوقف فورا على مجلس التأديب لأن العرف لا يقيم قاعدة مخالفة لنص القانون .

أما فيما يتعلق بالعلاوات والترقيات فانها لا تستحق الا بصدور القرار المانح لها وما دام لم يصدر قرار بمنح الموظف المذكور أية علاوة او ترقية وكان عذر الجهة الادارية فى عدم اصدار مثل هذا القرار — وهو ان الموظف كان موقوفا لاتهامه بالتزور والاختلاس — واضحا ومقبولا فان المرتب المستحق عن مدة الوقف يحسب على

اساس آخر مرتب كان يتقاضاه الموظف عند صدور قرار وقفه دون حساب اية علاوة او ترقية .

أما فيما يتعلق بحساب مدة الوقف فى المعاش فان المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمعاشات الملكية تنص على عدم حساب مدة الوقف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو جزء منها فى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش . ومفهوم المخالفة من هذا النص ان مدة الوقف التى لم يترتب عليها الحرمان من المرتب كما هو الشأن فى الحالة المعروضة تحسب فى المعاش .

(فتوى ٨١ — فى ١٩٥١/١/٣١)

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ :

طلب الموظف خصم مدة الوقف الاحتياطى من مدة الوقف الجزائى اسوة بعقوبة الحبس — غير جائز — امتناع القياس فى مقام العقاب والتأديب .

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى المادة ٨٤ منه على الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين ، ومن بينها الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر . ولئن كانت هذه العقوبة تتفق واجراء الوقف الاحتياطى فى آثارها كما تتفق عقوبة الحبس الاحتياطى والحبس التنفيذى ، الا ان خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة عقوبة الحبس قد اجازه قانون الاجراءات الجنائية بنصوص صريحة ، وقد خلا قانون نظام موظفى الدولة من مثل هذه النصوص ، ومن ثم فلا يجوز خصم مدة الوقف التنفيذى من مدة الوقف الاحتياطى قياسا على الحبس ، لأن القياس يمتنع فى مقام العقاب والتأديب .

(فتوى ١٦٤ — فى ١٩٥٧/٣/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٥٦)

المبـــــــدأ :

المـــادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اناطت برئيس المحكمة التاديبيـــة ســلطة اصدار قرارات الفصـــل فى طلبـــات الوقف وصرف المـــرتب كله او بعضه أثنـــاء مدة الوقـــف — المـــادة ٨٣ من قانون العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ أناطت هذا الاختصـــاص للمحكمة وليس برئيســـها — اســـاس ذلك : المشرع استهدف تحقيق ضـــمانة ذات شـــأن تتمثل فى أن يزن الأمـــر ثلاثة اعضاء بدلا من واحـــد فقط بما يكفـــل اكبر قـــدر مـــن العـــدالة — بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد نســـخ ضـــمنا نص المادة ١٦ من قانـــون مجلس الدولة — القـــرار الذى يصدر فى هـــذا الشـــأن من رئيس المحكمـــة وحـــده يكون قد صـــدر من شـــخص لا ولاية له قانـــونا باصـــداره ويضحى بهذه المثابة قرارا منعدما .

ملخص الحكم :

ان حاصـــل أســـباب الطعن ان القـــرار المطعـــون فيـــه صـــدر بالمخالفـــة لحكم المادة ٨٣ من القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ الصـــادر بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة ، والتى جعلت الاختصـــاص فى وقـــف العـــامل عن العمل ومد الوقف وصرف او عـــدم صرف المـــرتب المـــوقوف معقـــودا للمحكمـــة التأديبية وليس لرئيس المحـــكمة .

ومن حيث انه باســـتعراض النصـــوص القانونية التى حددت الجهـــة صـــاحبة الولاية فى الفصـــل فى طلبات مد وقف العـــاملين عن العمـــل احتياطيـــا وصرف مرتباتهـــم أثناء مدة الوقف يبـــين أن المـــادة ١٦ مـــن قانـــون مجلس الدولة الصادر فى القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ تنص على أنه يصـــدر رئيس المحكمـــة قـــرارا بالفصـــل فى طلبـــات وقـــف الأشـــخاص المشار اليهم فى المـــادة السابقة عن العمل أو صرف المـــرتب

كـله او بعضـه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا ، وتضمنت المادة ١٥ من هذا القانون بيان الاشخاص الذين اشارت اليهم المادة ١٦ سالفة الذكر ومن بينهم العاملين المدنيين بالدولة ــ شأن المطعون ضده ــ ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقضت المادة ٨٣ منه على ان للسلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كان يقضى باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل فى طلبات وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن عملهم وفى طلبات صرف مرتباتهم كلها او بعضها اثناء مدة الوقف ثم ارتآى المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون هذا الاختصاص منوط بالمحكمة التأديبية وليس برئيس هذه المحكمة وحده ، وقد استهدف المشرع ولا شك من هذا النص تحقيق ضمانة ذات شأن تتمثل فى أن يزيد الأمر ثلاثة اعضاء بدلا من واحد فقط بما يكفل اكبر قدر من العدالة واذ جاء نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متعارضا على هذا النحو مع نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السابق عليه فانه يكون قد نسخه عملا بنص المادة ٢ من القانون المدنى التى تنص على انه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا تشريع لاحق ينص على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم واذا كان الأمر كذلك فان الفصل

فى طلبات وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن عملهم وصرف مرتباتهم مدة الوقف كما هو الشأن فى المنازعة الماثلة — يصبح منعقدا منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للمحكمة التأديبية المختصة بكامل هيئتها وليس لرئيسها الذى زالت كل ولاية له فى هذا الشأن .

ومن حيث متى كان الأمر كما تقدم وكان القرار المطعون فيه صادرا من رئيس المحكمة التأديبية وحده وليس من المحكمة التأديبية بكامل هيئتها ، فمن ثم يكون قد صدر من شخص لا ولاية له قانونا فى اصداره ويضحى بهذه المثابة قرارا معدوما .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه وباعادة طلب النظر فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف المقيد رقم ٤١ لسنة ١١ القضائية — الى المحكمة التأديبية بالمنصورة للفصل فيه بكامل هيئتها .

(طعن ٥٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤)

تعليق :

النصوص المعمول بها بشأن الوقف عن العمل احتياطيا

نصت المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد استبدالها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن :

لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الادارية حسب الأحوال ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف »

ويجب عـرض الأمر فورا على المحكمـة التأديبية المختصـة لتقـرير صرف او عدم صرف البـاقى من أجره فاذا لم يعـرض الأمر عليهـا خلال عشرة أيام من تاريـخ الـوقف وجب صرف الأجـر كامـلا حتى تقـرر المحكمـة ما يتبـع فى شـأنه .

وعلى المحكمـة التأديبية أن تصـدر قرارها خـلال عشرين يوما مـن تاريخ رفـع الأمـر اليها فاذا لم تصـدر المحكمة قرارها فى خـلال هـذه المـدة يصرف الأجر كامـلا فاذا برىء العـامل او حفظ التحقيـق معـه أو جوزى بجـزاء الانذار او الخصـم من الأجر لمـدة لا تجاوز خمسـة ايـام صرف اليـه ما يكون قد أوقف صرفه من اجـره ، فان جوزى بجـزاء اشـد تقرر السـلطة التى وقعت الجـزاء ما يتبـع فى شـأن الأجـر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصـل انتهت خدمتـه من تاريخ وقفـه ولا يجـوز ان يسترد منه فى هـذه الحـالة ما سـبق ان صـرف لـه مـن أجـر .

طبيعة قرارات الوقف عن العمل احتياطيا :

قـرار الوقف عن العمـل احتياطيـا الصادر من السـلطة الرئاسية هو افصـاح من جهة ادارية مختصة عن ارادتها الملزمة بما لهـا من سلطة تأديبيـة بمقتضى القـانون بقصد احـداث أثر قانونى معـين ، هـو ابعاد العـامل عن عمـله وايقاف صرف نصف مرتبـه بصـفة مؤقتـة . وهذا الأثـر لا يتحقق الا بذلك الافصـاح . وفى هذا الأثـر ايضـا تتمثـل نهائية القـرار الصادر بالوقف الاحتيـاطى عن العمـل ، اذ ان لهـذا القـرار اثره القانونى الحالى الذى يتـرتب بمجـرد صـدوره ، وهـو الاقصـاء عن العمـل ووقف صرف نصـف راتب . عـلى ان المسـتشار الدكتـور السيد محمد ابراهيم يرى (المرجع السـابق ص ٥٨٨ و ٥٨٩) ان العبـرة فى نهائية القرار ليست بصـدوره نافذا بل بصـدوره من سـلطة تملك اصـداره دون ان تـكون خاضـعة فى ذلك لاعتمـاد أو تصـديق من جهـة ادارية اعلى منها . وعلى ذلك فان صـدور قرار الـوقف عـن العمـل احتياطيـا من احـد الرؤسـاء الاداريين فى حـدود اختصاصه

يكون قرارا اداريا نهائيا لعدم خضوعه لاعتماد سلطة اعلى .

خصائص الوقف عن العمل احتياطيا وحكمته :

الوقف عن العمل احتياطيا ليس من قبيل العقوبة التى توقع على العامل لقاء مخالفة تأديبية ثبت وقوعها منه ، وانما هو مجرد اجراء احتياطى كما يبين من تسمية القانون له ، يجوز للسلطة المختصة ان تلجأ الى اتخاذه فى شأن العامل متى قامت به دواعيه .

فهذا الوقف يقصد به اسقاط ولاية الوظيفة عن العامل اسقاطا مؤقتا ، فلا يتولى خلاله سلطة ولا يباشر لوظيفته عملا يقتضى الأمر اقصاءه عن وظيفته ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته بعيدا عن سلطاته ، توصلا لانبلاج الحقيقة فى أمر هذا الاتهام (راجع بحث الدكتور نعيم عطية بعنوان « موانع الترقية » بمجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ــ السنة خامسة عشرة ص ١١ وما بعدها) .

والوقف عن العمل احتياطيا يكون اذا ما اقتضت مصلحة التحقيق مع العامل وتنفه عن العمل وكف يده عن ولايته . على أن وقف العامل عن العمل احتياطيا يمكن ان يتقرر ايا كانت المخالفة التى يجرى معه التحقيق فيها ، وايا كان حظها من الجسامة او عدم الأهمية . ومن ثم فقد يضحى التحقيق مجرد زريعة تستند اليها جهة الادارة لوقف العامل عن عمله . ولهذا نرى ان الوقف عن العمل لا يكون سليما آلا اذا قام سبب جدى كأن يكون ما نسب الى العامل من أمور قد بلغ حدا من الجسامة تنعكس آثارها السيئة على التحقيق فيما لو استمر العامل متوليا اعمال وظيفته ، ولا يمكن تدارك هذه الآثار السيئة الا بوقف العامل المذكور عن عمله احتياطيا . ففى هذه الحالة تتحقق علة الوقف الاحتياطى ودواعيه .

على انه مهما كانت الآثار القانونية لوقف العامل احتياطيا عن

عمله ، فان الوقف لا يترتب عليه فصم رابطة العامل الموقف بالوظيفة ، فهو يظل خلال مدة وقفه مهما استطالت خاضعا لواجبات الوظيفة العامة ، وهى تلك الواجبات المفروضة عليه خارج الوظيفة فهو قد اقصى عن الوظيفة مؤقتا فلا تقع على عاتقه بطبيعة الحال واجبات مرتبطة بأداء الوظيفة ذاتها . ولكنه يكون مسئولا تأديبيا عن مسلكه خارج الوظيفة متى جاء غير متفق مع الاحترام اللائق للوظيفة ، كما يمتنع عليه اثناء مدة الوقف ان يقوم بأعمال مثل مزاولة الأعمال التجارية او يؤدى للغير اعمال بمكافأة .

الفـــرع الثـــانى
مـــد قـــرار الوقف عـــن العمـــل

قاعـــدة رقـــم (٥٧)

المبـــــدأ :

عدم عـــرض أمر استمرار وقف المـــدعى عن عمله فور انقضـــاء ثلاثة اشـــهر من تاريخ صـــدور القرار به على مجـــلس التـــأديب — ليس من شـــأنه أن يؤدى الى انعـــدام هذا القرار او اعتبـــاره كأن لم يـــكن — ليس ثمت نص يرتب هـــذا الأثـــر .

ملخص الحكم :

ان عدم عـــرض أمر استمرار وقف المـــدعى عن عمله فـــور انقضـــاء ثلاثة أشـــهر من تاريخ صـــدور القرار به على مجلس التـــأديب — ليس من شـــأنه ان يؤدى الى انعـــدام هذا القرار او اعتبـــاره كأن لم يـــكن لعـــدم وجود نص يرتب هـــذا الأثر . ان مجلس التـــأديب العـــادى قـــد قرر بجلســـته المنعقـــدة فى ١٣ من مـــارس ١٩٥٧ اعتبـــار مـــدة خـــدمة المـــدعى منتهية من تاريخ الحـــكم عليه فى الجنحة رقم ٧٨٥٦ لســـنة ١٩٥٤ وهو تاريخ ســـابق على تاريخ وقفـــه فلم يكن هنـــاك محل مـــع صـــدور هذا القـــرار لأن ينظـــر المجلس المذكور فى اســـتمرار وقفه ونظـــرا الى أن المـــدعى قد استأنف هـــذا القرار الذى لا يخرج عن كونه قـــرر عـــزل يرتد اثـــره الى تاريخ الحكم المذكور فانه يعتبـــر موقوفا عن عمـــله بقـــوة القـــانون وفقا لحـــكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ٨٤ من القانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ المعـــدلة بالقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ والتى تقضى بأنـــه يتـــرتب على الحـــكم بالعـــزل من الوظيفـــة من المجـــلس التأديبى وقـــف المـــوظف حتما رغم طعنـــه بالاســـتئناف .

(طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١)

قاعـــدة رقـــم (٥٨)

المبـــــدأ :

المادة ٩٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ والمـــادة ٥٢ مـــن المرســـوم الصـــادر باللائحة التنفيذية لهذا القـــانون والمـــادة ١٠ مـــن القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ — مقتضاها انه لا يجـــوز مد وقـــف المـــوظف مدة تزيد على ثلاثة أشـــهر الا بقرار من المحكمـــة التاديبيـــة — المـــواد المشار اليها لا تســـتوجب اقتصـــار اذن المحكمـــة بالمـــد عـــلى ثلاثة أشـــهر ثم يتجدد الاذن بذلك كل مرة كمـــا هـــو الشـــان فى حبس المتهمـــين احتيـــاطيا — علة التفرقة بين الحكمين .

ملخص الحكم :

ان المـــادة ٩٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظـــام موظفى الدولة تنص على أن « للوزير ولوكيـــل الوزارة او لرئيس المصلحة كـــل فى دائرة اختصـــاصه ان يوقف المـــوظف عن عمـــله احتياطيـــا اذا اقتضت مصـــلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجـــوز أن تزيد مـــدة الوقـــف على ثلاثة أشـــهر الا بقرار من مجلس التأديب ... » ، وتنص المـــادة ٥٢ من المرســـوم الصـــادر باللائحة التنفيذية للقـــانون ســـالف الذكـــر على أنه « اذا امتـــدت مدة الوقف الى ثلاثة اشـــهر دون ان ينتهى التحقيق تعـــين عرض الأوراق فى نهـــاية تلك المدة على مجلس التأديب للنظـــر فى اســـتمرار الوقف » ، ثم صـــدر فى ١١ من اغســـطس سنة ١٩٥٨ قـــرار رئيس الجمهـــورية بالقـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ناصـــا فى المـــادة العـــاشرة منه على أن « لمـــدير عام النيـــابة الادارية او احد الوكيـــلين ان يطـــلب وقف الموظف عن اعمال وظيفتـــه اذا اقتضت مصـــلحة التحقيق معه ذلك ، ويـــكون الوقف بقـــرار من الوزير او الرئيس المخـــتص ... ولا يجـــوز ان تزيد مدة الوقف عن ثـــلاثة أشـــهر الا بقرار من المحكمـــة التأديبيـــة ... » . والمســـتفاد من النصـــوص المتقـــدمة انه لا يجـــوز مد وقف المـــوظف مدة تزيد على ثلاثة أشـــهر الا بقـــرار مـــن المحكمـــة

التأديبية ، فالحظر منصب على وقف الموظف عن عمله لمدة تزيد على ثلاثة اشهر الا باذن من المحكمة المذكورة ، ولم تستوجبه النصوص ان يقتصر اذن المحكمة بالمد على ثلاثة اشهر فقط ، ثم يتجدد الاذن بذلك كل مرة ، كما هو الشأن مثلا فى حبس المتهمين احتياطيا — حيث تنص المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر امرا بمد الحبس مدة او مددا اخرى لا يزيد مجموعها على ٤٥ يوما ... » ، ونصت المادة ١٤٣ من القانون المذكور على انه « اذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ، ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها عن ٤٥ يوما الى أن ينتهى التحقيق » — وعلة الفرق فى الحكمين واضحة ، ذلك لأن الحبس الاحتياطى — هو تقييد للحرية الشخصية — امر يتعذر تداركه اذا ما وقع فعلا ، فوجب التحوط لهذا الأمر قبل وقوعه ، ومن هنا كان الاذن به مقصورا على ٤٥ يوما فى المرة الواحدة مع وجوب تجديد الاذن كل مرة ، اما الوقف فلا يترتب عليه للموظف سوى وقف صرف مرتبه ، وهذا أمر من الممكن تداركه على النحو الذى نظمته الفقرة الثانية من المادة العاشرة اذ خولت المحكمة التأديبية صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة ، كما خولتها — عند الفصل فى الدعوى التأديبية — تقرير ما يتبع فى شأن المرتب فى مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه ، ومن ثم فيكون للمحكمة التأديبية — اذا ما عرض عليها الأمر — عند الفصل فى الدعوى التأديبية — تقرير ما يتبع فى شأن المرتب فى مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه ، ومن ثم فيكون للمحكمة التأديبية — اذا ما عرض

عليهـا امر مد الوقف — ان تقـدر المدة اللازمة حسـبما تقتضيه مصـلحة التحقيـق او المحكمـة التأديبيـة بحسب ظـروف الحال وملابسـاته .

(طعن ٩٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٤)

قاعـدة رقـم (٥٩)

المبـــدأ :

سـلطة وكيل الوزارة او رئيس المصـلحة فى وقف المـوظف متى اقتضـت مصـلحة التحقيق ذلك — محدودة بثلاثة أشـهر — وجوب عرض الأمر على مجـلس التأديب قبل انقضـاء هذه المدة ليقـرر مـد الوقف — اغفـال هذا العرض يؤدى الى بطـلان أثر قرار الوقف فيما زاد على هذه المـدة .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ٩٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الدولة على أن « لوكيـل الوزارة او لرئيس المصـلحة كل فى دائرة اختصـاصه ان يوقف المـوظف عن عمـله احتياطيـا ، اذا اقتضت مصـلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجـوز أن تزيد مدة الوقف عـن ثلاثة أشـهر الا بقـرار من مجلس التأديب ، ويتـرتب على وقف المـوظف عن عمـله وقف صرف مرتبـه ابتـداء من اليـوم الذى اوقف فيـه ما لم يقـرر مجلس التأديب صرف المـرتب كله او بعضـه » . كما تنص المـادة ٥٢ من اللائحـة التنفيذية للقانون المذكور على انـه « اذا امتـدت مـدة الوقف الى ثلاثة شـهور دون ان ينتهى التحقيـق تعين عـرض الأوراق فى نهـاية تلك المـدة على مجلس التأديب للنظـر فى اسـتمرار الوقف ، فاذا لم يصـدر المجلس قرارا بالمـد يعـود الموظف الى عمله من اليـوم التالى لانقضـاء الثلاثة الأشـهر ويصرف اليه مرتبـه ابتـداء من تاريخ عـودته ان كان صرف المـرتب مـوقوفا » .

ويبين من هـذين النصين ان الشارع قد خـول وكيـل الوزارة او

رئيس المصلحة — كل فى دائرة اختصاصه — حق وقف الموظف عن عمله احتياطيا ، متى اقتضت ذلك مصلحة التحقيق — وحدد لهذا الوقف مدى لا يجاوزه وهو ثلاثة أشهر ، فان اقتضى الامر استمرار الوقف مدة اطول تعين عرض الأمر على مجلس التأديب ليقرر مد الوقف فان رفض ذلك تعين اعادة الموظف الى عمله من اليوم التالى لانقضاء الثلاثة الأشهر . ويتحقق هذا الأثر كذلك فى حالة عدم العرض على مجلس التأديب ، فيبطل اثر قرار الوقف فيما يزيد على على تلك المدة .

فمتى كان الثابت ان الموظف اوقف عن عمله فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ وامتد وقفه لأكثر من ثلاثة أشهر دون موافقة مجلس التأديب حتى اعيد الى عمله فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ، فان وقفه يكون فيما زاد على ثلاثة أشهر غير قائم على اساس من القانون ، ويستحق راتبه عن المدة التالية لهذه الأشهر الثلاثة حتى تاريخ عودته الى العمل ، اما مرتبه عن مدة الثلاثة الأشهر الأولى التى كان الوقف خلالها صحيحا قانونا فيتعين عرض امره على مجلس التأديب ليقرر فى شأنه ما يراه وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى ١٦٤ — فى ١٩٥٧/٣/١٩)

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — المحكمة التاديبية هى المختصة بمد قرار وقف العامل الصادر من مجلس الادارة للمدة التى تحددها كما تختص بتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من الأجر خلال مدة الوقف — صدور القرار من رئيس المحكمة منفردا — قرار مخالف للقانون — الحكم بالغائه بالرغم من ان الطاعن لم يورد هذا السبب فى تقرير الطعن — اساس

ذلك : اختصـــاص المحاكم التأديبية من النظـــام العام والمحكمة الادارية العليـــا أن تتصدى من تلقاء نفســـها لقواعد الإختصـــاص المتعلقة بالنظام العـــــام .

ملخص الحكم :

انه فى اول يوليــه ســـنة ١٩٧٨ عمل بأحكام القـــانون رقـــم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة والـــذى قضى فى المادة ٨٦ منه على انه « لرئيس مجلس ادارة الشركة بقـــرار مسبب حفظ التحقيق الذى أجرى مع العـــامل وله ان يوقف العـــامل عن عمـــله احتياطيـــا اذا اقتضت مصـــلحة التحقيـــق معه ذلك وذلك لمـــدة لا تزيد عن ثلاثة أشـــهر ولا يجوز مد هذه المـــدة الا بقـــرار من المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العـــامل عن عمـــله وقف صرف نصف الأجر ابتـــداء من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر فـــورا على المحكمـــة التأديبية المختصـــة لتقرير صرف أو عدم صرف البـــاقى من اجـــره فاذا لم يعـــرض الأمر عليهـــا خلال عشرة ايـــام من تاريخ الـــوقف وجب صرف الأجـــر كاملا حتى تقـــرر المحكمـــة ما يتبـــع فى شـــأنه » .

ومن حيث أن المســـتفاد من ذلك انه اعتبـــارا من تاريخ العمـــل بالقـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشـــار اليه أصـــبحت المحكمة التأديبيـــة هى المختصـــة بمد قرار وقف العـــامل الصـــادر من مجلس الادارة للمـــدة التى تحـــددها كما تختص بتقـــرير صرف أو عدم صرف البـــاقى من اجـــره خـــلال مدة الوقف ولقد كان هذا الاختصـــاص معقـــودا لرئيس المحـــكمة التأديبيـــة طبقـــا لنص المـــادة ١٦ من القـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة ولكن بصـــدور القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اصبح الاختصـــاص للمحكمة التأديبية طبقا للمادة ٨٦ المشـــار اليها .

ومن حيث انه يبـــين من الأوراق انه فى ١٨ من اكتـــوبر سنة ١٩٨١ اصدر رئيس المحكمة التأديبية بطنطا قرار فى الطلب المقدم من الشركة المطعون

منهـا رقم ١٦٢ لسنة ٩ القضائية بعدم صرف نصف المـرتب المـوقوفه صرفه للطاعنة واذ كانت المحكمـة التأديبية هى المختصـة بتقـرير صرفه او عدم صرف نصف المـرتب الموقـوف طبقـا لنص المـادة ٨٦ من القانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ المشـار اليـه فان قرار رئيس المحكمة المشـار اليـه فى هـذا الشـأن يكون مخالفا للقـانون ويحق للمحكمـة أن تحكم بالغـائه بالرغم من ان الطاعنـة لم تورد هذا السـبب فى تقـرير طعنهـا باعتبـار ان اختصاص المحاكم التأديبية من النظام العام وللمحكمة العليـا أن تتصـدى من تلقاء نفسـها لقواعد الاختصـاص المتعلقة بالنظام العام .

(طعن ٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

الفـــرع الثـــالث
الوقف عن العمـــل بقـــوة القـــانون

قاعـــدة رقـــم (٦١)

المبـــــدأ :

مســـتخدم خارج الهيئة — وقفــه عن العمل — المــادة ٩٦ من قانون نظـــام موظفى الدولة تنظم الوقف الذى يقـــع بقوة القانون فى حالتى الحبس الاحتيـــاطى أو تنفيـــذا لحكم جنائى — المــادة ١٢٩ تنظم الـــوقف فى غير هاتـــين الحالتين — سلطة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة فى ذلك .

ملخص الحكم :

لا صـــحة للقول بأنه لا يجـــوز وقف المستخدم الخـــارج عن الهيئـــة الا بالتطبيـــق للمادة ٩٦ من قانون نظـــام موظفى الـــدولة ، أى فى حالتى حبســـه احتياطيا او تنفيذا لحـــكم جنائى ، لأن هـــذه المادة انمـــا تنظـــم الوقف الذى يقـــع بقوة القـــانون ، وقد نظمت المـــادة ١٢٩ وقف المستخدم الخـــارج عن الهيئـــة فى غير هاتين الحالتـــين ، فرخصت لوكيـــل الوزارة أو لرئيس المصلحة — بحسب الأحـــوال — ان يوقف المســـتخدم الخارج عن الهيئـــة . ويتـــرتب على الوقف عدم صرف المـــرتب . ما لم يقـــرر احدهما صرفه كله او بعضـــه ، ومفـــاد ذلك أن الوقف جائز بقـــرار ادارى يصـــدر من ايهما كل فى حـــدود اختصـــاصه ، ويترخص فى تقـــديره متى قـــام الســـبب المبـــرر له ، وهو اتهـــام المـــوظف فى أمر قد يســـتوجب مؤاخذته تأديبيا او جنائيا ، ويرى أن المصلحة العامة تقتضى ذلـــك .

(طعن ١٥٠٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

المادة ٦٤ و ٦٥ من قانون نظـام العـاملين المدنيين بالـدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — مؤدى كل من الوقف الاحتيـاطى والوقف بقـوة القـانون بالتطبيق لأحكامهما اسـقاط ولاية الوظيفة مؤقتـا عن العـامل — لكل من الوقفين سـنده القـانونى وشروطه ودواعيه — وقوع الوقف بقـوة القانون وان كان قد يغنى عن صـدور قرار بتقـدير الوقـف الاحتيـاطى فانه لا يمنـع من صدور مثل هذا القـرار اذا قامت لـدى الادارة الاعتبـارات التى تحملها على ذلك — قـرار الوقف الاحتيـاطى الذى يصـدر ابان قيـام الـوقف بقوة القـانون يحمـل على انه قـرار شرطى معـلق على انتهاء الوقف بقـوة القانون بحيث ينفـذ اثـره اذا زال هذا الوقف — اختصـاص المحكمة التأديبيـة بالنظر فى طلب مد هـذا الوقف اذا جاوزت مدته الثـلاثة اشـهر ٠

ملخص الحكم :

ان المستفاد من نص المـادتين ٦٤ و ٦٥ من قانـون نظـام العاملين المدنيين بالدولة ان مؤدى كل من الوقف الاحتيـاطى والوقف بقـوة القـانون هو اسـقاط ولاية الوظيفـة مؤقتا عن العـامل الا أن لكل من الوقفـين سـنده القانونى وشروطه ودواعيه ، فالوقف الاحتيـاطى يصـدره الرئيس الادارى فى دائرة اختصـاصه اذا اقتضت مصـلحة التحقيق ذلك لمـدة حددها القـانون ونص على اجراءات مـدها ، بينمـا يقـع الوقف بقـوة القـانون اذا ما حبس العامل احتياطيـا أو تنفيـذا لحـكم جنـائى ويظل العـامل موقوفا الى أن يزول سـبب الوقف بالافراج عن العـامل ، وانه وان كان وقـوع الوقف بقـوة القـانون وما يتـرتب عليه من اسـقاط ولاية مؤقتـا عن العامل قد يغنى عن صـدور قرار ادارى بتقـرير الوقف الاحتيـاطى طالما كان الوقف بقوة القـانون قائما فانه قد يقـوم لدى الادارة من الاعتبارات ما يحملهـا على تقرير اسـتمرار وقف العـامل بعد الافراج

عنه فتصدر قرارا بالوقف الاحتياطى معلقة نفاذ أثره على انهاء الوقف بقوة القانون .

واذ يبين من الأوراق انه صدر قرار فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوقف السيد / . . . . . حيث كان قد قبض عليه فى ذات التاريخ لاتهامه بتزوير أوراق رسمية وانه واضح من ظروف اصدار هذا القرار وجسامة ما نسب اليه ان الادارة هدفت بقرارها المذكور الى استمرار ابعاد هذ العامل عن عمله وحجبه عن الوظيفة خلال فترة التحقيق معه اذا زال الوقف الذى يقرره بقوة القانون . ومن ثم فان قرار الوقف الاحتياطى الذى صدر ابان قيام الوقف بقوة القانون يحمل على انه قرار شرطى معلق على انتهاء الحبس الاحتياطى للعامل بحيث ينفذ اثره اذا ما زال الوقف المترتب بقوة القانون .

ولما كان الثابت فى الأوراق انه صدر قرار بوقف العامل احتياطيا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ فى ذات اليوم الذى قبض عليه فيه وأوقف بقوة القانون وقد انتهى هذا الوقف بالافراج عن العامل فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وينبنى على ما سلف بيانه أن قرار الوقف الاحتياطى الشرطى يرتب أثره اعتبارا من انهاء الوقف بقوة القانون ومن ثم تكون المحكمة التأديبية مختصة بالنظر فى طلب مده اذا جاوزت مدة الوقف ثلاثة أشهر بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن ١٥١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٧)

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

موظف — وقفه — اعتقاله تمهيدا لمحاكمته — اعتبار الاعتقال بمثابة الحبس الاحتياطى — وقفه بقوة القانون عن عمله مدة اعتقاله .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت ان الموظف اعتقل عسكريا ، وكان هذا الاعتقال بسبب تهمة معينة وجهت اليه ، وهى تهمة الاتفاق الجنائى على قلب نظام الحكم ، وقد قضى بادانته فيها من المحكمة العسكرية العليا ، فان الاعتقال الذى سبق الحكم يعد بمثابة الحبس الاحتياطى ، وتجرى فى شأنه احكام الحبس الاحتياطى وآثاره القانونية .

ولما كانت المادة ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة تقضى بأن كل موظف يحبس حبسا احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف مرتبه . . . . ومن ثم يعتبر هذا الموظف موقوفا عن عمله بقوة القانون مع وقف مرتبه من تاريخ الاعتقال . ولما كان الاعتقال الذى ترتب عليه الوقف بقوة القانون — باعتباره بمثابة حبس احتياطى — قد انتهى بصدور حكم بادانة هذا الموظف فى الجناية سالفة الذكر ، فان من الآثار الحتمية الحكم بانتهاء خدمته طبقا للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر .

(فتوى ٤٣٤ — فى ١٩٥٦/٦/٢٠)

تعليق :

اذا كان الوقف عن العمل يقع ابتداء بقرار ادارى ، فان هناك نوعا آخر من الوقف يقع بقوة القانون ، وذلك اذا ما حبس العامل احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، اذ يترتب على حبسه فى هاتين الحالتين وقفه بقوة القانون عن عمله احتياطيا مدة حبسه . وقد نصت المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن : « كل عامل يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل اجره في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى . ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه » .

مبـررات الوقف بقـوة القـانون :

وللوقف بقوة القـانون فى هـاتين الحالتـين ما يبـرره . فالحبس الاحتيـاطى لا يكون الا لشـواهد ودلائل قوية على ارتـكاب العـامل الجريمة الجنائية المتهم فيهـا والتى حبس احتياطيـا من اجلهـا . كمـا وان الحـكم عليه بالحبس يضمه بالادانة فى ارتـكاب جريمة جنائيـة . هذا فضـلا عن أنه سـواء اكان الحبس احتياطيـا ام تنفيذا لحـكم جنـائى ، فان العـامل ينقطـع عن عمله طوال مـدة حبسه ، وليس من المستسـاغ منحه اجرا وهو منقطـع عن عمـله ، او اعتبار مدة انقطاعه اجـازة وهو فى الحبس . ومن ثم قـرر المشرع اعتبـار العامل موقـوفا عن عمـله مـدة حبسـه .

وهـذا الوقف كما يقـع قانونا بقيـام سببه وهـو الحبس ، ينتهى كـذلك قانونا بزوال سـببه بانتهاء مدة الحبس . وعلى ذلك فان الوقـف يبـدأ قانونا بالحبس . ويظـل قائما باسـتمرار الحبس ايا كانت مـدته ، وينتهى قانونا بانتهـاء الحبس والافـراج عن العـامل .

وظيفـة العـامل المـوقوف :

لا يتـرتب على وقف العامل بقوة القـانون فصم رابطته الوظيفيـة وهـذا الاثر يصـدق تماما فى حالة حبسـه احتياطيا على ذمـة تحقيـق جنـائى يجرى معـه . أما فى حالة حبسـه تنفيـذا لحـكم جنـائى ، فانه ينبغى التفـرقة بين حالتين . فان كان هـذا الحـكم مرتبا العـزل كعقـوبة تبعيـة او متضـمنا له كعقـوبة تكميلية او صـادرا بعقـوبة جنـاية او فى جنحـة مخلة بالشرف أو الأمانة ، فانه يتـرتب عليـه انتهاء خـدمة العـامل ولذلك لا يكون ثمة وقف اثنـاء مدة حبس العـامل تنفيـذا لذلك الحكم ، اذ تنتهى خدمتـه بصدوره . وان صـدر الحـكم فى غـير تلك الحـالات ، فانه لا يتـرتب عليه انتهـاء خـدمة العامل ، ومن ثـم يعتبـر موقوفا عن عمـله مدة حبسه ، وتظل رابطتـه الوظيفية قائمـة دون انفصـام .

أثـــر الحـــكم الجنـــائى الذى تحكم محكمة النقض بالغـــائه :

ثار تســـاؤل حول مدة حبس العـــامل تنفيذا لحكم جنائى نهـــائى تم بعـــد ذلك الغاؤه من محكمة النقض . ونرى أن مـــؤدى نقض الحـــكم الجنائى الصادر بحبس العـــامل اعتبـــاره كأن لم يـــكن ، لأن حـــكم النقض كاشـــف وليس منشئا ، مما يتـــرتب على صـــدوره الغاء الحـــكم الجنائى بأثر رجعى من تاريخ صـــدوره ، وبالتالى يكون الحبس الذى تم وفقـــا للحكم الذى الغى بأثـــر رجعى حبسا احتياطيا ، شـــأنه شـــأن الحبس الاحتياطى الذى يتـــم خـــلال فترة المحاكمة الجنائية قبل صـــدور الحكم الجنـــائى ، ومن ثم يسرى فى شأنه ما نصت عليـــه المادة ٨٤ من القـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ المشار اليه بصـــدد مدة الحبس الاحتياطى . وبهـــذا الرأى صـــدرت الفتوى رقم ٧٨٣ بتـــاريخ ١٩٧٣/٦/١٤ من لجنـــة الثانية لقسمى الفتـــوى بمجلس الدولة بجلســـتها المنعقدة فى ١٩٧٣/٤/٢٣ .

الفـــرع الرابـــع
مـــرتب المـــوقوف عـــن العمـــل

قاعـــدة رقـــم (٦٤)

المبـــــدا :

القـــرار الذى يصـــدره رئيس المصـــلحة بوقف موظف مهمـــا كانت درجتـــه عن عمـــله ، يســـقط حقه فى المطالبـــة بمرتبـــه عن المـــدة التى يظـــل موقوفا فيهـــا ــ الحـــكم بالعـــزل من الأحـــكام التى تنشىء حـــالة جـــديدة وعلى ذلك يـــكون ربط المعـــاش من تاريخ الفصـــل لا من تاريـــخ الوقـــف الا اذا نص على أن يـــكون ربط المعـــاش من تاريـــخ الوقـــف .

ملخص الفتوى :

اســـتعرضت هيئة قسم الراى بجلستها المنعقدة فى ١٧ يونيه ســـنة ١٩٤٧ موضـــوعا محصل وقائعه انه بتـــاريخ ٢٧ يونيـــه ســـنة ١٩٤٤ أصـــدر وزير الداخلية قرارا باحالة المدير العـــام لبلدية الاســـكندرية الى المحكمـــة العليـــا التأديبية لمحاكمته على ما أسند اليه وكان قد صـــدر قرار من قبـــل بوقفه عن اعمـــال وظيفته اعتباراً من ١٧ مايو ســـنة ١٩٤٤ .

على أن مجلس الوزراء قرر بجلســـته المنعقدة فى ٢٠ ينـــاير ســـنة ١٩٤٥ الاكتفـــاء باحالة الموظف المذكور الى المعـــاش وقد صـــدر مرســـوم بذلك فى ١٤ فبـــراير ســـنة ١٩٤٥ .

وقد طـــلب هذا الموظف صرف مرتبـــه عن المدة من ١٧ مايو ســـنة ١٩٤٤ الى ١٤ فبراير ســـنة ١٩٤٥ تاريخ احالتـــه الى المعـــاش وعنـــد عـــرض الأمر على ســـعادة رئيس لجنة قضـــايا الحـــكومة أبـــدى فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٥ أن القرار الذى يصدره رئيس المصـــلحة بوقف موظف عن عمـــله توطئة لاحالته الى مجلس تأديب لاتهـــامه فى قضـــية جنائيـــة

ذلك الأمر من شأنه ان يمنع الموظف من مباشرة عمله مؤقتا فيسقط حقه فى المطالبة بمرتبه عن المدة التى يظل موقوفا فيها لأن شرط استحقاق المرتب قيام الموظف بعمل الوظيفة . وهذا المبدأ يجد سنده القانونى فيما تضمنته لوائح الاستخدام من قواعد خاصة فى هذا الصدد فقد نص الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ على انه يترتب على توقيف المستخدم عن عمله حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك وهو لا يأمر بصرف المرتب الا فى حالة البراءة او اذا تبين له ان التهمة التى نسبت الى الموظف وحوكم من اجلها لا تستوجب حرمانه من مرتبه طوال المدة التى استغرقتها المحاكمة وظل فيها موقوفا وان ذلك هو المبدأ الذى صدرت عنه قواعد الاستخدام ومنه يتبين أن الموظف لا حق له فى مرتبه مدة الايقاف الا فى الحالات الاستثنائية التى يثبت فيها ان الايقاف كان ظلما كما لو ثبتت براءة الموظف الموقوف أو يثبت من قضاء مجلس التأديب ان الفعل الذى اسند اليه لم يكن يستدعى الايقاف او ان مدة الايقاف طالت من غير مقتض وان هذا المبدأ كما يسرى على الموظفين العاديين الخاضعين لأحكام دكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ يسرى كذلك على كبار الموظفين الخاضعين لقضاء المحكمة العليا التأديبية المنشأة بمقتضى دكريتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ سواء بسواء والاعتبار القائم فى لك انه ليس ثمة ما يوجب التفرقة بين هاتين الطائفتين فى المعاملة ما دام ان دكريتو سنة ١٨٨٨ سالف الذكر قد أغفل التكلم عن حكم المرتب فى مدة الايقاف وترك امره للاصل العام المقرر فى هذا الشأن والقرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاكتفاء باحالة الموظف المذكور الى المعاش ليس فيه معنى البراءة من التهم التى وجهت اليه واحيل من اجلها الى المحاكمة التأديبية ولذلك فان حالته لا تدخل ضمن الحالات التى يجوز فيها استثناء اجراء المرتب فى مدة الايقاف الا اذا قرر مجلس الوزراء خلاف ذلك ورأى صرف المرتب عن مدة الايقاف

اخذاً بالاعتبارات التى حدث بعدم المضى فى المحاكمة التأديبية والاكتفاء بالاحالة الى المعاش غير ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٥ عدم استحقاق الموظف المذكور لمرتبه عن مدة الايقاف .

وعلى اثر ذلك تقدم هذا الموظف طالبا ان يرتب له المعاش من تاريخ ايقافه فى ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ وليس من تاريخ صدور المرسوم الملكى باحالته للمعاش وقد ابدى قسم قضايا المالية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٥ ان الحكم بالعزل من الأحكام التى تنشىء حالة جديدة وتحد من أهلية الأشخاص فالأصل فيها انها تنفذ قانونا من يوم صدورها الا ما استثنى بنص صريح وعلى ذلك يكون ربط المعاش من تاريخ الفصل لا من تاريخ الايقاف .

الا انه قد تبين من الاطلاع على الأوراق الموجودة بملف خدمة الموظف ان وزير الداخلية قد اصدر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٥ أى عقب موافقة مجلس الوزراء على احالته الى المعاش قرارا باحالته الى المعاش اعتبارا من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ (تاريخ ايقافه عن العمل) وقد ابلغ نص هذا القرار الى مدير عام بلدية الاسكندرية بالنيابة كما ابلغ الى الموظف وهو يتمسك بهذا الابلاغ للمطالبة بأن يكون ترتيب معاشه من تاريخ الايقاف وقد اشار قسم القضايا بعرض الأمر على مجلس الوزراء مجددا .

وفى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ اصدر مجلس الوزراء قرارا بربط معاش هذا الموظف من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ مع انه قد احيل الى المعاش فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ وطلب اعادة عرض الموضوع على مجلس الوزراء ليصحح قراره السابق :

وقد لاحظت الهيئة ان الموظف قد أوقف عن عمله ابتداء من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ نظرا لما نسب اليه من اتهامات وبالتالى فانه لم

يقم بأداء اى عمل من أعمال وظيفته من ذلك التاريخ الى تاريخ صدور المرسوم الملكى فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ باحالته الى المعاش وقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٥ عدم استحقاق هذا الموظف لمرتبه عن مدة الايقاف ومجلس الوزراء فى قراره هذا انما كان متمشيا مع المبدأ الذى صدرت عنه قواعد الاستخدام بأن المرتب مرهون بقيام الموظف بعمله وأن الايقاف عن العمل يستدعى الحرمان أصلا من المرتب طالما انه قد انتهى بالفصل من الوظيفة ما لم ترى الجهة المختصة بالفصل خلاف ذلك ولما كان مجلس الوزراء يملك سلطة الفصل فى هذه الحالة وقد قرر عدم استحقاق الموظف المذكور لمرتبه عن مدة الايقاف التى انتهت بالفصل فقد رات الهيئة انه مما لا شك فيه أن هذا الموظف يعتبر محروما من مرتبه عن المدة من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ الى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ .

اما فيما يتعلق بتاريخ تقرير المعاش فان الأصل انما هو ربط المعاش من تاريخ الفصل لا من تاريخ الايقاف على أنه اذا كان مجلس الوزراء قد قرر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ ربط معاش هذا الموظف من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ تاريخ ايقافه عن العمل بناء على التماس مقدم منه بهذا الصدد وأخذا ببعض اعتبارات خاصة فان هذا الأمر لا يعدوا أن يكون نوعا من تسوية المعاش يدخل تقريره فى نطاق اختصاص مجلس الوزراء . ولذلك فقد انتهت الهيئة من بحثها الى أنه ليس فيما سبق لمجلس الوزراء اتخاذه — بشأن تقرير معاش الموظف المذكور — أى تجاوز لحدود سلطته فى هذا الشأن .

(فتوى ٣٥٠/١/٤٧/١ — فى ١٩٤٧/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

الأصل فى وقف الموظف هو حرمانه من المرتب مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرف المرتب كله او بعضه — يستوى فى

ذلك الموظف الموقوف لحبسه احتياطيا ، وذلك الذى اوقف لتهمة ادارية — الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٤/١٠ ، وقرار مجلس الوزراء فى ١٩١٢/٤/٢٥ ، والمادتان ٩٥ ، ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ قد نصت على أنه « يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك » . فهى تقرر قاعدة عامة هى حرمان المستخدم الموقوف من ماهيته طوال فترة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب صرف راتبه كله او بعضه اليه . فالأصل هو الحرمان من المرتب عن مدة الوقف والاستثناء هو جواز صرفه كله أو بعضه حسبما يقدره مجلس التأديب فى كل حالة بظروفها . وقد طبقت منشورات المالية هذه القاعدة فى : ١ — حالة الوقف لذنب يستوجب الرفت (مادة ١١١ من قانون المصلحة المالية) ٢ — فى حالة الوقف بسبب حبس المستخدم فى جريمة من الجرائم العادية . وقد نصت المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية على أن « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو لجريمة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه ... وماهيته فى كل مدة ايقافه تكون حقا للحكومة » ، ثم عدلت هذه المادة تنفيذا لقرار صادر من مجلس النظار فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ كما يلى : « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا او تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن اعمال وظيفته من يوم حبسه وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها وتكون ماهيته حقا للحكومة فى كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه أو تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه ، ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك » . والمقصود

بعبارة « السلطة التابع لها تأديبيا » مجلس التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ورئيس المصلحة فيما يختص بالمستخدمين المؤقتين والخارجين عن الهيئة . وهنا يجب التنبيه الى ان تعديل صياغة تلك المادة على هذا النحو لا يعدو ان يكون من قبيل الاستطراد والايضاح للنص الأصلى ، وانه مهما يكن من شأن صياغة هذا التعديل ، مما فتح الباب للتأويل ، فلا يمكن ان يمس القاعدة التى قررتها الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ تلك التى جعلت الأصل هو الحرمان من المرتب مدة الوقف باعتباره مقابل العمل وجعلت الاستثناء هو صرفه كله او بعضه حسبما تقرره السلطة التأديبية فى كل حالة بظروفها ، والقول بغير ذلك قول غير صائب ، اذ مؤداه أن مجلس الوزراء عدل فى حكم قرره الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ على ما سبق البيان وهو مالا يملكه ، اذ القاعدة التنظيمية العامة لا ينسخها الا آداة تنظيمية عامة من نفس المرتبة أو من مرتبة اعلى ، واذ لم يصدر قانون بتعديل حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ فانه يظل قائما لا ينال منه قرار مجلس الوزراء لو صح فى الجدل انه قصد الى تعديله وهو امر فى الواقع غير مقصود ، يؤكد هذا النظر انه لو اخذ بالتأويل العكسى لكان الموظف الذى يتهم جنائيا ويحبس احتياطيا احسن حالا من الموظف الذى وقف به الأمر عند حد الاتهام الادارى دون الجنائى ، اذ على مقتضى ذلك التأويل — وقد ورد التعديل فى المادة ١٣٤ فقط الخاصة بالحالة الأولى — يكون رد مرتب الموظف طوال مدة الوقف وجوبيا بينما يكون جوازيا فى الحالة الثانية ، فى حين انه لا يوجد أدنى مبرر للتفرقة فى الحكم مما يقطع بأنه لم يقصد الى تغيير فى الأحكام الموضوعية عند تعديل المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية ، وانما قصد الاستطراد والايضاح فى حدود الأصل العام الذى قررته الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من الأمر العالى السالف الذكر ، هذا الأصل الذى رددته المادتان

٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد استعرضت المادة الاولى حالة وقف الموظف بقرار من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، واستعرضت الثانية حالة وقف الموظف بقوة القانون اذا حبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، والحكم الموضوعى فى الحالين واحد . والحكمة ظاهرة فى ترك تقدير صرف المرتب كله او بعضه او عدم صرفه الى السلطة التأديبية المختصة فى كل حالة على حدتها وبظروفها ، فالبراءة لعدم الصحة او لعدم الجناية تختلف عن البراءة لعدم كفاية الأدلة فى هذا التقدير ، والبراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما عدم المؤاخذة الادارية ، وليس من شك فى ان السلطة التأديبية تصدر قرارها فى صرف المرتب او عدم صرفه على مقتضى هذه الاعتبارات .

(طعن ٦٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)
(فى ذات المعنى طعن ١١٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعدة رقم (٦٦)

المبـدأ :

الأصل فى وقف الموظف هو حرمانه من المرتب مدة الوقف ، والاستثناء هو صرفه كله او بعضه حسبما تقرره السلطة التاديبية — سريان هذه القاعدة أيا كان سبب الوقف وأيا كانت طبيعة الوظيفة هل هى دائمة أو مؤقتة او خارج الهيئة او من العمال ، وان اختلفت اوضاع التأديب واجراءاته بسبب ذلك .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ تنص على أنه « يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك » ، وهى بذلك تقرر قاعدة عامة هى حرمان المستخدم من ماهيته طوال فترة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب صرفها كلها او بعضها اليه . فالأصل

هـو الحرمان من المرتب عن مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفه كله أو بعضه حسبما يقدره مجلس التأديب « او الرئيس المختص ان لم تكن ثمة محاكمة تأديبية » وذلك فى كل حالة بحسب ظروفها . وقد طبقت منشورات المالية هذه القاعدة فى حالة الوقف لذنب يستوجب الرفت فنصت المادة ١١١ من قانون المصلحة المالية على أن كل مستخدم يرتكب ذنبا يستوجب الرفت يلزم ايقافه عن اشغال وظيفته فى الحال وهذا الايقاف يعلن اليه كتابة ، ويترتب على توقيف الموظف عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك . ب — وفى حالة الوقف بسبب حبس المتهم احتياطيا لجريمة من الجرائم العادية (م ١٣٤ من قانون المصلحة المالية) . وقد عدلت صياغة هذه المادة بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ كما يلى : « كل مستخدم يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن اعمال وظيفته من يوم حبسه ، وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه . وتكون ماهيته حقا للحكومة فى مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه أو تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه ، ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته عن مدة ايقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك » . والمقصود بعبارة « السلطة التابع لها تأديبيا » مجلس التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ، ورئيس المصلحة فيما يختص بالمستخدمين المؤقتين والخارجين عن الهيئة . وهنا يجب التنبيه الى أن تعديل صياغة المادة على هذا النحو لا يعدو ان يكون من قبيل الاستطراد والايضاح للنص الأصلى ، وانه مهما يكن من أمر فى شأن هذه الصياغة مما فتح الباب للتأويل فلا يمكن ان تمس القاعدة التى قررتها الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ، تلك التى جعلت الأصل هو الحرمان من المرتب مدة الوقف باعتباره مقابل العمل وجعلت الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقدره السلطة التأديبية فى كل حالة بظروفها . والقول بغير ذلك قول

غير صـــائب ، اذ مؤداه ان مجلس الوزراء عدل فى حــكم قـــرره الامـــر العـــالى الصـــادر فى ١٠ من ابريل ســـنة ١٨٨٣ وهو مالا يملـــكه ، اذ القـــاعدة التنظيميـــة العـــامة لا ينسخها الا اداة تنظيميـــة عامـــة من نفس المرتبـــة او من مرتبـــة اعـــلى . فهذا الاصـــل العام باق وقد رددته المادتان ٩٥ و ٩٦ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ فى شـــأن نظام موظـــفى الـــدولة ، فقـــد استعرضت المادة الأولى حالة الوقف بقـــرار من وكيـــل الوزارة او رئيس المصـــلحة كل فى دائرة اختصـــاصه ، واســـتعرضت الثانية وقف المـــوظف بقوة القـــانون اذا حبس احتياطيـــا او تنفيـــذا لحكم جنـــائى ، والحكم الموضوعى واحد فى الحـــالين ، فهو واجب التطبيـــق ايا كان ســـبب الوقف وأيا كانت آداته وايا كانت طبيعـــة الوظيفة هـــل هى دائمـــة أو مؤقتـــة أو خارج الهيئـــة او من العمـــال ، وان اختـــلفت أوضـــاع التأديب واجراءاته بســـبب ذلـــك .

(طعن ١٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعـــدة رقـــم (٦٧)

المبـــــدأ :

الأصـــل هو حرمان المـــوظف او المســـتخدم الموقوف عن العمـــل من راتبـــه طوال مدة الوقف — الاســـتثناء هو جـــواز صرفه كله او بعضـــه حســـبما ترى المحكمـــة التاديبية او الرئيس الادارى المختص — قيـــام ذلك على ســـلطة تقـــديرية تناى عن رقابة القضـــاء طالمـــا لم تتســـم بعـــدم المشروعيـــة أو اســـاءة اســـتعمال الســـلطة .

ملخص الحكم :

ان الأصـــل هو حـــرمان الموظف او المســـتخدم الموقوف عن العمـــل من راتبـــه طوال مدة الوقف ، والاســـتثناء هو جواز صرفه كله او بعضـــه حســـبما تقرره المحكمـــة التأديبيـــة أو الرئيس المختص ان لم تـــكن ثمـــة محاكمـــة تأديبية وذلك فى كل حالة بظروفهـــا . والحكمة ظاهـــرة فى تـــرك أمر تقـــدير صرف المـــرتب او صرف جـــزء منه او عـــدم صرف شىء منـــه

الى رئيس المصلحة فى ضوء ملابسات كل حالة وظروفها ، وله فى ذلك ان يراعى مختلف العناصر الموجبة لما ينتهى اليه تقديره حتى فى حالة الحكم بالبراءة اذ البراءة لعدم صحة الاتهام او لانتفاء التهمة أو لعدم الجناية تختلف عن البراءة المستندة لعدم كفاية الادلة او لبطلان القبض والتفتيش ، فضلا عن ان البراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما براءة الموظف من الناحية الادارية . قرار السلطة التأديبية فى هذا الصدد يقوم على سلطة تقديرية تنأى عن الرقابة القضائية طالما كانت متفقة مع مبدأ المشروعية وغير متسمة باساءة استعمال السلطة ، بمعنى ان السلطة التقديرية المقررة للادارة لا تخضع عناصر التقدير فيها للرقابة القضائية والا انقلبت رقابة القضاء الى مشاركة للادارة فى سلطتها المذكورة .

(طعن ٥٣٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

الأصل هو حرمان الموظف من ماهيته طوال مدة الوقف والاستثناء هو جواز صرفها كلها أو بعضها حسب قرار مجلس التأديب او الرئيس المختص ان لم تكن ثمة محاكمة تأديبية — البند ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ فى أول يونيه سنة ١٩١٢ — نصه على ان رئيس المصلحة يصرف للعامل المؤقت او الخارج عن هيئة العمال مرتبة عن مدة الوقف اذا اتضحت براءته من الجرم الذى سبق اسناده اليه — ليس فى هذا النص خروج على أصل القاعدة السالف ايرادها .

ملخص الحكم :

الأصل هو حرمان الموظف أو المستخدم الموقوف عن العمل من ماهيته طوال مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفها كلها أو بعضها حسبما يقرره مجلس التاديب ، أو الرئيس المختص ان لم تكن ثمة

بمحاكمة تأديبية ، وذلك فى كل حالة بحسب ظروفها . والبند ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة فى أول يونية سنة ١٩١٢ ، اذ نص على ان العامل المؤقت او الخارج عن هيئة العمال الذى أوقف عن عمله — بسبب ارتكابه جرما موجبا للرفت — يصرف اليه مرتبه عن مدة الوقف المؤقت اذا أتضح بعد التحقيق براءته مما أسند اليه ، وان الترخيص بصرف ماهية العامل المؤقت يصدر من رئيس المصلحة التابع لها — قد ردد أصل القاعدة السالف ايرادها ، والحكمة ظاهرة فى ترك تقدير صرف المرتب كله أو بعضه او عدم صرفه الى رئيس المصلحة فى كل حالة على حدة وبحسب ظروفها ، فالبراءة لعدم الصحة أو لعدم الجناية تختلف عن البراءة لعدم كفاية الأدلة أو لبطلان القبض والتفتيش فى هذا التقدير ، والبراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما عدم المؤاخذة الادارية . وليس من شك فى أن السلطة التأديبية — اى رئيس المصلحة — تصدر قرارها فى صرف المرتب أو عدم صرفه على مقتضى هذه الاعتبارات ،ومن ثم يكون القرار الصادر من مدير مصلحة السكك الحديدية بحرمان المدعى ، وهو عامل باليومية التميلة ، من اجره عن مدة وقفه قد صدر ممن يملكه .

(طعن ١٦٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعدة رقم (٦٩)

المبـدأ :

امتناع المحكمة التاديبية عن الفصل فى مصير الراتب الذى حبسه أمر الوقف عن الموظف وصيرورة حكمها فى ذلك نهائيا — لا محيص من أعمال الأصل القائل بان القاعدة هى حرمان الموظف الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف الا أن يتقرر صرفه كله او بعضه من المحكمة التاديبية .

ملخص الحكم :

اذا كانت المحكمة التاديبية على ما ظهر مما تقدم بيانه قد

استنفدت الفصل فى مصير الراتب الذى حبسه أمر الوقف عن الموظف بحجة أن المحكمة الادارية قد فصلت فى ذلك بحكم حاز قوة الشىء المقضى والحال كما هو واضح غير ذلك ، وكان يسوغ للمحكمة الادارية العليا ان تعقب على هذا الحكم باعتبار كونها جهة تعقيب نهائى على قضاء التأديب الا أنه ازاء انقضاء مواعيد الطعن فى حكم المحكمة التأديبية وصيرورته نهائيا فانه لا محيص من أعمال الأصل القائل بأن القاعدة هى حرمان الموظف الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف الا أن يتقرر صرفه كله او بعضه من المحكمة التأديبية ، وتأسيسا على ما تقدم كله وبمراعاة ان الحكم التأديبى الذى أصبح الآن نهائيا لم يبرىء ساحة المدعى من جريرة الاهمال الادارى فانه يتعين القضاء برفض دعوى المدعى .

(طعن ١١٧٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ :

مرتب مدة الوقف عن العمل — استحقاقه طبقا لنص المادة ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يكون بقرار من وكيل الوزارة المختص ولا معقب على تقديره فى هذا الصدد ما دام خليا من الانحراف وقائما على استخلاص سائغ من الوقائع التى بنى عليها القرار .

ملخص الحكم :

اذا كان وكيل الوزارة قد انتهى الى عدم الموافقة على صرف مرتب المدعى عن فترة وقفه عن العمل لأسباب قدرها بما له من سلطة التقدير فى ضوء الصالح العام ، ولهذه الأسباب اساسها الصحيح الثابت فى الأوراق ، وهى تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكيل الوزارة من رفض طلب صرف مرتبه مدة الوقف ولم ينحرف فى ذلك بسلطته العامة ولم ينطق قراره على اية شائبة من اساءة

استعمال السلطة ، فيكون قرار وكيل الوزارة والحالة هذه قد صدر مطابقا للقانون خاليا من أى عيب ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب قد خرج عن مجال التعقيب القانونى الصحيح على القرار ، واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الادارة فى وزنها لمناسبات القرار وملاءمة اصداره فأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها بدعوى أن الأسباب التى اخذت بها الادارة لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها مع أن هذا النظر فى حد ذاته لا يستند الى اى أساس سليم لا من الواقع ولا من القانون ، بل على العكس من ذلك قد كان وزن الادارة لمناسبات قرارها وزنا معقولا مستخلصا استخلاصا سائغا من وقائع التى بنت عليها قرارها ، كما يجب التنبيه فى هذا المقام الى أنه ليس من حق القضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصدار القرار ، ما دام هذا التقدير قد استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الأوراق والا كان فى ذلك مصادرة للادارة على تقديرها وغل ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصدرها وتقدير ملاءمة اصدارها .

(طعن ٤٩٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ :

اختصاص المحكمة التأديبية بنظر امر صرف مرتب الموظف الموقوف خلال مدة وقفه — مناط ذلك اتصالها بدعوى التأديب بعرض الأمر عليها — عدم اتصالها بدعوى التأديب فى حالة حفظ الأوراق او توقيع جزاء من السلطة الرئاسية — عدم اختصاصها فى هاتين الحالتين بالنظر فى امر صرف المرتب خلال مدة الوقف .

ملخص الحكم :

يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه وذلك كأصل عام ، ولكن اجاز القانون للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الأصل العام ان تقرر صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة ، والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ اود الموظف ومن يعولهم بمراعاة ان المرتب هو مصدر رزقه ، والمقصود بالتوقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بوساطة النيابة الادارية مع بقاء امر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وانما المقصود بالتوقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، اما من غير محاكمة وذلك بحفظ الأوراق وصدور قرار بالحفظ أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة او بالفصل فى امر الموظف من المحكمة التأديبية ، فاذا ما تم التصرف على هذا الوجه أو ذاك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى امر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الأولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرئاسية التى تملك اصدار امر الوقف ابتداء سواء الوزير أو الرئيس المختص حسب الأحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، وان كانت الاخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة اذ نص فى آخرها على أن « تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه كله او بعضه » . وغنى عن القول ان هذا النص اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية يترك الاختصاص للسلطات الرئاسية فيما عدا ذلك كما لو لم ينته الأمر بصدور حكم من المحكمة التأديبية بل اقتصر على حفظ الأوراق أو توقيع جزاء من السلطة الرئاسية بدون محاكمة امام المحكمة التأديبية .

(طعن ١٠٧٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٧٢)

المبـــــــدأ :

المادة ١٠ من القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ـ تقـررها حكمـا مقتضاه ان الأصل ان يتـرتب على وقف المـوظف عن عمـله وقف صرف مرتبـه ـ اجازتها للمحكمة التأديبية استثناء صرف المرتب كـله او بعضه بصـفة مؤقتة ـ المقصـود بالتوقيت ليس مجـرد انتهـاء التحقيـق وانمـا التصرف فى شـأن الموظف نهائيا اما بحفـظ الاوراق او بتوقيـع جـزاء من السـلطة الرياسية او من المحكمـة التأديبية ـ التصرف النهائى فى أمر الموظف الموقوف طـوال مدة الوقف يكون للسـلطة الرياسـية او للمحكمـة التأديبية اذا كان التصرف فى أمـر المـرتب مقتـرنا بالفصـل فى الدعـوى التأديبيـة ويكون للسـلطات الرياسـية فيما عدا ذلـك .

ملخص الحكم :

ان المـادة العاشرة من قرار رئيس الجمهـورية بالقـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـابة الادارية والمحاكمـات التأديبيـة تنص على أن « لمـدير عام النيـابة الادارية او احـد الوكيلين ان يطلب وقـف المـوظف عن اعمال وظيفتـه اذا اقتضت مصـلحة التحقيـق معـه ذلك ، ويـكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فاذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف المـوظف وجب عليـه ابلاغ مدير عـام النيـابة الادارية بمبررات امتناعه وذلك خـلال اسبوع من طلبـه ، ولا يجـوز ان تـزيد مـدة الوقف عن ثلاثة أشـهر الا بقـرار من المحكمـة التأديبيـة المختصة، ويتـرتب على وقف المـوظف عن عمـله وقف صرف مرتبـه ابتـداء مـن اليـوم الذى أوقف فيـه ، ما لم تقـرر المحكمـة صرف المـرتب كـله او بعضـه بصفة مؤقتـة ، الى ان تقـرر عند الفصـل فى الدعوى التأديبية ما يتبـع فى شـأن المرتب عن مدة الوقف سـواء بحـرمان المـوظف منـه أو بصرفه اليه كله او بعضـه » . والمسـتفاد من هـذا النص انه يترتب

على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ، وذلك كأصل عام ، ولكن القانون اجاز للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الأصل أن تقرر صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة . والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ أود الموظف ومن يعولهم بمراعاة ان المرتب هو مصدر رزقه . المقصود بالتأقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بوساطة النيابة الادارية مع بقاء امر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وانما المقصود بالتوقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، اما من غير محاكمة وذلك بحفظ الأوراق او بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة ، أو بالفصل فى امر الموظف من المحكمة التأديبية ، فاذا ما تم التصرف على هذا الوجه او ذاك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى أمر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الأولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرياسية التى تملك اصدار امر الوقف ابتداء ، سواء الوزير او الرئيس المختص حسب الأحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور ، وأن كانت الأخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، اذ تنص فى آخرها على ان « تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله او بعضه » . وغنى عن القول ان هذا النص — اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية — يترك الاختصاص للسلطات الرياسية فيما عدا ذلك ، كما لو لم ينته الأمر بصدور حكم من المحكمة التأديبية ، بل اقتصر على حفظ الأوراق أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بدون محاكمة .

(طعن ٩٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٤)

قاعــدة رقــم (٧٣)

المبــــــدأ :

صــرف المرتب كله او بعضــه للموظف الموقوف عن العمــل ــ امــر تقــديرى متروك للمحكمة التاديبيــة ــ المــادة ٩٥ من القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ــ قــرار المحكمــة التاديبية بعــدم صرف المــرتب لمــا بان لهــا من ان الموظف فى ســعة من العيش يمــلك ثروة طائــلة ــ لا تثــريب عليــــــه .

ملخص الحكم :

نص الجزء الأخــير من المادة ٩٥ مــن القــانون ٢١٠ لســنة ١٩٥١ على أنه « .... ويتــرتب على وقف المــوظف عن عمــله وقف صــرف مرتبــه ابتــداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم يقــرر مجلس التــــأديب صــرف المرتب كله أو بعضـــه بصفة مؤقتــة » ونصت الفقــرة الأخيرة من المــادة ١٠ من القــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ بما يماثل نص المــادة ٩٥ واســتبدلت بمجلس التــأديب المحكمــة التأديبية .. ويســتفاد مــن هذا النص ان وقف المــوظف عن عمله يترتب عليه بقــوة القــانون عــدم صــرف المرتب كله أو بعضـــه ومن ثم فان صرف كل المــرتب او اى جــزء منــه امر تقــديرى متروك للمحكمة التأديبية .. ولما كانت المحكمة التأديبية قد رات بقــرارها المطعون فيــه ان ليس هنــاك ما يبــرر صرف نفقــة مؤقتــة للطاعن فقررت عدم صرف شىء من مرتبــه اليه مــدة وقفه لمــا بان لهــا من أنه فى ســعة من العيش ويملك ثروة طائــلة .. ولمــا كان هــذا الذى قررته المحكمــة يتفق مع ما قــرره الســيد رئيس لجنــة فحص اقرارات الذمة الماليــة بالوزارة ــ والقائمــة بفحص القــرارات المقــدمة من الطــاعن ــ من أن ثروته قد بلغت ســبعة وسبعين الف جنيه فضــلا عن العقــارات التى يملكها حسبما جاء بخطاب الهيئة المؤرخ ١٤ من ســبتمبر سنة ١٩٦٣ رقم ٩٨٥١ الســابق الاشارة اليه . لمــا كان ذلك فان قــرار المحكمــة التأديبيــة يــكون قد أصــاب الحق فى قضــائه بعــدم

صرف شيء من مرتب الطاعن مدة وقفه وصدر متفقا واحكام القانون .

(طعن ٣٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدا :

طلب صرف راتب الموظف الموقوف — أمر متفرع عن طلب الغاء قرار مد الوقف — عدم امكان النظر فيه على انه منازعة فى راتب لأنه اثر يترتب بحكم القانون على الوقف عن العمل — المحكمة التأديبية هى التى تقرر صرف الراتب أو جزء منه او تفصل فيه الجهات الادارية — عدم قيام طلب صرف الراتب الا حيث يكون هناك قرار بالوقف مطعونا عليه وجائز النظر فيه .

ملخص الحكم :

ان طلب صرف الراتب الموقوف انما هو أمر متفرع عن طلب الغاء القرار او القرارين الصادرين بمد الوقف ولا يقوم بغير ذلك باعتباره طلبا مستقلا تنظر فيه المحكمة على انفراد ، كما لا يمكن النظر فيه على أنه منازعة فى راتب اذ ان هذا النظر يخرج به عن طبيعته من انه اثر يترتب بحكم القانون على الوقف عن العمل فحيث يكون الوقف عن العمل يكون وقف صرف الراتب ما لم تقرر المحكمة التأديبية صرفه او صرف جزء منه اثناء الوقف لمصلحة التحقيق تيسيرا على الموظف الى حين البت فى التهمة الموجهة اليه وحينئذ تفصل فيه هذه المحكمة عند الحكم فى الدعوى التأديبية أو تفصل فيه الجهات الادارية وتأسيسا على ذلك فان الشق الخاص بصرف الراتب لا يقوم الا حيث يكون هناك قرار بالوقف ويكون هذا القرار مطعونا عليه وجائزا النظر فيه .

(طعن ١١٥٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٧٥)

المبـــــــدأ :

القـــانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ بتعـــديل بعض احـــكام القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ـــ القـــاعدة قبل نفـــاذه هى حرمان المـــوظف المـــوقوف عن العمـــل من مرتبـــه طـــوال مدة الوقف والاســـتثناء صـــرف المـــرتب كله او بعضـــه حســـبما يقرر مجلس التاديب ـــ القـــاعدة فى ظـــل هـــذا القـــانون ان صرف المـــرتب او الحرمان منه منـــوط بقـــرار يصـــدر فى هـــذا الشـــأن من الســـلطة التاديبية المختصـــة ـــ اغفـــال مجلس التأديب العـــالى فى حكمه بالبـــراءة تقـــرير ما يتبـــع فى شـــأن المـــرتب عن مدة الوقف ـــ من شـــانه بقـــاء المركز القـــانونى بالنســـبة لهـــذا المرتب معلقـــا ـــ جواز عرض امر هـــذا المرتب على مجلس التاديب مـــرة اخـــرى لتقـــرير ما يتبـــع .

ملخص الحكم :

انه وان كان يبـــين من اســـتعراض التشريعات المختلفـــة الســـابقة على العمـــل بالقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ بتعـــديل بعض احـــكام القانون رقـــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى تحـــدثت عن الوقف عن العمـــل والاثـــار المترتبـــة عليه انهـــا قررت قاعدة عامة هى حـــرمان المـــوظف الموقـــوف من مرتبـــه طـــوال مدة الوقف وجعلت الاســـتثناء هو صرفه كله او بعضـــه حســـبما يقـــرر مجلس التأديب ـــالا انه منذ العمـــل بهذا القـــانون أصبح حـــرمان الموظف المحال الى المحاكمـــة التأديبية من مرتبـــه مدة وقفه او صرف هـــذا المرتب اليه منوطا بصـــدور قرار فى هـــذا الشـــأن من الســـلطة التأديبيـــة المختصـــة بالحرمان أو الصرف فان لم يصـــدر مثل هـــذا القرار ظل المـــركز القانونى بالنسبة الى هذا المـــرتب معلقـــا حتى يصـــدر قرار فى شـــــأنه .

لذلك فان مجلس التـــأديب العالى اذ اغفـــل فى قـــراره الصـــادر

بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببراءة المدعى من التهمة المسندة اليه — تقرير ما يتبع فى شأن مرتبه عن مدة الوقف فانه لا يترتب على هذا الاغفال حرمان المدعى من هذا المرتب بل يظل مركزه القانونى فى هذا الشأن معلقا كما أنه ليس من شأن هذا الاغفال ان يستنفد مجلس التأديب ولايته بالنسبة الى المرتب المذكور بل يجوز عرض امر هذا المرتب عليه لتقرير ما يتبع فى شأنه تأسيسا على أنه اغفل فى امر اوجب عليه القانون الفصل فيه .

(طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

اختصاص مجلس التأديب وفق المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتقرير ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف — وجوب أن تتبع فى الفصل فى مصير هذا المرتب ذات الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الدعوى التاديبية — وجوب أن تتخذ الاجراءات اللازمة للبت فى مواجهة الموظف المحال الى المحاكمة التاديبية وان يمكن من الدفاع عن نفسه — اغفال هذه الضمانات الجوهرية — يرتب البطلان .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد عقدت الاختصاص لمجلس التأديب بتقرير ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية ومقتضى ذلك ان يتضمن القرار الصادر فى موضوع تلك الدعوى بيان ما يتبع فى شأن المرتب المذكور فان اغفل القرار بيان ذلك تعين ان تتبع فى الفصل فى مصير هذا المرتب ذات الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الدعوى التأديبية . ذلك ان الحرمان من المرتب عن مدة الوقف

وان لم يعتبر جزاء تأديبيا الا انه ينطوى على معنى الجزاء الأمر الذى يتعين معه ان تتخذ الاجراءات الخاصة بالبت فيه فى مواجهة الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية وان يمكن من الدفاع عن نفسه ويترتب على اغفال هذه الضمانات الجوهرية بطلان القرار الصادر بالحرمان من المرتب .

(طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

اختصاص مجلس التأديب وفقا لنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مقصور على تقرير ما يتبع فى شأن مرتب الموظف عن مدة الوقف — عدم اختصاصه بالفصل فى استحقاق الموظف لمرتبه خلال الفترة التى أبعد فيها عن العمل نتيجة سحب قرار تعيينه — تصدى مجلس التأديب للفصل فى هذا الاستحقاق ينطوى على غصب للسلطة — قراره فى هذا الشأن بمثابة عمل مادى عديم الأثر قانونا .

ملخص الحكم :

ان اختصاص مجلس التأديب وفقا لما كانت تقضى به المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقصور على تقرير ما يتبع فى شأن مرتب الموظف عن مدة الوقف سواء بحرمانه منه او بصرفه اليه كله او بعضه — ونظرا الى أن المدعى لم يكن موقوفا عن عمله حسبما سبق البيان بل كان خلال فترة ابعاده عنه نتيجة لسحب قرار تعيينه فى حكم الموظف المفصول الذى انقطعت صلته بوظيفته فانه لا اختصاص لمجلس التأديب بالفصل فيما يستحقه عن تلك الفترة .

ومن حيث انه مهما يكن الأمر فى طبيعة ما يحق للمدعى المطالبة به عن مدة ابعاده عن عمله بعد أن الغى القرار الساحب لقرار تعيينه هو مرتبه عن تلك المدة أو تعويض عما لحق به من ضرر بسبب هذا القرار فان الجهة المختصة بالفصل فى هذه المنازعة هى المحكمة الادارية المختصة وفقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سواء كيفت الدعوى بأنها منازعة فى مرتب او مطالبة بتعويض عن قرار ادارى بالفصل هو القرار الصادر بسحب قرار التعيين .

ومن حيث انه لذلك فان مجلس التأديب العالى اذ تصدى للفصل فيما يستحقه المدعى عن مدة ابعاده وقضى بعدم استحقاقه لمرتبه عن تلك المدة يكون قد فصل فى منازعة تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى — وخروج مجلس التأديب عن حدود ولايته على هذا الوجه لا يشوب قراره بمجرد عيب من العيوب التى تجعله قابلا للالغاء مع اعتباره قائما قانونا الى أن يقضى بالغائه بل ينطوى على غصب السلطة ينحدر بالقرار المذكور الى جعله بمثابة عمل مادى عديم الأثر قانونا .

(طعن ١٢٥٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ :

قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تبرئة العامل الموقوف عن العمل او حفظ التحقيق معه او مجازاته بعقوبة الانذار — صرف ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه .

ملخص الحكم :

انه منذ اول يوليه سنة ١٩٦٤ عمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى عالج فى المادة ٦٤ منه

احكام الوقف عن العمل وتضمنت هذه المادة النص على انه « اذا برىء العامل او حفظ التحقيق او عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف من مرتبه » .

(طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدا :

وقف العامل عن العمل لاتهامه بتزوير وتلاعب — تحفظ النيابة العامة على المستندات — عدم وجود خشية على مصلحة التحقيق — سلامة قرار انهاء الوقف عن العمل — عدم جواز صرف نصف المرتب عن مدة الوقف ما دام التحقيق لم ينته بعد .

ملخص الحكم :

ان البادى من الأوراق ان النيابة العامة شرعت فى تحقيق الاتهامات المسندة الى المطعون ضده وزملائه فى غضون سنة ١٩٧١ وانها فى سبيل ذلك كلفت ادارة الخبراء بوزارة العدل بفحص سجلات الشركة الطاعنة لكشف ما قد يكون وقع فيها من تزوير أو تلاعب ، وقد افصحت ادارة الخبراء بكتابها المؤرخ ٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ عن انها قاربت الانتهاء من المهمة المسندة اليها تمهيدا لاعداد تقرير عنها ، ولما كان المستفاد من ذلك أنه وان كان التحقيق لم ينته بعد ، الا ان النيابة قد تحفظت على السجلات والمستندات التى قد تكون محلا للجريمة وتسلمتها ادارة الخبراء لفحصها ، ولما كان المطعون ضده يشغل وظيفة عامل شراب بالفئة العاشرة حسبما جاء بأوراق الشركة الطاعنة ، فانه ازاء هذه الاعتبارات لا تكون ثمة خشية على مصلحة التحقيق من انهاء وقف المطعون ضده واعادته الى عمله ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد أصاب فيما قرره من عدم الموافقة على طلب مد وقف المطعون ضده ، الا انه فى الوقت ذاته قد خالف القانون فيما ذهب

اليـــه من تقـــرير صرف مرتبـــه عن مدد الوقف الســـابقة منـــذ بدايتهـــا على خـــلاف ما صـــدرت به قـــرارات مد وقف الســـابقة عليـــه ، اذ أن هـــذه القرارات تظل منتجة لأثرها فيمـــا تضمنته من عـــدم صرف نصـــف المـــرتب الى أن يتم التصرف فى الاتهـــام المنســـوب الى العـــامل تبرئتـــه منه او بادانتـــه ، وعندئذ تقرر الســـلطة وفقا لحـــكم المـــادة ٥٧ مـــن قانـــون نظـــام العـــاملين بالقطاع العام الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٦١ لســـنة ١٩٧١ ما يتبـــع فى شـــأن صرف المرتب الموقوف صرفه — ومن ثم فان ما يتـــرتب على قـــرار رفض طـــلب مدة الوقف هـــو اســـتحقاق المطعـــون ضده مرتبـــه كاملا من اليـــوم الذى انتهى فيـــه وقفـــه بنـــاء على هـــذا القـــرار أى بعد نهـــاية مدة الوقف الســـابقة عليـــه وليس قبـــل ذلك ، ومن ثم يتعـــين الغاء هذا الشـــق من القـــرار المطعـــون فيه لمخالفتـــــه القـــــانون .

(طعن ٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٨٠)

المبـــــــدأ :

مرتب العـــامل الموقوف عن العمـــل مدة الوقف — وجـــوب التفـــرقة فى الحـــكم بين الفتـــرة السابقة على أول يوليه ســـنة ١٩٦٤ وتلك اللاحقة لهـــا — اســـاس ذلك ان الأصـــل فى ظـــل احـــكام قانون نظـــام موظفى الـــدولة رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ والقـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيـــابة الادارية كان حرمان المـــوظف من المـــرتب مـــدة الوقـــف والاســـتثناء هـــو صرفه كله أو بعضـــه حســـبما تقرره الســـلطة التأديبية أو المحكمـــة التأديبية المختصـــة وبعـــد العمل بالقـــانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ انتهج المشرع نهجا آخر مفاده الزام الجهـــة الادارية وبقوة القـــانون صـــرف نصف مرتب العـــامل المـــوقوف او مرتبـــه كاملا حسب الأحـــوال دون تطـــلب التجاء العـــامل المـــوقوف للقضـــاء فى هـــذا الشـــان — يتـــرتب على ذلك التـــزام جهة الادارة بحـــكم القـــانون بصـــرف نصـــف

مرتب العامل من تاريخ وقفه ومن ١٩٦٤/٧/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه) اعمالا لاثره المباشر وذلك بالنسبة للعامل الموقوف فى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون كما تلتزم بصرف مرتب العامل الموقوف كاملا اذا لم تعرض امر صرف الباقى من مرتبه على المحكمة التاديبية خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المدعين يطالبان بصرف مرتبهما بصفة مستعجلة مؤقتة عن مدة وقفهما احتياطيا عن العمل منذ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٦ بالنسبة للاولى و ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥٦ بالنسبة للثانى الى ان ينتهى الفصل فى الدعوى التأديبية المقامة ضدهما مع خصم ما صرفه المدعى الأول من مستحقاته .

ومن حيث أنه يبين من استقرار التشريعات التى صدرت فى شأن مرتب العامل الموقوف عن العمل عن مدة وقفه والتى تحكم هذا النزاع ، أن الأصل فى ظل احكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية كان حرمان الموظف من المرتب عن مدة الوقف والاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقرره السلطة التأديبية او المحكمة التأديبية المختصة ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محل القانون السابق ينصان على جواز القضاء باستمرار صرف مرتب العامل المفصول من الخدمة والموقوف عن العمل كله او بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى كان يقيم أوده ان كان المرتب هذا المورد . ثم انتهج المشرع نهجا آخر ، فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون الذى حل محله رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مفاده على ما تضمنته

المادة ٦٤ من النظام الأول — مفسرة بالمادة الثانية من التفسير التشريعي رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٦٠ من النظام الثانى ، وقفه صرف نصف مرتب العامل الموقوف ابتداء من تاريخ الوقف ، ووجوب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف او عدم صرف الباقى من مرتبه فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأن نصف مرتبه ، ومؤدى ذلك ان المشرع عالج أمر صرف مرتب العامل الذى وقف عن العمل على اساس افتراض ان مرتبه هو مورد رزقه الذى يقيم اوده ، فأوجب كل من القانونين سالفى الذكر على الجهة الادارية وبقوة القانون ، صرف نصف مرتب العامل الموقوف او مرتبه كاملا مدة الوقف حسب الأحوال ، دون تطلب التجاء العامل الموقوف للقضاء فى هذا الشأن واتساقا مع هذا العلاج التشريعى صدر قانون مجلس الدولة الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وأجاز للمحكمة المختصة فى المادة ٤٩ منه ان تحكم باستمرار صرف مرتب الموظف المفصول كله او بعضه مؤقتا مغفلة بذلك حالة وقف العامل عن العمل . وترتيبا على ذلك تلتزم جهة الادارة بحكم القانون بصرف نصف مرتب العامل ابتداء من تاريخ وقفه أو من اول يوليه سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اعمالا لأثره المباشر وذلك بالنسبة للعامل الموقوف فى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون ، كما تلتزم بصرف مرتب العامل الموقوف كاملا اذا لم تعرض امر صرف الباقى من مرتبه على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف ، فاذا ما خلت جهة الادارة بالتزاماتها هذه كان للعامل الموقوف الحق فى اقتضاء هذه الحقوق قضاء دون ثمة ترخيص فى هذا الشأن .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فانه يتعين بالنسبة للمنازعة الماثلة التفرقة فى الحكم بين الفترة السابقة على أول يوليه سنة ١٩٦٤ وتلك اللاحقة لها ، فبالنسبة للفترة الأولى فالأصل فيها أن

العامل الموقوف يحرم من مرتبه مدة الوقف ، واذ كان الأمر كذلك وكان المدعيان قد تراخيا فى طلب استمرار صرف مرتبهما كله أو بعضه مؤقتا حتى تاريخ اقامة الدعوى مثار هذا الطعن فى الأول من مارس سنة ١٩٧٢ فان هذا التراخى دليل على انهما لم يعولا على مرتبهما فى اقامة اودهما ، بما ينتفى معه ركن الاستعجال الموجب لاستمرار صرف مرتبهما كله او بعضه بصفة مؤقتة عن هذه الفترة . ولا غناء فى أن المدعى الأول استصدر حكما من المحكمة الادارية لوزارة الحربية فى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٧ القضائية بالغاء القرار الوزارى الصادر فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٦ بوقفه عن العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ذلك ان جهة الادارة استصدرت قرارا آخر من مجلس التأديب فى الأول من ابريل سنة ١٩٥٧ بوقفه هو والمدعى الثانى عن العمل كما أصدر وزير الحربية قرارا تاليا فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٧ برقم ٦٥٥ بوقفهما عن العمل مع عدم صرف مرتبهما ولم يطعن فيهما اما عن الفترة الثانية التى تبدأ من اول يولية سنة ١٩٦٤ فالثابت من الأوراق ان السلطات المختصة قد خالفت أحكام القانون وأهملت تطبيقه على نحو صارخ ليس فقط بعد اول يولية سنة ١٩٦٤ ولكن قبله ايضا اذ لم تلتزم بما قضت به المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية من عدم جواز زيادة مدة الايقاف على ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب او المحكمة التأديبية فلم تتخذ أى اجراء على ماسلف بيانه منذ تاريخ صدور قرار وزير الحربية رقم ٦٥٥ فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٧ بوقف المدعين عن العمل مع عدم صرف مرتبهما اليهما ، وظلت كذلك فى ظل العمل بأحكام القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٨ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر ، فلم تلتزم أيضا بما نصا عليه من عدم جواز مد مدة الايقاف لمدة تزيد على ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة . ولقد كان من المتعين وفقا لأحكام

القانونين المذكورين ان تصرف جهة الادارة للمدعين نصف مرتبهما اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ ولكنها لم تمتثل لذلك كما لم تمتثل لما أقر به هذان القانونان من وجوب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من مرتبهما رغم ان الأثر القانونى المترتب على عدم العرض خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف هو وجوب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأن نصف مرتب العامل الموقوف . ولما كان الأمر كذلك وكانت الجهة الادارية لم تصرف للمدعين نصف مرتبهما اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ولم تعرض الى الآن أمر صرف او عدم صرف النصف الآخر من مرتبهما على المحكمة التأديبية فانه لا محيص والأمر كذلك من استحقاقهما لصرف مرتبهما كاملا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ وذلك حتى يتم عرض أمر صرف او عدم صرف نصف مرتب المدعين على المحكمة التأديبية ويصدر رئيس المحكمة بالتطبيق لحكم المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة القائم سالف الذكر قراره فيما يتبع فى شأن نصف مرتبهما المذكور اما عن المرتب الموقوف صرفه فان تقرير ما يتبع فى شأنه منوط بالمحكمة التأديبية بعد الفصل فى الدعوى التأديبية العامة ضد المدعين .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية المدعين فى صرف أجرهما كاملا اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ حتى تقرر المحكمة التأديبية ما يتبع فى شأنه وفقا لأحكام القانون والزام الحكومة المصروفات .

(طعن ٩٨٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعــدة رقــم (٨١)

المبـــــدأ :

المـــادة ٨٦ من قانون نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العام الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ ـــ الجهـــة التى وقعت الجـــــزاء على العـــامل لا تملك اعمال ســـلطتها فى تقـــرير ما يتبـــع بشـــــان اجـــر العـــامل الموقوف صرف مرتبـــه الا بتحقق شرطين الأول : أن تكون المحكمـــة التاديبيـــة المختصـــة قد قررت عدم صـــرف نصف الأجـــر الموقوف صرفه والثانى : أن يـــكون العـــامل قد جوزى بجـــزاء اشـــــد من الانـــذار او الخصـــم من الأجر لمـــدة خمســـة ايـــام ـــ اذا تخلف احـــد هذين الشرطين غلت يد الجهـــة التى وقعت الجـــزاء فى شـــان تقـــرير ما يتبـــع بشـــان الأجـــر المـــوقوف صـــرفه •

ملخص الحكم :

انه باســـتقراء احـــكام نظام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ يبـــين ان المـــادة ٨٦ منه تنص على أنه « لرئيس مجلس الادارة ، بقـــرار مسبب ، حفظ التحقيـــق وله أن يوقـــف العـــامل عن عمله احتياطيـــا اذا اقتضت مصـــلحة التحقيـــق معـــه ذلك لمـــدة لا تزيد على ثلاثة شـــهور لا يجوز مد هـــذه المـــدة الا بقـــرار مـــن المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة للمدة التى تحـــددها . ويتـــرتب عـــلى وقف العـــامل عن عمـــله وقف صـــرف نصف الأجـــر ابتـــداء من تاريـــخ الوقـــــف .»

ويجب عـــرض الأمر فورا على المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة لتقرير صرف او عـــدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعـــرض الأمـــر عليهـــا خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجـــر كاملا حتى تقـــرير المحكمـــة ما يتبـــع فى شـــانه .»

وعلى المحكمـــة التاديبية أن تصـــدر قرارها خلال عشرين يوما مـــن

تاريخ رفــع الأمر اليها فاذا لم تصــدر المحكمة قرارها فى خلال هــذه المــدة يصرف الأجر كاملا . فاذا برىء العــامل او حفــظ التحقيــق معــه أو جوزى بجزاء الانــذار او الخصــم من الأجر لمــدة لا تجــاوز خمســة ايام صرف اليــه ما يــكون قد اوقف صرفه من اجــره فان جــوزى بجــزاء اشــد تقرر الجهــة التى اوقفت الجــزاء ما يتبع فى شــأن الأجر الموقوف صرفه : ومؤدى احــكام هــذا النص فيمــا يتعــلق بأجــر العــامل — الذى يوقف عن عمــله احتياطيــا — انه يتــرتب على وقفــه عن العمــل وقف صرف نصف أجــره اعتبارا من تاريخ وقفــه على ان يعــرض ذلك على المحكمــة التأديبيــة المختصة لتقــرير ما يتبع بشــأنه فان لم يعرض عليهــا أو تراخت المحكمــة فى اصدار قرارها — صرف الأجــر كامــلا . اما اذا قررت المحكمــة وقف صرف الأجــر فان امر الأجر المــوقوف صرفه يتحــدد نهائيــا فى ضوء ما يسفر عنه مركز العــامل المــوقوف صرف أجــره من الاتهام المنسوب اليــه بما يترتب على ذلك من وجــوب صــرف الأجر المــوقوف صرفه اليه فى حالتــه برءته أو حفظ التحقيــق او مجازاته بجــزاء الانذار او الخصــم من الأجر للمدة لا تتجــاوز خمســة ايــام اما اذا جــوزى بجزاء اشد من الجــزاءات المنوه عنهــا فتنعقــد للجهة التى وقعت الجــزاء سلطة تقــدير وتقرير ما يتبــع بشــأن الأجــر المــوقوف الصرف . ومفــاد ذلك أن الجهة التى وقعت الجــزاء على العــامل لا تملك اعمــال سلطتها فى تقــرير ما يتبــع بشــأن اجر العــامل الموقوف صرفه مرتبــه الا بتحقيــق شرطــين الأول ، ان تــكون المحكمــة التأديبيــة المختصــة قد قررت عدم صرف نصف الأجــر المــوقوف صرفــه والثــانى ان يكون العــامل قد جوزى بجــزاء اشد من الانــذار او الخصــم من الأجر لمــدة خمسة ايام . وترتيبــا على ذلك اذ تخلف احد هــذين الشرطين غلت يد الجهــة التى وقعت الجزاء فى شــأن تقــرير ما يتبــع بشــأن الأجر الموقــوفة صرفه .

ومن حيث متى كان ذلك وكان الثــابت من الأوراق ان المحكمــة التأديبيــة بالاســكندرية قــررت بجلســة ١٩٧٨/١٠/١٥ صرف نصــف الأجــر الموقوف صرفه مــن اجــر المطعــون ضــده بــذلك يــكون قــد تخلف احــد الشرطين اللازمين لكى تنعقــد للجهــة التى وقعت الجــزاء

عليه سلطة تقرير ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه . اذ أنه ليست ثمة اجرا موقوف الصرف يتيح لهذه الجهة ان تعمل سلطتها التقديرية فى شأن صرفه من عدمه بعدما قررت المحكمة المختصة صرفه على النحو السابق الاشارة اليه . وترتيبا على ذلك فان الحكم الطعين يكون قد اصاب وجه الحق فى قضائه — بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم صرف النصف الموقوف صرفه من اجر المطعون ضده عن فترة وقفه عن العمل فى الفترة من ١٩٧٨/٩/٦ حتى ١٩٧٩/٢/٩ لصدوره مخالفا لحكم القانون ومن ثم يكون الحكم قد استخلص لنتيجته التى انتهى اليها استخلاصا قانونيا سائغا استنادا الى الأسباب التى اقامها عليها . وبالتالى فان الطعن عليه ، فى هذا الشق ، والحالة هذه يكون جديرا بالرفض لقيامه على أسباب غير سليمة قانونا .

(الطعنان ٣٣٨ و ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حددت الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ومن بينها جزاء الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب مدة لا تجاوز ستة شهور — صدور قرار الشركة بوقف العامل دون النص بالقرار على صرف نصف المرتب فقط — لا يؤدى ذلك الى بطلان القرار لمخالفته للقانون — أساس ذلك : صرف نصف المرتب فقط فى حالة الوقف هو أثر لازم له ولا يترتب على اغفال النص عليه بطلان الجزاء — أساس ذلك : ان تشريعات العاملين بالقطاع العام المتعاقبة قد جرت على النص

على صرف نصف المرتب فى حالة الوقف عن العمل ومن ثم أصبح هذا الأثر مصدره القانون وليس القرار الصادر بتوقيع العقوبة .

ملخص الحكم :

لا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان القرار الصادر بمجازاة المطعون ضدهم بالوقف عن العمل لمدة شهر قد صدر مخالفة للقانون باعتبار ان هذا الجزاء لم يرد من بين الجزاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ذلك ان المادة ٤٨ من القانون المشار اليه قد حددت الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ومن بينها جزاء الوقف عن العمل مع صرف المرتب لمدة لا تجاوز ستة شهور ويقدح فى ذلك ان القرار المطعون عليه قد جاء خلوا من النص على صرف نصف المرتب فقط ذلك ان هذا الحكم هو أثر لازم ومحتوى للوقف عن العمل ومن ثم لا يترتب على اغفال النص عليه بطلان الجزاء اذ ان تشريعات العاملين بالقطاع العام المتعاقبة قد جرت على النص على صرف نصف المرتب فى حالة الوقف عن العمل كجزاء تأديبى ومن ثم أصبح هذا الأثر مصدره القانون وليس القرار الصادر بتوقيع العقوبة وهذا ما اتجهت اليه الشركة بالفعل اذ قامت عقب صدور القرار المطعون فيه بوقف المطعون ضدهم عن العمل لمدة شهر اعتبارا من ١٢ يوليه سنة ١٩٧٨ واوقفت نصف مرتباتهم عن الفترة من ١٦ يوليه سنة ١٩٧٨ حتى ١٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ حسبما يبين من حافظة المستندات المقدمة منها .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه قد تضمن ايقاف المطعون ضدهم وغيرهم عن العمل لمدة شهر اعتبارا من ١٢ يوليه سنة ١٩٧٨ مع تحميلهم مبلغ ١٠٨٫٠٠٠ جنيه مائة وثمانية جنيها بضمان

اجورهم بواقع جنيهان شهريا لكل منهم على ان يكون المبلغ بالتساوى بينهم .

(طعون ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

تعليـــق :

ذهب رأى الى انه يفهم من النص على وقف العامل عن العمل احتياطيا ووقف نصف مرتبه بقوة القانون ابتداء من تاريخ الوقف ، انه لا يجوز صرف أكثر من نصف مرتب العامل فى حالة وقفه عن العمل . اذ النصف الأول من مرتبه موقوف صرفه بحكم القانون والنصف الثانى هو وحده الذى يجوز للمحكمة التأديبية ان تعمل فيه سلطتها . ومن ثم لا يزيد ما يصرف الى العامل الموقوف على نصف مرتبه .

وذهب رأى ثان الى ان العامل حين يوقف عن عمله احتياطيا يستحق صرف نصف مرتبه حتما وبقوة القانون ، اما النصف الاخير فينعقد أمره لسلطة المحكمة التأديبية التى تملك تقرير صرفه او عدم صرفه . ومن ثم لا يقل ما يصرف الى العامل الموقوف عن نصف مرتبه .

ونرى أن السلطة المختصة بوقف العامل عن عمله احتياطيا لا تملك الأمر الا بوقف صرف نصف مرتبه من تاريخ اصدار قرار الوقف ، وليس لها أن توقف ما زاد عن نصف مرتبه . ومن ثم كان لجهة الادارة في حالة وقف العامل عن العمل احتياطيا أن تأمر بوقف ما هو اقل من نصف مرتبه ، ذلك لأن المخالفات التأديبية التي يجرى بشأنها وقف العامل المتهم تختلف اختلافا كبيرا من ناحية الجسامة والأهمية ومدى الآثار المترتبة عليها ، ولا نعتقد ان المشرع قد قصد أن يتحقق اثر وقف صرف نصف المرتب في كل الأحوال ، والا لاختلت المساواة اذ سوف يتعرض لأثر قانوني واحد من تفاوتت أوضاعهم . على انه اذا لم ينص فى قرار الوقف على مقدار ما يوقف صرفه من مرتب العامل الموقوف احتياطيا أوقف صرف نصف مرتبه

كنتيجة قانونية لوقفه عن العمل . فاذا رات الجهة الادارية حرمان العامل الموقوف من مرتبه كله أو مما زاد عن النصف حسب الظرف فعليها ان ترفع الأمر الى المحكمة التأديبية المختصة لتأمر بعدم صرفه اليه .

فاذا لم يعرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة ، وعلى أقصى تقدير خلال عشرة ايام من تاريخ وقف العامل ، لتقرر المحكمة صرف أو عدم صرف الباقي من مرتبه .(ويجوز ان يكون هذا الباقي كما أوضحنا نصف مرتبه او اقل من هذا النصف) وجب صرف المرتب كاملا للعامل حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه . وعلى ذلك فان تراخت الادارة فى عرض امر العامل الموقوف عن العمل احتياطيا على المحكمة التأديبية المختصة ، تعين رفع الضرر الذى لحق به من جراء هذا التراخى ، وذلك بصرف المرتب المعلق على قرار المحكمة . وبهذا يكون العامل قد صرف مرتبه كاملا .

وكذلك يجب صرف المرتب للعامل الموقوف كاملا اذا لم تصدر المحكمة التأديبية قرارها بما يتبع بالنسبة لمرتب العامل المذكور خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر اليها .

وبطبيعة الحال ، فان ما تقرره المحكمة من وقف صرف نصف مرتب العامل او جزء منه خلال مدة الوقف ، انما هو حرمان مؤقت بطبيعته ، وذلك الى ان يبت نهائيا فيما نسب الى العامل وكان سببا فى وقفه .

البت نهائيا في مرتب العامل الموقوف :

يظل نصف مرتب العامل الموقوف صرفه اليه محكوما بالقرارات التى تصدرها المحكمة التأديبية فى شأنه ، وذلك الى أن يبت نهائيا فيما نسب اليه وكان سببا فى وقفه . فعندئذ ينتهى وقف العامل حتما ، أن ظل موقوفا حتى ذلك الحين ، ويكون هناك مجال كذلك للبت نهائيا فى أجزاء المرتب التى اوقف صرفها اليه خلال مدة وقفه فى ضوء ما تحدد من مركزه ومسئوليته .

فاذا حفظ التحقيق مع العامل الموقوف عن عمله احتياطيا او برىء من التهمة او جوزى بعقوبة الانذار او الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يصرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من اجره . فان جوزى بجزاء اشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز ان يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق ان صرف له من مرتب .

وبذلك تختلف السلطة التى تختص بالنظر فى صرف المرتب بصفة مؤقتة ، عن تلك التى تختص بالنظر فيه بصفة نهائية . فالمحكمة التأديبية تختص وحدها بتقرير صرف او عدم صرف نصف مرتب العامل وذلك بصفة مؤقتة طوال مدة وقفه . أما بعد التصرف فيما هو منسوب اليه ، فان السلطة التى تصرفت فى أمره ، وسواء إكانت الجهة الادارية التى يتبعها أم المحكمة التأديبية ، هذه السلطة هى التى تختص بصفة نهائية بأمر مرتبه الذى أوقف صرفه اليه .

وجدير بالملاحظة أن البت النهائى فى امر المرتب ، انما يرد عى الجزء الذى اوقف صرفه فحسب . فما صرف اليه خلال مدة وقفه ،ولو كان زائدا عن النصف المقرر قانونا ، لا يجوز اعادة النظر فيه او تقرير حرمانه منه بصفة نهائية ، وانما ينصب البت النهائى على الجزء الذى اوقف صرفه خلال مدة الوقف (د. السيد محمد ابراهيم — ص ٥٩٩ وما بعدها) .

مرتب العامل الموقوف :

فرق القانون بين حالة الحبس الاحتياطى ، وبين حالة الحبس تنفيذا لحكم جنائى . اذ قرر وقف صرف نصف المرتب فى الحالة

الأولى ، ووقف صرف كامل المرتب فى الحالة الثانية ، ولا شك أن المشرع قد راعى فى هذه المغايرة أن مرحلة الحبس الاحتياطى هى مرحلة مؤقتة ، قد تقتضيها مصلحة التحقيق الجنائى ، ويكون امر العامل فيها من حيث ثبوت او عدم ثبوت التهمة الموجهة اليه لا يزال معلقا غير مستقر ، وقد ينتهي التحقيق أو المحاكمة الى براءته مما اسند اليه . ولهذا رأى المشرع وقف صرف نصف مرتبه وصرف النصف الباقى اليه . اما فى الحالة الثانية فان حبسه لا يستند الى شبهات كما فى حالة الحبس الاحتياطى ، وانما يستند الى حكم دمغة بالادانة ، وحاز قوة الشىء المقضى به ، ومن ثم قرر المشرع حرمانه من صرف كامل راتبه طوال مدة الحبس .

على انه يتعين التفرقة بين الحبس الذى يقع تنفيذا لحكم جنائى نهائى ، وما يقع تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى . ذلك ان من الأحكام الجنائية ما ينفذ رغم عدم صيرورته نهائيا . وان وقف صرف كامل مرتب العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائى ، لا يقع الا اذا كان هذا الحكم نهائيا . أما أذا كان الحبس تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، فان هذا الحبس يأخذ حكم الحبس الاحتياطى ، ولهذا لا يحرم العامل من كامل مرتبه ، وانما يوقف صرف نصف راتبه .

ولا شك أن وقف صرف نصف أو كامل مرتب العامل على هذا النحو وفى الحالات المتقدمة ، انما هو اجراء مؤقت يترتب طوال مدة الحبس . فاذا ما عاد العامل الى عمله بعد انتهاء مدة حبسه ، تعين البت نهائيا فيما أوقف صرفه من مرتبه فى ضوء مسئوليته التأديبية عما ثبت فى حقه جنائيا .

فاذا ثبتت مسئولية العامل التأديبية ، بأن كان الفعل الذى حبس من أجله يشكل مخالفة تأديبية فى حقه ، فان ما وقع من وقف صرف نصف أو كامل مرتبه حسب الأحوال يصبح حرمانا نهائيا .

اما اذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبيا عن الفعل الذى حبس من اجله ، بأن كان هذا الفعل منبت الصلة عن وظيفته وغير مؤثر فيها ، وبالتالى لا يشكل اية مخالفة تأديبية فى حقه ، فقد قرر المشرع أن يصرف اليه نصف المرتب الموقوف صرفه . وقد كان من الجائز عندم صرف مرتبه اليه طوال مدة حبسه ، لانه منقطع عن العمل لسبب لا تسأل عنه الادارة ، ومع ذلك فقد راعى المشرع التخفيف على العامل ، وقضى بصرف نصف ما اوقف صرفه اليه متى كان الفعل الذى حبس من اجله لا يرتب مسئوليته تأديبية .

الفرع الخامس
الطعن في الوقف والحرمان من المرتب

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ :

المنازعة في أمر الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا تتقيد بالميعاد الذي اشترطه المشرع لطلب الغاء قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية .

ملخص الحكم :

ان الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف وان كانا مرتبطين بقرار الجزاء ومتفرعين منه مما تختص المحكمة التأديبية بالفصل فيه الا انهما ليسا من قرارات الجزاءات التي اوجب قانون مجلس الدولة اقامة الدعوى بطلب الغائها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢ منه .

ومن حيث أنه بالنسبة لقبول طلب الالغاء شكلا فان هذا الدفع لا يجد مجاله الا بالنسبة لطلبات الغاء القرارات وفقا للتنظيم القانوني المقرر في هذا الشأن أما طلبات الاستحقاق أو التسوية او غيرهما من طلبات الحقوق التي يستمد صاحب الشأن اصل حقه فيها من قوانين او اللوائح مباشرة دون ان يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار خاص بذلك فان هذه الطلبات تنظرها المحكمة دون التقيد بمواعيد طلبات الالغاء ما دام لم يسقط الحق في اقامتها طبقا للاصول العامة .

ومن حيث ان المدعى قد اقام دعواه بطلب الغاء القرار رقم ١٥٧ الصادر من رئيس مجلس ادارة شركة النيل العامة للنقل النهرى (المدعى عليه) بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٤ الذى ينص فى المادة الثانية منه على مجازاة المدعى بخفض وظيفته الى بحار أو خفض مرتبه جنيها واحدا ومنعه من استلام الشحنات حتى تستوفى الشركة حقها مع تحميله قيمة ما اختلسه وقدرها ٩٨٦٫٥٠٠ جنيها خصما من مرتبه وعدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه فمن ثم فان ما يهدف اليه المدعى ويرمى الى تحقيقه فى ضوء هذا القرار وما جاء بعريضة دعواه هو الغاء هذا القرار بجميع اشطاره فلا يقف الأمر فقط عند الغاء قرار الجزاء بخفض وظيفته ومرتبه وانما يشمل أيضا ما اجرته الشركة من خصم المبالغ من مرتبه وما اتخذته حياله من حرمانه من نصف مرتبه الموقوف صرفه عن مدة الوقف الاحتياطى . فاذا كان طلب الغاء قرار الجزاء لا يثير جدلا فى شأن خضوعه للمواعيد والاجراءات المقررة قانونا لطلبات الالغاء فان الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا يسرى فى شأنهما هذه الاجراءات وتلك المواعيد اذ أنهما وان كانا مرتبطين بقرار الجزاء ومتفرعين عنه مما تختص المحكمة التأديبية بالفصل فيه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، الا أنهما ليسا من قرارات الجزاءات التى اوجب قانون مجلس الدولة اقامة الدعوى بطلب الغائها خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢ منه ، وبهذه المثابة فان المنازعة فى أمر الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا تتقيد بالميعاد الذى اشترطه المشرع لطلب الغاء قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية .

(طعن ٦٢٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

قرار وقف العامل عن العمل احتياطيا والصادر من السلطة

الرئاسية التى أولاها المشرع هذا الاختصاص هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية ـ تختص بنظر طعن فيه المحكمة التأديبية ـ أساس ذلك : المحكمة التأديبية هى صاحبة الولاية العامة التى تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة كما تتناول كذلك الطعن فى اى جزاء تأديبى ـ لا يغير من القاعدة المتقدمة ان يكون قرار الوقف صادر من مجلس تأديب ـ أساس ذلك : قرارات مجلس التأديب قرارات ادارية نهائية صادرة من سلطات تأديبية .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية التى أولاهما المشرع هذا الاختصاص هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية ، وذلك أنه افصاح من جانب الجهة الادارية المختصة عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد احداث أثر قانونى معين لا يحدث الا بهذه الأوضاع ، ويكتسب صفته النهائية بحسب ان ما له من أثر قانونى حال مؤداه ابعاد العامل عن العمل وايقاف صرف نصف مرتبه بمجرد صدوره ، وعلى ذلك فان مثل هذا القرار يوصف أنه صادر من سلطة تأديبية اى تختص بنظر الطعن فيه المحكمة التأديبية باعتبار ان هذه المحكمة هى صاحبة الولاية العامة التى تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول كذلك الحقوق فى اى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة والمستقر عليه ان اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى الطعون التى ترفع بها لا تقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول ايضا طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المترتب عليها ، اذ ان كلا الطعنين يستند الى أساس قانونى واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار . وان هذه الطعون غير المباشرة بغير طلب الغاء او توقيع الجزاء ، انما هى متفرعة عن طعون مباشرة فى مجال التأديب .

هذا ولا يغير مما سبق ان يكون العامل الصادر فى شأنه

قـرار الوقف عن العمـل بما يتـرتب عليه من عـدم صرف جزء من مرتبه خاضـعا لنظـام المساءلة أمام مجلس التـأديب ، ذلك ان قضـاء هـذه المحكمـة قد انتهى الى أن قرارات مجلس التـأديب لا يعـدو ان تـكون قـرارات ادارية صـادرة عن سلطة تأديبيـة مما يختص بنظـر الطعـن فيهـا المحـاكم التأديبيـة ، ومن ثم فلا تقـوم هـذه المجالس التأديبيـة مقام المحـاكم التأديبيـة فيما هو منـوط بها من اختصـاصات حتى ولو كان امرها متعلقـا بوقف العـامل احتيـاطيا ، وان هى اصـدرت قـرارا فى هـذا الشـأن فان الطعن فيه يوصف بأنه قـرار نهـائى صـادر عن سـلطة تأديبية — انما ينعقـد للمحكمـة التأديبيـة .

ومن حيث انـه لمـا كان ذلـك ، واذ قضت المحكمـة التأديبيـة للعـاملين بـوزارة التربيـة والتعليـم فى حكمهـا المطعـون فيـه بغير ما تقـدم فانتهت الى عدم اختصـاصها بنظر الطـعن فى القرار الصـادر بوقف الطـاعن عن عمـله احتيـاطيا ، فمن ثـم فان حكمهـا يـكون قد جـاء مخـالف للقـانون ويتعـين الحـكم بالغـائه واعـادة الدعـوى اليهـا للفصـل فيهـا .

(طعن ٨٣٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

الفصل السادس ــ القــــرار التاديبى

الفرع الأول ــ ســـلطة الادارة فى التــاديب

اولا ــ السلطة الادارية الموقعة للجزاء التاديبى

ثانيا ــ السلطة الرياسية المعقبة على القرار التاديبى

الفرع الثانى ــ القرار الادارى الصادر بتوقيع الجزاء

الفرع الثالث ــ الطعن فى قرار الجزاء التاديبى

الفرع رابع ــ احكام عامة ومتنوعة

اولا ــ ولاية التاديب ومدى جواز التفويض فيها

ثانيا ــ القرار التاديبى قرار ادارى

ثالثا ــ مدى جواز سحب القرار التاديبى

رابعا ــ مدى تاثــير قبــول اســتقالة العــامل عــلى الاجراءات التاديبية المتخذة قبله

الفصل السادس
القرار التأديبي

الفرع الأول
سلطة الادارة فى التأديب
اولا — السلطة الادارية الموقعة للجزاء التأديبى

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

ان اختصاص رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتى الانذار وخصم الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما مستمد من القانون ذاته ، وهم اذ يباشرونه انما يباشرونه بالأصالة عن انفسهم لا بالنيابة عن الوزير ، فاختصاصهم أصيل ومقرر بحكم القانون ومن ثم لا يملك الوزير سلبهم اياه او الحد منه .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ موضوع بعض الأحكام الخاصة بتأديب الموظفين الذى يتلخص فى ان وزير الشئون الاجتماعية أصدر فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٤ قرارا يتضمن تنظيم توقيع الجزاءات على موظفى الوزارة وبيان ما يجب عرضه عليه . وما يعتمده وكيل الوزارة عنه ، وذلك تبعا لدرجة الموظف أولا ومقدار الجزاء المقترح ثانيا على الوجه الآتى :

١ — لا تعرض على الوزير الا العقوبات المقترحة للموظفين فى الدرجة الرابعة فما فوقها مهما كان قدر العقوبة المقترحة .

٢ — العقوبات المقترحة للموظفين فى الدرجة الخامسة فما دونها بما لا يزيد على خصم عشرة ايام من المرتب تعتمد من وكيل الوزارة بالنيابة عن الوزير . اما اذا تجاوزت العقوبة هذا القدر يعرض أمرها على الوزير للبت فيها .

وانه قد عرضت لوزارة الشئون الاجتماعية امور يستلزم الفصل فيها استطلاع الراى فى المسائل الآتية :

المسألة الأولى :

مدى أثر القرار الوزارى السابق الاشارة اليه فى الحق المخول لرؤساء المصالح بمقتضى المادة ٧٥ قسم اول فصل ثان من قانون المصلحة المالية .

المسألة الثانية :

ما هو أثر مخالفة القرار المذكور فى صحة قرارات تأديبية صدرت من رئيس مصلحة ونفذت فعلا بدون اعتماد الوزير طبقا للقرار السابق (مع العلم بأنها لا تجاوز الحدود الممنوحة فى المادة ٧٥) .

اما بالنسبة الى المسألة الأولى ، فقد انتهى رأى القسم الى ان اختصاص رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتى الانذار وخصم الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما مستمدة من القانون فالمادة الأولى من دكريتو ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ تنص على أن :

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية هى :

اولا — الانذار .

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور .

رابعا — التنزيل من الوظيفة او الدرجة او تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة او الدرجة .

خامسا — الرفت بدون الحرمان من المعاش .

ثم بينت المادة الثانية اختصاص رؤساء المصالح فى هذا الشأن واختصاص الوزير (الناظر) فنصت على أن :

لرؤساء المصالح الحكم بالانذار او بقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الاخرى بما فيها قطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الاخرى بما فيها قطع الماهية لمدة لا تزيد على الخمسة عشر يوما وكذلك الحرمان من المعاش كله أو بعضه فيكون الحكم بها طبقا للشروط المنصوص عليها فى القوانين والأوامر العالية الجارى العمل بها وتبقى احكامها مرعية تمام المراعاة .

وهذه الفقرة تحيل — فما تحيل عليه من القوانين والأوامر — الى المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وهى تنص على أن :

الجزاءات الأخرى يكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير اصداره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية كانت أو بالكتابة .

وقد رددت المادة ٧٥ قسم أول فصل ثان من قانون المصلحة المالية هذه الأحكام .

فهذان القانونان قد عينا اختصاص كل من رئيس المصلحة والوزير فى توقيع العقوبات التأديبية فاختصاص رؤساء المصالح

اذن مستمد من القانون ذاته . وهم اذ يباشرونه انما يباشرونه بالاصالة الى انفسهم لا بالنيابة عن الوزير اذ هم لا يستمدون الحق منه ويكون اختصاصهم بهذه المثابة اصيلا ومقررا بحكم القانون ومن ثم لا يملك الوزير سلبهم اياه او الحد منه .

اما بالنسبة الى المسألة الثانية فقد رأى القسم ترتيبا على الرأى فى المسألة الأولى انه ما دام ان الوزير لا يملك ان يسلب رؤساء المصالح اختصاصهم فى توقيع العقوبات التأديبية او الحد من هذا الاختصاص فان مخالفة احكام قرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى هذا الشأن لا يترتب عليها أى بطلان .

(فتوى ٨٦/٢/٤/١٧١ — فى ١٩٤٩/٦/٥)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

عقوبة تأديبية — توقيعها من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة بالتطبيق للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة — نفاذها بكافة آثارها بالنسبة للترقية والعلاوة — عدم تعليق هذا النفاذ على عرض الأمر على الوزير او انقضاء مدة الشهر المقررة لتعقيبه عليها .

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء القواعد المنظمة للسلطة التأديبية المخولة للرؤساء على الموظفين منذ صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — ان المادة ٨٥ من هذا القانون كانت تنص على أن « لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٤ » .

وقد لوحظ بعد تطبيق هذا النص ان الجزاءات التى يوقعها الرؤساء المختصون المشار اليهم على الموظفين التابعين لهم قد لا تتكافأ وما يرتكبوه من مخالفات او انها توقع دون مبرر لتوقيعها . كما لوحظ ان سلطة الوزراء تطبيقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن النيابة الادارية لم تكن تجاوز مجرد الاطلاع على التحقيق ثم احالة الأوراق الى الرؤساء المختصين للنظر فى توقيع العقوبات المناسبة .

وعلاجا لهذا الأمر عدل نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على النحو الآتى : — « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا » .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء المصالح الرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية .

وللوزير فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى ، كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٤ ... الخ ..

واخيرا عدل هذا النص بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على

الوجه الآتى : — « لوكيل الوزارة وللوكيل المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ وما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .. الخ » .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى، كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد او رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .. الخ » ويستفاد من مجموع هذه النصوص ان المشرع انتهى الى تخويل الوزير سلطة تأديبية تتمثل فى حقين أولهما — حقه فى توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب فى الحدود التى تقدم ذكرها ، وثانيهما — حقه فى التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو من رئيس المصلحة كل فى حدود اختصاصه وذلك اما بالغاء القرارات التأديبية أو بتعديلها تشديدا او تخفيفا ، او باحالة الموظف الى مجلس التأديب عند الغاء القرار وذلك كله خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

ومن حيث أن هذا الحق الأخير الخاص بالتعقيب على القرارات الادارية قد خوله المشرع للوزير تمكينا له من أعمال رقابته واشرافه على القرارات التأديبية التى تصدر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة بوصفه سلطة رئاسية اعلى وذلك لتدارك ما قد يشوب هذه القرارات من اخطاء او سوء تقدير . ولم يوجب المشرع عرض هذه القرارات على الوزير لاعتمادها أو التصديق

عليهـا على نحو ما فعـل فى المادة ٢٨ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ حيث أوجب عرض مقترحات لجنـة شـئون الموظفين على الوزيـر لاعتمـادها فاذا لم يعتمـدها ولم يبين اعتراضـه عليها خـلال شـهر من تاريخ رفعها اعتبـرت معتمـدة ونافذة ، ومن ثم تـكون القـرارات نهائيـة منذ صـدورها واجبـة النفاذ ويتـرتب عليها كافة آثارها القانونية ومنها أثرها على حـق الموظف فى الترقيـة او فى الحصـول على العلاوة ... فلا يقف اعمـال هـذا الأثر حتى ينقضى ميعـاد الشـهر المحـدد لتعقيب الوزير على هـذه القـرارات .

على أنه اذا أعمـل الوزير سـلطته وألغى الجزاء التأديبى المـوقع على المـوظف وذلك بعـد نفـاذ أثـره سـواء بالنسـبة الى الترقيـة والعـلاوة تطبيقا للمادتين ٤٢ ، ١٠٣ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فان هـذا الالغـاء من جانب الوزير يسـتتبع حتمـا اعتبـار القـرار الصـادر بالعقـوبة كأن لم يـكن سـواء فى ذلك ما قضى به من العقوبة ام آثارها التبعيـة على الترقيـة او العـلاوة أو غيرها .. بحيث تعـود حـالة الموظف الى ما كانت عليـه قبل صدور القـرار التأديبى ، فـاذا كان حرمانه من ترقيـة او من العـلاوة راجعـا الى توقيـع الجـزاء التأديبى الملغى عاد اليـه حقـه فى كليهمـا من تاريخ اسـتحقاقه .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمـومية الى ان العقـوبة التأديبيـة الصادرة من وكيل الوزارة أو الوكيل المسـاعد او رئيس المصـلحة تطبيقا للمـادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ تنفـذ بـكافة آثارها بالنسـبة الى الترقيـة والعـلاوة دون ان يعـلق تنفيـذها على عرض الأمـر على الوزير او على انقضـاء شـهر من تاريخ توقيـع الجـزاء التـأديبى وهو الميعـاد المقـرر لتعقيب الوزير على القـرارات التأديبيـة الصـادرة من السـلطات التأديبيـة المشـار اليهـا .

(فتوى ٥٦٥ — فى ١٩٦٠/٧/٦)

قاعــدة رقــم (٨٨)

المبــــدأ :

توقيع عقــوبتى الانذار والخصــم من الراتب فى الحــدود المقــررة بالمــادة ٨٥ من قانون نظــام موظفى الــدولة — من اختصــاص رئيس المصــلحة — المقصــود بالمصــلحة فى هــذا الخصــوص هو المصــلحة ذات الكيــان المستقل والميزانية الخاصــة — ليس مــن رئيس مصــلحة فى مصــلحة الســكك الحديدية الا مــدير عام المصــلحة .

ملخص الحكم :

ان النص الأول للمــادة ٨٥ من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشــأن نظــام موظفى الدولة عند اول صــدوره كان يجــرى كما يأتى : « لوكيــل الوزارة او لرئيس المصــلحة كل فى دائرة اختصــاصه توقيــع عقــوبتى الانذار والخصــم من المرتب عن مدة لا تجــاوز خمســة عشر يوما فى السنــة الواحــدة ... » . والمقصــود بالمصلحة التى خــول رئيســها سلطة توقيــع عقوبتى الانــذار والخصــم من المــرتب بمــا لا يجــاوز الخمسة عشر يوما فى الســنة هى تلك التى يــكون لها كيــان مســتقل وميزانية خاصــة ، فلا يعتبــر مدير عام الايرادات والمصروفات بمصــلحة السكك الحديدية مدير مصــلحة فى حــكم المــادة ٨٥ مــن قانون موظــفى الدولة ، اذ ليس من رئيس مصلحة فى مصــلحة الســكك الحــديدية (الهيئــة العامة للسكك حديدية حاليا) الا مدير عــام المصلحة ، فهــو وحده الــذى له حــق توقيــع الجــزاءات التأديبيــة المنصــوص عليهــا فى المــادة ٨٥ سالفة الــذكر ، ما لم تخــول القــوانين غــيره ســلطة توقيــع تلك الجــزاءات .

(طعن ٦٧٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

قاعــدة رقــم (٨٩)

المبــــدأ :

المــادة ٨٥ من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ فى شــأن نظــام

موظفى الدولة — المراحل التشريعية لها — الاختصاص بتوقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما — كان منوطا بوكيل الوزارة او رئيس المصلحة وحدهما كل فى دائرة اختصاصه — منحه بعد ذلك الوزير — لا يسلب وكيل الوزارة او رئيس المصلحة اختصاصهما الأصيل فى هذا الصدد .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى المراحل التشريعية للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة السابق ، والتى اخذت عنها المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ان هذه المادة كانت تنص على انه « لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه ، توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوما فى السنة الواحدة ، بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا » .

ويتضح من هذا النص أن سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة كانت منوطة بوكيل الوزارة او رئيس المصلحة وحدهما ، كل فى دائرة اختصاصه ولم يكن للوزير هذه السلطة . اما العقوبات الأخرى فقد نصت تلك المادة على انه لا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

وقد روى بعد ذلك منح الاختصاص بتوقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الى الوزير ، فصدر بذلك القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٥ متضمنا تعديل المادة ٨٥ آنفة الذكر ، مانحا الوزير ذات الاختصاص المقرر لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى توقيع الجزاء فنص هذا التعديل على أن لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع

عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا كما نص على أن للوزير فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد وهذا يؤكد سلطة وكيل الوزارة ورئيس المصلحة وقد أكدت المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان هذا الاختصاص مستحدث بالنسبة للوزير ولم يكن مقررا له من قبل ، اذ ورد فيها ان سلطة الوزراء فى هذا النص ما كانت تتعدى مجرد الاطلاع على التحقيق ثم احالته الى الرؤساء المختصين للنظر فى توقيع العقوبة المناسبة بمعرفتهم .

وعلى هذا الأساس فليس من شأن منح هذا الاختصاص للوزير سلب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة اختصاصهما الأصيل فى هذا الصدد ، بل اضحى هذا الاختصاص مشتركا بينهم بحيث يكون لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة سلطة توقيع الجزاء المنوه عنه بالمادة ٨٥ جنبا الى جنب مع الوزير .

(فتوى ١٢ — فى ١٩٦٧/١/٧)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدا :

القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة — تخويله الوزير سلطة التاديب المعطاة لوكيل الوزارة

أو رئيس المصلحة وسلطة التعقيب على قراراتهما — لا يخل ذلك بحقهما في سحب القرار أو تعديله ما لم يقرر الوزير في خلال الشهر الغاء القرار او تعديله — انقضاء ميعاد الشهر دون أن يستعمل الوزير سلطته — لا اثر له على حق مصدر القرار في سحبه — حق الوزير ولو بعد انقضاء الشهر في سحب القرار الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة وكذلك القرارات الصادرة منه بناء على تظلم من ذوى الشأن .

ملخص الفتوى :

ان التعديل الذى استحدثه القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ فى نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد خول الوزير سلطتين :

الأولى : سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية .

الثانية : سلطة التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى حدود اختصاصهما ويكون هذا التعقيب بالغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة ، بتعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها او بالغاء القرار واحالة الموظف الى مجلس التأديب ، وذلك كله خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

وهذا التعديل المشار اليه الذى خول الوزير سلطات تأديبية سواء فى مشاركة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة سلطتهما التأديبية او فى التعقيب على قراراتهما التأديبية اقرارا لسلطته الرياسية ، وبسطا لاشرافه فى مجال التأديب الذى كان يقصر عنه منذ تاريخ العمل بقانون نظام موظفى الدولة — هذا التعديل لا يمس حق مصدر

القــرار فى ســحبه او تعديله . ذلك الحــق المستمد من القواعد العــامة المســتقرة فى القــانون الادارى .

ولمــا كان الأصــل فى القــرارات التأديبية انها لا تنشىء مــزايا او مراكز او اوضــاعا بالنسبة الى الأفــراد ، فانه يجــوز ســحبها فى اى وقت دون التقيــد بميعــاد معين ، الا اذا ترتب على هــذه القــرارات فى حــالات استثنائية نادرة مزية او مركزا لأحد الأفراد فلا يجــوز سحب القــرار التأديبى الا خــلال ميعــاد رفــع دعــوى الالغــاء ، فاذا رفعت الدعــوى جاز الســحب طــوال مــدة التقــاضى فى حــدود طلبــات الخصــم فى دعــوى الالغــاء .

على ان حق وكيــل الوزارة او رئيس المصــلحة فى ســحب القرار التأديبى الصــادر منه او فى تعديــله . يظل قائمــا ما لم يقــرر الوزير — خــلال ميعــاد الشــهر المنصــوص عليه فى المــادة ٣/٨٥ — الغــاء القــرار او تعديله ، ففى هــذه الحالة يمتنــع على وكيــل الوزارة او رئيس المصــلحة سحب القرار او تعديــله ، وذلك لزوال القــرار الصادر منهمــا وحلول قرار الوزير محله ، لأن من المقــرر انه لا يجــوز لســلطة دنيا أن تســحب او تعــدل قرارا صــادرا من ســلطة عليــا .

وانقضــاء ميعاد الشــهر المنصوص عليه فى المــادة ٣/٨٥ ، لا اثر له على حــق مصدر القــرار فى ســحبه اذا لم يســتعمل الوزير حقــه فى التعــديل خلال هذا الميعــاد ، اذ يظــل لمصــدر القــرار حــق سحبه خــلال ميعــاده القانونى المقرر على النحــو المشــار اليــه .

وشــأن الوزير فى ســحب القرارات التأديبيــة شأن مصــدر القرار فلا يؤثــر انقضاء ميعــاد الشــهر على حقــه (اى حــق الــوزير) فى ســحب القرار التأديبى ، ســواء فى ذلك القــرار الصــادر منــه أو القــرار الصــادر من وكيــل الــوزارة او رئيس المصــلحة باعتبــاره ســلطة رياســية بالنسبة اليهما ، وذلك خــلال الميعــاد القــانونى المقرر فى القــواعد العــامة ، على ان يقتصر حقــه فى هــذه الحــالة على

مجرد سحب القرار دون اتخاذ أى قرار آخر من القرارات المخولة له خلال ميعاد الشهر وهى القرارات الخاصة بالتعقيب على قرارات وكيل الوزارة او رئس المصلحة على النحو المبين بالمادة ٣/٨٥ المشار اليها ، على أن يكون سحب القرار فى هذه الحالة بناء على تظلم مقدم ممن صدر ضده القرار استنادا الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تقضى بأن لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات النهائية لسلطات التأديبية عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية ، وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار ، او الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

(فتوى ٤١٦ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعدة رقم (٩١)

المبدا :

حق الوزير فى توقيع الجزاءات التأديبية الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ولو لم تجر النيابة الادارية تحقيقا ما .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ قد عدل نص الفترة الثالثة من المادة ٨٥ على النحو الاتى : وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل وزارة او الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار ، وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد » .

ويبين من مقارنة هذا النص بالنص الأصلى قبل تعديله أن

عبارة « فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية ، قد حذفت فى النص المعدل ، وبذلك رفع القيد الذى كان يحد من سلطة الوزير فى توقيع الجزاءات التأديبية ابتداء ، واصبحت سلطته فى هذا الصدد كاملة شأنها فى ذلك شأن سلطته فى التعقيب على قرارات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة .

(فتوى ٤١٦ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — اعتبارها فى حكم رئيس المصلحة فى شأن توقيع الجزاءات من يعينه الوزير بقرار منه من رؤساء الادارات وغيرهم — عدم جواز انصراف لفظ (وغيرهم) الى غير موظفى الوزارة المعينة — قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باعتبار المديرين والمحافظين رؤساء مصالح لهم سلطة توقيع العقوبات على موظفى الأموال المقررة فى دائرة اختصاص كل منهم — قرار سليم مطابق للقانون — لا يؤثر فى ذلك تبعية المديرين والمحافظين لوزارة الداخلية ما داموا بحكم النظام الادارى لمصلحة الأموال المقررة يعتبرون رؤساء لفروع هذه المصلحة فى الأقاليم .

ملخص الحكم :

ان القرار رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر من وزير المالية والاقتصاد بالنيابة بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ينص على أنه « بعد الاطلاع على المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ولصالح العمل قرر :

مادة ١ — اعتبار السادة المديرين والمحافظين بالمديريات والمحافظات رؤساء مصالحهم وتخويلهم سلطة توقيع العقوبات بالتطبيق لأحكام المادة ٨٥ آنفة الذكر على موظفى مصلحة الأموال المقررة الذين يعملون فى دائرة اختصاص كل منهم . عدا مديرى الأقسام المالية ووكلائهم ومأمورى المالية . فتستمر سلطة توقيع جزاءات عليهم للمدير العام لمصلحة الأموال المقررة .

مادة ٢ — يكون لوزارة المالية والاقتصاد حق الفصل فى التظلمات التى تقدم عن هذه الجزاءات .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وتنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ فى فقرتيها الأولى والثانية على ما يأتى :

« لوكيل الوزارة المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار او الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء للمصالح الرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية كما يعتبر كذلك من يعينه الوزير بقرار منه من رؤساء الادارات وغيرهم ويشترط فى الحالة الأخيرة الا تقل درجاتهم عن الدرجة الثانية » .

وانه لئن كان من الوضوح بمكان ان لفظ « وغيرهم » الوارد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ المبين آنفا لا يجوز أن ينصرف

بحكم اللزوم الى غير موظفى الوزارة المعينة ، الا أن المديرين والمحافظين — قبل تطبيق نظام الادارة المحلية — كانوا لا يعتبرون بحسب المفهوم الصريح لأحكام القوانين واللوائح التى كانت سارية من هؤلاء الغير بالنسبة لاختصاصات مصلحة الأموال المقررة فى الأقاليم . فقد نص كتاب تعليمات والقوانين والأوامر الخاصة بمصلحة الأموال المقررة الصادر فى سنة ١٩٣٤ والذى جمع شتات القوانين واللوائح الخاصة بالمصلحة المذكورة على ما يأتى تحت عنوان « فروع مصلحة الأموال المقررة فى الأقاليم » .

« ١٢ — تشمل اعمال مصلحة الأموال المقررة فى الاقاليم اعمال اقسام الايرادات بجميع مديريات القطر المصرى والأقسام المالية بجميع المحافظات وكذا دار المحفوظات العمومية بالقلعة بمصر .

١٣ — يشرف على أعمال قسم الايرادات بالمديرية باشكاتبها (تحت رياسة مدير المديرية) وهو أو من يقوم مقامه مدة غيابه المسئول الوحيد عن حسن سير الأعمال المالية بالمديرية وملاحظة الدقة فى تنفيذها بالتطبيق للتعليمات والأوامر والمنشورات الصادرة من المصلحة .

واذا صدر أمر من احد المديرين فى اية مسألة بالمخالفة لتلك التعليمات والأوامر والمنشورات فعلى باشكاتب المديرية أو من يقوم مقامه ان يبين لحضرته وجه المخالفة أو تعذر التنفيذ ليصدر الأمر بالعدول عنه فاذا لم يقتنع بذلك واصر على تنفيذ ما يريد فعلى الباشكاتب ان يحصل من حضرته على أمر كتابى وينفذ الأمر كما هو ويخطر المصلحة به لترى رأيها فيه .

٢١ — يتولى العمل فى الأقسام المالية بمحافظات الاسكندرية والقنال والسويس ودمياط رئيس القسم المالى (تحت رياسة المحافظ) » :

ومفـاد ما تقدم ان المديرين والمحافظين كانوا يتولون — ليس بحكم تبعيتهم لوزارة الداخلية وانما بحكم النظام الادارى لمصلحة الأموال المقررة التابعة لوزارة المالية — كانوا يتولون رياسة فروع المصلحة المذكورة فى الأقاليم . ولم تكن تلك الرياسة رمزية ، وانما كانت سلطة رياسية فعلية . وآية ذلك ان موظفى هذه الفروع كانوا يلتزمون بالانصياع لأوامر المدير او المحافظ فى أية مسألة حتى ولو كانت اوامر المدير أو المحافظ صادرة بالمخالفة لتعليمات وأوامر ومنشورات المصلحة سالفة الذكر .

ومن ثم فانه يمتنع — بحسب المفهوم الصريح لأحكام القوانين واللوائح التى كانت سارية قبل تطبيق نظام الادارة المحلية — اعتبار المديرين أو المحافظين من غير موظفى وزارة المالية بالنسبة لاختصاصات مصلحة الأموال المقررة فى الأقاليم وفى مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٨٥ المشار اليها وبالتالى يصح تفويضهم من وزير المالية بسلطة تأديب كل أو بعض موظفى فروع المصلحة المذكورة بالاقاليم بالتطبيق لأحكام الفقرة سالفة الذكر .

وينبنى على ما تقدم ان القرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر باعتبار المديرين والمحافظين رؤساء مصالح لهم سلطة توقيع العقوبات على موظفى الأموال المقررة فى دائرة اختصاص كل منهم قرار سليم مطابق للقانون ، وبالتالى لا يكون القرار الصادر بالجزاء تطبيقا له مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

(طعن ١١٣٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — تتشابه فى جوهرها مع المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — ممارسة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة

لاختصاصهما التأديبى فى الحدود المقررة بالمادة ٦٣ المشار اليها — لا تتطلب تفويضا من الوزير — المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية — لا تسلب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة اختصاصهما التأديبى المشار اليه — اثر ذلك : لكل من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، دون تفويض من الوزير سلطة احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية او حفظ التحقيق — يستوى فى ذلك ان يكون التحقيق قد تم بمعرفة الجهة الادارية وحدها او عن طريق النيابة الادارية .

ملخص الفتوى :

لم يختلف الوضع بصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذ تتشابه المادة ٦٣ من هذا القانون فى جوهرها مع المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الأمر الذى يتعين معه تفسير المادة ٦٣ على ضوء ما سبق ذكره بالنسبة للمادة ٨٥ بمعنى أن يكون لكل من الوزير ووكيل الوزارة ورئيس المصلحة سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب فى الحدود التى بينتها المادة ٦٣ دون ان تتطلب ممارسة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة لهذا الاختصاص تفويضا من الوزير ، باعتباره اختصاصا أصيلا مقررا لهما بمقتضى القانون حسبما سلف البيان ، ولا يسلب هذا الاختصاص ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث انه من جهة اخرى لم تبين المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صاحب السلطة فى رفع الدعوى التأديبية على الموظف ،ولم يكن المشرع فى حاجة الى هذا البيان اذ أن الاختصاص برفع الدعوى متفرع عن الاختصاص بتوقيع العقوبة ، وأن من يملك توقيع العقوبة على الموظف يملك بداهة رفع الدعوى التأديبية عليه ، فرفع الدعوى التأديبية لا يعد جزاء اذ هو لا يعدو أن يكون احتكاما

للمحكمة التأديبية ، وتأسيسا على ما تقدم يكون لكل من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة رفع الدعوى التأديبية على الموظف ، سواء تم التحقيق بمعرفة الجهة الادارية وحدها او عن طريق النيابة الادارية وذلك دون حاجة الى تفويض من الوزير ، كما يملكان سلطة حفظ التحقيق دون تفويض أيضا .

اما ما ورد فى المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية من احالة الأوراق الى الوزير او من ينتدب لذلك من وكلاء الوزارة او الرئيس المختص — وهذا النص مماثل لنص المادة ٤ من القانون ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية وقد تضمن ايضا النص على احالة اوراق التحقيق الى الوزير المختص أو من ينتدبه من وكلاء الوزارة — فلا يعدو ان يكون الغرض من ذلك هو توجيه الخطاب للوزير بوصفه الرئيس الأعلى للوزارة التى يتبعها الموظف أو من ينتدبه الوزير لذلك دون ان يسلب الاختصاص الأصيل لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه المخول لهما بمقتضى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

لهذا أنتهى راى الجمعية العمومية الى ان الاختصاص المخول لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحة بمقتضى المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بتوقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن خمسة عشر يوما هو اختصاص أصيل لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، وهو اختصاص مصدره القانون ولا يستلزم تفويضا من الوزير . ولا يسلبه هذا الاختصاص ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، وما دام لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة

توقيع الجزاء فى الحدود المتقدمة فانه يملك حفظ التحقيق او الاحالة الى المحاكمة التأديبية دون حاجة الى تفويض من الوزير .

(فتوى ١٢ — فى ١٩٦٧/١/٧)

قاعدة رقم (٩٤)

المبـدأ :

المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام — سلطة توقيع جزاءات حرمان العلاوات وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة احدهما او كلاهما تكون لرئيس مجلس ادارة الشركة على العاملين شاغلى المستوى الثالث — يكون لرئيس مجلس الادارة هذه السلطة ايضا على العاملين شاغلى وظائف المستوى الأول والثانى بشرط أن يصدق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة او الوزير المختص على هذه القرارات بحسب ما اذا كان قرار الجزاء وقع على عامل بالوحدة الاقتصادية أو بالمؤسسة — أساس ذلك : المؤسسة جهاز تابع للوزير خاضع لاشرافه وله سلطة اعتماد قيادات مجلس ادارتها — والوحدة الاقتصادية شركة أو جمعية تابعة للمؤسسة خاضعة لاشرافها — بصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ أصبحت سلطة توقيع الجزاء والتصديق بالنسبة الى العاملين بالشركات من المستوى الأول والثانى من اختصاص رئيس مجلس ادارة الشركة .

ملخص الحكم :

أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، والذى كان ساريا وقت صدور القرار المطعون فيه ، قضت مادة الاصدار الأولى فيه بسريان أحكامه على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وفصلت

المادة ٤٩ الاختصاصات فى توقيع الجزاءات التأديبية وفقا لمعيارين متداخلين من حيث المستوى الوظيفى للعامل ، ومن حيث نوع الجزاء الموقع . وورد بالبند ثانيا من هذه المادة ان سلطة توقيع جزاءات حرمان من العلاوة وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة احدهما أو كلاهما تكون لرئيس مجلس الادارة على العاملين شاغلى المستوى الثالث ، وتكون له أيضا على العاملين شاغلى وظائف المستوى الأول والثانى على ان يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال . والمفهوم من سياق نظام العاملين ان المغايرة التى اتى بها النص فى سلطة التصديق على قرار الجزاء بين رئيس مجلس ادارة المؤسسة والوزير المختص ، أن الأول هو سلطة التصديق على قرارات الجزاءات على العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة ، وان الثانى هو سلطة التصديق على قرارات الجزاء على العاملين بالمؤسسات التابعة له . وهذا المفهول يجد سنده فى الخريطة التنظيمية التى كان يرسمها قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، اذ جعلت المواد ١ ، ٦ ، ١٨ المؤسسة جهازا تابعا للوزير خاضعا لاشراف وله سلطة اعتماد قرارات مجلس ادارتها . وجعلت المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٤ الوحدة الاقتصادية شركة كانت أو جمعية تعاونية تابعة للمؤسسة خاضعة لاشرافها . ومن ثم فان سلطة التصديق على الجزاءات المشار اليها بالبند ثانيا ٢ — تكون لرئيس مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة لما يوقع منها على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة .

ومن حيث انه صدر بعد ذلك القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض أحكام شركات القطاع العام ، ونص فى المادة ٨ منه على ان المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطها بذاتها . ونصت المادة ٩ منه على أن « يتولى مجلس ادارة شركة أو رئيس مجلس الادارة بحسب الأحوال الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين لمجلس ادارة المؤسسة

أو رئيس مجلس ادارتها بالنسبة للشركات التابعة لها » ومفاد ذلك كله ان سلطة التصديق على الجزاءات الموقعة على العاملين بالشركات من المستويين الأول والثانى بالنسبة للحرمان من العلاوة وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة . هذه السلطة والتى كانت لرئيس مجلس ادارة المؤسسة التابعة لها الشركة ، قد انتقلت بالقانون الاخير الى رئيس مجلس ادارة الشركة ذاتها . ولهذا اتحدت سلطة توقيع الجزاء والتصديق عليه ، وفنيت سلطة التصديق لهذا الاندماج الحادث .

ومن حيث أن المحكمة تختص من ذلك ان ما نعاه الحكم المطعون فيه على قرار الجزاء محل النزاع من عدم تصديق الوزير عليه ، وما رتبه على ذلك من الغاء القرار ، كل ذلك جانب صحيح حكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه الجزم بمخالفته الحكم المطعون فيه للقانون فيما خلص اليه من بطلان القرار محل النزاع . والحادث أن الحكم المطعون فيه لم يسند الغاءه للقرار الى غير هذا انما هذا الذى يثبت عدم جواب الحكم الذى قرره بشأنه .

(طعن ٧١٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

سلطة رئيس مجلس الادارة فى توقيع الجزاء — صدور قرار رئيس مجلس ادارة الشركة بتوقيع جزاء خفض الفئة الوظيفية وخفض الراتب — الطعن فى قرار الجزاء تأسيسا على أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى لم يخول رئيس مجلس ادارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز خصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها — الطعن فى حكم المحكمة التاديبية امام المحكمة الادارية العليا — قيام الشركة بسحب قرار الجزاء وتوقيع

عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوما — اخطار الشركة للحضور أمام المحكمة الادارية العليا وعدم حضورها رغم تكرار اعلانها وعدم طعنها فى الحكم بالغاء قرار الجزاء — قيام الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن يفيد انها ارتضت الحكم المطعون فيه وحسم النزاع بسحب قرار الجزاء واستبدال جزاء آخر به — الحكم بانتهاء الخصومة .

ملخص الحكم :

ان عناصر هذه المنازعة تخلص فى أن المدعى اقام دعواه امام المحكمة التأديبية بالاسكندرية طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر بخفض فئته الوظيفية من وظيفة فنى براده بالمستوى الثانى بالربط (٦٥/٢٠ جنيه) شهريا اعتبارا من ٢٧ من ابريل سنة ١٩٧٤ ، الى وظيفة سائق ثان بالمستوى الثالث بالربط (٣٠/١٥ جنيها) شهريا ، مع خفض مرتبه بمقدار ٥٠٠ر١ جنيها شهريا . واستند فى دعواه الى بطلان الجزاء وانعدامه لصدوره ممن لا ملكه .

واستند الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به من الغاء قرار الجزاء ، الى أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، حيث لم يكن لرئيس مجلس ادارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز الخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما ، على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها ، وذلك بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

واستندت هيئة مفوض الدولة فى تقريرها بالطعن على هذا الحكم ، الى ان سلطة توقيع الجزاء انما تستند الى ما يخوله القانون السارى وقت توقيع الجزاء ، وليس وقت وقوع المخالفة كما ذهبت المحكمة فى حكمها الطعين .

ومن حيث ان المدعى تقدم بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بحافظة مستندات ، وذكر ان الشركة قامت بسحب الجزاء موضوع الدعوى واستبدلت به قرار جزاء آخر . واشتملت حافظة المستندات على اصل الخطاب المرسل من الشركة الى المدعى بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨٠ يفيده بسحب قرار خفض الفئة الوظيفية والمرتب وما يترتب من آثار وبتوقيع جزاء آخر عليه بخصم خمسة عشر يوما . وقد أخطرت المحكمة الشركة للحضور والاطلاع على هذه الحافظة ، ثم قررت بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٤ اعادة اخطار الشركة ، ولكن الشركة لم تحضر ولم تبد دفاعا .

ومن حيث انه يبين للمحكمة من صدور قرار الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن واستبدال جزاء آخر به ، وعدم طعنها فى الحكم الصادر بالغاء الجزاء المطعون فيه ، وعدم حضورها أمام المحكمة فى الطعن الماثل رغم تكرار اخطارها بعد ثبوت اعلانها . وكل ذلك يفيد ان الشركة بسحبها قرار الجزاء محل الطعن ، قد ارتضت الحكم المطعون فيه وحسمت النزاع بسحب القرار محل الطعن واستبدال جزاء آخر به ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة فى الطعن الماثل ، اخذا فى الاعتبار بأن هذه الخصومة ،وان كانت هيئة مفوض الدولة هى التى حركتها بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية سالف الذكر ، الا انها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تظل مع ذلك قائمة بين أطرافها الذين يكون لهم وحدهم أمر التصرف فى مصيرها .

(طعن ٣١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعــدة رقــم (٩٦)

المبـــــدأ :

المادتان ٨٢ و ٨٤ من قانـون نظـام العـاملين بالقطـاع العـام الصـادر بالقـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ — المشرع قـد عقد اختصاص توقيـع جزاء الـوقف عن العمـل لمدة لا تجاوز ستة اشـهر مع صرف نصـف الأجر برئيس مجلس ادارة الشركـة وذلك بالنسـبة لشـاغلى وظـائف الدرجة الثالثة فما دونهـا وبمجلس ادارة الشركـة بالنسـبة لشـاغلى الوظائف الأعلى منهـا — نتيجة ذلك : اذا وقـع جزاء من احـدى هاتـين الجهتين على احد العـاملين الذين لا يدخلون فى نطـاق درجـات الوظـائف التى تختص بها اعتبـر هذا الجـزاء موقعـا من غـير مختص لا يمـلك توقيعــه .

ملخص الحكم :

من حيث أنه بالرجـوع الى نظـام العاملين بالقطاع العـام الصـادر بالقـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ يبين ان المـادة ٨٤ منه تنص على أنــه « يـكون الاختصـاص فى توقيـع الجزاءات التأديبيـة كمـا يلى ..... ٢ — لرئيس مجلس الادارة بالنسـبة لشاغلى وظـائف الدرجـة الثالثـة فما دونهـا توقيـع اى من الجزاءات التأديبيـة الواردة فى بنود من ١ الى ٨ من الفقـرة الاولى من المادة ٨٢ ... ٤ — لمجلس الادارة بالنسـبة لشـاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقهـا عـدا اعضـاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبـين واعضاء مجلس ادارة التشـكيلات النقابيـة توقيـع اى من الجـزاءات الواردة فى المـادة ٨٢ من هـذا القـانون كمـا تنص المـادة ٨٢ منــه على ان الجـزاءات التأديبيـة التى يجـوز توقيعهـــا على العاملين هى ١ — ..... ٢ — ..... ٣ — ..... ٤ — .... ٥ — ... الوقف عن العمـل لمـدة لا تجـاوز سـتة أشـهر مع صرفه نصف الأجـر .... » ومفـاد احكام هذه النصـوص ان المشرع قـد عقد اختصـاص توقيـع جزاء الوقف عن العمـل لمدة لا تجاوز سـتة أشـهر

بمنع صرف الأجر برئيس مجلس ادارة الشركة وذلك بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها وبمجلس ادارة الشركة بالنسبة لشاغلى الوظائف الأعلى منها وذلك بالقيود وفى الحدود المبينة بالبند ٤ من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام السابق الاشارة اليها . ومؤدى ذلك انه لو وقع هذا الجزاء من احدى هاتين الجهتين على أحد من العاملين الذين لا يدخلون فى نطاق درجات الوظائف التى تختص بها عدا هذا الجزاء موقعا من غير مختص لا يملك توقيعه ومن ثم مخالفا للقانون متعين الالغاء .

(طعن ١٨٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٨)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية — أساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة وعدم تعلقها بمرافق عامة — اخضاعها لرقابة المحاكم التاديبية بنص القانون من مقتضاه أن يجعل طلبات الغاء قرارات الجزاءات تخضع لنطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ولذات الأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة من السلطات التاديبية بتوقيع جزاءات على العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الحكم :

انه وان كانت قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ونعدم تعلقها بمرافق عامة الا أن اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد

والاجـراءات والمواعيـد المنصـوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شـأن القـررات الادارية من مقتضـاه ان يجعـل طلبـات الغـاء هـذه الجـزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطاع العام وهى المشـار اليهـا فى الفقـرة (ثانى عشر) من المـادة ١٠ من قانون مجلس الـدولة تخضـع فى نطـاق دعوى الالغـاء وقواعدها واجراءاتهـا لـذات الأحـكام التى تخضـع لهـا طلبات الغاء القرارات النهائيـة الصـادرة من السـلطات التأديبيـة بتوقيـع جزاءات على المـوظفين العموميين وهى المشـار اليهـا فى الفقرة (تاسعا) من المـادة ١٠ من قانـون مجلس الـدولة .

(طعن ٦٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعـدة رقـم (٩٨)

المبـــدا :

مدى جـواز منح مديرى الفـروع ومديرى الادارات مـن غـير شـاغلى الوظائف العليـا بشركات القطـاع العـام سـلطة توقيـع عقـوبة الخصـم من الراتب بالنص على ذلك فى لائحـة الجـزاءات او بتفـويض يصـدر من رئيس مجلس الادارة وشـاغلى الوظـائف العليـا كـل فى حـدود اختصـاصه .

ملخص الفتوى :

حـدد المشرع السـلطات التأديبية التى تملك توقيـع الجـزاءات على العاملين بالقطـاع العام على سـبيل الحصر وخـول مجلس الادارة سـلطة وضـع لائحة تتنـاول أنواع المخالفـات والجزاءات المقـررة لكل منهـا . وبينمـا كان يجيز لرئيس مجلس الادارة فى القـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ التفـويض فى توقيع الجـزاءات سـكت عن ذلـك فى القـانون الجديد رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ ، فى ذات الوقت منـح شـاغلى الوظائف العليـا سلطة أصلية فى توقيـع الجـزاءات وبناء على ذلك يكون من غير الجائز النص فى لائحـة الجزاءات على منـح رؤسـاء الفـروع

والادارات من غير شـــاغلى الوظـــائف العليا سلطة توقيع جـــزاء الخصم من الراتب لأن ذلك ســـيؤدى الى تخويلهم ســـلطة اصـــلية فى توقيـــع الجـــزاء لم ينص عليهـــا القـــانون ، ولما يتـــرتب عليه من اضـــافة سلطة الى ســـلطات توقيع الجزاء التى وردت فى القـــانون على ســـبيل الحصر . كمـــا لا يســـوغ صدور قرار بجـــواز التفـــويض .

لذلك انتهى رأى الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عـــدم جواز النص فى لائحـــة الجـــزاءات على ســـلطة اخرى لتوقيـــع الجـــزاءات خـــلاف المنصـــوص عليهـــا فى القـــانون وعـــدم جـــواز التفـــويض فى اختصـــاص توقيعهـــا .

(ملف ٢٤٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١١/٤)

تعليـــــــق :

الأمـــور المســـلمة انه اذا اناط القـــانون بســـلطة معينـــة اختصاصا ما ، فلا يجـــوز لها ان تنـــزل عنـــه او تفـــوض فيه الا اذا أجـــاز لهـــا القـــانون ذلـــك .

قاعـــدة رقـــم (٩٩)

المبـــــــدا :

اختـــلاف الســـلطة التاديبية المختصـــة تبعـــا لاختـــلاف الدرجـــات الخصـــوصية عـــن الدرجـــات التاســـعة .

ملخص الحكم :

ان المـــادة ١٣٥ مكررا التى أضيف بالقـــانون رقـــم ٤٧٣ لســـنة ١٩٥٢ يجـــرى نصـــها كالآتى :

« يجوز انشـــاء درجات فرعية أو خصوصـــية وتقرير قواعـــد منـــح

العـلاوات الخاصة بها والترقية اليهـا بقـرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية والاقتصـاد وبعد اخذ راى ديـوان الموظفين .. الخ » .

وهذه المـادة تجيز انشـاء درجات فرعية او خصـوصية بأوضـاع خاصـة واذ طبقت الهيئـة العامة نص هذه المـادة وانشـأت فى ميزانيتها درجات خصوصية فلا معابة عليهـا فى ذلك وبالتـالى لا وجـه للقـول بأن الـدرجات التى أنشـأتها هى فى واقع الأمـر درجات تاسـعة اذ الدرجـات الخصوصية غير الدرجات التاسـعة للاختلافات العـديدة بينهما وأخصـها فى هـذا المقـام تحـديد السلطة التأديبية صـاحبة الولاية ، اذ الدرجة التاسـعة تعتبر من درجـات المـوظفين الداخلـين فى الهيئـة وبالتـالى يكون مجلس التـأديب دون غيره هو المختص بتوقيـع عقـوبة الفصـل وذلك اعمـالا لنص المـادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اما الدرجـات الخصوصية او الفرعيـة فيعتبـر شاغلوها مـن الخـارجين عن الهيئـة اذ لم ترد درجاتهـم فى عـداد الموظفين الداخلين فى الهيئـة ومن ثم يخضـعون فى سلطتهم التأديبيـة لحكم المـادة ١٢٨ من قـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ التى عـددت العقـوبات التأديبيـة التى يمـكن توقيعهـا على المسـتخدمين الخـارجين عن الهيئـة ومـن بينهـا الفصل وعقـدت السـلطة التأديبية عليهم لوكيـل الوزارة أو رئيس المصـلحة وجعلت القـرارات التى تصـدر بهـذه العقـوبات نهائية فيمـا عـدا عقـوبة الفصل فأجازت التظلم منها الى لجنـة شـئون الموظفـين بالوزارة او المصـلحة التابع لها المسـتخدم فى مـدى اسـبوعين مـن تاريخ الاعـلان بقـرار الفصـل وجعـلت قرار اللجنـة نهائيا واذ أجازت التظـلم فان الـذى يعـرض عليهـا هو الصـادر ضده لا الهيئـة تلقائيـا .

(طعن ٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١)

قاعـدة رقـم (١٠٠)

المبـدأ :

تعـريف المـوظف الدائم فى حـكم القوانين واللوائح المعمـول بهـا قبـل صـدور قانون نظـام موظفى الدولة — قيام التلازم وقتئذ بين دائميـة

الوظيفة وبين التثبيت فيها — السلطة التى كانت تملك التأديب بالنسبة للموظفين الدائمين وتلك التى كانت تملكه بالنسبة للموظفين غير الدائمين .

ملخص الحكم :

ان مجالس التأديب كانت — طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — هى السلطة التأديبية المختصة بالنسبة للموظفين والمستخدمين الدائمين . وقد كانوا بحسب مفهوم تلك القوانين واللوائح السابقة على قانون المذكور من كان يجرى على راتبهم حكم الاستقطاع ، أى من كانوا مثبتين ، اذ كان التلازم قائما بين دائمية الوظيفة وبين التثبيت فيها ، فلا يعتبر موظفا دائما الا من كان مثبتا (أى يجرى على راتبه حكم الاستقطاع) ، ولا يعتبر كذلك من كان لا يجرى على راتبه حكم الاستقطاع ولو كان معينا على وظيفة دائمة ، ومن عدا الموظفين الدائمين على النحو المتقدم كانت السلطة التأديبية بالنسبة لهم الوزراء أو رئيس المصلحة حسب الأحوال .

(طعن ١١٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

الموظفون المؤقتون بمجلس بلدى مدينة القاهرة — السلطة المختصة بتأديبهم وفصلهم من الخدمة — هى المدير العام لا هيئة المجلس البلدى — أساس ذلك مستفاد من نص المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة و ٢٠ ، ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة على أن « للمدير العام الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم » وتنص المادة ٤٨ على انه « مع مراعاة احكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها » وتنص المادة ٤٩ على أن « يختص المدير العام بما يأتى : . . . ثالثا : جميع المسائل الاخرى الخاصة بموظفى المجلس ومستخدميه الدائمين كالنقل والاجازات والعقوبات التأديبية وغيرها لغاية الدرجة الرابعة والحدود المقررة فى القوانين واللوائح . رابعا : جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح » ويبين من ذلك ومن تصفح كافة النصوص الأخرى الواردة فى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه انها لم تتعرض لبيان السلطة المختصة بتأديب وفصل موظفى المجلس المؤقتين الأمر الذى يستوجب الرجوع فى هذه الحالة الى احكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طبقا للاحالة التى اوردتها المادة ٤٨ سالفة الذكر وتقضى هذه الأحكام بأن السلطة المختصة فى فصل الموظفين المؤقتين الحكوميين منوطة بالوزير طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتنص الفقرة الثانية من البند الخامس من نموذج عقد الاستخدام المرافق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لنص المادة ٢٦ المذكورة ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على اختصاص مدير عام البلدية بتعيين موظفى المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ... وهذه السلطة بذاتها هى السلطة المقررة للوزير فيما يتعلق بتعيين موظفى الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون التوظف ، ولما كانت

السلطة فى تعيين الموظفين المؤقتين منوطة بالوزير طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون وقرار مجلس الوزراء المشار اليه — فانه يستفاد من هذا كله ان السلطة المختصة بتعيين الموظفين المؤقتين بمجلس بلدى مدينة القاهرة هى المدير العام باعتباره صاحب السلطة المقابلة لسلطة الوزير فى التعيين وبالتالى فان السلطة التى تملك فصلهم هى ايضا المدير العام — ولما كان ذلك وكان قرار فصل المدعى من الخدمة وهو من الموظفين المقيدين على الدرجة التاسعة هى من الدرجات المؤقتة بحسب وصفها فى الميزانية قد صدر ممن يملكه — بحسب البيان السابق — وهو مدير عام بلدية القاهرة فانه يكون قد صدر صحيحا من ناحية سلطة اصداره ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ نحا غير هذا النحو . وقضى بعدم اختصاص مدير عام البلدية باصدار مثل هذا القرار بدعوى ان الذى يختص باصداره هو هيئة المجلس البلدى — فقد خالف القانون .

(طعن ٩٦١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدا :

مدى اختصاص رؤساء المراكز والمدن بتاديب العاملين التابعين للمديريات فى النطاق الاقليمى للمركز أو المدينة .

ملخص الفتوى :

من حيث ان قانون الحكم المحلى خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، كما خوله بالاضافة الى ذلك سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سواء من كان منهم بفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلى أو من كان منهم بفروع الوزارات أو الجهات التى تعمل فى نطاق المحافظة ولم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ، أما ما عدا المحافظ من رؤساء وحدات الحكم المحلى ، فان المشرع فى قانون

نظـام الحكم المحلى عهد الى اللائحـة التنفيـذية تحـديد اختصـاصات الوحـدات المحلية بالنسـبة للادارات التابعـة للمديريات داخـل نطـاق المحافظـة ، والتى كانت تمارسـها أصـلا الوزارات المـركزية ، ولقـد خـولت اللائحـة التنفيـذية الوحـدات المحلية فيما يتعلق بشئون الأوقاف التى تقـوم عليها مديرية الأوقاف بالمحافظـة ، اختصـاصا بنشر الدعـوة الاسـلامية وبتنميـة أعمال البـر والاشراف على المسـاجد وصـيانتها وبالاشراف على انتظـام الشـعائر الدينية بها ، وبصـيانة اموال الأوقاف ، وذلك كله بالتنسـيق مع وزارة الأوقاف ، ومن ثم فان ممارسـة المحليـات لتلك الاختصـاصات تتقيـد بالقـواعد والأنظمة العـامة التى تضـعها وزارة الأوقاف ، وتقف عنـد حـد الاشراف على سـير المـرفق ، فـلا تمتـد الى التدخل فى جهـازه الادارى .

وتبعـا لذلك ، فانه بالنسـبة للحـالة المعروضة ، لرئيس مـركز كفـر الزيات أن يطـلع على الأوراق المتعلقة بادارة تفتيش المسـاجد بالمـراكز الادارية منها والفنيـة ، ليبدى بشـأنها ما يعن له من ملاحظـات وتوصـيات وآراء ، فى نطـاق سـلطة الاشراف المخـولة له ، بيد انه لا يمـلك اصـدار قرارات نهائيـة فى هـذا الصـدد يكون من شـأنها تجـريد السـلطة الرئاسـية بمديرية الأوقاف بالمحافظة من اختصـاصاتها المقـررة بالنسـبة للادارات التابعـة لهـا كمـا لا يملك توقيع الجـزاء .

واذ قضى قانون نظـام الحـكم المحلى رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ المعدل بالقـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨١ بمنح رئيس المركز سـلطات وكيل الوزارة رئيس المصـلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسـبة لأجهزة المركز على النحـو الذى تبينه اللائحـة التنفيـذية ، ولما كانت هـذه اللائحـة قـد خلت من نص يخـوله سلطة توقيع الجـزاءات على موظـفى المـديريات العـاملين فى النطـاق الاقليمى للمركز ، وكان قانون نظـام الحـكم المحلى قـد خول المحـافظ سـلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة ، واعتبره رئيسـا لهم وفقا لحكم المـادة ٢٧ مكـرر من هـذا القانون ، وكان قـانون العـاملين المدنيين بالـدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ قـد قصر سـلطات

التأديب على الوزراء وشاغلى الوظائف العليا ، كل فى نطاق اختصاصه فان تأديب العاملين بادارة تفتيش المساجد بمركز كفر الزيات انما يكون للمحافظ وشاغلى الوظائف العليا بمديرية الأوقاف بالمحافظة ، دون رئيس المركز .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اختصاص رئيس مركز كفر الزيات بالاشراف على المساجد ليس من شأنه حجب اختصاص مديرية الأوقاف بالمحافظة ولا يخوله تأديب العاملين التابعين للمديرية فى النطاق الاقليمى للمركز .

(ملف ٨٦/٤/٨٩١ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدا :

جزاءات تاديبية — سلطة توقيعها — مديرو ورؤساء ووكلاء الحسابات فى الوزارات — القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/٣/٢٦ بشأن اعتبارهم تابعين اداريا للوزارات التى يعملون بها — التفرقة بين الاشراف الادارى والاشراف الفنى عليهم — الاشراف الادارى وتوقيع الجزاءات عن المخالفات الادارية من سلطة الوزارات التى يعملون بها — بقاء حق الاشراف الفنى وتوقيع الجزاءات عن المخالفات المالية لوزارة الخزانة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القرار الجمهورى الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ بشأن اعتبار مديرى ورؤساء ووكلاء اقسام الحسابات تابعين اداريا للوزارات التى يعملون بها على أن « يعامل رؤساء ومديرو ووكلاء الحسابات فى الوزارات المختلفة معاملة الموظفين المنتدبين — اى ان تقوم الوزارات بالاشراف والرقابة الادارية

عليهم وتخطر وزارة المالية والاقتصاد بكل ما تتخذه من اجراءات قبل هؤلاء الموظفين » .

وتنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى فقرتها السادسة على أنه « فى حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها » وحكمة هذا النص أن ولاية التأديب منوطة بالاشراف على اعمال الموظف ورقابته . فحيث يكون الاشراف والرقابة تكون سلطة التأديب . ولما كانت الجهة التى ينتدب الموظف للعمل بها هى اقدر الجهات على تقدير ما يقع فيه من خطأ او تقصير اثناء عمله بها وذلك فى ضوء ظروف هذا العمل وملابساته التى تختلف باختلاف الجهات الادارية وبحكم اشرافها على عمله — فقد خولها المشرع سلطة تأديبية عما يقع منه من مخالفات أثناء مدة ندبه ، وذلك اعمالا للاصل سالف الذكر — ولما كانت المادة الأولى من القرار الجمهورى سالف الذكر تقضى بمعاملة رؤساء ومديرى ووكلاء الحسابات فى الوزارات المختلفة معاملة الموظفين المنتدبين فان مقتضى ذلك أن يكون تأديبهم عما يقع منهم من مخالفات اثناء مدة ندبهم من اختصاص الجهة التى ينتدبون للعمل بها .

غير أن المشرع راى ان الناحية الفنية فى عمل هؤلاء الموظفين ادخل فى اختصاص وزارة الخزانة منها فى اختصاص اية وزارة اخرى ، وذلك يقتضى الاحتفاظ لها بالاشراف على هؤلاء الموظفين من هذه الناحية ، ولهذا نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى على أن « يتبع رؤساء ومديرو ووكلاء الحسابات وزارة الخزانة وتشرف عليهم فنيا وتكون مسئوليتهم فى هذا مباشرة امامها فى كل ما تطلبه اليهم — ولها كذلك ان توقع عليهم الجزاءات بما يحقق

مسئوليتهم الفنية قبلها » . ومقتضى ذلك ان هؤلاء الموظفين لا يعاملون معاملة المنتدبين فيما يتعلق بالناحية الفنية من عملهم ، بل يظلون تابعين فى هذه الناحية الى جهتهم الأصلية وهى وزارة الخزانة دون الجهة التى يعملون بها لأنها اقدر على الرقابة والاشراف فى هذا المجال من تلك الجهات ، وذلك يستتبع تخويلها سلطة تأديبهم عما يقع منهم من مخالفات فنية أثناء عملهم بالوزارات المختلفة — اما الاشراف الادارى فان طبيعة الأمور تقضى بتخويله للوزارات والجهات التى يعملون بها من اختصاص هذه الجهات دون وزارة الخزانة على أن تخطر هذه الوزارة بما تتخذ من اجراءات قبلهم .

وعلى هذا فان القرار الجمهورى الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه يفرق فى معاملة رؤساء ومديرى ووكلاء الحسابات الذين يعملون بالوزارات بين الجانب الفنى من اعمالهم والجانب الادارى ، فبينما يخول وزارة الخزانة حق الاشراف الفنى على اعمالهم بما يستتبعه من سلطة تأديبية عما يقع منهم من مخالفات فنية اثناء عملهم بالوزارات — فانه يحتفظ لهذه الوزارات بسلطة الاشراف والرقابة عليهم من الناحية الادارية وما يستتبع من سلطة تأديبهم عما يرتكبونه من مخالفات ادارية أثناء عملهم بها .

(فتوى ١٠٧ — فى ١٩٥٩/٢/١١)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

اختصاص مدير المصلحة بتوقيع الجزاءات فى الحدود المقررة قانونا — عدم جواز مباشرة وكيله لهذا الاختصاص الا اذا كان هناك مانع يحول بينه وبين مباشرته — الغاء القرار الصادر من الوكيل فى مثل هذه الحالة ووجوب اعادة عرض الموضوع على المدير لتقرير ما يراه .

ملخص الحكم :

ان المـادة ٢ من القـانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٤٩ باختصـاصاته مجلس ادارة السـكك الحديدية تنص على ان « يقـوم المدير العـام تحت اشراف وزير المواصـلات بادارة السـكك الحديدية والتلغراف والتليفونات وتصريف شـئونها الاعتيـادية وذلك مع مراعاة أحـكام هذا القـانون ، وله على الأخص أن يبت ضـمن حـدود القـوانين واللوائح فى المسـائل الاتيـة وهى : أ — . . . . . ج — جميـع المسـائل الأخـرى كالعلاوات القانونيـة والاجازات والعقـوبات وغيرها » . ويبـين من ذلك ان توقيـع الجـزاءات على موظفى المصـلحة كان منـوطا بمدير عام المصـلحة طبقا لأحـكام هـذا القانون ، وهذا الاختصـاص معقود له دون سـواه يباشره بنفسـه ولا يحل وكيـل المدير العام محـله فيه الا اذا كان هنـاك مانع يحـول دون مباشرته له . ومن ثم فاذا كان الثـابت من كتـاب مصـلحة السـكك الحديدية لهيئـة مفـوضى الدولة فى ٥ من مايـو سـنة ١٩٥٨ رقم ١٦٥/٧/٢٨ ان مـدير عام المصـلحة لم يكن فى اجـازة فى يـوم ٢٦ من يوليـه سنة ١٩٥٤ ، وهو اليـوم الذى أوقع فيـه الجـزاء عـلى المـدعى ، كما لم يثبت ان مانعـا ما قد حال دون قيـام المـدير العـام بمبـاشرة هذا الاختصـاص حتى يمكن ان يحـل وكيله محـله فى مباشرته ، فان هـذا القـرار ، اذ صدر من غير مختص باصـداره ، يـكون مخالفـا للقـانون متعينا الغـاؤه . الا أنه يجب التنبيـه الى انه مهمـا يـكن مـن امـر فى موضـوع التهمة ذاتها وفى شأن ثبوتهـا او عـدم ثبوتهـا وفى نـوع العقـوبة التى يحـق توقيعهـا ، فان القـرار المشـار اليـه قـد شـابه عيب ينبنى عليه بطـلانه بسـبب عدم اختصـاص وكيل المـدير العـام ، فيتعـين — والحـالة هـذه — اعادة عرض الموضـوع عـلى الرئيس المختص قانونا لتقـرير ما يراه فى شـأن ما هو منسـوب للمدعى من حيث ثبـوته أو عدم ثبوته ، والجـزاء الذى يوقـع عليه فى حـالة ما اذا رئى ادانتـه فيمـا هو منسـوب اليـه ليصـدر قـراره فى هـذا الشـأن .

(طعن ٧٥٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـدة رقـم (١٠٥)

المبـــدأ :

صـدور قرار بفصـل العاملين بالمؤسسـة العامة لهيئـة مـديرية التحـرير بغير الطـريق التأديبى اسـتنادا الى رداءة صـحيفته مسـتدلا على ذلك بالجزاءات التأديبيـة التى وقعت عليـه اثناء خدمتـه وخلو الأوراق مما يثبت أن جهـة الادارة قـد اسـتندت فى اصـدار قـرار الفصـل الى حـكم صادر ضد هذا العامل من محكمـة الجنح فى تاريـخ سـابق على تعيينـه بأربع سـنوات ـ مقتضى ذلك عـدم جـواز تكييف هـذا القـرار على أنه قرار بانهـاء الخـدمة لارتـكاب جريمـة مخـلة بالشرف والأمانة ـ اذا كان الثابت ان قـرار الفصـل قـد صـدر مـن رئيس مجلس ادارة المؤسسـة العـامة لهيئة مديرية التحـرير فانه يـكون مشـوبا بعيب عدم الاختصـاص ـ اسـاس ذلك ان القـرار المـذكور كان يجب أن يصـدر من رئيس الجمهـورية وحـده .

ملخص الحكم :

ان الثـابت بالأوراق ان القـرار المطعـون فيه قـد صـدر مـن رئيس مجلس ادارة المؤسسـة العامة لهيئة مديرية التحـرير ، وأبـلغ فحـواه الى ادارة شئون العاملين بالمؤسسـة بكتاب مراقبـة الشـئون القانونيـة المؤرخ ١٥ من ديسـمبر سنة ١٩٦٤ الذى جـرى بأن رئيس مجلس الادارة وافق على عـدم عودة المـدعى الى العمـل لتحريضـه العمـال على الاضراب فى ١٢ من نوفمبـر سنة ١٩٥٧ ، وانه كان قـد سـبق صـدور هـذا القرار أن المـدعى انقطـع عن العمـل مدة خمسة عشر يـوما فى شـهر سـبتمبر سنة ١٩٦٤ وتبـين انه كان محبوسـا خلالهـا تنفيـذا للعقوبة المحـكوم بها عليـه مـن محكمـة الجنـح المسـتأنفة بسـوهاج فى ١٧ مـن مارس سـنة ١٩٥٣ ، وان الادارة القانونية بالمؤسـسة أفتت فى ٢٨ من اكتـوبر سـنة ١٩٦٤ باعـادته

الى العمـــل ـــ وبصـــحة تعيينه بالمؤســـسة فى ٥ من ينـــاير سنة ١٩٥٧ ـــ باعتبـــار أن الجريمة التى حـــكم عليه فيها ـــ وهى المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٣٤٢ عقـــوبات ـــ لا تعتبـــر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ولا تصـــلح سببا لانهـــاء خدمته ، وعنـــد عرض هذه المذكرة على رئيس مجلس الادارة أشـــار باستطلاع رأى الجهـــة التى يعمـــل بهـــا المـــدعى عما اذا كانت فى حاجـــة اليـــه ، كمـــا طـــلب بحث ملف خدمتـــه واعادة العـــرض ، وقد اجاب مدير التنفيـــذ المختص على اشـــارة رئيس المجلس بأنه لا يوافق على عـــودة المدعى للعمـــل لســـابقة مجازاته تأديبيـــا فى ١٢ من نوفمبـــر سنة ١٩٥٧ للتحـــريض عـــلى الاضراب وتـــرك مـــكان العمـــل . وقد اعتمـــد رئيس مجلس الادارة هذا الراى ومن ثـــم صـــدر قرار الفصـــل مستندا الى هـــذا السبب ، وقد أفصـــحت المؤســـسة فى مذكرات دفاعهـــا ان المـــدعى فصل بغير الطـــريق التأديبى لرداءة صحيفته بســـبب توقيـــع الجزاء التأديبى سالف الذكر عليـــه ، وايضـــا لســـبب مجـــازاته مرتـــين بخصـــم ربع يوم من أجـــره فى سنة ١٩٥٨ وســـنة ١٩٦٣ لارتـــكابه مخالفـــة الغيـــاب عن العمـــل . وقالت ان القـــرار صدر من رئيس مجلس الادارة المختص باصـــداره طبقـــا للمـــادة ١٣ من اللائحة الداخليـــة للهيئة الدائمـــة لاســـتصلاح الأراضى الصـــادرة بالقـــرار الجمهـــورى رقم ٢٢٧٠ لســـنة ١٩٦٠ التى تخـــول رئيس المجلس ســـلطة فصـــل العـــاملين ـــ من غير شـــاغلى الوظائف الرئيســـية ـــ بغير الطريق التـــأديبى .

ومن حيث انه يخلص ممـــا تقدم أن القـــرار المطعون فيـــه قد انطوى على فصـــل المـــدعى بغير الطريق التـــأديبى اســـتنادا من مصـــدره الى رداءة صـــحيفة المدعى الوظيفية ابان عمـــله بهيئـــة مـــديرية التحـــرير مســـتدلا على ذلك بالجـــزاءات التأديبية الثلاثة ســـالفة البيان التى وقعت عليـــه أثناء الخـــدمة ومســـتخلصا منها عدم صـــلاحيته للاســـتمرار فى وظيفتـــه ، هـــذا وليس فى الأوراق ما يثبت ان جهـــة الادارة قـــد أستندت

فى اصدار القرار المذكور الى الحكم الصادر ضد المدعى من محكمة الجنح المستأنفة بسوهاج فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣ فى جريمة تبديد الأموال المحجوز عليها التى تقع من المالك المعين حارسا عليها . وكان عدم استنادها اليه امرا مقبولا ، اذ ان هذا الحكم سابق على تعيين المدعى فى خدمتها بأربع سنوات ، ولو كانت ارادة مصدر القرار قد اتجهت حقا الى انهاء خدمة المدعى استنادا الى صدور الحكم المذكور باعتبار أنه صدر فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، لاصداره قرارا صريحا بانهاء خدمته استنادا الى هذا السبب عملا بالمادة ٥٦ من لائحة العاملين الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولما كان الأمر كذلك وكان حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب ، بتكييفه للقرار المطعون فيه بأنه قرار بانهاء الخدمة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، فانه يكون قد أخطأ فى تحصيل الواقع وفى استخلاص كنة القرار على نحو يخالف ما ورد بالأوراق وما أقرت به الجهة الادارية التى اصدرت القرار .

ومن حيث ان ثابت ان القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير ، فانه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ، وذلك للاسباب التى تضمنها حكم المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والسابق ايرادها تفصيلا ، وهى أسباب صحيحة قانونا تقرها هذه المحكمة وتؤيد النتيجة التى انتهت اليها ، والتى مؤداها ان القرار المذكور كان يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية وحده . اما قول المؤسسة ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة كان مختصا باصدار قرار الفصل عملا بالمادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، فقول مردود عليه بأن تطبيق احكام هذه اللائحة على العاملين بهيئة مديرية التحرير كان مقصورا على فترة اندماجها فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فى

سنة ١٩٥٧ ، وقد انتهت هذه الفترة في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بصدور القرار الجمهوري رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ الذى جعل هيئة مديرية التحرير مؤسسة عامة مستقلة واسبغ عليها الشخصية الاعتبارية ، وقضى بخضوع العاملين فيها للائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث انه وان كان عيب عدم الاختصاص الذى شاب القرار المطعون فيه يكفى بذاته للحكم بالغائه الا أن المحكمة ترى استكمالا لبحث كافة جوانب المنازعة ان تنظر الأسباب التي قام عليها فبالنسبة لواقعة الاضراب يتضح انها وقعت في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وجوزى المدعى عنها تأديبا بخصم ثلاثة أيام من مرتبه ، ومفاد توقيع هذا الجزاء البسيط ان هذه المخالفة كانت في تقدير جهة الإدارة مخالفة هينة لا تشكل خطرا من جانب المدعى على حسن سير العمل — اما المخالفتان الأخريان المتحصلتان فى غياب المدعى فهما من المخالفات التافهة التي تقع كثيرا اثناء العمل وليس ادل على ذلك من ان الجزاء عن كل منهما كان خصم ربع يوم من اجر المدعى . وعلى ذلك فان هذه المخالفات البسيطة لا تصلح سببا لحمل قرار الفصل المطعون فيه ، مما يجعله خليقا بالالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فقد تعين الحكم بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٠٠٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٦)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدا :

اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قيد

حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها اخيرا وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولى فى اختصاصاتها — مثال — انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى ادارات المرور والعاملين فيها بالمحافظات الى مديرى الأمن بالمحافظات اعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يترتب عليه ان يصبح لمديرى الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التاديب اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هذا التاريخ وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات .

ملخص الحكم :

ان الثابت بالأوراق أن المخالفة المسندة الى المدعى وقعت سنة ١٩٥٩ بادارة مرور مديرية المنيا وقت ان كانت ادارة المرور بالمديريات والمحافظات تتبع مصلحة الشرطة بوزارة الداخلية ، مما كان يستتبع صدور قرار الجزاء عن هذه المخالفة من رئيس هذه المصلحة عملا بحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقت توقيع الجزاء ، الا أنه قد صدر بعد ذلك قرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باعادة تنظيم مصلحة الشرطة ، وقد تضمن هذا التنظيم تحديد اختصاصات ادارة المرور المركزية ونقل اختصاصات أدارات واقسام المرور بالمحافظات الى مديريات الأمن بكل محافظة ، وتنفيذا لهذا التنظيم اصدر الوزير القرار رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٣ بندب موظفى وعمال ادارات المرور بالمحافظات الى مديريات الأمن بها اعتبارا من اول سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ثم تلاه القرار رقم ٤١٢

لسنة ١٩٦٤ بنقلهم اليها نهائيا اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ ، وقد كان المدعى يعمل بادارة مرور المنيا وقت وقوع المخالفة بها سنة ١٩٥٩ وظل بالادارة المذكورة الى أن تم نقله وباقى العاملين بها الى مديرية أمن المنيا بالقرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر . وعندما عرضت نتيجة التحقيق على مدير الأمن بمحافظة المنيا قرر مجازاة المدعى وغيره من العاملين بادارة مرور المنيا الذين أدانهم التحقيق ، وأعلن قرار المدعى اليه فى أول يونية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه من المسلم ان توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها ، وانه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل الى جهة اخرى ، الا ان هذا النظر لا يصدق بطبيعة الحال الا اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت ارتكابه المخالفة منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء ، ولم تحل احداهما قانونا محل الأخرى فى القيام على المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه ، اما اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه ، فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها اخيرا وذلك نتيجة لحلولها محل جهة الأولى فى اختصاصاتها .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة يخلص أن نقل اختصاصات ادارات المرور بالمحافظات ثم نقل العاملين بها من مصلحة الشرطة الى مديريات الأمن بالمحافظات أعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقرارات اللاحقة له ، فقد ترتب عليه انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى تلك الادارات والعاملين فيها الى مديرى الأمن بالمحافظات ومن ثم اصبحت

لمديرى الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديب بتوقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هذا التاريخ ، وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله ، وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات .

(طعن ٦٥٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى الشهر العقارى — تنعقد للامين العام لهذه المصلحة — النيابة فى هذا الاختصاص — تكون للامين العام المساعد لهذه المصلحة عند غياب الأمين العام وذلك دون حاجة الى صدور قرار خاص به .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه « لوكيل الوزارة او الوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا .. » ويستفاد من هذا النص ان المشرع عهد بسلطة التأديب الرياسية الى ثلاث جهات هى وكيل الوزارة ووكيل الوزارة المساعد ورئيس المصلحة ، وسياق النص الذى ردد حرف . . . او . . . او ، واشتمل على عبارة كل فى دائرة اختصاصه يفصح عن قصد المشرع فى ان يسند هذا الاختصاص لكل جهة من هذه الجهات فى دائرة محددة بحيث يعتبر اختصاصا فرديا تستقل

كل منهـا بممارسـته فى الحـدود المرسومة لهـا دون تدخل أو اشـتراك من الجهـات الأخرى . ويؤيـد ذلك أن منـح الاختصـاص لعدة جهـات تمارسـه فى وقت واحـد من شـأنه أن يؤدى الى تضـارب القـرارات التى تصـدر فى هـذا الصـدد .

ويبـين من اسـتقصاء مراحل نظـام التأديب الرياسى ان هـذا النوع من التأديب كان ينعقد قبل صـدور قانون نظـام موظفى الـدولة لرؤسـاء المصـالح وحدهم ، فلما صـدر هذا القانون أسند هذا الاختصـاص الى وكيـل الوزارة فضـلا عن رئيس المصـلحة ، ثم صـدر القـانون رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ فأسـنده الى وكيـل الوزارة المسـاعد فضلا عن وكيل الوزارة ورئيس المصـلحة .ويسـتفاد من ذلـك ان اختصـاص رؤسـاء المصـالح اختصـاص أصيل اما اختصـاص وكيـل الوزارة أو الوكيـل المسـاعد فهو اختصـاص مسـتحدث ، ومن ثم فليس من شـأن تقـرير هذا الاختصـاص لوكيل الوزارة او الوكيل المسـاعد أن يجب اختصـاص رئيس المصـلحة .

وتتحـدد دائرة اختصـاص رئيس المصـلحة بتوقيـع عقـوبتى الانـذار والخصـم من المرتب بالمصـلحة التى يرأسها ، وهى المصـلحة ذات الكيـان المسـتقل والميزانية الخاصـة . أما اختصـاص وكيـل الوزارة أو الوكيل المسـاعد فى هذا الشـأن فانه يتحـدد بما يخـرج عن حـدود اختصـاص رئيس المصـلحة اى بما يخـرج عن حـدود المصالح ذات الكيـان المسـتقل والميزانية الخاصـة فيشـمل الديوان العـام والوحـدات والاقسـام الادارية داخـل الوزارة مما لا يعتبـر من قبيـل المصـالح بالمعـنى المشـار اليـه .

وتطبيقـا للقـواعد المشـار اليهـا على مصـلحة الشـهر العقارى والتوثيـق وهى مصـلحة تابعة لوزارة العـدل ذات كيـان مسـتقل وميزانيـة خاصـة يبـين ان الاختصـاص بتوقيـع عقـوبتى الانـذار

أو التخصص من المرتب ينعقد لرئيس هذه المصلحة وليس لوكيل وزارة العدل او لوكيل الوزارة المساعد .

ولا شك فى أن الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق هو رئيس هذه المصلحة ، ذلك ان وظيفته ترد فى قمة التنظيم الادارى لها كما وردت درجته فى ميزانيتها الخاصة ، ومن ثم فانه يختص بتوقيع العقوبات التأديبية على موظفى المصلحة فى الحدود المبينة فى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المتقدم ذكرها .

ولما كانت المادة ٤٩ من قانون نظام موظفى الدولة تنص على أنه « فى حالة غياب أحد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء وظيفته نيابة عنه فاذا لم يكن له وكيل جاز للوزير المختص ان يندب من يقوم بأعماله لمدة لا تجاوز سنة » . ومفاد هذا النص ان الحلول فى الاختصاص محل الموظف الغائب ينعقد لوكيله ويتم كقاعدة عامة بقوة القانون بشرط ان يكون هذا الموظف معينا بمرسوم .

وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يعين الأمين العام بمرسوم (قرار جمهورى) وذلك فضلا عن المادة ٦٠ من قانون نظام موظفى الدولة لأنه فى درجة مدير عام ، ومن ثم حل محله فى ممارسة اختصاصاته عند غيابه تطبيقا للمادة ٤٩ المشار اليها وكيله ، وهذا الوصف بالنسبة الى الأمين العام يصدق على الأمين العام المساعد وهو الذى يشغل الوظيفة التالية لوظيفته مباشرة فى السلم الادارى بالمصلحة . يؤيد هذا النظر أن هذه الوظيفة فى بداية انشائها كانت تسمى وظيفة وكيل الأمين العام ثم عدلت تسميتها الى الأمين العام المساعد . وغنى عن البيان ان الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية يدخل فى ضمن الاختصاصات التى يشملها حلول الأمين العام المساعد محل الأمين العام عند غيابه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقا للمادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، تنعقد للامين العام بهذه المصلحة .

وانه فى حالة غياب الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق يحل محله فى ممارسة كافة اختصاصاته الأمين العام المساعد لهذه المصلحة ، ويكون لهذا الأخير تبعا لذلك سلطة توقيع العقوبات التأديبية طبقا للمادة ٨٥ المشار اليها . وهذا الحلول يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور قرار به .

(فتوى ٣١٢ — فى ١٩٦١/٤/٣)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبدأ :

ايقاع عقوبة الانذار باحد مدرسى المدارس الثانوية التابعة لاحدى المناطق التعليمية — لا يندرج تحت الاختصاصات المخولة لرؤساء المناطق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٤٧ الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ — القرار الصادر من رئيس المصلحة المختص (مدير عام التعليم الثانوى) باعتماد الجزاء الصادر من رئيس المنطقة (مدير التربية والتعليم للمنطقة) — من شأنه ازالة العيب الذى شاب هذا الجزاء .

ملخص الحكم :

استنادا الى المادة ١٤ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المستحدثة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ، صدر قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٢٢٤٧ فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٤ بتوزيع بعض اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة ورؤساء المصالح على وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين ورؤساء الفروع ، وقد نص

القـرار الوزارى المذكور فى مادته الثالثـة على أن « يختص رؤسـاء المنـاطق التعليمية كل فى دائرة المنطقـة بما يلى : ... ب — فى شـئون المسـتخدمين ١ . ... — ٢ ... — ٣ ... — ٤ ... — ٥ ... — ٦ — توقيـع العقـوبات المخـولة لرئيس المصـلحة فى القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ على جميـع الموظفـين الاداريـين والكتابيـين بديوان المنطقـة وكذا الموظفـين الكتابيـين والمعـاونين والضـباط والضـابطات والمحضرين بالمـدارس ، الداخـلة فى نطـاق المنطقـة مع التـزام المـواد من ٤٥ الى ٥٠ من المرسوم الصـادر باللائحة التنفيـذية للقـانون المـذكور فى كل حالة واقتـراح العقـوبات لجميـع الموظفـين الفنيين بالمـدارس غير الابتدائيـة بالمنطقـة » .

ويسـتفاد من نص المـادة الثالثة آنفة الذكر ان ايقـاع عقـوبة الانـذار بأحد مدرسى المـدارس الثانوية التابعـة لأحد المنـاطق التعليمية ، لا ينـدرج تحت الاختصـاصات المـوزعة المخـولة لرؤسـاء المنـاطق (وهم من رؤسـاء الفـروع) اقتطـاعا من اختصـاص رئيس المصـلحة المختص بوزارة التربيـة والتعليم (وهو مـدير عـام التعليـم الثـانوى بالوزارة) ، اذ لا يملك رؤسـاء الفروع من الأمـر — طبقـا للقـرار الوزارى المشـار اليه اقتراح العقـوبات التى يراد انزالهـا بالموظفـين الفنيين بالمـدارس الثانوية ، وتوجيـه مقترحاتهـم الى رئيس المصـلحة المختص لايقاعهـا بالموظـف الموزور .

وبنـاء على ما تقـدم فانه ولئن تبـين من الأوراق أن السـيد / مـدير التربيـة والتعليـم لمنطقـة دميـاط هو الذى أوقـع فى ٣ مـن يونيـة سـنة ١٩٥٦ جزاء الانـذار — بالمـدعى — وهو مـدرس بمدرسة المنـزلة الثانوية التابعـة لتلك المنطقـة — استنادا الى القـرار الوزارى رقم ١٢٢٤٧ المـؤرخ ١٧ من اغسـطس سنة ١٩٥٤ مـع ان هـذا القرار لم ينبـه — بالنسـبة لمدرسى المدارس الثانوية — فى اى من اختصـاصات مدير عـام التعليـم الثـانوى بالوزارة فى ١٨ من يوليـة سـنة ١٩٥٩،

باعتماد الجزاء الصادر من مدير التربية والتعليم لمنطقة دمياط ، من شأنه ازالة العيب الذى شاب هذا الجزاء ــ مثار المنازعة ــ اذ يصبح الجزاء بعد هذا الاعتماد صادرا ممن يعتبر رئيس مصلحة بالنسبة للمدعى .

(طعن ٢٦٠ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٦/٣)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ :

كاتب محكمة ــ تبعيته وقت صدور القرار التأديبى لمحكمة غير التى كان يتبعها وقت ارتكاب الفعل المكون للمخالفة التاديبية ــ أختصاص رئيس المحكمة التى كان يتبعها وقت ارتكاب الفعل بتوقيع الجزاء .

ملخص الحكم :

ان رئيس المحكمة الابتدائية التى وقع فى دائرتها الفعل المكون للمخالفة التأديبية يملك ان يوقع الجزاء على الكاتب المنسوب اليه الاهمال اذا ثبت أنه يعمل باحدى جزئياتها وقت وقوع هذه المخالفة ، وان اصبح عند المجازاة تابعا لمحكمة أخرى نقل اليها بعد ذلك .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعدة رقم (١١٠)

المبدأ :

قرار جزاء ــ موافقة الوزير عليه ــ اعتبار ألوزير اينا كان اختصاصه فى هذا الشأن صاحب صفة قانونا فى الاختصاص باعتبار أن السبيل الى الغاء قراره ان كان لذلك ثمة وجه من واقع او

قانون لا يكون الا باختصاصه ـ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وقبولها ـ اساس ذلك ـ تطبيق : قرار جزاء احد العاملين بمنطقة غرب القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة صادر من مدير عام التربية والتعليم لادارة غرب القاهرة التعليمية ـ موافقة وزير التربية والتعليم على هذا القرار ـ اختصام وزير التربية والتعليم دون اختصام محافظ القاهرة الذى يمثل قانونا المنطقة التعليمية بادارة غرب القاهرة ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ـ قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وقبولها .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، فان الثابت من الاوراق ان المدعى ولئن كان من العاملين بمنطقة غربه القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة الا ان قرار الجزاء التنفيذى المطعون فيه الصادر من السيد مدير عام التربية والتعليم لادارة غرب القاهرة التعليمية ، قد وافق عليه السيد وزير التربية والتعليم فى ١١ من مايو سنة ١٩٧٥ وذلك وفقا لما هو ثابت فى كتاب السيد وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم بمحافظة القاهرة المرسل للسيد مدير عام ادارة غرب القاهرة التعليمية برقم ١٨٠٦ والمؤرخ فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٥ . وبهذه المثابة يكون السيد وزير التربية والتعليم بوصفه مصدقا على القرار ومعتمدا له ايا كان اختصاصه فى هذا الشأن صاحب صفة قانونا فى الاختصام باعتبار ان السبيل الى الغاء قراره ان كان لذلك ثمة وجه من واقع او قانون ـ لا يكون الا باختصامه ، وبناء عليه يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها .

ومن حيث ان الثابت فى الاوراق انه فى ٤ من مارس سنة

١٩٧٥ تقــدمت الانسة . . . . . . التلميذة بالصــف الثانى بمدرســة الطليعة الثــانوية الخاصة للبنات بشــكوى للسيد مدير عام منطقــة غرب القــاهرة التعليميــة ذكرت فيهــا انه صدر من الســيد . . . . مدرس اللغة الانجليزية بالفصل بعض الحــركات والتصرفات المريبــة اذ قام بتــكرار لمس يدها وطلب منها احضــار صورة فوتوغرافية لأمها واحضارها لمقابلتــه ، وعنــدما رفضت هذا الطلب اخذ فى اضطهادها امام زميلاتهــا والحط من قــدرها وتوعدها بالرســوب وقد احيلت هــذه الشــكوى لادارة الشــئون القانونيــة والتحقيقــات بادارة غرب القــاهرة التعليميــة التى قامت بســماع اقوال الشــاكية التى قررت بأن المــدرس المــذكور قام فى مســتهل العام الدراسى بمداعبتهــا أثناء نزولهــا على ســلم المدرســة بأن « زغزغها » ، كما قام بامســاك يدها أثنــاء تقديمهــا لــه ورقة غيــاب الطالبات ، كما طلب منهــا مقابلة والدتهــا واحضــار صورة فوتوغرافية لهــا ولما رفضت ذلك الطــلب اخذ يضــطهدها فى الفصل ، واضــافت ان تصرفاته غير خلقيــة بالنســبة لــكل تلميــذات الفصــل وبينت بعض هــذه التصرفات بأنه كثــيرا ما يقــول لأى تلميــذة تقــف للقــراءة (بالراحــــة على احسن قلبى يقــف معــاك) ، وانه كثــيرا ما يمســك اى طالبــة من خصرها اثناء وقوفهــا او يجــذب شــعر اى طالبــة او يضع يده على عنقهن او يربت برفــق على اكتــافهن او ظهورهن او يقرصــهن فى ايــديهن او يضــع يده برفق على وجوههن ووجنــاتهن وبســؤال التلميذات الشــاكيات بذات الفصل اجمعن عــلى تأييــدها فى اقوالهــا المذكورة ــ وبسؤال التلميذة . . . . . . بالصــف الأول والتلميــذة . . . . بالصــف الثــالث ايدتا الأقــوال السابقة وقــررت التلميــذة . . . . . بأنه كان اكثــر خروجا عن الليــاقة عــن العــام الســابق وكانت تصرفاته غير الخلقيــة أكثــر واشــد وانهــا تخجــل من ذكرها فى التحقيــق ، وبسؤال التلميذتين . . . . بالصــف الثــالث العلمى ايــدتا الأقــوال الســابقة وبســؤال التلميــذة . . . . قــررت بأن المــذكور قام بتقبيلهــا فى وجهها فى العــام الســابق مما احرجهــا امام زميلاتهــا . وبســؤال

السيد / . . . . مدير مدرسة الابراهيمية الثانوية التى يعمل بها المدرس المذكور قرر بأنه تراقى الى سمعه منذ عين مديرا للمدرسة فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٢ شكاوى شفوية وكتابية ضده تتلخص فى ضعف مستواه فى المادة ونومه فى الحصة وضغطه على التلاميذ للحصول على دروس خاصة وشذوذه الجنسى وتعصبه الدينى وان اثنين من عمال المدرسة قصا عليه تعديه على احد الطلاب تعديا شائنا ، وقد عرض امره على السيد المدير العام الذى قرر نقله فعلا الا أن زملاءه بالمدرسة توسطوا له لاعطائه فرصة لاصلاح امره وبسؤال السيد . . . . .انكر ارتكابه التصرفات المذكورة واجاب بأن ذلك كذب وافتراء ومؤامرة للنيل منه ، وبمواجهته بالاشتغال بمدرسة الطليعة الثانوية الخاصة للبنات فى العامين ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ، ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بدون ترخيص قرر بأنه اعتقد بأن الترخيص السابق حصوله عليه فى عام ١٩٧٣/١٩٧٢ يصلح لأن يكون ترخيصا للعمل فى الأعوال التالية . وبسؤال السيد . . . . . . موجه اللغة الانجليزية بمدرسة الابراهيمية الثانوية قرر بأنه لم يوافق للمدرس المذكور على الترخيص له للعمل بمدرسة الطلية لاستكمال النصاب القانونى للعمل بالمدرسة الخاصة . وباطلاع المحقق على ملف المدرس المذكور بمدرسة الطليعة المذكورة تبين عدم وجود ترخيص له من الادارة التعليمية للعمل بهذه المدرسة فى العامين ١٩٧٤/١٩٧٣ و ١٩٧٥/١٩٧٤ .

وفى ٧ من ابريل سنة ١٩٧٥ اصدر السيد مدير عام التربية والتعليم بادارة غرب القاهرة التعليمية بسلطته القرار رقم ٤٧ بخصم خمسة عشر يوما من مرتب السيد / . . . . لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى بعدم مراعاته كرامة وظيفته وآداب المهنة ولم يسلك فى تصرفاته مسلك الاحترام الواجب بارتكابه تصرفات غير خلقية وتتنافى مع الأصول التربوية والآداب العامة مع طالبات الطليعة الثانوية بنات وقيامه بالعمل بمدرسة الطليعة

الثانوية الخاصة بنات في العامين ١٩٧٤/١٩٧٣ و ١٩٧٥/١٩٧٤ دون ترخيص من الادارة التعليمية التابع لها . وفي ١١ من مايو سنة ١٩٧٥ وافق السيد وزير التربية والتعليم على هذا الجزاء وابعاده عن مجالات التدريس فورا فى جميع المراحل والنوعيات .

ومن حيث ان المستفاد من الوقائع السابقة ان ما نسب الى المدعى من خروج على واجبات الوظيفة وادابها وما يجب أن يتحلى به المدرس بخاصة من مثل وأخلاقيات فى علاقاته مع تلميذاته من البعد عن ما يخدش حياءهن وعفتهن والحرص على أن يكون القدوة الصالحة لهن والمحافظة على شرفهن لا التعدى عليهن القائم على اسباب مستخلصة استخلاصا سائغا من أوراق التحقيق التى ذخرت بتأييد جميع الطالبات اللاتى سمعت اقوالهن وما ادلى به السيد مدير مدرسة الابراهيمية الثانوية من أن الشائعات والشكاوى التى تناقلت الى سمعه تلوث سلوك المدعى الشائن وتصفه بالانحراف . ولا يشفع للمدعى امام توافر الأدلة على هذه الواقعة وتواترها ما تعلل به من امتيازه وسبق اختياره معلما مثاليا ، كما ان ما زعمه من كيد المشرفة الاجتماعية له وتحامل المحقق عليه لا سند له من الأوراق بل ويدحضه اجماع الشهود على كثرتهم وتنوع الصفوف الدراسية التى تنتمى اليها الطالبات اللاتى شهدن ضده ، بما يقطع بأن هذه المشرفة كانت تقف فى وجه المدعى حفاظا على كرامة طالباتها وشرفهن ولست الحيضة لهن . هذا وبالنسبة لواقعة عدم حصول المدعي على ترخيص بالعمل بمدرسة الطليعة فى السنتين ١٩٧٤/١٩٧٣ و ١٩٧٥/١٩٧٤ من الادارة التعليمية المختصة فأمر ثابت فى حقه ولا ينال من ذلك ادعاؤه بأن الترخيص الصادر له عن سنة ١٩٧٣/١٩٧٢ يصلح للسنوات التالية ذلك لأن هذا القول لا يستقيم مع ضرورة موافقة موجه اللغة الانجليزية بمدرسة الابراهيمية الثانوية الذى قرر بعدم موافقته للترخيص له للعمل بالمدرسة المذكورة نظرا لاستكمال النصاب القانوني للعمل بالمدارس الخاصة .

وبنـاء عليـه يـكون قرار مديرية التربية والتعليـم الصـادر بمجـازاة المـدعى قائما على أساس سـليم من واقـع والقـانون بما لا وجـه معه للنعى عليه وذلك بحسـبان انه صـادر من السـلطة المختصـة قانونا ، ولا يـكون والأمر كذلك ثمة ما يدعـو لمناقشـة قرار الوزيـر باعتمـاد هـذا الجـزاء .

ومن حيث انه لما كان ما تقـدم ، وكان الحـكم المطعـون فيـه قـد ذهب غـير هـذا المـذهب فانه يتعـين الحـكم بقبـول الطعن شـكلا وفى الموضـوع الحـكم بالغـاء الحـكم المطعـون فيـه وبرفض الدفـع بعـدم قبـول الدعـوى لرفعهـا على غـير ذى صـفة وبقبولهـا وفى الموضـوع برفضـها » .

(طعن ٦٠٠ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢)

قاعـدة رقـم (١١١)

المبـدأ :

المـادة ١٣٦ من القـرار الجمهـورى رقـم ٢٥٠ لسـنة ١٩٧٥ باللائحـة التنفيـذية للقـانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ اعـادة تنظيـم الأزهـر والهيئـات التى يشـملها — لعميـد الكليـة بالنسـبة للعاملين بهـا من غير اعضـاء هيئة التـدريس جميـع الاختصـاصات المقـررة لوكيل الوزارة المنصـوص عليهـا فى القـوانين واللـوائح — المـادة ٦٦ من القـانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ — لمـدير الجامعـة سـلطة الوزير فيـما يختص بالعـاملين فى الجامعـة — تفويض مدير الجامعـة اختصاصه فيمـا يتعـلق بالتـأديب الى عمـداء الكليـات — لم يـرد فى القـانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ او لائحتـه التنفيـذية ما يخضـع القـرارات التاديبيـة التى يصـدرها عميـد الكلية لتعقيب سـلطة اعلى الأثر المترتب على ذلك : تعتبـر قرارات عميـد الكليـة من القـرارات النهائيـة التى يتقيـد الطعن فيهـا بالمواعيـد المقـررة فى قانون مجلس الـدولة .

ملخص الحكم :

انه فيما يتعلق بالقرار الصادر من عميد الكلية فى ٢ من سبتمبر ١٩٧٨ بمجازاة الطاعن بخصم سبعة ايام من مرتبه لما نسب اليه من خروجه على مقتضى الواجب بعدم تواجده بصفة منتظمة خلال شهر يونية سنة ١٩٧٨ وظهوره بمظهر غير لائق من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة وادعائه فى شكوى رسمية على استاذه بادعاءات لم تثبت صحتها ، فان الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد . وذلك ان الثابت من الأوراق أن المدعى تظلم من القرار المذكور فى ٧ من مارس سنة ١٩٧٩ ولكنه تراخى فى رفع الدعوى بطلب الغائه حتى ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٠ ، ومن ثم يكون قد فوت مواعيد الطعن بالالغاء . ولا تضع فيما ذهب اليه الطاعن من أن القرار المذكور لا يعتبر قرارا قابلا للطعن فيه بالالغاء بمقولة انه لا يصبح كذلك الا بعد ان يستفيد مرحلة التعقيب عليه فى السلطات الأعلى بالجامعة ذلك أن المادة ١٣٦ من القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها عميد الكلية بالنسبة للعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى كافة القوانين واللوائح . كما أن مدير الجامعة الذى تخوله المادة ٦٦ من القانون سلطات الوزراء فيما يختص بالعاملين فى جامعة كان قد فوض هذا الاختصاص الى عمداء الكليات بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٧٧ والمقدم صورته ضمن الأوراق ، دون أن يرد فى القانون او فى اللائحة التنفيذية ما يخضع القرارات التأديبية التى يصدرها العميد فى حدود هذه الاختصاصات ، كما هو الشأن فى القرار المطعون فيه ، لتعقيب اى سلطة اعلى ،

ومن ثم يكون هذا القرار من القرارات النهائية التى تقيد الطعن فيها بالالغاء بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

(طعن ١٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ :

قرار مجلس الكلية بفصل الطاعن من الدراسات العليا وان كان يتعلق بمركز الطاعن كطالب فى الدراسات العليا الا انه يمس فى ذات الوقت مركزه القانونى كمدرس مساعد بالكلية — أساس ذلك : بقاؤه فى هذه الوظيفة منوط باجتيازه هذه الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات منذ تعيينه مدرسا مساعدا . ومن ثم يدخل هذا القرار فى عداد القرارات التأديبية التى تختص به المحاكم التأديبية .

ملخص الحكم :

انه فيما يتعلق بالقرار الصادر من مجلس الكلية فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بفصل الطاعن من الدراسات العليا فان الحكم المطعون فيه أصاب الحق ايضا فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بطلب الغاء هذا القرار ، ذلك ان القرار المذكور وان كان يتعلق بمركز الطاعن كطالب فى الدراسات العليا بكلية الزراعة الا أنه يمس فى ذات الوقت مركزه القانونى كمدرس مساعد بهذه الكلية ، اذ ان بقاءه فى هذه الوظيفة منوط باجتيازه هذه الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا على ما تقضى به المادة ١٩٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحـــة التنفيـــذية للقانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ بشـــأن اعـــادة تنظيم الأزهـــر والهيئـــات التى يشـــملها .

ومتى كان ذلك فان القـــرار الصـــادر مجلس الكليـــة مثار الطعـــن يدخـــل فى عمـــوم معنى القـــرارات التأديبية التى تختص المحـــاكم التأديبية بالفصـــل فى طلبـــات الغائهـــا طالما ان النعى على هـــذا القـــرار مـــن جانب الطـــاعن يقـــوم على اســـاس انه انطـــوى على عقـــوبة تأديبيـــة مقنعـــة وطالمـــا ان القـــرار المذكور من القـــرارات التى تنتمى الجهـــة الادارية لســـلطة تقديرية واســـعة فى اصـــدارها مما يمـــكن معـــه للجهة المذكورة ان تستتر وراءه فى انزال العقـــاب بالطـــاعن .

(طعن ١٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

ثانيا ــ السلطة الرياسية المعقبة على القرار التأديبى :

قاعدة رقم (١١٣)

المبدأ :

المستخدمون الخارجون عن الهيئة ــ اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، بتوقيع عقوبات تأديبية عليهم وفقا لنص المادة ١٢٨ من قانون موظفى الدولة ــ للوزير الحق فى اعادة النظر فى الجزاء الادارى وتفويض وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد فى ذلك ــ خلو نص المادة ١٢٨ سالفة الذكر من ايراد هذا الحكم لا يعنى انكار هذا الحق عليه .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الواردة فى الفصل الخاص بالتأديب من الباب المتعلق بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة بعد أن عددت العقوبات التأديبية لهؤلاء المستخدمين وجعلت اقصاها الفصل نصت فى فقرتها الثانية على ما يأتى : « يباشر وكيل الوزارة او رئيس المصلحة المختص سلطة توقيع هذه العقوبات كل فى دائرة اختصاصه ، ويكون قراره فيها نهائيا فيما عدا عقوبة الفصل فيجوز التظلم منها الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم وذلك فى مدى اسبوعين من تاريخ اعلانه بقرار الفصل ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا » . وعلى أثر صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات اصدر وزير الصحة العمومية قرارا بملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٥ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتحديد اختصاصات وكيل الوزارة جاء فى المادة الثانية منه أن « وكيل الوزارة هو الرئيس

الادارى لموظفى الوزارة ومستخدميها ، وهو المسئول أمام الوزير عن تطبيق القوانين واللوائح فى الوزارة » وفى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ صدر القرار الوزارى رقم ١٧٢ بتحديد اختصاصات السادة وكلاء الوزارة المساعدين ونص فى المادة السادسة منه على أن « يعرض المديرون العامون للمصالح على السادة الوكلاء المساعدين كل منهم فيما يخصه الجزاءات التى توقع على موظفى ومستخدمى الوزارة من الدرجة السابعة فما دونها ، وكذا جميع التحقيقات التى تجريها النيابة الادارية مع هؤلاء الموظفين والمستخدمين مشفوعة برأى المصلحة المختصة فيها ، ويكون لسيادتهم فى شأنها السلطة المخولة لنا بمقتضى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٩ الذى نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٦ الصادر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن تعديل اختصاصات السيد وكيل الوزارة والسادة الوكلاء المساعدين ومديرى المصالح والأقسام ومصلحات المديريات والمحافظات ، ونص فى البند (ج) من مادته الحادية عشرة على أن « من اختصاصات مديرى المصالح توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة ، ورفعها الى السيد الوزير فيما يختص من الدرجة السادسة فأعلى والى وكيل الوزارة عن الموظفين من الدرجة السابعة وما دونها » .

ويؤخذ من النصوص المتقدمة ان الشارع اسند لوكيل الوزارة ولرؤساء المصالح ، كل فى دائرة اختصاصه ، سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حق المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وجعل القرار الصادر من ايهم نهائيا فيما يتعلق به بحيث لا يجوز له الرجوع فيه بعد اصداره بوصفه قرارا اداريا استنفد به سلطته ، فيما عدا عقوبة الفصل التى اجاز التظلم منها الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم فى مدى اسبوعين.

من تاريخ اعلانه بقرار الفصل . وقد اصدر وزير الصحة قرارات منظمة ومحددة لاختصاصات كل من وكيل الوزارة ووكلائها المساعدين ومديرى المصالح والاقسام بها ، فجعل وكيل الوزارة هو الرئيس الادارى لموظفى الوزارة ومستخدميها المسئول امامه ، وناط بالمديرين العامين للمصالح ان يعرضوا على الوكلاء المساعدين الجزاءات التى توقع على بعض فئات الموظفين وعلى طائفة المستخدمين عامة ، مع تفويضهم فى السلطة المخولة له فى هذا الصدد بمقتضى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، وأقر لمديرى المصالح اختصاصهم فى توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، على أن يكون المرجع اليه فى البعض منها ، والى وكيل الوزارة فى البعض الآخر بحسب درجة الموظف . وهو تنظيم يملكه الوزير بحكم كونه الرئيس الادارى فى وزارته المهيمن على شئونها والمشرف على حسن سير العمل فيها ويتفق وأحكام القانون من حيث كونه يؤكد لكل من وكيل الوزارة ورؤساء المصالح الاختصاصات التأديبية التى اسندها القانون اليهم ، فلا ينتقص منها ما خولهم اياه القانون ، ولا يزيد عليها الا ما اجاز له القانون تفويضهم فيه ، وانما رتب اشرافا رئاسيا متدرجا على ممارسة هذه السلطة ، محققا بذلك مزيدا من الضمانات للموظفين والمستخدمين ، حتى لا ينفرد رئيس المصلحة بالسلطة فى معاقبتهم تأديبيا دون رقيب عليه من سلطة أعلى . ولا سيما أن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نصت على عدم قبول الطلبات المقدمة راسا بالغاء القرارات الادارية النهائية للسلطات التأديبية عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . ومقتضى فرض هذا التظلم الوجوبى ان تكون للهيئة الرئيسية سلطة الغاء القرار التأديبى المتظلم منه أو تعديله والا انتفت حكمة هذا التظلم وكان استلزامه

ضربا من اللغو . ولا يحـول دون ذلك كون القـرار نهائيـا بالنسـبة الى مصـدره . وما دامت الهيئـة الرئاسـية تنتهى فى مدارجها الى الـوزير فانه يملك اعـادة النظـر فى القـرار فى حالة التظلم كما هو الشـأن عنـد التظـلم على حـد سواء . ومرد ذلك الى كـونه الرئيس الأعـلى فى وزارته . وشـأن القـرار التأديبى فى هـذا الخصوص فيمـا يتعلق بسـلطة الجهـة الرئيسية ازاءه شـأن أى قـرار ادارى آخر . وغنى عن البيـان ان خضـوع القـرار فى هـذه الحـالة لمراجعة السـلطة الرئيسـية وتعقيبها ينطـوى على ضـمان للمـوظف أو المسـتخدم الـذى يوقـع عليـه الجـزاء التأديبى . واذا كانت المـادة ٨٥ ن القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة قـد نصت بالنسـبة الى المـوظفين الداخـلين فى الهيئة المعينـين على وظـائف دائمـة على سلطة الوزير فى الغـاء القـرار التأديبى الصـادر فى حقهـم مـن وكيـل الوزارة او الوكيـل المسـاعد او رئيس المصـلحة أو تعـديل العقـوبة بتشـديدها أو خفضـها وذلك خـلال شهر من تاريخ اصـدار القـرار ، وعلى حقـه اذا ما الغى القـرار فى احالة المـوظف الى مجلس التأديب خـلال هـذا الميعاد ، فانها لم تنشىء للوزير ازاء هـؤلاء المـوظفين سـلطة تأديبيـة ممنوعة عليه ازاء المسـتخدمين الخارجـين عن الهيئـة وانمـا قصـدت بذلك ايراد قيد زمنى على هـذه السـلطة فى خصـوص المـوظفين الدائمين ، وأطلقتهـا من هـذا القيـد فى المـادة ١٢٨ مـن القـانون بالنسـبة الى المسـتخدمين الخارجين عن الهيئة . بمعنى أن خلو هـذه المـادة الأخيرة من الاشـارة الى سلطة الوزير فى الغاء القـرار او تعـديل العقوبة لا يعنى انكار هذا الحـق عليـه ، اذ انه مسـتمد مـن طبيعـة القـرار الادارى ومقتضـيات الأوضاع الرئاسـية ، دون ما حاجة الى ترديده فى النص ، وانمـا يعنى ان القيـد الزمنى الخـاص الـوارد فى المـادة ٨٥ من القـانون لا يسرى فى مقـام تطبيـق المـادة ١٢٨ منه ، ذلك انه لا يقبـل ان تنحسر سـلطة الوزير بالنسـبة الى المسـتخدمين الخارجـين عن الهيئـة وهم اقل شأنا من المـوظفين الدائمين او ان تـكون آراءهم ادنى منهـا ازاء هـؤلاء الاخيرين فليس مفـاد اختصـاص وكيل

الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال توقيع عقوبات تأديبية على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، أن هذا الاختصاص معقود لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة وحدهما بلا معقب دون الوزير ، بل ان التدرج الرئاسى محفوظ ومرعى ، فاذا ما صدر القرار من وكيل الوزارة أو من الوزير فان الضمانات التى تغياها الشارع من اسناد هذا الاختصاص الى رئيس المصلحة ، منعا من صدور عقوبة تأديبية من سلطة أدنى ، تكون من باب أولى مكفولة ، والقول بغير ذلك يؤدى الى غل يد الوزير بالنسبة الى صغار الموظفين ، وانتقاص ضمانة لهم ، ويتنافى بداهة مع سلطة الوزير فى الاشراف على شئون وزارته ورقابة حسن سير العمل فيها .

(طعن ١٧٠٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٥)

قاعدة رقم (١١٤)

المبـدأ :

حق الوزير فى الغاء أو تعديل القرار التأديبى الصادر من وكيل الوزارة او رئس المصلحة — تناوله لجميع القرارات التأديبية ما صدر منها بعد تحقيق اجرته النيابة الادارية او دون اجراء هذا التحقيق .

ملخص الفتوى :

يستفاد من المادة ٨٥/٣ — قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — أن حق الوزير فى تعديل الجزاءات التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة ، يتناول القرارات التأديبية كافة سواء فى ذلك ما صدر منها بناء على تحقيق أجرته النيابة الادارية او ما صدر منها دون تحقيق ، ذلك ان النص قبل تعديله بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، ولو انه قيد حق الوزير

فى توقيــع الجــزاءات التأديبيــة ابتــداء بأن يكون ذلك فى الأحــوال المنصــوص عليها فى المــادة ٤ من قـنــون انشــاء النيــابة الادارية ، الا أنه أطلق حقــه فى التعقيب على قرار وكيــل الوزارة او رئيس المصلحة مما يفصــح عن قصــد الشارع فى بسط ســلطة الوزير فى التعقيب على جميــع القرارات التأديبية الصــادرة من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة ، يؤيــد هــذا النظر ان العقوبة التى توقــع بنــاء على تحقيــق لم تجــره النيــابة او دون تحقيــق اصــلا اجدر وأولى برقابة الــوزير مــن تلك التى توقــع بنــاء على تحقيــق تولتــه هــذه الهيئــة التى أنشئت لتنوب عن ادارة الحــكم مجتمعة فى تتبــع الجــرائم والأخطاء وانــواع التقصير والمخالفــــــــة .

(فتوى ٤١٦ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعــدة رقــم (١١٥)

المبــــــدأ :

التعقيب على القــرار التــاديبى بتشــديد العقــوبة او خفضــها او بالغــائه — القــرارات التأديبيــة التى يصــدرها مدير عام مجلس بــلدى القــاهرة — جــواز تعقيب وزير الشــئون البــلدية والقروية عليهــا .

ملخص الفتوى :

انه وان كانت المــادتان ٢٠ و ٤٦ من القــانون رقــم ١٤٥ لســنة ١٩٤٩بانشــاء مجلس بلدى القــاهرة قد وزعتا الاختصــاص بشــئون موظفى المجلس بين هيئــة المجلس البــلدى وبين المــدير العــام عــلى النحــو المبــين فيهما ، الا انهمــا لم تجعــلا من هيئــة المجلس ســلطة رئاســية تملك التعقيب على القــرارات التأديبيــة الصــادرة من المــدير العــام فى شــأن موظفى المجلس . كمــا خلت باقى نصــوص القــانون من أى نص يخــول هيئة المجلس البــلدى ذلك الحــق .

ومن حيث ان مــدير عام المجلس البــلدى يعــين بمرســوم بنــاء

على عرض وزير الشئون البلدية والقروية ويشغل درجة فى ميزانية الوزارة المذكورة ويتقاضى مرتبه منها (المادة ٤٦ من القانون) فمن ثم فانه يعتبر تابعا لتلك الوزارة وخضع للسلطة الرئاسية المقررة لوزير الشئون البلدية والقروية على موظفى وزارته .

ومن حيث ان المادة ٤٨ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر تنص على أن تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه وعماله جميع القوانين واللوائح التى تطبقها الحكومة ، كما أوردت المادة ٤٩ من القانون اختصاصات المدير العام التأديبية فان مقتضى ذلك أن يمارس المدير العام تلك الاختصاصات فى حدود أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومنها ما نصت عليه المادة ٨٥ من هذا القانون التى تخول الوزير فى فقرتها الرابعة سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها .

وغنى عن البين أن ممارسة الوزير سلطته الرئاسية فى التعقيب على قرارات المدير العام التأديبية الصادرة فى شأن موظفى مجلس بلدى القاهرة لا يتعارض مع الاستقلال الذى يجب أن يتمتع به المجلس البلدى باعتباره شخصا اداريا لا مركزيا ذلك لأن ممارسة الوزير تلك السلطة لا تحول بأى وجه مباشرة المجلس اختصاصاته فى حرية كاملة واستقلال موفور فى ظل السلطة الوصائية التى يباشرها الوزير على قرارات المجلس طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون انشاء المجلس البلدى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعقب على القرارات التأديبية الصادرة من مدير عام البلدية تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ١٠ — فى ١٩٦٠/١/٥)

قاعــدة رقــم (١١٦)

المبــــــدأ :

ســلطة الوزير فى التعقيب على القـرارات الصــادرة من الرؤساء فى مجــال التأديب ــ شــمولها فى ظــل القـانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ســلطة الغــاء وتعــديل القـرارات المذكورة ســواء كــانت صـــادرة بتوقيــع عقــوبة أو بالحفــظ ــ اقتصــارها فى ظــل القــانون رقــم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ طبقــا للمــادة ٦٣ على القـرارات الصــادرة بتــوقيع عقــوبة دون القـرارات الصــادرة بالحفــظ .

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٦٣ من القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ بنظــام العاملين المــدنيين بالدولة تخول بعض الرؤســاء توقيــع عقوبة معينــة ، كمــا تخــول الــوزير المختص بممارســة ذات الاختصــاص وبالتعقيب عــلى قــرارات الرؤســاء التى تصــدر فى هــذا الخصــوص خــلال اجــل معــين . وفى مقــام التعقيب تحــدثت المــادة المذكورة عن ســلطة الوزير فى الغــاء القــرار الصــادر بتوقيع العقــوبة وتعديلهــا وذلك بخفضــها أو تشــديدها فى حــدود العقــوبات التى بينتهــا . وصــيغة المــادة ٦٣ المشــار اليهــا تغاير الصــياغة التى كان يجرى بهــا نص المــادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ المعــدلة بالقــانون رقــم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ ــ والتى كان من مقتضــاها تخــويل الوزير ســلطة الغــاء القرار الصــادر من الرؤســاء او تعــديله اذا ما تراءى له أن ما اشــتمل عليــه من حفظ او عقــوبة لا يتفــق وما ارتكبــه المــوظف .

ومن حيث ان من القــواعد الأصــولية اعتبار المشرع منــزها عــن الخطــأ وعن الســهو وعن اللغــو ، وعلى ذلك فــكل تعبــير يســتعمله لا بد وأنه يقصــد به غرضــا خاصا ومعنى متميــزا . وكل مغــايرة فى اللفــظ يلجــأ اليهــا بالنســبة الى وضــع تشريعى ســبق اســتقراره ويعــد مصــدرا للتشريع الجــديد لا بد أن تكون مقصــودة ليس فى ذاتهــا

فحسب بل فى آثارها ومداها القانونى ، خاصة اذا كان اللفظ المستعمل فى القانون القديم لم يشمل نقدا أو اعتراضا مما يستدعى التفكير فى تناوله بالتعديل . ونتيجة لذلك فلا مناص من القول بأن المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أورد العبارة الجديدة — الخاصة بسلطة الوزير فى التعقيب على قرارات الرؤساء فى مجال التأديب — قاصدا التعديل والمغايرة ، ومن مقتضى ذلك ان ما يملكه الوزير فى التعقيب على قرارات الرؤساء فى مجال التأديب يتحدد بالقرارات الصادرة بتوقيع العقوبة ، دون القرار الصادر بالحفظ ، وذلك ان المشرع أراد بالصياغة الجديدة التى يجرى بها نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان يجعل القرارات الصادرة بالحفظ من الرؤساء الذين خولهم القانون سلطة التأديب — بمنأى عن التعقيب ، فيمتنع على الوزير الغاء القرارات الصادرة من مرءوسيه بالحفظ . بعكس ما كان عليه الحال فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث كانت المادة ٨٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ تخول الوزير سلطة توقيع العقوبات ، كما تخوله سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار ، احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

فسلطة الوزير فى التعقيب على القرارات التأديبية كانت تشمل القرارات الصادرة بالحفظ ، أما نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فقد اخرج من اختصاص الوزير سلطة التعقيب على قرارات الحفظ الصادرة من مرءوسيه فى مجال التأديب .

لذلك انتهى الراى الى انه اصبح لا يجوز للوزير — فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — التعقيب على قرارات الحفظ

الصـــادرة من مرءوســـيه الذين خولهـــم القـــانون ســـلطة التأديب .

(ملف ٨٦/٢/١٠٢ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١١٧)

المبـــــدأ :

حق الوزير او المحـــافظ فى التعقيب على قـــرار الجـــزاء — المـــوعد الـــذى يمـــارس فيه هـــذا الحق — المغـــايرة فى هـــذا الشـــان بـين ما جـــرت عليـــه المـــادة ٨٥ من قـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ والمـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ — المـــادة الأولى جرت على أن حق الوزير فى التعقيب يتم خـــلال شـــهر من تاريخ صـــدور القـــرار بينمـــا قـــررت الثانية ان اســـتعماله لهذا الحـــق يـــكون خـــلال ثلاثين يـــوما من تاريـــخ ابلاغه بالقـــرار — مقتضى النص الأخير ان القـــرار التأديبى الصادر من وكيـــل الوزارة او رئيس المصـــلحة وان كـــان نهائيـــا بالنســـبة الى الســـلطة التى أصدرته الا انه لا يـــكون نافـــذا بصـــفة نهائيـــة ، اى بمنـــاى عن تعقيب الوزير او المحـــافظ آلا بمضى ثـــلاثين يوما من تاريـــخ ابـــلاغه بـــه .

ملخص الفتوى :

أجـــرت مديرية التربيـــة والتعليـــم بمحافظـــة المنوفيـــة تحقيقـــا اداريا فى شـــأن اصـــلاح السيارة رقـــم ٣٣٠٨ التابعـــة لهـــا ، وفى ١٩٧٠/٨/١١ احيـــلت اوراق التحقيق الى النيـــابة الادارية بشـــبين الكوم التى باشرت تحقيـــق الواقعة فى القضـــية رقم ١٩٧٠/٢٣٧ وانتهت الى قيد الواقعـــة مخالفة ادارية وماليـــة ضـــد بعض العـــاملين فى المديرية ، اذ اســـند الى بعضـــهم اســـتعمال ســـيارات المـــديرية لتحقيـــق مـــآرب شـــخصية مستغلين فى ذلك ســـلطات وظائفهـــم بينما اســـند الى البعض الآخـــر مخالفـــة التعليمـــات الخاصـــة باصـــلاح ســـيارات المـــديرية وســـماحهم باصلاح السيارة رقم ٣٣٠٨ باحـــدى الورش الخاصـــة ،

وطلبت النيابة الادارية الى مديرية التربية والتعليم مجازاة المخالفين اداريا مع التشدد الرادع فى العقاب .

وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ اصدر مدير التربية والتعليم بالمحافظة قرارا بمجازاة العاملين المذكورين بالانذار عدا احدهم فقد جوزى بخصم ثلاثة ايام من راتبه وقامت المديرية بعد فترة من تاريخ اصدار هذا القرار باخطار النيابة الادارية والجهاز المركزى للمحاسبات بالجزاءات التى وقعت على هؤلاء العاملين . وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٤ قامت النيابة الادارية باخطار المحافظة بأن الجزاءات التى تم توقعها على المخالفين لا تتناسب وجسامة ما ارتكبوه ، وكان ذلك قبل تحصن هذه القرارات بفوات المواعيد وفى ١٩٧١/٥/٤ طلبت المحافظة الى مديرية التربية والتعليم موافاتها بملف التحقيق الخاص بهذا الموضوع ثم اعادت المحافظة هذا الطلب فى ١٩٧١/٦/٩ الا انه نظرا لوجود هذه التحقيقات بالجهاز المركزى للمحاسبات فلم يتسن للمديرية ارسال ملف التحقيق الى المحافظة فى ١٩٧١/٧/١٠ . وبتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٧١ قرر المحافظ بعد الاطلاع على ملف التحقيق تعديل الجزاءات الموقعة على المخالفين وذلك بتشديدها ومجازاتهم بالخصم من المرتب . وقد اثار هذا القرار اختلافا فى الرأى حول مشروعيته .

ومن حيث انه بتقصى التطور التشريعى لحق الوزير او المحافظ فى الغاء أو تعديل القرار التأديبى الصادر من رئيس المصلحة فانه يبين أن المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على انه « لوكيل الوزارة او للوكيل المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى كما تكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار ، وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب » ثم صدر بعد ذلك قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة ٦٣ منه على ان « لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا وذلك وفقا للوائح التى يصدرها الوزير المختص وتنظم لائحة الجزاءات تحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة السابقة . وللوزير سلطة توقيع عقوبات الانذار او الخصم من المرتب بحيث لا تزيد مدد الخصم فى السنة الواحدة على ستين يوما ، كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة او تعديلها وذلك بخفضها او تشديدها فى حدود العقوبات السابقة وله ايضا اذا الغى القرار ان يحيل العامل الى المحكمة التأديبية وذلك كله خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الوزير المختص بالقرار اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من المحكمة التأديبية » . وأخيرا فقد نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « يكون الاختصاص فى توقيع العقوبات التأديبية كما يلى ١ — لشاغلى وظائف الادارة العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتبه لمدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما . وللوزير او المحافظ المختص أو رئيس مجلس الادارة حسب الأحوال حفظ التحقيق او الغاء القرار

الصـــادر بتوقيـــع العقـــوبة أو تعـــديله وذلـــك بخفض العقـــوبة أو تشـــديدها وله ايضـــا اذا الغى العقـــوبة ان يحيـــل العـــامل الى المحاكمة التأديبيـــة وذلك خـــلال ثـــلاثين يـــوما من تاريـــخ ابـــلاغه بالقـــــرار .»

٢ — . . . . » .

ومن حيث أنه باســـتقراء النصـــوص ســـالفة الذكر يبـــين ان ثمـــة مغـــايرة بين ما جـــرت عليـــه عبـــارة المـــادة ٨٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ والمادة ٦٣ من القـــانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ فيمـــا يتعلق بالمـــوعد الذى يمـــارس خلاله الوزير او المحـــافظ المختص ســـلطة تعديل قـــرار العقـــوبة ، فبينمـــا جـــرت الأولى عـــلى ان حـــق الـــوزير فى التعقيب يتم خـــلال شـــهر من تاريخ صـــدور القـــرار . فان الثانيـــة قررت ان اســـتعماله لهـــذا الحـــق يكون خلال ثلاثين يـــوما من تاريـــخ ابـــلاغه بالقـــــرار .

ومن حيث ان من القـــواعد الأصـــولية اعتبـــار المشرع منـــزها عن الســـهو او الخطـــأ فكل تعبير يســـتعمله لا بد وان يقصـــد بـــه غرضـــا معينـــا ومعنى متميـــزا ، واذا كان المشرع قـــد اســـتبدل عبـــارة مـــن تاريخ ابـــلاغ الوزير المختص بالقـــرار بعبـــارة فى تاريخ صـــدور القـــرار فانما قصـــد ضرورة ان يحـــاط الوزير او المحـــافظ بجميـــع القـــرارات التأديبيـــة التى تصـــدر من مرؤوســـيه حماية للعـــاملين من جهـــة وزيادة فى الاشراف والرقابة على هـــؤلاء المرؤوســـين من جهـــة أخرى ومـــن ثم يتعـــين على كافة الســـلطات التأديبية اخطـــار الـــوزير أو المحـــافظ بالقـــرارات الصـــادرة منها حتى تـــكون هذه القـــرارات نهائيـــة بعـــد اعتراضـــه عليها بالالغـــاء او التعـــديل خـــلال هذا الأجل ، ولا يغير مـــن ذلـــك القـــول بأن مركز العـــامل يظـــل معلقـــا نتيجـــة تراخى الســـلطة التأديبيـــة فى قيامهـــا بواجب الاخطار عن الجـــزاءات التى توقعها ، لأن الأصـــل فى القـــرارات التأديبيـــة التنفيـــذية انها لا تنشىء مـــزايا أو

مراكز او اوضاعا بالنسبة الى الافراد لا بالنسبة الى الجهات الاستثنائية النادرة .

ومن حيث انه اذا كان ذلك ما تقدم فان القرار التاديبى الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة وان كان نهائيا بالنسبة الى السلطة التى اصدرته ، الا انه لا يكون نافذا بصفة نهائية اى بمنأى عن تعقيب الوزير أو المحافظ الا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به .

ومن حيث ان القرار الصادر من محافظ المنوفية بتشديد العقوبة الموقعة من مدير التربية والتعليم بالمحافظة قد صدر فى ٤ اغسطس سنة ١٩٧١ ، اى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به فانه يكون صحيحا فى النطاق الذى حدده القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قرار محافظ المنوفية فى ٤ اغسطس سنة ١٩٧١ بتشديد الجزاء الموقع على بعض العاملين بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة يكون صحيحا ومطابقا للقانون .

(ملف ١٤٨/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ :

المادة ٦٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام — تخويلها رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة او الوزير المختص سلطة التصديق على بعض القرارات التاديبية — لم يمنح المشرع جهة التصديق اختصاصها كسلطة وصائية فحسب بحيث تقف سلطتها عند حد اعتماد القرار او عدم اعتماده .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن تكون

الجـزاءات التأديبيـة المبينـة فى المـادة السـابقة وكيفيـة التظلم منها او الطعن فيهـا وفقـا لمـا يـلى :

أولا — بالنسـبة لجزاءات الانـذار او الخصـم من المـرتب عـن العمـل مـع صرف نصـف المرتب او الحـرمان من العلاوات او تأجيل موعـد اسـتحقاقها .

أ — تـكون لرئيس مجلس الادارة او من يفوضـه سـلطة توقيعها على العـاملين شاغلين الوظائف من أدنى الفئـات حتى الفئـة الثالثـة .

ويـكون الطعن فى هـذه الجـزاءات ..

ب — وتـكون لرئيس مجلس الادارة سـلطة توقيعها على العـاملين شـاغلى الوظائف من الفئـة السـادسة حتى الفئـة الثالثة على ان يصدق على هـذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسـسة المختصـة او الوزير المختص حسـب الأحـوال .

ويـكون الطعن فى هـذه الجـزاءات .

ج — وتـكون للمحكمـة التأديبية المختصـة سـلطة توقيعهـا على العـاملين شـاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعـلوها .

ثانيا — بالنسـبة لجـزاء الفصـل مـن الخـدمة ...

ومن حيث ان الواضـح من هـذا النص ان المشرع حـين خـول رئيس مجلس ادارة المؤسـسة المختصـة أو الوزيـر المختص سـلطة التصـديق على بعض القـرارات التأديبيـة لم يمنـح جهـة التصـديق الحـق فى تعـديل قرار الجـزاء او الغائه فمن ثم يجب أن تمـارس هـذه الجهـة اختصـاصها كسـلطة وصائية فحسب بحيث تقف سـلطتها عند حـد اعتمـاد القـرار أو عـدم اعتمـاده دون ان يـكون من حقهـا انشاء قـرار جديد يتضـمن الغاء قـرار الجـزاء أو تعـديله بالتخفيـف او التشـديد .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ٦٢ من اللائحة من أن « لرئيس مجلس الادارة الغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء او تعديله بالتخفيف أو التشديد حسب الأحوال فى حدود الجزاءات المبينة بالمادة ٦٠ وله اذا الغى القرار ان يحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك كله خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار » ذلك أن حكم هذه المادة انما يتناول حالة صدور قرار الجزاء ممن فوضه رئيس مجلس الادارة فى توقيعه طبقا لنص الفقرة اولا / ا من المادة ٦٠ المشار اليها دون ان يتناول الحالة التى يصدر فيها قرار الجزاء من رئيس مجلس الادارة نفسه ويستلزم المشرع التصديق عليه من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى :

اولا — انه لا يجوز لسلطات توقيع الجزاء ان تنزل بالعقوبة التى لا تدخل فى اختصاصها اصلا الى ما دون الجزاء المقرر للمخالفة فى لائحة الجزاءات بحيث يصبح توقيع الجزاء من اختصاصها.

وبناء على ذلك لا يجوز لرئيس مجلس الادارة توقيع جزاء بالخصم من المرتب على عامل يشغل وظيفة من الفئة السادسة ارتكب مخالفة تقرر لها لائحة الجزاءات عقوبة الفصل حتى ينتقل اليه الاختصاص بتوقيع الجزاء بدلا من المحكمة التأديبية .

ثانيا — ان سلطة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة فى التصديق على قرارات الجزاءات طبقا لنص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام هى سلطة وصائية لا تخوله الحق فى الغاء القرار أو تعديله وانما يكون له اعتماد قرار الجزاء كما هو او اعادته الى الجهة التى أصدرته دون اعتماد .

(ملف ٨٦/٢/١٣٢ — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣)

تعليـــــق :

نصت المـــادة ٨٢ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعـــد استبدالها بمقتضى القـــانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ عـــلى أن يـــكون الاختصـــاص فى التصرف فى التحقيـــق كمـــا يـــلى :

١ ـــ لشـــاغلى الوظائف العليـــا كل فى حـــدود اختصـــاصاته حفظ التحقيـــق أو توقيـــع جزاء الانذار او الخصـــم من المـــرتب بما لا يجـــاوز ثلاثين يوما فى الســـنة بحيث لا تزيد مدته فى المـــرة الواحدة على خمســـة عشـــر يـــوما .

وللرؤســـاء المبـــاشرين الذين يصـــدر بتحـــديدهم قرار من الســـلطة المختصـــة كل فى حـــدود اختصاصه حفـــظ التحقيـــق أو توقيـــع جـــزاء الانـــذار او الخصـــم من المـــرتب بما لا يجـــاوز خمســـة عشر يـــوما فى الســـنة بحيث لا تزيد مدته فى المـــرة الواحـــدة على ثـــلاثة أيـــام .

وللســـلطة المختصـــة حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصـــادر بتوقيـــع الجـــزاء أو تعـــديله ولها ايضا اذا الغت الجـــزاء ان تحيـــل العـــامل الى المحاكمـــة التأديبيـــة وذلك خـــلال ثلاثين يـــوما مـــن تاريـــخ ابلاغهـــا بالقـــــرار .

٢ ـــ للســـلطة المختصـــة حفظ التحقيـــق او توقيـــع الجـــزاءات الواردة فى البنـــود (من ١ ـــ ٦) من الفقـــرة الأولى من المـــادة ٨٠ ولا يجـــوز ان تـــزيد مدة الخصـــم دفعة واحـــدة او على دفعـــات وكـــذلك الجزاءين الواردين فى البنـــدين ١ ، ٢ من الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة المشـــــار اليهـــا .

٣ ـــ كمـــا يجـــوز للســـلطة المختصة توقيـــع الجـــزاءات الواردة فى البنـــود ٧ ، ٨ ، ٩ من المـــادة ٨٠ وذلـــك فى المخالفـــات الجســـيمة التى تحـــددها لائحـــة الجـــزاءات .

٤ — تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ وتكون الجهة المنتدب او المعار اليها العامل او المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للاحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب او الاعارة او التكليف .

ويمقتضى ما استحدثته هذه المبادة اصبح للسلطة المختصة توقيع جزاءى التنبيه واللوم بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا .

كما اوضح البند رقم ٤ ان اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع الجزاءات ليس مقصورا على باقى الجزاءات التى لا يجوز للسلطة المختصة توقيعها وانما يمتد هذا الاختصاص الى جميع انواع الجزاءات وهو ما يتفق مع قصد المشروع وعلى خلاف ما كان يؤدى اليه التعبير فى البند ٣ من المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، كما اضاف البند المذكور حكما جديدا يقضى بأن تكون الجهة المنتدب او المعار اليها العامل او المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للاحكام الواردة فى المواد السابقة وذلك بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب او الاعارة او التكليف وهو حكم يقتضى تقريره ضرورة رعاية الجانب التطبيقى لهذه الاحكام وسد الثغرات القائمة بالنسبة لها .

ونصت المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اختصاص التأديب من الجهة الأصلية التى يتبعها العامل الى الجهة التى يباشر فيها عمله وذلك فى الجهات التى تضم عاملين يتبعون اكثر من وحدة وذلك بالنسبة الى المخالفات التى تقع فى هذه الجهات .

وقد استحدثت هذه المادة حكما يخول رئيس مجلس الوزراء

سلطة نقل اختصاص التأديب من الجهة الأصلية التي يتبعها العامل الى الجهة التي يباشر فيها عمله وذلك في الجهات التي تضم عاملين يتبعون أكثر من وحدة وذلك بالنسبة للمخالفات التي تقع في هذه الجهات . (المذكرة الايضاحية للقانون ٤٧ سنة ١٩٧٨) .

وتستند السلطة التأديبية في حقيقة الأمر وبحسب أصولها العميقة الى « السلطة الرئاسية » فهي فرع منها تكفل لقراراتها فاعليتها . والسلطة الرئاسية سلطة ملتحمة بالتنظيم الادارى ذاته ، تفرضها طبيعته ، ولا يستغنى عن وجودها . فالسلطة الرياسية اذن تنشأ وتستتب دون حاجة الى نص خاص عليها . وكما تشمل السلطة الرئاسية ، سلطة توجيه المرءوس باصدار تعليمات وأوامر يلتزم المرءوس باحترامها وتنفيذها ، وسلطة الغاء ووقف وتعديل اعمال وقرارات المرءوس ، فانها تشمل كذلك سلطة تأديب المرءوس . فالسلطة التأديبية فرع من السلطة الرئاسية ، ذلك لأن السلطة الرياسية ليست مجرد اصدار اوامر ، بل تتمثل كذلك فى سلطة الرقابة والاشراف وتوجيه المرءوس . وهذه السلطة فى الرقابة لا تتأكد ، بل ولا تتحقق ، الا اذا كان للرئيس سلطة فى تأثيم افعال المرءوس الخاضع لرقابته ومجازاته عليها .

واذا كان الاختصاص التأديبى موزعا الآن بين سلطة ادارية وسلطة قضائية تباشر كل منهما اختصاصها فى حدود نصاب مقرر ، الا أن ادخال الاختصاص القضائى فى المجال التأديبى تنظيم حديث يرجع الى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، حيث انشئت بمقتضاه المحاكم التأديبية لأول مرة ، ومنحت اختصاصا فى توقيع الجزاءات . وسايرت قوانين العاملين هذا التنظيم فلم تمسسه بتعديل .

ولئن كانت مشاركة هذه المحاكم فى الاختصاص التأديبى تمثل ضمانة من الضمانات التى تقررت توفيرا للحيدة والعدالة وحدا

من مساوىء مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية ، الا ان انشاء هذه المحاكم لم يخل مع ذلك من النقد ، ويذهب رأى الى ان الطابع القضائى لهذه المحاكم يتنافى مع طبيعة التأديب ، ذلك ان اسباغ وصف المخالفة على الفعل وتقرير الجزاء الملائم أمر لا يخضع دائما لاعتبارات قانونية مجردة بل يتم فى ضوء الكثير من الاعتبارات العملية . كما وان هذا النظام حرم العامل من ميزة تعدد الدرجات فى المحاكمة وما كان يحققه له من ضمانات (دكتور عبد الفتاح حسن — التأديب فى الوظيفة العامة — ص ١٩٥) .

الفرع الثانى
القرار الادارى الصادر بتوقيع الجزاء

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ :

ثبوت ان الذنب الادارى الذى ارتكبه الموظف كاف لحمل القرار على سبب صحيح — صحة القرار بقطع النظر عن الوصف القانونى الذى اورده للواقعة التى استند اليها .

ملخص الحكم :

اذا كان تكليف الكاتب الأول للمدعى بالمعاونة فى عملية عد النقود الواردة للمحكمة ينفى عنه ما أخذه القرار المطعون فيه على هذا الأخير من تدخله فيما لا يتصل بعمله بسببه ، فان ما هو قائم فى حق المذكور من تهاون فى أداء العمل الذى كلف به يكفى لحمل القرار على سبب صحيح هو ركنه المبرر للابقاء عليه ، بقطع النظر عن الوصف القانونى الذى أورده للواقعة التى استند اليها .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ :

منازعة تاديبية — اثر نشوء امور او ظروف مغايرة لآثار القرار الادارى خلال نظر دعوى الفائه — عدم محو الخصومة الأصلية او جعلها منتهية — واجب القضاء الادارى فى هذه الحالة —

حسم الخصومة فى ضوء الظروف المستجدة والاثار المترتبة قانونا على هذه الظروف .

ملخص الحكم :

يجب التنبيه الى انه ما دامت المنازعة قائمة بقيام اساسها وسببها فان ما يطرأ عليها خلال نظر الدعوى من امور او ظروف قد تغير فى بعض الاثار المترتبة على القرار الادارى المطعون فيه ، لا يمحو الخصومة الأصلية أو يجعلها منتهية ، بل يتعين على القضاء الادارى أن يحسم الخصومة فى ضوء الظروف المستجدة ، وعلى مقتضى الآثار التى تترتب قانونا على هذه الظروف كما لو بدات الدعوى بطلب الغاء قرار ترك فى ترقية ثم رقى المدعى خلال نظر الدعوى ، اذ تصبح الخصومة عندئذ منحصرة فى ترتيب الاقدمية ، ويتعين على القضاء الادارى مراعاة ما استجد من ظروف وترتيب آثارها فى حكمه ، ولا يقال عندئذ ان الخصومة الأولى قد انتهت بدعوى انها كانت قائمة على قرار الترك فى الترقية ، بل الواقع أن الخصومة ما زالت قائمة ، وان تغيرت بعض ظروفها . وكذلك الحال اذا ما صدر الجزاء فى المنازعة التأديبية بعقوبة معينة هى التى رفعت الدعوى بطلب الغائها ، ثم خففت العقوبة اثناء نظر الدعوى ، فان المنازعة الادارية تعتبر ما زالت قائمة ، وينصب طلب الالغاء فى هذه الحالة على العقوبة المخففة ، ولا يسوغ اعتبار المنازعة منتهية ، لأن فى ذلك مجافاة للواقع ، ولأنها فى الحقيقة ما زالت قائمة وان تغيرت بعض ظروفها . هذا الى أنه من المسلم انه يجوز لذوى الشأن ان يعدلوا طلباتهم اثناء نظر الدعوى ما دام ثمت ارتباط بين الطلبات الأصلية والطلبات المعدلة .

فاذا كان الهدف الأساسى من الدعوى انما هو طلب الغاء القرار الادارى الذى يترتب عليه فصل المدعى من خدمة ، وطلب اعادته اليها ، ايا كانت الاثار المترتبة على الفصل — بالقيمة المشددة أو مخففة من حيث استحقاق المعاش التقاعدى او تعويض التسريح او

الحرمان من وظائف الحكومة او ما الى ذلك — وكان هذا الطعن وهو جوهر المنازعة الادارية التى مثارها تأديب المدعى والتى لم تحسم لا يزال موضوعه قائما والغاية منه منشودة على الرغم من تعديل قرار الطرد او التسريح ، فان ما ذهب اليه حكم المحكمة الادارية من اعتبار المنازعة منتهية يكون — والحالة هذه — فى غير محله ويتعين القضاء بالغائه فى هذا الشق منه .

(طعنى ٤٣ ، ٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (١٢١)

المبـدأ :

صدور قرار بانهاء خدمة احد العاملين استنادا الى حكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية من احدى المحاكم الأجنبية — الحكم الصادر من المحكمة الأجنبية وان جاز الاستناد اليه كسبب من اسباب تاديب العامل عما بدر منه الا انه لا يستقيم سببا صحيحا لانهاء خدمته بالتطبيق للنص المذكور — سلطة مصدر القرار فى اعمال النص المذكورة مقيدة بوجوب ان يكون الحكم الجنائى صادرا من المحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة — القرار الصادر فى هذا الشأن انطوى على مخالفة جسيمة تنحدر به الى مرتبة الانعدام الذى لا تلحقه اية حصانة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت ان احدى محاكم المانيا الاتحادية حكمت على الطاعن بالحبس مدة سنة واربعة اشهر وبغرامة قدرها ثلثمائة مارك المانى لاشتراكه مع آخر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٧١

فى تهريب حقيبتين بهما مخدرات من مطار فرانكفورت الى داخل المدينة ، وذلك ابان عمل الطاعن مندوبا ماليا لمكتب مؤسسة مصر للطيران فى فرانكفورت .وقد اجرت المؤسسة المذكورة — تحقيقا اداريا فى الموضوع تناول سماع اقوال بعض العاملين بمكتب المؤسسة فى فرانكفورت ، كما سمعت فيه اقوال الطاعن الذي ايد صدور الحكم المشار اليه ضده . وانتهى التحقيق الى قيد الواقعة مخالفة ادارية ضد الطاعن لأنه بصفته المندوب المالى بمنطقة المانيا خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب بأن اشترك فى يوم ٨ من ابريل سنة ١٩٧١ بمطار فرانكفورت مع . . . . . فى تهريب حقيبتين بهما ٤٤ كيلو جرام من الحشيش من المطار الى خارج الدائرة الجمركية مستغلا فى ذلك صفته كعامل بالمؤسسة ومستغلا سيارتها فى نقل الحقيبتين مما اساء فى سمعة المؤسسة . ونظرا لجسامة الجرم الادارى الذى ارتكبه الطاعن فقد اقترح المحقق احالته الى المحاكمة التأديبية للنظر فى أمر فصله من الخدمة وباحالة الأوراق الى السيد رئيس النيابة الادارية لمؤسسات الثقافة والاعلام قرر اعادتها الى المؤسسة لأعمال حكم المادة ٦/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بعد التحقيق من نهائية الحكم الصادر ضد الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٣ عرضت ادارة التحقيقات بادارة الشئون القانونية بالمؤسسة على السيد / رئيس مجلس ادارة المؤسسة مذكرة بالموضوع تضمنت كل وقائعه وما ارتأته النيابة الادارية كما أوضحت ان الحكم الصادر ضد الطاعن قد تأيد استئنافيا وبعد ان اوردت المذكرة نص الفقرة السادسة من المادة ٦٤ المشار اليها واشارت الى توافر شروطها فى حق الطاعن ، تضمنت اقتراح انهاء خدمته طبقا لأحكامها وذلك اعتبارا من ٨ من ابريل سنة ١٩٧١ تاريخ ايقاف الطاعن عن العمل وقد وافق رئيس مجلس ادارة المؤسسة على اقتراح ادارة التحقيقات واصدر

فى ٢٩ من مارس سـنة ١٩٧٣ قراره المطعون فيه رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٣ بانهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ٨ من ابريل سـنة ١٩٧١ للحكم عليه بالحبس مدة ستة عشر شهرا وغرامة ٣٠٠ مارك المانى . وقد أشير فى ديباجة هذا القرار الى الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والى نهائية الحكم الصادر ضد الطاعن .

ومن حيث ان الواضح من سياق الواقعات على النحو السالف بيانه ان المؤسسة المدعى عليها كانت قد اتجهت بعد أن اجرت تحقيقها فيما نسب الى المدعى — الى احالته الى المحكمة التأديبية للنظر فى أمر فصله من الخدمة ، غير ان النيابة الادارية ارتأت ان صدور حكم بحبس الطاعن ستة عشر شهرا يوجب اعمال الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، فصدر القرار المطعون فيه بانهاء خدمة المدعى استنادا الى المادة المذكورة وبسبب الحكم عليه بتلك العقوبة من احدى محاكم المانيا الاتحادية .

ومن حيث ان المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية ، ولا تجاوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه او انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته » . بدلالة هذا النص ان الدعوى العمومية لا ترفع على المصرى الذى ارتكب جريمة فى الخارج ، اذ اثبت أن المحاكم الجنائية قد قضت ببراءته او انها حكمت نهائيا بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها عليه ويرد ذلك الى اعتبارات العدالة التى تأبى ان يحاكم الشخص على فعل واحد مرتين ، فالحكم الأجنبى الصادر بالبراءة او الصادر بالعقوبة اذا نفذ اصبح مانعا من اعادة محاكمة من يرتكب الجريمة خارج مصر . وفيما عدا هذا الأثر السلبى للحكم الجنائى الأجنبى المتمثل فى عدم جواز اعادة محاكمة المتهم ، فانه ليس لهذا الحكم اى اثر ايجابى يمكن ان يترتب عليه فى مصر طالما لا توجد اتفاقية تبادل تنفيذ أحكام كما هو الشأن فى

المجـالة المماثلة على ما افادت به وزارة الخارجية بكتابهـا المؤرخ فى ٩ من ابـريل سـنة ١٩٧٥ من انه لا يوجـد بين مصر والمانيـا الاتحـادية اتفاقيـة تنفيذ احـكام . وعلى ذلك فلا يجـوز ان يطبـق فى مصـر بنـاء على هـذا الحكم او يترتب عليـه ثمة عقـوبات تبعيـة ولو كانت مقـررة فى القـانون المصرى كوجود انعـدام الاهليـة والحـرمان مـن الحقـوق ــ والمزايا الوظيفيـة وما اليهـا المنصوص عليهـا فى قانـون العقـوبات أو فى غـيره من القـوانين ، نظـرا لان الاعتـراف بهـذه الاثار للحـكم الجنـائى الأجنبى يخل اخلالا واضـحا بسـيادة الدولة .

ومن حيث انه لمـا كان ما تقـدم وكانت المـادة ٦٤ من القـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين بالقطـاع العـام الذى صـدر القـرار المطعون فيه فى ظـل العمل بأحكامه تقضى بأن تنتـهى خـدمة العـامل بالحـكم عليه بعقـوبة جنـاية او بعقـوبة مقيـدة للحـرية فى جريمـة مخـلة بالشرف والامانة ، فان للحـكم الجنـائى الذى تنتهى به خـدمة العـامل وفقا لأحـكام هذا النص لا بد وأن يـكون صـادرا من احـدى المحـاكم المصرية بعقـوبة جنـاية او بعقـوبة مقيـدة للحـرية فى جريمـة مخـلة بالشرف والأمانة وبهـذه المثـابة فان الحـكم الصـادر من المحكمـة الأجنبيـة وان جـاز الاستناد اليه كسـبب لتأديب العـامل عما برىء منـه الا انه لا يستقيم سـببا صـحيحا لانهـاء خدمتـه بالتطبيق للنص المـذكور ــ ويضحى من ثم اعمـال ذلـك النص وانهـاء خـدمة العـامل بسـبب صـدور الحكم الجنـائى الأجنبى عليـه عـلى غـير أسـاس قـانونى سـليم .

ومن حيث أنه لمـا كان القـرار المطعون فيـه قـد صـدر بانهـاء خـدمة المـدعى اسـتنادا الى حكم الفقـرة السـادسة من المـادة ٦٤ من القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليه بسـبب الحـكم عليـه نهائيـا بعقـوبة مقيـدة للحرية من احـدى محـاكم المانيـا الاتحادية ، وكانت سـلطة مصدر هـذا القرار فى اعمـال النص المـذكور قصـيرة بوجـوب ان يـكون الحـكم الجنائى صـادرا مـن المحـاكم الوطنيـة احتـراما لسـيادة الدولة دون ان يـكون له ادنى سـلطة تقـديرية فى هـذا الشـأن ، فان القـرار يكون والامـر كـذلك قد انطوى على مخالفة

جسيمة تنحدر به الى مرتبة القرار المعدوم الذى لا تلحقه اية حصانة ولا يتقيد من ثم الطعن فيه — بالالغاء بالمواعيد والاجراءات القانونية المقررة بما ينتفى معه تطلب التظلم الادارى المسبق منه كشرط بقبول دعوى الغاء هذا القرار .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه . واذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ، ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والغاء القرار المطعون فيه ، وذلك دون اخلال بحق الجهة الادارية فى اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ضد المبدعى .

(طعن ٥٤٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٣)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبـدا :

مدى رقابة القضاء الادارى على القرار التأديبى — سبب القرار التاديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته او اتيانه عملا محرما .

ملخص الحكم :

انه وان كان القرار التأديبى ، كأي قرار اداري آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الادارى ان يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى ، الا ان للادارة تقدير اهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها ، وتقدير الجزاء الذى تراه مناسبا فى حدود النصاب القانوني المقرر . ورقابة

القضــاء الادارى لصــحة الحالة الواقعية أو القانونيــة التى تــكون ركن السـبب تجـد حدها الطبيعى فى التحقق ممــا اذا كانت النتيجــة التى انتهى اليهــا القرار فى هــذا الشــأن مستخلصــة اســتخلاصا ســائغا من أصــول تنتجها ماديا او قانونيــا . فاذا كانت منتــزعة من غير اصــول موجــودة ، او كانت مســتخلصة من اصــول لا تنتجهــا . او كان تكييف الواقــع ـــ على فرض وجــودها ماديا ـــ لا ينتــج النتيجــة التى يتطلبهــا القانون . كان القــرار فاقــدا لركن مــن أركانه هــو ركــن السـبب ووقــع مخالفا للقــانون ، اما اذا كانت النتيجــة مســتخلصة اســتخلاصا سائغا من أصــول تنتجهــا ماديا وقانونيــا فقــد قــام القــرار على ســببه وكان مطابقــا للقــانون .

وســبب القرار التأديبى بوجه عــام هو اخــلال الموظف بواجبــات وظيفته أو اتيــانه عمــلا من الأعمــال المحــرمة عليــه . فــكل موظــف يخــالف الواجبــات التى تنص عليهــا القــوانين او القــواعد التنظيميــة أو أوامر الرؤســاء فى حــدود القــانون ، او يخــرج على مقتضى الواجب فى أعمــال وظيفتــه التى يجب ان يقــوم بهــا بنفســه اذا كان ذلــك منــوطا به وان يؤديهــا بدقة وامانة ، انمــا يرتكب ذنبــا اداريا يســوغ تأديبــه ، فتتجــه ارادة الادارة لتوقيــع جــزاء عليــه بحســب الأشــكال والأوضــاع المقــررة قانونا فى حــدود النصــاب المقــرر .

(طعن ١٥٩ لسنة ١ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعــدة رقــم (١٢٣)

المبـــــدأ :

وجــوب قيــام القرار التاديبى على ســبب يبــرره ـــ رقابة القضاء الادارى لصــحة قيــام الوقائع القانونيــة المبــررة لتوقيــع الجــزاء ، وصــحة تكييفهــا القانونى ـــ حــرية الادارة فى تقــدير اهميــة الحــالة والخطــورة الناجمــة عنهــا والجــزاء المناسب لهــا فى حــدود نصــابه القــــــانون .

ملخص الحكم :

انه وان كان القــرار التأديبي — كأى قــرار ادارى آخــر — يجب ان يقــوم على ســبب يبرره ، فلا تتــدخل الادارة لتوقيــع الجــزاء الا اذا قــامت حالة واقعيــة او قانونيــة تســوغ تدخلهــا ، وللقضــاء الادارى ان يراقب صــحة قيــام هذه الوقائع ، وصــحة تكييفها القانونى ، الا ان للادارة حرية تقــدير أهميــة هــذه الحــالة والخطورة الناجمــة عنهــا ، وتقدير الجــزاء الذى تراه مناســبا فى حــدود النصــاب القانونى المقرر ، ورقــابة القضــاء الادارى لصــحة الحــالة الواقعيــة أو القانونية تجــد حــدها الطبيعى فى التحقيــق مما اذا كانت النتيجــة التى انتهى اليهــا القــرار فى هــذا الشــأن مســتخلصة اســتخلاصا ســائغا من اصول تنتجهــا ماديا او قانونا ، فاذا كانت هــذه النتيجــة مســتخلصة على هذا النحــو ، فقد قام القــرار على ســببه وكان مطابقــا للقــانون .

(طعن ٧٨٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٥٦)

قاعــدة رقــم (١٢٤)

المبــــدأ :

وجــوب قيام القــرار التاديبى على ســببه يبرره — رقــابة القضاء الادارى لــذلك .

ملخص الحكم :

ان القــرار التأديبى يجب أن يقــوم على ســبب يبرره ، فلا تتــدخل الادارة لتوقيــع الجــزاء الا اذا قامت حالة قانونيــة أو واقعيــة تبــرر تدخلهــا . ولمــا كان الســبب هو ركن من أركان القــرار الادارى ، فــان للقضــاء الادارى ان يراقب قيــام هــذه الحــالة أو عــدم قيامهــا كركن من الأركان التى يقــوم عليها القــرار . فاذا كان الثــابت أن الســبب الذى قــام عليه القرار التــأديبى (وهــو تغيب الطــالب عن الكليــة وعن المحاكمــة بدون عــذر مقبــول بفهم ان الطــالب متمــارض وليس مريضــا) هو أمر مشــكوك فى صــحته ، بــل ان الأصــول المقــدمة

للمحكمـة ترجح العكس — على حسب الظاهر من الأوراق — فيكون الحكم المطعـون فيه والحـالة هذه اذ قضى بـوقف تنفيـذ القـرار التـأديبى للاسـباب المذكورة ، وحتى لا تفـوت على الطـالب فرصـة التقـدم للامتحـان ، وهو أمر يتعـذر تداركه — ان الحـكم المذكور قد قـام على اسـاس سـليم من القـانون .

(طعن ١٦٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٢٥)

المبـــدا :

وجـوب قيـام القـرار التاديبى على سـبب كالشان فى اى قرار ادارى آخـر — ينعـدم السـبب اذا لـم تتـوافر حـالة واقعيـة أو قانونيـة تسـوغ تدخل الادارة — رقابة القضـاء الادارى لصـحة قيـام الوقـائع وصـحة تكييفها القـانونى تجد حدها الطبيعى فى التحقـق ممـا اذا كانت نتيجـة القـرار مسـتفادة من أصـول موجـودة أم معـدومة ، ومسـتخلصة اسـتخلاصا سائغا من اصـول تنتجهـا ماديا او قانـونا ام لا — ليس له ان يسـتانف النظـر بالموازنة والترجيـح فيما يقـدم لسلطات التـاديب من دلائل وقرائن اثبـاتا أو نفيـا فى خصـوص قيـام او عـدم قيـام الحـالة الواقعيـة او القانونيـة التى تـكون ركن السـبب .

ملخص الحكم :

ان القـرار التاديبى — شـأنه شأن اى قـرار ادارى آخـر — يجب أن يقـوم على سـبب يسـوغ تدخل الادارة لاحـداث اثر قـانونى فى حـق المـوظف هو توقيـع الجـزاء للغـاية التى اسـتهدفها القانون وهى الحرص على حسن سـير العمل . ولا يـكون ثمة سـبب للقـرار الا اذا قامت حالة واقعيـة أو قانونيـة تسـوغ التدخل . وللقضاء الادارى — فى حـدود رقابتـه القانونيـة — ان يراقب صـحة قيـام هـذه الوقائع وصـحة تكييفهـا القـانونى . وهـذه الرقابة القانونيـة لا تعنى أن حـل

القضـــاء الادارى نفســـه محل الســـلطات التأديبيـــة المختصـــة فيمـــا هو متـــروك لتقـــديرها ووزنهـــا فيستأنف النظـــر بالموازنة والتـــرجيح فيمـــا يقـــدم لدى الســـلطات التأديبيـــة المختصة من دلائل وبيـــانات وقـــرائن احـــوال اثباتا او نفيـــا فى خصـــوص قيـــام او عـــدم قيـــام الحـــــالة الواقعيـــة او القانونيـــة التى تـــكون ركن الســـبب ، بـــل ان هـــذه الســـلطات حرة فى تقـــدير تلك الدلائل والبيـــانات وقـــرائن الأحـــوال تأخـــذها دليـــلا اذا اقتنعت بها ، وتطرحهـــا اذ تطـــرق الشـــــك الى وجدانهـــا . وانمـــا الرقابة التى للقضـــاء الادارى فى ذلـــك تجد حـــدها الطبيعى — كرقابة قانونيـــة — فى التحـــقق ممـــا اذا كانت النتيجـــة التى انتهى اليهـــا القـــرار التأديبى فى هـــذا الخصـــوص مســـتفادة من أصول موجـــودة او اثبتتهـــا الســـلطات المذكورة وليس لهـــا وجود ، وما اذا كانت النتيجـــة مســـتخلصة استخلاصـــا ســـائغا من اصـــول تنتجها ماديا أو قانونيـــا . فاذا كانت منتـــزعة من غير أصـــول موجودة او كانت مستخلصة من اصـــول لا تنتجهـــا او كان تكييف الوقائـــع على فـــرض وجـــــودها ماديا لا ينتـــج النتيجـــة التى يتطلبهـــا القـــانون ، كان القـــرار فاقـــــدا لركن من أركانه وهـــو ركن الســـبب ووقـــع مخالفـــا للقـــانون . اما اذا كانت النتيجة مســـتخلصة استخلاصا ســـائغا من أصـــول تنتجهـــا ماديـــا او قانونا ، فقـــد قام القـــرار على ســـببه وكان مطابقا للقانون .

(طعن ١٥١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

(فى ذات المعنى طعن ١٦٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٦ ، وطعن ١٥١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١٢٦)

المبـــــــدأ :

وجـــوب قيـــام القرار التـــأديبى على ســـبب يبـــــرره — رقـــابة القضـــاء الادارى لصـــحة قيام الواقعـــة وسلامة تكييفهـــا القـــانونى — حـــدود ذلك — عـــدم رقابتـــه لملاءمة توقيـــع الجـــزاء او مناقشـــــة مقـــداره .

ملخص الحكم :

ان القرار التأديبى ، كأى قرار ادارى ، يجب ان يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الادارى ان يراقب صحة قيام هذه الوقائع وسلامة تكييفها القانونى ، دون ان يتطرق الى ملاءمة توقيع الجزاء او مناقشة مقداره ، ورقابته هذه لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعى فى تحقق اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار فى هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا او قانونيا ، فاذا كانت هذه النتيجة مستخلصة على هذا النحو فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون . فاذا توافر لدى لجنة الشياخات — من مجموع العناصر التى طرحت عليها — الاقتناع بأن العمدة أو الشيخ سلك مسلكا معيبا ومريبا ينطوى على الاخلال بالواجب والخروج على مقتضيات وظيفته ويدعوها الى الارتياب فيه وعدم الاطمئنان اليه للقيام بأعباء وظيفته ، فبنت على هذا الاقتناع المجرد عن الميل أو الهوى قرارها بادانة سلوكه واقصائه عن هذه الوظيفة ، واستنبطت ذلك من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الأوراق ومؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون بمنأى عن الالغاء .

(طعن ١٤٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

جزاء تاديبى — سببه — حدود رقابة القضاء الادارى فى هذا الشأن .

ملخص الحكم :

اذا استند القرار التأديبى الى وقائع مادية صحيحة لهما وجود

ثابت فعلا بالأوراق ، وهى وقائع لهـا دلالتهـا فى تقـدير سـلوك الموظف الذى وقـع عليه الجـزاء ، وقد استخلصت منها السلطة الادارية المختصـة عقيدتهـا واقناعها بعدم صـلاحيته للاسـتمرار فى الخـدمة ــ كرجل بوليس ــ اسـتخلاصا سائغا سـليما يبرر النتيجـة التى انتهت اليهـا فى شـأنه وهى الفصـل ، فان قرارها ــ والحـالة هـذه ــ يـكون قائما على سـببه ومطابقـا للقـانون ، دون أن تـكون للقضـاء الادارى رقابة على تقـدير مدى عـدم الصـلاحية هذه ، أو تناسـبها مـع التصرفات المأخوذة عليـه ، اذ ان هـذا من الملاءمات التى تنفـرد الادارة بتقـديرها بما لا معقب عليهـا فى ذلك ، والتى تخـرج عـن رقـابة القضـاء الادارى .

(طعن ١٧٨ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١/٣/١٩٥٨)

قاعـدة رقـم (١٢٨)

المبـدا :

قـرار تأديبى ــ ركن السـبب فيه ــ رقابة القضـاء الادارى لـه ــ سـبب القرار التأديبى بوجه عـام هـو اخـلال المـوظف بواجبـات وظيفتـه أو اتيـانه عمـلا محـرما .

ملخص الحكم :

ان القـرار التأديبى شأنه فى ذلك شـأن أى قـرار ادارى آخـر يجب أن يقـوم على سـبب يسوغ تدخل الادارة لاحـداث اثر قانونى فى حـق الموظف هو توقيـع الجزاء للغـاية التى اسـتهدفها القـانون وهى الحـرص على حسن سـير العمـل ، ولا يـكون ثمت سـبب للقـرار الا اذا قامت حـالة واقعيـة او قانونية تسـوغ هـذا التدخل ، وللقضـاء الادارى فى حـدود رقابتـه القانونيـة ان يراقب صـحة قيـام هـذه

الوقائع وصحة تكييفها القانونى ، وهذه الرقابة القانونية لا تعنى أن يحل القضاء الادارى نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية من دلائل وبيانات وقرائن احوال اثباتا او نفيا فى خصوص قيام او عدم قيام الحالة الواقعية او القانونية التى تكون ركن السبب او ان يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، بل ان هذه السلطات حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال تأخذها دليلا اذا اقتنعت بها وتطرحها اذا تطرق الشك الى وجدانها ، وانما الرقابة للقضاء الادارى فى ذلك تجد حدها الطبيعى — كرقابة قانونية — فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة او اثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود ، وما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا او قانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير اصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها او كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا ركنا من اركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، اما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا او قانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون ، وسبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو أتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الوجبات التى تنص عليها القوانين او القواعد التنظيمية العامة او اوامر الرؤساء فى حدود القانون او يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته تلك التى يجب أن يقوم بها بنفسه اذا كان منوطا به وان يؤديها بذمة وامانة — ان هذا الموظف انما يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار يسوغ تأديبه فتتجه ارادة الادارة الى انشاء اثر

قانــونى فى حقــه هو توقيع جزاء عليــه بحسب الشــكل والأوضــاع المقــررة قانونا وفى حــدود النصــاب المقــرر .

(طعنى ٢١ ، ٢٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ ، وفى نفس المعنى طعنى ٢٨ ، ٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (١٢٩)

المبــــدأ :

ولايــة التعقيب على القــرارات التاديبيــة النهائيــة — معقــودة لقضــاء الالغــاء وحده دون قضــاء التأديب — وظيفة التــاديب — هى احــكام الرقابة على المــوظفين فى قيامهــم على تنفيــذ القــوانين واداء واجبــات وظائفهــم .

ملخص الحكم :

من المقــرر ان ولاية التعقيب على القــرارات الادارية النهائيــة هى لقضــاء الالغــاء اذ هو القضــاء الذى شرعه القــانون للفصــل فى الطعن فى القــرارات الادارية ، أما قضــاء التــأديب فولايتــه أحــكام الرقابة على المــوظفين فى قيامهــم على تنفيــذ القوانين وأداء واجبــات وظائفهــم على نحــو يكفــل تحقيــق الصــالح العام واخــذ المقصر مــن هــؤلاء الموظفين بجــرمه تأكيــدا لاحترام القــانون واســتهدافا لاصــلاح اداة الحــكم وتأمينــا لانتظــام المــرافق العــامة وحسن ســيرها .

وترتيبــا على ذلك يــكون لــكل من القضــائين مجــاله واختصاصه ولــكل نطــاقه وولايتــه ، فلا حجــة فى الاعتــراض عــلى امتنــاع المحكمــة التأديبيــة عن التعقيب على القــرار الصــادر بنقــل الطــاعن ، طالمــا لم يلــغ هــذا القــرار من قضــاء الالغاء صــاحب الاختصــاص فى ذلك ما دام الطــاعن قد فوت على نفســه فرصــة الطعن فى قــرار نقــله فى الميعــاد القــانونى لاســتصدار حــكم بالغــائه ، ان كان يرى

وجهـا لذلك ، فأصـبح القـرار والحـالة هذه حصـينا من الالغـاء واجب الاحتـرام امام قضـاء التـأديب ، الا اذا قام بالقـرار وجـه مـن أوجـه انعـدام القـرار الادارى .

(طعن ١٠٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

تعليـــق :

بمقتضى أحـكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجـلس الدولة أصـبح التعقيب على القـرارات التأديبيـة من اختصـاص المحاكم التأديبيـة وليس المحـاكم الادارية أو محكمـة القضـاء الادارى .

الفـــرع الثـــالث
الطعن فى قـــرار الجـــزاء التـــاديبى

قاعـــدة رقـــم (١٣٠)

المبـــــدأ :

تطبيـــق أحـــكام القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجـــلس الـــدولة على ميعـــاد التظـــلم من الجـــزاءات التأديبيـــة الموقعـــة عـــلى العـــاملين بشركات القطـــاع العام دون غيرها من المواعيـــد المحـــددة فى القـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ بنظـــام العـــاملين فى القطـــاع العام ـــ القـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ قد صـــدر تاليـــا للقـــانون رقـــم ٦١ لســـنة ١٩٧١ وبالتـــالى يـــكون قد نســـخ ما يخالفـــه من احـــكام هـــذا القـــانون ومن بينهـــا التظـــلم من قـــرار الجـــزاء ـــ تطبيق .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قضـــاء هذه المحكمة جرى على تطبيـــق أحـــكام القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة على ميعـــاد التظـــلم مـــن الجـــزاءات التأديبية الموقعـــة على العـــاملين بشركات القطـــاع العـــام دون غـــيرها من المواعيـــد المحـــددة فى القـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ بنظـــام العاملين فى القطـــاع العـــام ، وذلك تأســـيسا على أن القـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ وقد صـــدر تاليا للقـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ المشـــار اليه يكون قد نســـخ ما يخالفـــه من أحـــكام فى هـــذا القـــانون ، ومن بينها ميعـــاد التظلم من قـــرار الجـــزاء .

ومن حيث انه وقـــد ثبت من اوراق الدعـــوى ان الســـيد . . . . . اخطـــر بقرار الانذار فى ١٩٧٧/١٠/١٣ وتظـــلم منـــه فى ١٩٧٧/١١/١٤ ، فان هـــذا التظـــلم الذى تم خـــلال ميعـــاد رفع الدعوى يقطـــع هـــذا

الميعـاد ويعتبـر مضى سـتين يوما على تقديمه دون الـرد عليـه بمثـابة رفضـه ويـكون له رفع الدعوى خلال السـتين يوما لهذا الرفض الحكمى اى فى موعـد غايته ١٩٧٨/٣/١٣ ، واذ قام المـذكور برفـع دعـواه فى ١٩٧٨/٢/٤ فانهـا تكون مقامة فى الميعـاد القـانونى ، ويكون الحـكم المطعـون فيه وقد اخـذ بغير ذلك قد خـالف القـانون ، ويتعـين لـذلك الحـكم بالغـائه وبقبـول الدعـوى شـكلا .

ومن حيث أنه يبـين من اوراق الدعـوى ان قـرار الانـذار صـدر من مدير المصـانع دون ان يثبت انه مفـوض مـن رئيس مجلس الادارة فى ذلك ، الأمـر الذى يـكون معـه القـرار صـادرا من غـير مختص ، حيث ينص البنـد أولا من المـادة ٤٩ من القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ بشـأن نظـام العـاملين بالقطـاع العـام على اختصـاص رئيس مجلس الادارة أو من يفوضـه فى توقيـع جـزاء الانـذار على شـاغلى الوظـائف من المسـتويين الثـالث والثانى ، وقـد أقـر العـامل فى صـحيفة دعـواه بأنه يشـغل الفئة الثالثـة ولم تنـكر الشركـة ذلك .

ومن جهـة اخـرى فقـد صـدر القـرار دون اجـراء تحقيق مع العامل كتـابة او شـفاهة حسـبما تقض بذلك المـادة ٤٧ من القـانون المذكـور الأمر الذى من شـأنه بطـلان قرار الجزاء لاهـداره احـدى الضـمانات الأسـاسية المقـررة للعـامل ، ويتعـين لذلك الحـكم بالغـاء هـذا القـرار .

(طعن ٨٨٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـدة رقـم (١٢١)

المبـدأ :

الفقـرة ٣ من المـادة ٨٤ من قانون نظـام العاملين بالقطـاع العام الصـادر بالقـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ حـددت الاختصـاص فى توقيع الجـزاءات الواردة فى البنـود التاسـع والعـاشر والحـادى عشر للمحكمـة التاديبيـة — لم يرد بهـذه الفقـرة تحـديد موعـدا للطعن فى

القرارات الادارية الواردة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — ميعاد الطعن امام المحكمة التاديبية هو ستون يوما .

ملخص الحكم :

ان الجزاء المطعون فيه وافق رئيس مجلس الادارة على اصداره بتأشيرته فى نتيجة التحقيق رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٨ وذلك فى ٢١ من اغسطس ١٩٧٨ ، وصدر بالقرار فى اليوم التالى برقم ١٣١ ع . وابلغ الى الموقع عليه فى ٢٦ اغسطس ١٩٧٨ ، واقام طعنه امام المحكمة التأديبية بطنطا فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٨ ، وكل ذلك فى ظل نفاذ القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . والحاصل ان المادة ٨٢ من ذلك القانون قد أوردت الجزاءات التأديبية ومنها الجزاءين الواردين بالبندين العاشر والحادى عشر وبالاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة ونصت الفقرة ٣ من المادة ٨٤ على أن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات الواردة فى البنود التاسع والعاشر والحادى عشر للمحكمة التأديبية ، ولم يرد بهذه الفقرة تحديد موعد للطعن فى القرارات التى تصدر بالمخالفة لحكمها ، الأمر الذى يوجب فى هذا الشأن الرجوع الى الحكم العام للطعن فى القرارات الادارية الواردة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة والمحال اليه فى المادة ٤٢ من القانون ذاته بالنسبة للمحاكم التأديبية بمراعاة ما يكون منصوص عليه من مواعيد فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام . ومن ثم يكون ميعاد الطعن فى القرار المطعون عليه فى هذه الدعوى هو ستون يوما ويكون الطعن المرفوع أمام المحكمة التأديبية قد رفع فى ميعاد حقيقيا بقبوله شكلا . ويكون قضاء المحكمة التاديبية بطنطا مجيزا انتهى اليه من قبول الطعن الماثل شكلا قضاء صحيحا .

(طعن ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعــدة رقــم (١٣٢)

المبـــــدأ :

مــدى التــزام العــاملين بالقطــاع العام تقـــديم تظـلم مــن القــرارات الصــادرة بمجازاتهم قبــل الطعن فيهــا امــام المحكمـــة التأديبية ــ المــادة العاشرة من قانــون مجلس الدولة رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ حــددت المســائل التى تدخل فى اختصــاص محـــاكم مجــلس الــدولة ومن بينهــا البنــد ١٣ الخــاص بالطعــون فى الجــزاءات الموقعة على العــاملين بالقطــاع العــام فى الحدود المقــررة قانونا ــ المــادة ١٢ من قــانون مجلس الــدولة تقضى بالا تقبــل الطلبــات المقدمة رأســا بالطعن فى القــرارات الادارية النهائية المنصــوص عليهــا فى البنــد ثالثا ، رابعا ، تاســعا من المــادة ١٠ وذلــك قبــل التظــلم فيهــا فى الجهــة الادارية التى أصــدرت القرار او الى الهيئــات الرئاســية ــ مفـــاد نصــوص قانون مجلس الــدولة انه لا يشــترط بالنســـبة للعـــاملين بالقطــاع العــام ضرورة تقــديم تظـــلم قبــل اللجــوء الى المحكمــة المختصــة كشرط لقبــول الطعن فى الجــزاءات الموقعة ــ مفــا نصــوص القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ باصــدار قانون العــاملين بالقطــاع العام ان المشرع لم يوجب تقــديم هــذا التظــلم ولم يحــدد جزاء له اثــر عــلى عــدم تقديمــه بعــد الميعــاد ــ هــذا التظــلم امر اختيــارى لا يســوغ تــرتب أى اثــر قــانونى عليــه كشرط قبــول الطعن .

ملخص الحكم :

ان مبنى الطعن يقــوم على أن الطــاعن يشــغل الدرجة الثانيــة وليس الثالثــة ومن ثم فان تظلمــه يكون للمحكمــة التاديبيــة مبــاشرة ، وانه فضــلا عن ذلك فقــد تقــدم بتظــلم الى رئيس مجلس الادارة فى ١٣ من نوفمبــر سنة ١٩٧٨ وانه ســبق ان قــدم اثبــاتا لذلك ايصــال بــدل فاقــد من هيئــة البــريد .

ومن حيث ان فيصـل النـزاع فى هذا الطعن ينحصـر فى بحثه مـدى التـزام العـاملين بالقطـاع العـام من تقـديم تظـلم مـن القـرارات الصـادرة بمجازاتهم وذلك قبل طعن فيهـا أمام المحكمـة التأديبيـة .

ومن حيث انه بالرجـوع الى القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة يبـين انه قد حـدد فى المـادة العـاشرة المسـائل التى تدخـل فى اختصـاص محـاكم مجـلس الدولة وهى .

اولا — الطعـون الخاصة بانتخـابات الهيئـات المحليـة .

ثانيا — المنـازعات الخاصة بالمرتبـات والمعاشـات والمكافآت .

ثالثا — الطلبـات التى يقدمهـا ذوى الشـأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائيـة الصـادرة بالتعيين فى الوظـائف العـامة أو الترقيـة او بمنـح العـلاوات .

رابعا — الطلبـات التى يقدمهـا الموظفـون العموميـون بالغـاء القـرارات الادارية الصـادرة باحالتهـم الى المعـاش أو الاسـتيداع .

خامسـا — . . . .

سـادسا — . . . .

سـابعا — . . . .

ثامنـا — . . . .

تاسـعا — الطلبـات التى يقدمهـا الموظفـون العموميـون بالغـاء القـرارات النهائية للسـلطات تأديبية .

عاشـرا — . . . .

حادى عشر — . . . .

ثانى عشر — . . . .

ثالث عشر — الطعـون فى الجـزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطـاع العام فى الحـدود المقـررة قانونا .

رابع عشر — . . . .

ومن حيث أنه باستعراض جميع هذه المسائل يبين انه ليس من فيها ما يتعلق بالعاملين بالقطاع عام سوى ما نص عليه المشرع استثناء فى البند الثالث عشر .

ومن حيث ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه نصت على أن لا تقبل الطلبات المقدمة راسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ، رابعا ، تاسعا ، من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم فيها الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية .

ومن حيث ان المشرع لم يستلزم ضرورة التظلم كشرط لقبول الدعوى الا بالنسبة للطلبات المنصوص عليها فى البنود ٣ ، ٤ ، ٩ ولم يشترط ذلك بالنسبة للبند الثالث عشر الخاص بطعون العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم ، لذلك فانه ولا سند لالزام هؤلاء العاملين بضرورة تقديم تظلم قبل اللجوء الى المحكمة كشرط لقبول الطعن فى الجزاءات الموقعة عليهم .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فانه بالرجوع الى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يبين أنه بعد ان حدد فى المادة ٨٤ منه فى بنودها الخمس الأول ما يجوز لكل سلطة تأديبية توقيعه من جزاءات نص على أن « يكون التظلم من توقيع الجزاءات الى . . . . . . خلال . . . . » .

ومفاد ذلك ان المشرع لم يوجب تقديم هذا التظلم ولم يحدد جزاءا او اثرا ما على عدم تقديمه او على تقديمه بعد الميعاد ، ومن ثم فان مثل هذا التظلم لا يعدو ان يكون امرا اختياريا لا يسوغ ترتيب اى اثر قانونى عليه كشرط لقبول الطعن .

ومن حيث انه وقد أنتهى الأمر الى أنه لاشتراط التظلم لقبول طعن العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم سواء

طبقـا لقـانون مجلس الدولة أو طبقـا لقـانون نظـام العـاملين بالقطاع العـام فان الحـكم المطعـون فيه اذ قضى بعـدم قبـول الطعن المقـدم من الطـاعن لعـدم سـابقة التظـلم يـكون قـد خالف القـانون ومـن ثم يتعـين الحكم بالغـائه ، وبقبـول الطعن واعـادته الى المحكمـة التأديبيـة بالاسـكندرية لتفصـل فى موضـوعه .

(طعن ٩٧٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

قاعـدة رقـم (١٣٣)

المبـــدأ :

بصـدور القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجـلس الـدولة لاحقـا للقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ باصـدار قانون نظـام العـاملين بالقطـاع العـام تصبح القـواعد والاجراءات والمواعيـد المنصـوص عليهـا فى الفصـل الثالث (أولا) من البـاب الأول من القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ هى الوجبـة الاتبـاع عنـد نظـر الطعـون فى الجـزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطاع العام امام المحـاكم التأديبيـة — التظـلم من قـرار الجـزاء يقطـع الميعـاد .

ملخص الحكم :

ان قضـاء هذه المحكمـة قد اسـتقر على أنه بصـدور القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة لاحقـا للقـانون رقـم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظـام العـاملين بالقطـاع العام ، تصـبح القـواعد والاجـراءات والمواعيـد المنصـوص عليهـا فى الفصـل الثـالث (أولا) من البـاب الأول من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ هى الواجبـة الاتباع عنـد نظـر الطعـون فى الجـزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطـاع العـام امام المحـاكم التأديبيـة ، وانـه تبعـا لذلك فان التظـلم من قرار الجـزاء يقطـع ميعـاد الطعن .

ومن حيث أنه اعمـالا لذلك يـكون ميعـاد الطعـن فى الجـزاءات

الموقعة على العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التاديبية هو ستون يوما من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه .

واذ كان الثابت ان السيد . . . . قد علم بقرار مجازاته فى ١٩٧٧/١١/١١ واقام طعنه امام المحكمة التاديبية بالاسكندرية فى ١٩٧٨/١/٩ فمن ثم فانه يكون قد أقام طعنه فى الميعاد ، واذ قضى الحكم فيه على خلاف ذلك ، فانه يكون قد خالف القانون وبالتالى فانه يتعين الحكم بالغائه .

(طعن ١٠٥٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبـدا :

تحديد اختصاص المحكمة التاديبية هى بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره ـ صدور القرار من شركة من شركات القطاع العام ـ تغير شكلها القانونى او انقضاؤها وحلول شركة من شركات القطاع الخاص محلها لا يؤثر على انعقاد الاختصاص للمحكمة التاديبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الصناعة تكون هى المختصة بنظر الدعوى مثار الطعن الماثل ، ودون ان ينال من اختصاصها بذلك ان شركة بترول بلاعيم التى حلت محل الشركة الشرقية للبترول هى احدى شركات القطاع الخاص ، ذلك لأن العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة هى بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره ، واذ صدر هذا القرار وقت ان كانت الشركة الشرقية للبترول قائمة فيه وقت صدوره ، واذ صدر هذا القرار وقت ان كانت الشركة الشرقية قائمة فيه كاحدى شركات القطاع العام فان تغير شكلها القانونى او انقضاؤها وحلول شركة من شركات القطاع الخاص محلها لا يؤثر فى انعقاد الاختصاص للمحكمة التاديبية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب

يكون مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها .

(طعن ١٠٢٢ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٨١/٥/٢٣) .

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ :

ميعاد رفع التظلم الى السلطات الادارية .

ملخص الفتوى :

ان الموعد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة لرفع الطعن الى محكمة القضاء الادارى لا يسرى على التظلم الى السلطات الادارية من القرارات التأديبية الصادرة من الرؤساء اذ يجوز رفع هذا التظلم فى أى وقت دون التقيد بميعاد معين ما دام القانون نفسه لم ينص على هذا القيد .

ان رفع التظلم الى السلطات الادارية بعد فوات الموعد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ، يترتب عليه فوات موعد رفع الطعن الى محكمة القضاء الادارى بالنسبة الى القرار الجديد اذا كان هذا القرار مؤيدا للقرار الأول أما اذا كان القرار الجديد معدلا أو ملغيا للقرار الأول بدأ موعد رفع الطعن من جديد .

ويكون التظلم فى القرارات الصادرة من المجالس التأديبية الى الهيئات وبالطريق وفى المواعيد المنصوص عليها فى قوانين تشكيلها فاذا ما استنفذت هذه الطرق ، لم يبق الا الطعن أمام محكمة القضاء الادارى للأسباب وفى المواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

(فتوى ٥٦/١/٨٦ ــ فى ١٩٤٩/٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٣٦)

المبــــــدا :

النعى ببطـــلان عريضة الدعـــوى المطروحة امام المحكمـــة التاديبيـــة لعـــدم التوقيـــع عليها من محام — غير ســـديد — اســـاس ذلك ان المحاكم التاديبيـــة لم تكن فى حـــكم القـــانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فى شــــــان تنظيـــم مجلس الدولة الذى (اقام المـــدعى فى ظله دعـــواه الماثـــلة مـــن عـــداد محـــاكم مجلس الدولة ومن ثم فانهـــا لا تخضـــع لحـــكم المـــادة ٢٣ من قـــانون مجلس الدولة ســـالف الـــذكر التى اوجبت ان يـــكون رفـــع الدعـــوى امام مجلس الدولة بعريضـــة موقعة من محـــامى مقيـــد بجـــدول المحـــامين المقبـــولين امام المجلس يؤكـــد ذلك ان المـــادة الخامســـة من قانـــون اصـــدار القـــانون رقـــم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ المشار اليه لم تحـــدد المحـــامين المقبـــولين امام المحـــاكم التاديبيـــة شـــان المحـــامين المقبولين امام المحـــاكم الادارية العليا ومحكمـــة القضـــاء الادارى والمحـــاكم الادارية كمـــا ان جـــدول المحامين المشتغلين المنصـــوص عليـــه فى المـــادة ٥٦ من القـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨ باصـــدار قانون المحـــاماة لا يشـــتمل على قســـم خاص بالمحـــامين المقبـــولين امام المحـــاكم التاديبيـــة .

ملخص الحكم :

ان النعى ببطـــلان عريضـــة الدعوى لعـــدم التوقيـــع عليهـــا من محـــام غير ســـــديد ، ذلك أن المحـــاكم التأديبيـــة لم تـــكن فى حـــكم القـــانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ الـــذى اقام المـــدعى (المطعـــون ضده) — فى ظـــله — دعواه — دعواه الماثلة ، من عـــداد محاكم مجلس الـــدولة ومن ثم فانهـــا لا تخضـــع لحكم المـــادة ٢٣ من قانـــون مجلس الـــدولة المتقـــدم التى أوجبت ان يـــكون رفع الدعـــوى امام مجـــلس الـــــدولة بعريضـــة موقعة من محـــام مقيـــد بجـــدول المحـــامين المقبـــولين امـــام المجـــلس ، وذلك بمـــراعاة أن المـــادة الخامســـة مـــن قانـــون اصـــدار

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لم تحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية شأن المحامين المقبولين أمام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، كما ان جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة لا يشتمل على قسم خاص بالمحامين المقبولين امام المحاكم التأديبية أسوة بمحكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية ، كما لم تشترط المادة ٨٧ من القانون آنف الذكر ان يكون تقديم صحف الدعاوى امام المحاكم التأديبية موقعا عليها من محام ، وذلك كله مع الأخذ فى الاعتبار ان المحاكم التأديبية ليست من المحاكم الادارية التى عناها قانون مجلس الدولة ، وغنى عن البيان أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذى أنشأ المحاكم التأديبية قد جاء خلوا من النص على الشرط المتقدم ، اذ كان اختصاص هذه المحاكم وفقا لأحكامه مقصورا على التأديب ولم يكن لها ثمة اختصاص بنظر الدعاوى التى تقام طعنا فى القرارات التأديبية .

(طعن ٥٠٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٦)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

عدم توقيع محام على صحف الدعاوى التى تقدم للمحاكم التأديبية طعنا فى القرارات المشار اليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ليس من شأنه بطلان صحيفة الدعوى — اساس ذلك : حق التقاضى كفله الدستور — الأصل ان للمواطنين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى مباشرة دون ان يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم ما لم يستلزم القانون هذا الاجراء — قانون مجلس الدولة ونظام

العاملين بالقطاع العام سواء الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقانون المحاماة الصادر بشأنه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يستلزم هذا الإجراء .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان حق التقاضى قد كفله الدستور لجميع المواطنين كما كفل لهم حق الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى دون قيد فى ممارستهم هذا الحق ، ومن ثم فان الأصل ان للمواطنين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم ما لم يستلزم القانون هذا الاجراء .

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نص فى المادة ١٥ على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية المشار اليها فى المادة المذكورة ، وكذلك تختص بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة ، وهى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام . كما نظم القانون آنف الذكر فى الفصل الثالث — ثانيا — من الباب الأول الاجراءات أمام المحاكم التأديبية ونص فى المادة ٣٤ على ان تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ولم يستلزم القانون حضور محام مع العامل المحال للمحاكمة اذ نص فى المادة ٣٧ على أن للعامل المقدم للمحاكمة ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه او ان يوكل عنه محاميا وله ان يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة كما يكون للمحكمة أن تقرر حضور العامل شخصيا ، ولم يرد بالقانون آنف الذكر ثمة نص يستلزم توقيع محام على صحائف الدعاوى الخاصة بالطعن فى القرارات المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ سالفة الذكر ، وعلى

العكس من ذلك أوجب القانون صراحة في المادة ٢٥ منه ان تكون صحف الدعاوى المقدمة الى المحاكم الادارية أو محاكم القضاء الادارى أو تقارير الطعون المقدمة الى المحكمة الادارية العليا ، موقعة من محام مقبول امام هذه المحاكم .

ومن حيث انه اذا كان قانون مجلس الدولة لم يستلزم توقيع محام على صحف الدعاوى التي تقدم للمحاكم التأديبية ، فان نظام العاملين بالقطاع العام سواء الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يشترط هذا الاجراء ، كما أن قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فضلا عن انه لا يشمل على جدول خاص بالمحامين المقبولين امام المحاكم التأديبية أسوة بجداول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية ، فانه لم يشترط فى المادة ٧٨ منه ان يكون تقديم صحف الدعاوى أمام لمحاكم التأديبية موقعة من محام ، وابتناء على كل ما تقدم فان عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى التى تقدم للمحاكم التأديبية طعنا فى القرارات المشار اليها — البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ليس من شأنه بطلان صحيفة الدعوى . ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة آنف الذكر ، وقد نصت على أن يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة ، فان لازم ذلك ان توقع صحف هذه الدعاوى من محام بالتطبيق للمادة ٢٥ التى تنص على أن توقع عرائض الدعاوى التى تقدم للمحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى من محام مقبول أمام هذه المحاكم ، لا وجه لما تقدم ، ذلك لأن مقتضى تطبيق حكم المادة ٢٥ سالفة الذكر واستلزم توقيع

محـام على صحف الطعـون التى تقـدم للمحـاكم التأديبيـة أن يـكون المحـامى مقبـولا امام هـذه المحـاكم وقد سلف القـول ان قـانون مجلس الـدولة ومن قبـله قانون المحـاماه لم يحـدد المحـامين المقبولين أمام المحـاكم التأديبيـة ، كل ذلك بجانب ان المـادة ٤٢ خصت بالذكـر الطعـون عليهـا فى البنـد الثالث عشر من المـادة ١٠ واغفلت الطعـون التى يقدمهـا الموظفـون العموميون فى القـرارات التأديبيـة النهائيـة المنصـوص عليها فى البنـد التاسـع من المـادة ١٠ والتى تختص بهـا كـذلك المحـاكم التأديبيـة ، واسـتلزام توقيـع محـام على صـحف الطعـون المقـدمة من المـوظفين العموميين فى القـرارات التأديبيـة النهائيـة يؤدى الى مفـارقة ظاهـرة لا مسـوغ لهـا .

ومن حيث ان الحـكم المطعون فيـه ، وقد قضى ببطـلان صـحيفة الدعـوى لعـدم توقيعهـا — من محـام ، فانه يـكون قـد أخطـأ فى تطبيـق القـانون ويتعـين لذلك الغـاؤه والحـكم بعـدم بطـلان صحيفة الدعـوى لهـذا السـبب .

ومن حيث انه لمـا كان الأمـر كما تقـدم ، وكان الحـكم المطعـون فيـه قد وقف عند بطـلان صـحيفة الدعـوى لعـدم توقيعهـا من محام دون أن يتطـرق قضـاؤه الى الفصل فى شـكل او موضـوع الدعوى ذاتهـا ، فانه يتعـين اعادتها الى المحكمـة التأديبيـة للعـاملين بوزارة الصـناعة للفصـل فيهـا .

(طعن ٢٩٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

قاعـدة رقـم (١٣٨)

المبـــدأ :

قـرارات الجـزاء الصـادرة من شركات القطـاع العـام عـلى العـاملين فيهـا — اخضـاعها للرقابة القضـائية مـن قبـل المحـاكم التأديبيـة وهى من محـاكم مجـلس الدولة وتطبيق القـواعد والاجراءات والمواعيـد المنصـوص عليهـا فى قانون مجـلس الـدولة شـأنها شأن

القرارات الادارية — من مقتضاه ان يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ومواعيدها لذات الأحكام التى تخضع لها طلبات بالغاء القرارات النهائية الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما وان التظلم الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو الى رئاستها يقطع هذا الميعاد — حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام — صحيفة هذه الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على القرار الصادر بمجازاته واتصالها بما تضمنته بعلم الجهة التى يعمل بها من واقع حضور ممثلها فى جميع جلسات الدعوى يتحقق منها رغم الحكم ببطلانها كاجراء مفتتح للخصومة القضائية معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته — أثر ذلك : قطع سريان ميعاد رفع دعوى الغاء — قرار الجزاء — سريان الميعاد من جديد اعتبارا من تاريخ الحكم الصادر فيها شأنها فى ذلك شأن الأثر المترتب على اقامة الدعوى امام محكمة غير مختصة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المتبين ان قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر من الشركة المدعى عليها وهى من شركات القطاع العام ، فى ظل أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واستنادا الى المادتين ٤٨ ، ٤٩ منه ، كما أن المتبين أنه صدر بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، بما من شأنه ان يجعل القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول من هذا القانون ، عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة ، هى واجبة الاتباع عند الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية وذلك دون تلك القواعد

التى تضمنتها المـادة ٤٩ من نظـام العـاملين بالقطـاع العـام سـالف الـذكر ».

ومن حيث أنه وان كانت قـرارات الجـزاء الصـادرة من شركات القطـاع العام على العـاملين فيها لا تعتبـر من قبيـل القـرارات الادارية بالمعنى المفهـوم فى فقه القـانون الادارى لتخلف عنصر السـلطة العـامة عنهـا ولعـدم تعلقهـا بمرافق عـامة . الا ان اخضـاعها للـرقابة القضـائية من قبـل المحـاكم التأديبية وهى من محـاكم مجلس الـدولة — وتطبيـق القـواعد والاجـراءات والمواعيـد المنصـوص عليهـا فى قانون مجـلس الدولة شـانها شأن القـرارات الادارية من مقتضـاه أن يجعـل طلبـات الغـاء هـذه الجزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطـاع وهى المشـار اليها فى الفقـرة (ثانى عشر) من المـادة ١٠ من قانون مجلس الـدولة تخضـع فى نطـاق دعـوى الالغـاء وقواعدها واجراءاتهـا ، لـذات الأحـكام التى تخضـع لهـا طلبـات الغاء القـرارات النهائيـة الصـادرة من السـلطات التأديبيـة بتوقيـع جزاءات عـلى المـوظفين العمـوميين وهى الطلبـات المشـار اليهـا فى الفقـرة (تاسعا) مـن المـادة ١٠ من قانون مجلس الـدولة سالفة الذكر ، الأمر الذى من شـأنه الا يـكون ثمة اختـلاف فى ميعـاد الطعن وطبيعتـه بالنسـبة الى أى مـن هـذين الطعنـين بالالغـاء .

ومن حيث انه لمـا كان ما تقـدم ، وكانت المـادة ٢٤ الـواردة تحت (أولا) من الفصـل الثـالث من البـاب الأول من قانون مجـلس الـدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تقضى بأن ميعـاد رفع الـدعوى أمام المحكمـة فيما يتعـلق بطلبـات الالغـاء ، سـتون يوما ، كمـا تقضى بأن التظـلم الى الجهـة التى اصـدرت القـرار المطعـون فيـه والى رئاسـتها يقطـع هـذا الميعـاد .

ومن حيث انه ايا كان القـول فى سـلامة ما قضى بـه الحـكم الصـادر فى الدعوى رقم ١٦٧ لسـنة ٧ القضائية ببطـلان صحيفتها لعدم توقيعهـا من محـام ، فانه اضحى حكما نهائيـا حائزا قـوة الأمـر المقضى وبالتـالى خارجا عن نطـاق هـذا الطعن الماثل ، الا أن هـذا الحـكم

وان قضى ببطلان الدعوى باعتبارها الخصومة المعقودة بين طرفيها ، فان صحيفة الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على انقرار المطعون فيه واتصالها — بهذا الذى تضمنه — بعلم الشركة المدعى عليها من واقع ما تبين من حضور ممثلها جميع جلسات الدعوى ، يتحقق منها — رغم الحكم ببطلانها كاجراء مفتتح للخصومة القضائية — معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته الأمر الذى من شأنه ان يكون من اثره قطع سريان ميعاد رفع دعوى الغاء قرار الجزاء المشار اليه ، وبحيث يسرى هذا الميعاد من جديد اعتبارا من تاريخ الحكم الصادر فيها ، شأنها فى ذلك شأن الأثر المترتب على اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

ومن حيث ان الحكم القاضى ببطلان عريضة الدعوى وقد صدر بتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ وأقام المدعى دعواه الماثلة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ خلال الستين يوما التالية لصدور هذا الحكم ، فان الدعوى تكون — والأمر كذلك — مقبولة شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك ، يكون مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه ، وبقبول الدعوى .

ومن حيث انه لما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها ، فانه لا يكون ثمة محل لاعادتها للمحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا ويتعين التصدى للفصل فيها .

ومن حيث ان المتبين من التحقيق سواء الذى أجرته الشركة المدعى عليها مصحوبا بالجرد ، أم من التحقيق الذى اجرته النيابة العامة (المحضر رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق الأزبكية) ان المدعى معترف بمسئوليته عن العجز الذى تكشف فى حصيلة الكمبيالات المعهود اليه تحصيلها والذى بلغ ٦٤٣ جنيه و ١٥٢ مليم ولهذا ونظرا لقيامه بسداد المبلغ بالكامل فقد رأت النيابة العامة الاكتفاء بمجازاته اداريا . ولم ينكر المدعى فى دعواه الماثلة تحقق هذا العجز فى عهدته ، وانما يحاول

تبريره فى عبارات عامة مرسلة بكثرة المهام التى كانت من مسئوليته عن هذا والذى يصمه على القدر المتيقن ، بالاهمال الجسيم فى أداء واجبات وظيفته والحفاظ على عهدته مما يستتبع مساءلته تأديبيا عنه .

ومن حيث انه لما تقدم ، فان القرار المطعون فيه بخفض وظيفة المدعى يكون مستندا الى أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق ، وجاء فى تقديره للجزاء مناسبا حقا وعدلا للذنب الادارى ، دون ان ينطوى على أى انحراف ، وبالتالى يكون قرارا سليما قانونا لا مطعن عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير أساس من القانون وتكون الدعوى لذلك متعينة الرفض .

(طعن ٧٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام .

ملخص الحكم :

انه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوض دولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى

الجـزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطـاع العـام امام المحـاكم التأديبيـة دون تلك التى تضمـنتها المـادة ٤٩ مـن القـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين بالقطـاع العـام المقـابلة للمـادة ٨٤ من قـانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ .

ومن حيث انه لذلك فقـد اقـامت هيئـة مفـوض الدولة الطعـن الماثل طالبـه قبـول الطعن شـكلا وفى الموضـوع بالغـاء الحكم المطعـون فيـه وبقبـول الطعن رقم ٣٦ لسـنة ٢٢ ق شـكلا واعادته الى المحكمـة التأديبيـة للعـاملين من المسـتويات الأول والثـانى والثـالث بالاسـكندرية للفصـل فيهـا — وثبت الطعـن على مخالفـة الحـكم المطعـون فيه للقـانون — اسـتنادا الى ان الطعـن رقـم ٣٦ لسـنة ٢٢ ق وهو يخص أحـد العاملين باحـدى شركات القطـاع العام (شركة مواد الصـباغة والكيمـاويات) وليس موظفـا عاما وهـو مـن الطعـون فى الجـزاءات الموقعـة على العـاملين فى القطـاع العـام المنصـوص عليهـا فى البنـد الثـالث عشر من المـادة ١٠ من قانـون مجـلس الدولة الصـادر به القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ . ولا يتعلق بقـرار ادارى وليس مقـدما من موظف عمـومى ومن ثم فهـو لا يتعـلق بأى من الحـالات التى تتطـلب المـادة ١٢ من قانون مجلس الـدولة أن يقـدم تظـلم بشـأنها الى الجهـة الادارية التى أصـدرت القـرار قبـل الألتجـاء الى المحكمـة التأديبيـة المختصـة وهى الحـالات المنصـوص عليهـا فى البنـود ثالثا ورابعا وتاسعا من المـادة ١٠ وهى القـرارات الادارية النهائيـة الصـادرة بالتعيين فى الوظـائف العـامة أو بالترقيـة او بمنـح العـلاوات والقرارات الادارية الصـادرة باحـالة المـوظفين العمـوميين الى المعـاش أو الاستيداع او فصـلهم بغـير الطـريق التأديبى والطلبـات التى يقدمهـا الموظفـون العموميون بالغـاء القـرارات النهائيـة للسـلطات التأديبيـة .

ومن حيث ان الطعن يقـوم على أسـباب تبرره فان القـرار المطعون فيـه وقـد اخطـر به الطـاعن فى ٧ مـن نوفمبـر سـنة ١٩٧٩

فأقام طعنه فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ طالبا الغاءه — يكون قد اقيم فى الميعاد المقرر .

(طعن ٣٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدا :

بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع للمحاكم التاديبية وكذلك الطعون فى الأحكام الصادرة منها امام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة اسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين اساس ذلك : قانون مجلس الدولة الغى ضمنا ما تضمنته المادة ٤٩ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من اجراءات ومواعيد .

ملخص الحكم :

ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد تضمن — على ما يبين من استقراء أحكامه — اعادة تنظيم المحاكم التأديبية تنظيما كاملا استوعب تشكيلها واختصاصها وحالات الطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا دون ثمة تفرقة فى هذا الشأن بين العاملين فى الجهاز الادارى بالدولة والعاملين بالقطاع العام وذلك على نحو يتعارض مع الأسس التى قامت عليها التشريعات السابقة ومن بينها تلك التى انطوى عيلها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — الذى أصدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه — ورغما عن أن مقتضى اعادة تنظيم المحاكم التأديبية على الوجه السالف واعتبارها من محاكم مجلس الدولة أن تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع لهذه المحاكم

وكذلك الطعون فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين ، واعتبار ما تضمنته المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بشأن اجراءات ومواعيد الالتجاء الى المحاكم التأديبية والطعن فى أحكامها أمام المحكمة الادارية العليا ملغاه ضمنا بصدور قانون مجلس الدولة ، فان المشرع حرص على أن يضمن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة ان يعمل عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة وافصح المشرع بذلك عن وجوب التزام المحكمة التأديبية عند نظر الطعون المشار اليها بمواعيد رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة التى تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم منه الى الجهة التى أصدرت القرار والهيئات الرئاسية ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة — ولقد تغيا المشرع من الحرص على تأكيد اخضاع العاملين بالقطاع العام لذات الاجراءات التى تسرى فى شأن من عداهم من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى منازعتهم توحيد الاجراءات بالنسبة لهؤلاء العاملين على السواء تحقيقا لمبدأ المساواة وكفالة الفرص المتكافئة طالما لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة فى هذا الشأن . واتساقا مع هذا الفهم فان ما نص عليه فى صدر المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر من مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام

العاملين بالقطاع العام لا يعنى سوى مراعاة القواعد الأخرى التى تخرج عن نطاق الاجراءات المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وما بعدها التى اشتمل عليها الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من قانون مجلس الدولة فيما عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة التى ارتأى المشرع بصريح النص استثناءها من أحكام الفصل المذكور دون ما سواها ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات — والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر والتى نسخت بقانون مجلس الدولة .

(طعن ٨٣ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام — خضوعها للرقابة القضائية من قبل المحكمة التاديبية — تطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ شأنها شأن القرارات الصادرة فى شأن الموظفين العموميين — التظلم من هذه القرارات يقطع مواعيد دعوى الالغاء — القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يتضمن فى أحكامه ما يتعارض مع القواعد السابقة .

ملخص الحكم :

أن الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة

١٦٧٨ باجراء قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على انه لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى الدرجة الثانية فما فوقها عدا اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع اى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باجراء قانون نظام العاملين بالقطاع العام ان اخضاع قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام للرقابة القضائية من قبل المحكمة التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وشأنه تطبق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية الصادرة فى شأن الوظيفة العمومية ومن ثم فان طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وهى المشار اليها فى الفقرة (ثانى عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ومواعيدها لذات الأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة (تاسعا) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر الأمر الذى من شأنه الا يكون ثمة اختلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى أن هذين الطعنين بالالغاء واذ كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما كما تنص بأن التظلم الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو الى رئاستها يقطع هذا الميعاد فان هذا

الحكم يسرى بالنسبة للقرارات التأديبية الصادرة فى شأن العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث انه قد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اصدار نظام العاملين بالقطاع العام ولم يتضمن فى احكامه ما يتعارض مع القضاء السابق سوى ان هذا القانون قد استحدث مواعيد جديدة لرفع دعوى الالغاء بالنسبة لبعض القرارات التأديبية الصادرة فى شأن العاملين بالقطاع العام ومن ثم تظل دعوى الغاء القرارات التأديبية الصادرة فى شأن العاملين بالقطاع العام خاضعة فى قواعدها واجراءاتها لأحكام دعوى الغاء القرارات الصادرة فى شأن الموظفين العموميين وكما ان التظلم من هذه القرارات يقطع مواعيد دعوى الالغاء .

ومن حيث انه متى كان الثابت ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وأعلن للمطعون ضده فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ فتظلم منه الى رئيس مجلس الادارة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨١ وأقام دعواه فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٨١ ومن ثم تكون دعواه هذه مقبولة شكلا ويكون الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك يكون قد صدر سليما متفقا مع أحكام القانون .

ومن حيث ان البند ١٣ من المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باجراء قانون نظام العاملين بالقطاع العام يقضى بأن يحظر على العامل التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالشركة والمقصود من ذلك انه يمتنع عن العامل نشر اى بيانات أو معلومات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق لما قد يترتب على نشر هذه المعلومات أو البيانات من مساس بمصالح الشركة والمقصود بالنشر هو اعلام جهات غير مختصة بتلقى هذه البيانات او المعلومات .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده نشر بيانا بجريدة الأحرار بعددها الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ لسم يجحدة الطاعن وقد تضمن هذا البيان انه فى شهر يوليو قابلته

زملائى بشركة مطاحن جنوب الاسكندرية . . . . . . وزير التموين وعرضنا عليه بعض حالات الاهمال والانحراف والعبث بالمال العام الذى يمارسه رئيس مجلس الادارة ومديرها الفنى الذين سبق تقديمها للتحقيق امام نيابة الأموال العامة بالاسكندرية فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ فما زال يمارسان عملهما بالشركة بالرغم من انهيار انتاج الشركة الذى أصبح ٦٠٠ طن بدلا من ١٠٠٠ طن وانخفاض انتاج المكرونة من ٨٥ طنا الى ٣ طن وتدهور مصنع أمون للمكرونة الذى انخفض انتاجه من ٥٠ طنا الى ١٠ اطنان وتحقيق خسائر وصلت نصف مليون جنيه هذا العام وشراء مولدات وماكينات تغليف بمائتين الف جنيه وتركهم فى العراء منذ عامين حتى الآن .

ومن حيث ان ما نشر يتضمن ولا شك بيانا ومعلومات عن انتاج الشركة وميزانيتها ولا حجة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان هذا النشر هو ممارسة لحق الشكوى وهو حق كفلة القانون وبهذه المثابة لا يتدرج مثل هذا التصرف ضمن الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٣/٧٩ من قانون العاملين بالقطاع العام لأنه ليس من مقتضى ذلك الحظر منع العامل من ابلاغ السلطات المختصة بما يراه مكونا لجريمة جنائية او تأديبية لا حجة فى ذلك ان الجرائد ليس سلطة مختصة بتلقى الشكاوى عن المخالفات التأديبية أو الجرائم الجنائية كذلك ليست جهة مختصة بتلقى المعلومات او البيانات عن الشركات وتأسيسا على ذلك نان القرار المطعون فيه يكون قد صدر قائما على سبب صحيح ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغاءه يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون .

ومن حيث انه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر

بالمخالفة لأحكام القانون فانه يتعين الغاءه والحكم برفضها موضوعا .

(طعن ١٣٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٧)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

المادة ١٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ مناط اختصاص المحاكم التاديبية هو تعلق المنازعة بقرار تاديبى ـ قرار انهاء خدمة عامل بالقطاع العام بسبب الانقطاع لا يعتبر منطويا على جزاء تاديبى ـ الطعن على القرار ـ خروجه عن دائرة اختصاص المحاكم التاديبية .

ملخص الحكم :

مناط اختصاص المحاكم التأديبية وفقا لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى ولما كان قرار انهاء خدمة العامل بسبب الانقطاع عن العمل وفقا لحكم المادة ١٠ من القانون المذكور لا يعتبر منطويا على جزاء تأديبى فانه بهذه المثابة يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة واكدته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ فى القضية رقم ١ لسنة ١ قضائية (تنازع) ، وحكمها الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ فى القضية رقم ١٩ لسنة ١ قضائية (تنازع) .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد تعجلت فى اصدار حكمها

قبل ان تقدم الشركة المدعى عليها المستندات الخاصة بالدعوى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الشركة المدعى عليها اصدرت بتاريخ ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٨١ قرارا بانهاء خدمة المدعى الذى يعمل بوظيفة ساعى بادارة الخدمات اعتبارا من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨١ بسبب تغيبه بدون اذن اكثر من خمسة عشر يوما متصلة بالتطبيق كحكم المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وذلك بعد أن وجهت اليه انذارا في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨١ سجلت عليه انقطاعه عن العمل ونبهت عليه بانها سوف تتخذ ضده اجراءات انهاء الخدمة اذا وصلت ايام تغيبه بدون اذن او عذر مقبول أكثر من خمسة عشر يوما او ثمانية ايام اخرى من تاريخ الانذار .

ومن حيث ان القرار المطعون عليه قد صدر استنادا الى غياب المدعى عن العمل اعتبارا من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨١ وليس بسبب اتهامه بسرقة كمية من السلك النحاسى حسبما يذكر المدعى فى صحيفة دعواه وسايرته فى ذلك المحكمة التأديبية . وينص البند ١ من المادة ١٠٠ من نظام العاملين بالقطاع العام — الصادر بة القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول اكثر من خمسة عشر يوما متتالية تعتبر من اسباب انهاء الخدمة على ان يسبق ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام وذلك ما لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى ومن ثم فان القرار المطعون عليه طبقا لأسبابه وللأسباب التى قام عليها يعتبر قرار انهاء خدمة . . . . . ولا يعد قرارا تأديبيا بفصل المدعى من الخدمة اذ ان المادة ٨٢ من نظام العاملين المشار اليه حددت على سبيل الحصر الجزاءات التى يجوز توقيعها على العامل بالقطاع العام وأحيلت على القمة منها جزاء الفصل من الخدمة ولم تورد من انواعها التى احتوتها انهاء الخدمة المنوه عنه بالبند ١ من المادة ١٠٠ المشار اليه .

ومن حيث انه ايا كان الراى فى سلامة الاسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الاسباب تحمل القرار محل الصحة فى نطاق قرارات انهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمة المختصة بالتعقيب عليه موضوعا ، وابتناء على ذلك فان المحكمة لا تختص بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المشار اليه اذ أن مناط اختصاصها على ما سلف البيان هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى ، واذ ذهب حكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية بنظر الدعوى وباحالتها الى دائرة شئون العمال بمحكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

(طعن ٧٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٢)

تعليـــق :

يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١ قضائية (تنازع) الصادر بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ وحكمها فى القضية رقم ١٩ لسنة ١ (تنازع) الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ .

وفى هذين الحكمين ارست المحكمة المبادىء الآتية :

١ — انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلا تأديبيا ، وانما يقوم على افتراض ان هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الانقطاع — طوال المدد التى حددها القانون — من رغبة ضمنية فى ترك العمل ، وهو ما دعا المشرع الى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الانقطاع عن العمل بغير اذن ، فأفرد لكل سبب بندا خاصا فى المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر

بالقـرار بقـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ التى حـددت الأسـباب التى تنتهى بهـا خـدمة العـامل .

٢ — أفصـح المشرع صراحة فى قانـون نظـام العـاملين الصادر بالقـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ — الذى حل محـل القـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ — بما نص عليـه فى المـادة ١٠٠ منه على أن العـامل الـذى ينقطـع عن العمـل بغير اذن المـدد المنصـوص عليهـا فى تلك المـادة يعتبـر مقـدما اسـتقالته ، ولا يؤثر فى هذا النظـر ان الانقطـاع عن العمـل بغـير سـبب ينطـوى على خـروج مقتضى الواجب يبـرر مجـازاة العـامل تأديبا ، لأن الشـارع جعل للجهـة التى يتبعهـا العامل فى هـذه الحـالة سـلطة تقديرية فى الاختيار بـين اتخـاذ الاجـراءات التأديبيـة المقـرر لمجـازاته ، وبين أعمـال قرينـة الاسـتقالة الضمنية وانهـاء خـدمة العـامل على أسـاسها .

٣— من المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمـة ان شركات القطـاع العـام من أشـخاص القـانون الخاص وبالتالى لا يعـد العـامل بهـا موظفـا عاما ، ولا يعتبـر قـرار انهـاء خدمتـه لانقطـاعه عن العمـل بغير سـبب مشروع قـرارا اداريا ، ولمـا كان هـذا القـرار عـلى ما سـبق بيـانه ليس جزاء تأديبيـا ، فان المنـازعة بشـأنه — سـواء بالغـائه أو التعـويض عنـه — لا تدخـل فى اختصـاص محـاكم مجلس الـدولة ، المنصـوص عليها فى المـادة العاشرة من قـانونه الصـادر بالقـرار بقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ، وانما يختص بهـا القضـاء العـادى صـاحب الولاية العـامة .

قاعـدة رقـم (١٤٣)

المبـدأ :

اختصـاص المحـاكم التاديبيـة بمجلس الدولة بالنسـبة للعـاملين بالقطـاع العـام مرده الى احـكام قانون مجلس الـدولة وقانـون نظـام العـاملين بالقطـاع العـام — الافعـال المادية مثل المنـع مـن الدخـول

بالمكتب او الأعمال التى ادت الى حجب الطاعن عن اداء وظيفته او التراخى فى اصدار قرار الاعارة لا تشكل قرارا ايجابيا او سلبيا يكون محلا لدعوى الالغاء بمفهومها القانونى السليم — التحقق من ثبوتها والفصل فى مشروعيتها والتعويض عنها يدخل فى اختصاص المحاكم العمالية .

ماخص الحكم :

ان اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام مرده الى أحكام قانون مجلس الدولة وقانون العاملين بالقطاع العام اللذين جعلا الطعن فى القرارات التأديبية ومحاكمتهم تأديبيا من أختصاص المحاكم تأديبية .

ومن حيث ان الأفعال المادية التى ينسبها الطاعن الى المطعون ضدهم وهى منعه من دخول مكتبه او الأعمال التى أدت الى حجبه عن اداء وظيفته مثل احالة البوستة الخاصة به الى غيره من العاملين كذلك التراخى فى اصدار قرار اعارته الى هيئة الأمم وقد صدر القرار بالفعل بعد ذلك — مثل هذه الأفعال والأعمال لا تشكل قرار ايجابيا أو سلبيا يكون محلا لدعوى الالغاء بمفهومها القانونى السليم وانما يكون التحقق من ثبوتها والفصل فى مشروعيتها للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى منازعات العاملين بالقطاع العام والتى تختص كذلك بنظر طلبات التعويض عنها .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا غير مختصة بنظر طلبات الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فانه يتعين والحالة هذه الغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ الى محكمة الجيزة الابتدائية (دائرة العمال) باعتبار ان الشركة المختصة أساسا فى الدعوى محل اقامتها محافظة الجيزة .

(طعن ٦٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبـــدا :

المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — المشرع حدد الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين ومن بينها جزاء الفصل من الخدمة ولم تورد من بين الجزاءات التى عددتها انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة الضمنية ــ انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ يعد سببا مستقلا ومتميزا عن الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل ــ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة حدد اختصاص المحاكم التاديبية بالفصل فى قرارات الجزاءات التاديبية التى تصدرها السلطات الرئاسية وحدها ــ يخرج عن اختصاص المحاكم التاديبية غيرها من القرارات والمنازعات ــ الإختصاص بنظر الطعون فى القرارات الصادرة بانهاء الخدمة بالتطبيق لنص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يخرج عن اختصاص المحاكم التاديبية وتختص بنظرها المحاكم العادية — اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعة فى هذه القرارات يشمل الطلبات المتفرعة منها والمترتبة عليها .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الأوراق ان الشركة المطعون ضدها قد أصدرت القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٨١ بانهاء خدمة الطاعن بالتطبيق لأحكام المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل .

ومن حيث ان الطاعن يطلب فى تقريرى الطعن الغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا والذى قضى بعدم اختصاصها بنظر طلب الغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ ،

وفى تقـرير الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٨ القضائية طلب أن تتصدى هـذه المحكمـة وتقضى بالغـاء القـرار رقم ٤٠ لسـنة ١٩٨١ الصـادر فى ١٣ من ابـريل سـنة ١٩٨١ المشـار اليـه .

ومن حيث ان القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ باصـدار قانـون نظـام العـاملين بالقطـاع العـام حـدد الجـزاءات التى يجـوز توقيعهـا على العـاملين فى المـادة ٨٢ منـه ومن بينهـا جزاء الفصـل من الخـدمة ولم تـورد من بين الجـزاءات التى عددتهـا انتهـاء الخدمة بسـبب الاسـتقالة الضـمنية المنصـوص عليهـا فى المـادة ١٠٠ مـن القـانون المشـار اليه مما يسـتدل معـه ان انتهـاء الخـدمة بسـبب الاسـتقالة الضـمنية يعد سببا مسـتقلا متميـزا عن الأسـباب التى تنتهى بهـا خدمة العـامل وبهـذه المثـابة يختلف اختـلاف بينـا عـن الفصـل من الخـدمة كجزاء تأديبى تنتهى به خـدمة العـامل ، ومما يؤكد ذلك ان المـادة ٩٦ من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ المشـار اليـه قـد عـددت اسـباب انتهـاء الخـدمة وجعلت من الاسـتقالة سـواء كانت صريحـة أو ضـمنية والاحـالة الى المعـاش والفصـل بقـرار من رئيس الجمهـورية فى الأحـوال التى يحـددها القـانون الخـاص بذلك حالات مسـتقلة بعضـها عن البعض .

ومن حيث ان القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ قد حـدد اختصـاص المحـاكم التأديبيـة بالنسـبة للقـرارات الصـادرة مـن السـلطات الرئاسـية فى شـأن العـاملين بالقطـاع العـام ، بالفصـل فى قرارات الجـزاءات التأديبيـة وحـدها التى توقعهـا تلك سـلطات ، فانه بـذلك قد جعـل الاختصـاص بالفصـل فى غيرها من القـرارات والمنـازعات للمحـاكم العـادية عمـلا بالقـواعد العـامة فى ترتيب الاختصـاص بين جهـات القضـاء .

ومن حيث انه لمـا كان ما تقـدم فان الاختصـاص بنظـر الطعـون على القـرارات الصـادرة بانهـاء الخـدمة طبقـا للمـادة ١٠٠ مـن القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ المشـار اليهـا تخـرج عن اختصـاص

المحـــاكم التأديبية وتختص بنظـــرها المحـــاكم التأديبيـــة وهـــو ما استقر عليـــه قضـــاء هـــذه المحكمـــــة .

ومن حيث ان القـــرار المطعـــون فيه طبقـــا لاســـناده وللاســـباب التى قـــام عليهـــا يعتبـــر قـــرار انهـــاء خدمة ولا يعـــد قـــرارا تأديبيـــا بفصـــل الطـــاعن من الخـــدمة ، ولا يســـوغ الطـــاعن الخـــوض فى البـــواعث والأحـــداث المعـــاصرة لاصـــدار القـــرار المطعـــون عليـــه ليستشـــف منهـــا ان القـــرار المطعـــون فيـــه يعـــد من قـــرارات الفصل التـــأديبى ، اذ أيا كان الرأى فى ســـلامة الأســـباب التى قام عليها القرار المطعـــون فيه وما اذا كانت تلك الأســـباب تحمل القـــرار محمـــل الصـــحة فى نطـــاق قرارات انهـــاء الخـــدمة فان ذلـــك من ســـلطة المحكمـــة المختصـــة التى لهـــا التعقيب عليـــه موضـــوعا ، وابتنـــاء على ذلـــك فان المحكمـــة التأديبيـــة لا تختص بنظـــر الدعوى بطـــلب الغـــاء القـــرار المطعـــون فيه اذ أن منـــاط اختصـــاصها هو تعلق المنـــازعة بقـــرار تأديـــــبى .

ومن حيث أنه بالنســـبة لطـــلب الطـــاعن صرف مرتبـــاته وملحقاته بصـــفة مســـتعجلة فان اســـاس هذا الطلب كما قضـــت بحق المحكمـــة التأديبيـــة — هو ان القـــرار الصـــادر بانهـــاء خدمتـــه هـــو قـــرار بالفصـــل ، فمتى كان الأمـــر كما تقـــدم وكانت المحـــاكم المدنيـــة هى المختصـــة بنظـــر الطعن بالغـــاء هـــذا القـــرار كما ســـلف القـــول فانها تختص بالطلبـــات المتفرعة منه والمترتبـــة عليـــه وهى مدى اســـتحقاق الطـــاعن لمرتبـــه من تاريخ انتهـــاء خدمتـــه ، كذلك الأمـــر بالنسبة لطلبه الـــزام المطعـــون ضدهما بغـــرامة تهديدية بواقـــع مائة جنيـــه يوميـــا اعتبـــاراً من تاريخ القضـــاء فى الدعـــوى ، فهـــذا الطلب يتـــرتب عـــلى الحكم فى مشروعيه قرار انهـــاء الخـــدمة ، من ثم يتحـــدد الاختصـــاص بنظـــره للمحـــاكم المدنيـــة .

ومن حيث أنه بالنســـبة لطـــلب الطـــاعن الأخير وهـــو التصـــدى لوقـــائع الاعتـــداء على المـــال العام الواردة فى صـــحيفة دعـــواه فـــان

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية على سبيل الحصر ، وليس من بينها التصدى للتحقيق فى مخالفات لم تحال اليها من الجهة المختصة وهى النيابة الادارية .

ومن حيث ان ما يأخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه أخل بحق الدفاع اذ لم تقرر المحكمة ضم الدعويين رقمى ١٠٨٤ لسنة ٣٣ ، ١٢٩٨ لسنة ٣٢ ، فقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الطلب وانتهى الى رفضه للاسباب الواردة فى هذا الحكم والتى تأخذ بها هذه المحكمة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان حكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه مطبقا القانون تطبيقا سليما تتفق معه المحكمة فى منطوقه وأسبابه بالاضافة الى الأسباب السابقة ، فان الطعنين والحالة هذه يكونا غير مستندين لأساس سليم من القانون مما يتعين رفضهما .

(الطعنان ١٧٢٨ و ١٧٢٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدا :

وجوب التفرقة فى تحديد آثار حكم الالغاء الذى يصدر تعقيبا علي القرارات التاديبية وبين الغاء القرار لافتقاده السبب الموضوعي الذي يحمله علي الصحة لانتفاء المخالفة في حق العامل لعدم صحتها او لأن الواقعة المنسوبة للعامل بفرض وقوعها لا تشكل ذنبا اداريا وبين الغاء القرار لعيب فى الشكل او الاجراءات او تجاوز فى الاختصاص — فى الحالة الأولى تكون المحكمة قد حسمت النزاع وقضت فى قوة الحقيقة القانونية فى الوقائع المنسوبة للعامل وتضمنها القرار محل

الإلغــاء بما لا يســوغ لجهــة الإدارة اســتئناف النظــر من جــديد فى الوقــائع والا كان ذلك انتهاكا لحجيــة الحــكم — فى الحــالة الثانيــة فإن المحكمــة لا تتطــرق الى مراجعــة ســلوك العــامل من جــديد وانمــا هى تفصــل فى مدى ســلامة القــرار من حيث الشــكل الذى يتطلبــه القــانون او الاجــراءات التى اوجب ترســمها او ســلطة المختصــة باصــداره — الغــاء القــرار لســبب من اســباب الحالة الثانيــة لا يخل بحــق الســلطات التاديبيــة فى ممارسة ســلطتها من جــديد تنفيــذا لمقتضى الحــكم بعــد تنقيــة القــرار مما شــابه مــن عيــوب شــكلية واصــداره على الوجــه الذى يتطلبــه القــانون .

ملخص الحكم :

انه قــد بات مســلما به ضرورة التفــرقة فى تجــديد آثار حــكم الالغــاء الذى يصــدر تعقيبــا على القــرارات الادارية وبصــفة خاصــة القــرارات التأديبيــة — وبــين الغــاء القــرار لافتقــاده الســبب الموضــوعى الذى يحمــله على الصــحة لانتفــاء المخالفــة فى حــق العــامل لعــدم صــحتها ، أو لأن الواقعــة المنســوبة اليــه بفــرض وقوعها لا تشــكل ذنبــا اداريا يســوغ للســلطات التأديبيــة التدخــل لتوقيــع العقــاب محل حكم الالغــاء ، وبين الغــاء القــرار لعيب فى الشــكل او الاجــراءات او تجــاوز فى الاختصــاص ، ففى الحــالة الأولى تــكون المحكمة قد حســمت النــزاع وقضت فى قــوة الحقيقــة القانونيــة فى الوقائع المنســوبة الى العــامل وتتضــمنها القــرار محل الالغــاء ، بما لا يســوغ معه للجهــة الادارية اســتئناف النظر من جــديد فى الوقائــع المشــار اليهــا والا كان ذلك انتهــاكا لحجيــة الحــكم المــذكور ، اما فى الحــالة الثانيــة فان المحكمــة لا تتطــرق الى مراجعــة ســلوك العــامل من جــديد وانما هى تفصــل فى مــدى ســلامة القرار من حيث الشــكل الــذى يتطلبــه القــانون او الاجــراءات التى أوجب ترســمها او ســلطة المختصــة باصــداره ، ومن ثم فان القضــاء بالغــاء القــرار لســبب من هذه الأســباب لا تخل بحق الســلطات التأديبيــة

فى ممارسة سلطتها من جديد تنفيذا لمقتضى الحكم — على الوجه القانونى الصحيح بعد تنقية القرار مما شابه من عيوب شكلية واصداره على الوجه الذى يتطلبه القانون ، فاذا كان الثابت من الأوراق فى خصوصية هذا النزاع ان المحكمة التأديبية بالاسكندرية سبق لها ان قضت بالغاء القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٩ ، والقاضى بمجازاة المطعون ضده بخصم عشرة ايام من أجرة استنادا الى قصور شاب التحقيقات التى اجريت بشأنه وهى عدم سماع شاهدى الاثبات الوحيدين وهما مدير عام الهيئة ومدير فرع الهيئة بالاسكندرية ، وتنفيذا لمقتضى الحكم أعفت الجهة الادارية كل اثر للقرار المذكور وأعادت التحقيق لاستكمال اقوال شهود الاثبات وغيرهم من الشهود الاخرين على الوجه الذى يسمح باجلاء الحقيقة فى تقديرها ثم أصدرت قرارها الجديد رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٩ بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة أيام من راتبه عما كان يسوغ للمحكمة ان توصد الأبواب فى وجه الهيئة الطاعنة فى ممارسة سلطتها التأديبية على العاملين لديها فيما فرط من احدهما من مخالفات بمقولة أن قرار الجزاء قد صدر بأن وقائع سبق أن فصلت المحكمة فى شأنها وهى بصدد بحث القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٩ فليس صحيحا أن المحكمة قد فصلت فى الوقائع التى تضمنها القرار المذكور وانما اقتصر قضاءها على بحث مدى سلامة الاجراءات التى صدر فى نطاقها القرار المشار اليه وانتهى من ذلك الى الغاء هذا الأثر تقتصر حجية الحكم دون أن يجاوزه الى غل يد السلطات التأديبية فى ممارسة اختصاصاتها الذى خولها القانون اياه ، فلهذه السلطات أن تعيد التحقيق وتستكمل الاجراءات وتصدر القرار التأديبى على وجهه الصحيح دون ان تحل ذلك بحجية الحكم المشار اليه ، أو بمنع المحكمة التى يرفع اليها الطعن القرار التأديبى الجديد من ولاية التعقيب عليه دون التقيد بحكمها السابق فتناوله الوقائع الذى استند اليها القرار للتأكد من صحتها وسلامة

تكفيهـا القـانونى ، ما لم يؤدى مـرور الزمن على هـذه الوقـائع الى اسـدال سـتار التقـادم المانع من اسـتئناف النظـر فيهـا واذ ذهبت المحكمـة غير هـذا المـذهب والمتـرتب على أن التحقيق اللاحق على صدور الحـكم قد انشـأ طرفا جـديدا انعطف أثـر على المـاضى وهـو امـر — على حـد قولهـا — ثمر جـائز ، مع ان المسـلم به ان اجـراءات التحقيـق لا تعـدو أن تـكون اجـراءات كاشـفة عن الوقـائع السلبية والتى لم تتطـرق اليهـا المحكمـة من قبـل لعـدم اسـتكمال التحقيـق لأركانه وضـماناته — فانهـا تـكون أخطأت فى تأويل القـانون وتطبيقه ، واوردت حكمهـا موارد الطعن فيـه بالالغـاء .

ومن حيث انه تبـين من الاطـلاع على القـرار رقـم ٣٩٨ لسـنة ٩٧٩ الصـادر بمجـازاة الـكاتب . . . . بخصـم خمسـة أيـام من راتبـه انه قد قـام حسـبما يبـين فى ديباجتـه عـلى ما أثبتتـه التحقيقـات فى قيـام المطعـون ضـده بالتعـدى على مـدير عام الهيئـة بألفـاظ جارحة وقد أكـدت مضـمون القـرار هـذا المعنى حيث ورد نصـه كالتـالى « مجـازاة الكاتب . . . . . . المعـين على الدرجـة الثامنـة بخصـم خمسة أيـام مـن راتبـه لمـا هـو منسـوب اليـه من اعتـدائه علنـا (مـدير فـرع الهيئـة) بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٥ بالسـب بألفـاظ جارحة » ومن ثم يـكون قـرار الجـزاء الـذى كان مطـروحا على المحكمـة والغى بمقـتضى حكمهـا المطعـون فيـه قـد اسـتند الى واقعـة واحـدة هى اعتـداء المطعـون ضـده على رئيسـه بالقـول بألفـاظ جارحة .

ومن حيث ان هـذه الواقعـة التى استند اليهـا القـرار المذكور قد ثبتت فى حـق المطعـون ضـده ثبـوتا فنيـا باقـراره وشـهادة جميـع زملائه من العـاملين ، بأنه المذكور قد وجـه الى رئيس الهيئـة عبـارة « انت اللى سـتين كلب وسـتين حيـوان .. » وان كـان قـد عـزا توجيـه هـذه العبـارات الجارحة الى انه قد وجههـا الى رئيسـه ردا على العبـارات الجارحـة التى وجههـا اليه مـدير فـرع الهيئـة ، وقـد اكـد هـذه الواقعـة كل من . . . . و . . . . و . . . . من زمـلاء المطعـون ضـده العـاملين بالهيئـة .

ومن حيث أنه لا مراء فى التهم ما وجهه المطعون ضده من عبارات جارحة الى رئيس يقوم على قمة الجهات الذى يعمل فيه انما يشكل ذنبا اداريا يسوغ للجهة الادارية التدخل لتوقيع الجزاء عليه ، ولا يكفى المطعون ضده للدفاع عن واقعة الادعاء بأن ما وقع منه قد جاء دفاعا عما وجه اليه من اعتداء من السيد مدير فرع الهيئة ، لا يسوغ ذلك اذ ان تجاوز الرئيس لحدود سلطته فى التوجيه ، لا يبرر للعامل ان يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى مما يحكمه عليه من طاعة للرؤساء وتوقير لهم ، ما دام الدفاع عن النفس تجاه تجاوز الرؤساء له سبله المعروفة فى القانون وليس من بينها الرد على الرؤساء بما يهدر كرامتهم ويقل من هيبتهم التى تعد اساسا لحسن سير العمل بالمرفق وكان فى مقدور المطعون ضده ان صح ما يدعيه أن يتوجه بشكواه الى الرئيس الأعلى للهيئة أو بدعواه الى القضاء ان كان لذلك مقتضى وليس من المقبول فى نطاق الوظيفة العامة أن يتعدى كل عامل على رئيسه بدعوى الأخذ بالثأر او الدفاع عن النفس والا اصبح الأمر فوضى لا يصلح عليها حال المرفق ، وكل أولئك آية على ان ما فرط من المطعون ضده — ايا كان الباعث عليه — شكل مخالفة تأديبية تسوغ للسلطة التأديبية المختصة توقيع الجزاء عليه للغاية التى ابتغاه الشارع فيه وهى حسن سير المرافق العامة واعادة الاستقرار الى ما يوجبه الترتيب رئاسى بالمرفق من احترام الرؤساء وتوقيرهم تحقيقا لمصلحة العمل ومن ثم فان القرار رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٩ الذى كان مطروحا على المحكمة التأديبية قد قام على اساس سليم من القانون حصينا من الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغائه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وتعين الغاؤه .

(طعنان ٤٢ و ٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

تعليـــــق :

يشترط للطعن فى القرارات الادارية التأديبية ان يكون مرجع الطعن بحسب المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة عدم الاختصاص

أو عيبا فى الشكل او مخالفة القوانين أو اللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها . او اساءة استعمال السلطة . اما تناسب الجزاء مع الخطأ الذى إتاه العامل ، فهو — فى نظر بعض الفقهاء — د. محمد مصطفى حسين — مقالته السابقة ص ١٥٥ وما بعدها — يخرج عن مجال الرقابة القانونية ويدخل فى مجال السلطة التقديرية لجهة الادارة . وقد أرادت المحكمة الادارية العليا بنظرية الغلو رقابة هذا التناسب سواء فى صدد الأحكام التأديبية او القرارات التأديبية . ولكن رقابة تناسب الجزاء الموقع من جهة ادارية — فى نظر هؤلاء الفقهاء — لا يجد له سندا من القانون متى كان قرار الجزاء برئيا من عيب الانحراف بالسلطة .

فأولا — لا يمكن التسليم بفكرة مخالفة القانون لأن القانون الادارى لم يصنف الجرائم الادارية ولم يفرد العقوبات التأديبية .

وثانيا — لأن النظام التأديبى فى مصر يرفض هذه الرقابة ، فلقد احتاط المشرع سلفا من شطط الادارة حين قصر حق الجهة الادارية على بعض العقوبات البسيطة وترك أمر توقيع الجزاءات الخطيرة والجسيمة للمحاكم التأديبية .

الفـــرع الرابـــع

احـــكام عامـــة ومتنـــوعة

اولا — ولاية التـأديب ومـدى جـواز التفـويض فيهـا

قاعـدة رقـم (١٤٦)

المبـــــدا :

ولايـة التـأديب — لا تملكهـا سـوى الهيئـة التى ناطهـا المشرع بهـذا الاختصـاص فى الشـكل الذى حـدده لهـا .

ملخص الحكم :

ان ولاية التـأديب لا تملكهـا سـوى الهيئـة التى ناطهـا المشرع بهـذا الاختصـاص فى الشـكل الـذى حـدده لمـا فى ذلـك مـن ضـمانات قـدر انهـا لا تتحقق الا بهـذه الأوضـاع .

(طعنى ١٩٧٤ لسنة ٦ ق ، ٧٣٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٠/٢٧/ ١٩٦٢)

قاعـدة رقـم (١٤٧)

المبـــــدا :

لا يجـوز لمـن كانت له سـلطة تاديب معينـة ان يفـوض غـيره فى مزاولتهـا .

ملخص الفتوى :

ان القـاعدة العـامة فى نطـاق القـانون الخـاص ان من يمـلك

التصرف بنفسه يملك ان يوكل فيه غيره اما فى نطاق القانون العام فالأمر يختلف فان الموظف لا يملك توكيل غيره فى القيام بالأعمال الموكولة اليه وما ذلك الا لأن هذه الأعمال ليست اعماله الخاصة بل هى اعمال الدولة وقد عينت القوانين واللوائح السلطات المختصة بها ونظمت طريقة آدائها .

ولذلك فان الانابة فى القانون الادارى لا تجوز الا حيث ينص القانون على جوازها فاذا أجازها القانون فانها لا تجوز الا حيث ينص القانون على جواز انابتها .

وبالرجوع الى الأوامر المالية المتعلقة بتأديب الموظفين يتبين أن الأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠١ ينص على أن لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ولم يرد فى هذا الأمر ولا فى غيره ما يجيز التفويض فى هذا الاختصاص ومؤدى ذلك ان رئيس المصلحة هو المختص وحده بتوقيع العقوبتين السابق ذكرهما فلا يجوز له أن ينزل عن اختصاصه كله او بعضه او ان ينيب عنه غيره فيه .

ولما كان الوزير يعتبر رئيس مصلحة بالنسبة الى الموظفين الذين لا يتبعون مصلحة ذات كيان مستقل فلا يجوز له — بهذه المثابة — أن يفوض وكيل الوزارة او سكرتيرها العام فى اختصاصه التأديبى الذى خوله له القانون .

(فتوى ٣٧٦ — فى ١٩٥١/٦/٧)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

اذا ناط القانون بسلطة معينة اختصاصا ما فلا يجوز لها ان تنزل عنه او تفوض فيه الا اذا اجاز لها القانون ذلك —

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام السابق كان يجيز لرئيس مجلس الادارة التفويض فى توقيع الجزاءات ــ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام الجديد سكت عن ذلك وفى ذات وقت منح شاغلى الوظائف العليا سلطة اصيلة فى توقيع الجزاءات ــ اثر ذلك ــ انه لا يجوز بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التفويض فى اختصاص توقيع الجزاءات وبالتالى عدم جواز النص فى لائحة الجزاءات على سلطة أخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصوص عليها فى القانون .

ملخص الفتوى :

المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام كانت تنص على أن : « يكون توقيع الجزاءات التاديبية المبينة فى المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقا لما يلى :

أولا ــ بالنسبة لجزاءات الانذار او الخصم من المرتب او الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب او الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعد استحقاقها .

١ ــ تكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى ... » .

وان المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام الجديد المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تنص على أن : « يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع انواع المخالفات والجزاءات المقررة لها .... » .

وان المادة ٨٤ من هذا القانون تنص على أن : « يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات ــ التأديبية كما يلى :

« ١ — لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثون يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما . . . .

٢ — لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة التأديبية التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين بالقطاع العام البنود من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ . . . . » .

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع حدد السلطات التأديبية التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين بالقطاع العام على سبيل الحصر وخول مجلس الادارة سلطة وضع لائحة تتناول انواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها وبينما كان يجيز لرئيس مجلس الادارة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التفويض فى توقيع الجزاءات سكت عن ذلك فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وفى ذات الوقت منح شاغلى الوظائف العليا سلطة أصيلة فى توقيع الجزاءات ، وبناء على ذلك يكون من غير الجائز النص فى لائحة الجزاءات على منح رؤساء الفروع والادارات من غير شاغلى الوظائف العليا سلطة توقيع الخصم من المرتب لأن ذلك سيؤدى الى تخويلهم سلطة اصيلة فى توقيع الجزاء لم ينص عليها القانون ولما يترتب عليه من اضافة سلطة الى سلطات توقيع الجزاء التى وردت فى القانون على سبيل الحصر .

واذا كان من الأمور المسلمة انه اذا ناط القانون بسلطة معينة اختصاصا ما فلا يجوز لها ان تنزل عنه او تفوض فيه الا اذا اجاز لها القانون ذلك وعلى هذا فلا يجوز التفويض فى توقيع الجزاءات بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — الذى الغى القانون السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ولم يجز التفويض فى اختصاص توقيع الجزاءات .

ولا يسوغ القول بتفسير النصوص على نحو يتفق مع طبيعة الشركات باعتبارها من اشخاص القانون الخاص ، لأنه ما دام المشرع قد تدخل وقنن الأحكام الخاصة بتوقيع الجزاءات

وحدد السلطات التى تملك توقيعها دون أن تجيز التفويض كما كان الحال فى القانون السابق فانه يجب الالتزام بالنصوص التى أوردها فى القانون الجديد .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز النص فى لائحة الجزاءات على سلطة أخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصوص عليها فى القانون وعدم جواز التفويض فى اختصاص توقيعها .

(ملف ٢٤٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ :

التفويض الصادر من الوزير لرؤساء الفروع فى مباشرة الاختصاصات التأديبية التى لوكيل الوزارة أو لرؤساء المصالح بالنسبة للموظفين والمستخدمين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة — الشبهة التى تثار بصدد بطلان هذا التفويض — لا محل لها بالنسبة لتفويضهم فى شئون العمال .

ملخص الحكم :

اذا جاز أن يقال ببطلان القرار الذى يصدر من الوزير بتفويض رؤساء الفروع فى الاختصاصات التأديبية المنوطة بوكيل الوزارة أو مدير المصلحة بالنسبة الى كل الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يخضعون جميعا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فان هذا القول لا يصدق بالنسبة للعمال ، ذلك أن القيود الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى قد تحول دون امكان تفويض رؤساء الفروع فى مباشرة الاختصاصات التأديبية التى لوكيل الوزارة أو لرؤساء المصالح والتى أباحت المادة ١٣٣ مكررا اسنادها الى وكيل الوزارة

المساعد دون من عداه فيما يختص بالموظفين والمستخدمين الذين ينطبق عليهم هذا القانون ـــ هذه القيود لا تصدق على العمال لعدم سريان أحكام القانون المشار اليه فى حقهم .

ومن ثم اذا أصدر وزير المواصلات قرارا بتفويض رؤساء الفروع بمصلحة السكك الحديدية فى اختصاصات مدير عام تلك المصلحة بالنسبة للعمال ، واستنادا اليه أصدر مفتش عام الحركة والبضائع قرارا بتوقيع جزاء تأديبى على أحد العمال بتأخير علاوته مدة معينة ، فان الجزاء المذكور يكون قد صدر ممن يملكه قانونا فى حدود اختصاصاته .

(طعن ١٨٥ لسنة ١ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

ثانيا — القرار التأديبى قرار ادارى

قاعدة رقم (١٥٠)

المبـدا :

ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات فى شأن الموظفين — اعتباره قرارا اداريا — استثناء احكام المحاكم التأديبية من ذلك .

ملخص الحكم :

ان ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات فى شأن الموظفين العموميين تعتبر بحسب التكييف السليم الذى أخذت به قوانين مجلس الدولة المتعاقبة من القرارات الادارية وذلك فيما عدا الأحكام التى تصدر من المحاكم التأديبية التى أصبغ عليها القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ وصف المحاكم كما تضمن النص فى كثير من مواده على أن ما تصدره احكام لا قرارات ادارية — ومن ثم فلا وجه للالتجاء الى معايير التمييز بين القرار الادارى والعمل القضائى — للتعرف على طبيعة ما تصدره تلك المحاكم اذ محل الالتجاء الى تلك المعايير يكون عند عدم وجود النص .

(طعن ١٦٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٣٠)

قاعدة رقم (١٥١)

المبـدا :

جزاء تأديبى — قرار ادارى وليس حكما قضائيا — عقوبتا الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما —

قرار وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة نهائي ـ المقصود بنهائية القرار نفاذه فور صدوره دون حاجة لتصديق سلطة ادارية أعلى ـ جواز سحب هذا الجزاء والتظلم منه .

ملخص الفتوى :

ان القرار الذى يصدر من رئيس المصلحة بتوقيع جزاء تأديبى على أحد مرءوسيه فى الحدود المقررة قانونا هو فى حقيقته قرار ادارى بحت من حيث شكله وموضوعه وليست له اية صفة قضائية ، اذ القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة المختصة بمقتضى وظيفتها القضائية ، ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، ولا ينشىء مثل هذا القرار مركزا قانونيا جديدا ، بل يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده . ويكون القرار قضائيا متى اشتمل على هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لا تتكون من عناصر قضائية وانما اسندت اليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من خصومات ولا يمكن ان تتوافر هذه الخصائص فى القرار التأديبى الذى يصدر من رئيس المصلحة ؛ اذ هو لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه بمقتضى السلطة الادارية العامة طبقا للقوانين واللوائح ويتخذ صفة تنفيذية . ولو قيل بغير ذلك لما جاز لجهة الادارة ، وهى طرف فى النزاع ، أن تكون قاضيا فى الوقت ذاته . اما القول بأن الأوامر العالية التى صدرت فى شأن تأديب الموظفين لم ترسم طريقا معينا للتظلم من الجزاءات التى يوقعها رؤساء المصالح وتفسير مسلك المشرع فى هذا الشأن بأنه قصد أن تكون القرارات الصادرة بها قطعية مستغلقا عليها باب الطعن الادارى ، فلا يجد له سندا من القواعد العامة المسلم بها فى فقه القانون الادارى ، والأولى أن يقال ان المشرع أراد لهذه القرارات ان تكون بمثابة قرارات ادارية عادية تخضع لقواعد السحب والتظلم ،

ولذلك أغفل وضع نظام خاص للتظلم منها كما فعل فى شأن القرارات التى تصدر من مجالس التأديب . ولا يستساغ القول بأن المشرع عمد الى اغلاق باب الطعن الادارى على قرارات التأديب التى تصدر من رؤساء المصالح على مرءوسيهم دون ان يمكن هؤلاء الأخيرون بطريق أو بآخر من اسماع شكواهم الى رؤسائهم من ظلم وقع عليهم ، ورغم ما قد تتكشف عنه تلك القرارات من تحيف أو مخالفة للقانون .

ولا حجة فيما يقال من ان قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ جاء مؤيدا للراى القائل بأن القرار تأديبى الذى يصدر من رئيس المصلحة هو بمثابة قرار قضائى ، اذ نص فى المادة ٨٥ منه على أن « لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة ، ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا » — لا حجة فى ذلك ، لأن النهائية التى نصت عليها المادة المذكورة لا تعنى الا أن القرار التأديبى المشار اليه يحدث أثره مباشرة دون حاجة الى اعتماد أو تصديق من سلطة ادارية اعلى ، ولم يقصد منها اغلاق باب الطعن الادارى عليه . ويؤيد صواب هذا النظر ما ورد فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، اذ نصت على انه لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية ، قبل التظلم منها الى الهيئات الادارية التى أصدرتها وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم . ومعنى ذلك أن القرارات التأديبية التى تصدر من غير مجالس التأديب تخضع لقواعد التظلم ، وبالتالى لقواعد السحب ، اذ لا يجدى التظلم الا اذا كان فى مكنة المتظلم اليها سحب القرار المتظلم منه او تعديله . ولا محل للقول بأن القانون المذكور قد استحدث حكما جديدا فى هذا الشأن ، بل انه أفصح فحسب عن قصد الشارع فنظم اجراءات الطعن القضائى فى القرارات التأديبية الصادرة من رؤساء المصالح على أساس طبيعة هذه القرارات فى ضوء احكام

القوانين التى نظمتها ، لهذا فان القرارات التأديبية الصادرة من وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح تخضع لقواعد السحب ، وبالتالى يجوز التظلم منها .

(فتوى ١٦٣ — فى ١٤/٦/١٩٥٥)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدا :

مناط التفرقة بين القرار القضائى والقرار التاديبى هو الموضوع الذى يصدر فيه القرار — القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين طرفين متنازعين تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ولا ينشىء مركزا قانونيا جديدا — اعتبار القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لا تتكون من قضاة — القرار التاديبى كأى قرار ادارى لا يحسم خصومة قضائية على أساس قاعدة قانونية ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه — صدور القرار التاديبى من هيئة تتكون كلها أو بعضها من قضاة لا يغير من طبيعته .

ملخص الحكم :

ان القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانونى خاص او عام ، ولا ينشىء القرار القضائى مركزا قانونيا جديدا وانما يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ، فيعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الشىء المقضى به ، ويكون القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص ولو صدرت من هيئة لا تتكون من قضاة وانما أسندت اليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من

خصـومات ، وعلى العـكس من ذلـك فان القـرار التأديبى لا يحسـم خصـومة قضائية بين طرفين متنـازعين على أسـاس قاعدة قانونيـة تتعـلق بمركز قانـونى خاص أو عـام ، وانمـا هو ينشىء حـالة جـديدة فى حق من صـدر عليه ، شأنه فى ذلك شـأن القرار الادارى ، ولو صدر القـرار التـأديبى من هيئـة تتـكون كلها او اغلبهـا مـن قضـاة ، اذ العبـرة كما سـلف القـول هو بالموضـوع الذى صـدر فيه القـرار ، فما دام هذا الموضـوع اداريا كالتأديب مثـلا ، فالقـرارات التى تصـدر فيـه تكون بحـكم اللـزوم ادارية ، ولا تزايلها هـذه الصـفة لـكون من اصدارها قضـاة كالجـزاءات التأديبيـة التى يوقعها رؤسـاء المحـاكم فى حق موظفيهـا من كتبـة ومحضرين ، اذ تعتبـر قـرارات تأديبيـة لا قضائيـة .

(طعنى ٢١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

(نفس المعنى طعون ١ لسنة ١ ق ، ٣ ، ق ، ٨ لسنة ٢ ق ٢٨ ، ٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـدة رقـم (١٥٣)

المبـــدأ :

نهائيـة القـرار الادارى تتحقق بمجـرد صـدوره ممن يملكه — لا تتحقق الا اذا قصـد مصـدر القـرار تحقيـق أثره القـانونى بمجـرد صـدوره — عـدم توافر هـذا القصـد يجعـله بمثـابة اقتـراح لا يتـرتب عليـه الأثر القـانونى للقـرار الادارى النهـائى — مثـال — قـرار الخصـم من مرتب الموظف الصـادر من وكيـل مدير عـام هيئـة المواصـلات السـلكية واللاسـلكية فى ظـل قـرار وزير المواصـلات رقـم ١٠٥٣ لسـنة ١٩٥٩ — بوجـوب عرض نتيجـة تصرف الهيئـة فى التحقيـق فى المخالفـات الماليـة على الوزير — هـو قـرار نهـائى — أسـاس ذلـك هو أن مصـدر القـرار لم يقصـد الى تحقـق أثـره القـانونى قبـل العـرض على الوزيـر .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن قرار الخصم من مرتب المدعى الصادر من وكيل المدير العام لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠ قد صدر فى ظل قرار وزير المواصلات رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٥٩، والذى قضى بوجوب عرض نتيجة تصرف الهيئة فى أوراق التحقيق فى المخالفات المالية على الوزير . وقد عرض فعلا قرار الخصم على الوزير بتاريخ ١٩ من يوليه سنة ١٩٦٠ بالتطبيق للقرار الوزارى المشار اليه فلم يوافق عليه الوزير وأمر باتخاذ اجراءات فصل المدعى من خدمة . فان المستفاد من هذا الوضع الذى صدر فى ظله قرار الخصم ان وكيل المدير العام لم يقصد حين اصدر قرار الخصم ان يتحقق له اثره القانونى قبل العرض على الوزير . ومن ثم لم تلحقه النهائية بمجرد صدوره اذ ليس يكفى لتوافر النهائية للقرار الادارى بمجرد صدوره ان يكون صادرا ممن يملكه . بل ينبغى أن يقصد الذى يملك اصداره تحقيق اثره القانونى بمجرد صدوره والا كان بمثابة اقتراح لا يترتب عليه الأثر القانونى للقرار الادارى النهائى .

(طعن ١٠٧٩ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

ثالثا — مدى جواز سحب القرار التأديبي

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

قرار تأديبي — يعتبر قرارا اداريا — جواز سحبه وتعديله والغائه والتظلم منه .

ملخص الفتوى :

ان القرارات التأديبية التي تصدر من وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ان هي الا قرارات ادارية بحتة ، تخضع لما تخضع له سائر القرارات الادارية العادية ، من حيث جواز سحبها وتعديلها والغائها ، ومن حيث جواز التظلم الادارى منها .

(فتوى ١٧٣ — في ١٩٥٥/٦/١٩)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

تعديل العقوبة التأديبية هو حقيقته سحب للجزاء السابق توقيعه على العامل — يترتب على ذلك ان يرتد اثر التعديل الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق ان المدعى قد جوزى في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ، وقد أجرت الجهة الادارية حركة ترقيات الى الدرجة الرابعة في سنة ١٩٦٣ وكانت اقدمية

المدعى تسمح بترقيته الى تلك الدرجة الا انه لما كان من غير الجائز ترقيته قانونا لعدم انقضاء المدة التى يمنع ترقيته خلالها بسببه توقيع الجزاء السالف الذكر عليه فقد حجزت له الادارة درجة لمدة سنة طبقا لنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم عدل الجزاء الى ثلاثة ايام فقط ونقل الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ، ورقى الى الدرجة الرابعة بعد مرور ثلاثة اشهر على نقله .

ومن حيث أن تعديل الجزاء الذى وقع على المدعى وهو ثلاثة ايام هو فى حقيقته سحب للجزاء السابق الموقع عليه فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومن ثم يرتد أثر هذا التعديل بأثر رجعى الى تاريخ صدرو قرار الجزاء الأول ، وبذلك يستحق الترقية وجوبا الى الدرجة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ زوال المانع من الترقية اى اعتبارا من ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وليس من التاريخ الذى رقى فيه فعلا ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد جاء متفقا مع احكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون متعينا رفضه مع الزام الجهة الادارية مصروفاته .

(طعن ٦٦٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)

تعليـــق :

قارن فى هذا المقام ملف ١٧٨/٢/٨٦ بجلسة ١٩٨٣/١٠/٥ وقد كانت الحالة المعروضة فيها امام الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حالة حكم صادر من محكمة تأديبية بتوقيع جزاء تعدل بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن الذى أقيم فى حكم المحكمة التأديبية المذكور فقررت الجمعية العمومية ان الأحكام التأديبية الصادرة ضد العاملين جزاء ما اقترفوه من مخالفات هى أحكام منشئة للعقوبة ، فاذا طعن فى هذه الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا وتصدت هذه المحكمة لتوقيع الجزاء المناسب فان حكم هذه

المحكمة هو ايضا حكم منشىء للعقوبة وليس مقررا لها ، وبالتالي يسرى من تاريخ صدوره ولا يرتد اثره الى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ومن ثم تحسب مدد المحو المقررة من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا . وهكذا يبين وجه الاختلاف بين الاثر القانوني المترتب على تعديل الجزاء التأديبي بقرار اداري الذى يعتبر بمثابة سحب للجزاء السابق توقيعه ويرتد اثره الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول وبين الأثر القانوني المترتب على تعديل الجزاء التأديبي بحكم من المحكمة الادارية العليا الذى يعتبر منشئا للعقوبة .

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدأ :

ان قواعد القانون الادارى الخاصة بسحب القرارات الإدارية وتعديلها لا تسرى فى شأن الجزاءات التاديبية التى متى صدرت فى حدود الاختصاص لم يجز سحبها او تعديلها .

ملخص الفتوى :

ان الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ ينص فى المادة الاولى على ان العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بهما على الموظفين والمستخدمين فى المصالح الملكية هى :

اولا — الانذار .

ثانيا — قطع الماهية مدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

رابعا — التنزيل من الوظيفة او الدرجة او تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة او الدرجة .

خامسا — الرفت بدون الحرمان من المعاش .

ثم نص في المادة الثانية منه على ان لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الأخرى والحرمان من المعاش كله أو بعضه فيكون الحكم بها طبقا لأحكام القوانين والأوامر العالية الجارى العمل بها .

وقد بينت المادة الرابعة من ديكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعدلة بديكريتو ٨ يولية سنة ١٨٩٤ السلطات المختصة بالعقوبات الأخرى غير الانذار وقطع الماهية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وأوضحت ان الحكم بهذه العقوبات يكون بمعرفة الناظر (الوزير) بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصدر بطلب من رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة الموظف شفاهية كانت أو كتابية .

ثم بينت هذه المادة طريقة التظلم من هذا القرار بالنسبة الى الموظف فقررت ان له أن يتظلم منه فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بتقرير مكتوب يرفع الى المجلس المخصوص المنصوص عليه بديكريتو ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ الذى ينعقد من تلقاء نفسه بناء على هذا التظلم أما النسبة الى الوزير فقد نصت هذه المادة على انه اذا لم يصادق على القرار يحيل الأمر الى المجلس المخصوص ثم أضافت انه فى هاتين الحالتين يصدر المجلس قرارا قطعيا ويجوز له الحكم بالبراءة أو بأى جزاء تأديبى .

وواضح من ذلك ان المشرع قد عين السلطات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وبين ما يجوز التظلم فيه من هذه القرارات وطريقة هذا التظلم والجهات المختصة بالفصل فيه وحدود ولايتها عند نظره ، ومن ثم لم يترك الأمر للقواعد العامة تسرى عليه وتحكمه وذلك على اعتبار ان توقيع الجزاء التأديبى فى الواقع قضاء من نوع خاص وان كان صادرا من سلطات ادارية .

ومتى كان الأمر كذلك فان قواعد القانون الادارى المتعلقة بالتظلم من القرارات الادارية وسحبها أو تعديلها بمعرفة السلطة الرياسية لا تسرى بالنسبة الى القرارات الصادرة بعقوبات تأديبية .

ولذلك انتهى راى القسم الى :

ان رئيس المصلحة هو المختص وحده بتوقيع عقوبتى الانذار والحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

اما العقوبات الأخرى فيكون توقيعها بمعرفة الوزير بناء على قرار مجلس التأديب طبقا للاحكام الواردة فى الأوامر العالية المتعلقة بالتأديب .

وانه متى أصدر رئيس المصلحة قرارا تأديبيا فى حدود اختصاصه فانه لا يجوز له أن يسحب هذا القرار او ان يعدله سواء بالتشديد أو بالتخفيف .

وان الوزير لا يملك الغاء أو تعديل قرار تأديبى صادر من رئيس المصلحة فى حدود اختصاصه سواء كان هذا التعديل بالتخفيف أو بالتشديد ، كما ليس له احالة الموظف الى مجلس التأديب لمحاكمته عن نفس الواقعة التى صدر بالعقاب عليها قرار رئيس المصلحة .

(فتوى ٣١٨ — فى ١٩٤٩/١١/١٧)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدا :

قرار تاديبى — سحبه — لا يجوز الا اذا كان القرار المراد سحبه مخالفا للقانون .

ملخص الفتوى :

ان مشروعية سحب القرارات التأديبية التى تصدر من وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ، فى فهم القانون الادارى — تقوم اساسا على تمكين جهة الادارة من تصحيح خطأ وقعت فيه ، ويقتضى ذلك ان يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون ، أما اذا قام الجزاء التأديبى على اسباب صحيحة مستوفيا شرائطه القانونية ، فانه يمتنع على جهة الادارة ان تنال منه سواء بالسحب أو الالغاء او التعديل لانتفاء العلة التى شرعت من اجلها قواعد السحب والتظلم ، وذلك احتراما للقرار ، واستقرارا للأوضاع ، وتحقيقا للمصلحة العامة التى تتطلب ان تكون فى الجزاء التأديبى زجر لمن وقع عليه ، وعبرة لغيره من الموظفين .

(فتوى ١٧٣ — فى ١٩٥٥/٦/١٩)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ :

لا يجوز لجهة الادارة أن تسحب القرار التأديبى المشروع لتوقيع جزاء اشد منه .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من الأوراق ان القرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٥ بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه قد صدر من نائب مدير المؤسسة للشئون المالية فى حدود الاختصاص الذى فوضه فيه رئيس مجلس الادارة — واذ صدر هذا القرار من رئيس مختص باصداره وبما له من سلطة تقديرية فى تحديد الجزاء المناسب لما ثبت فى حق المدعى من مخالفات ودون ان

يشـوب هـذا التقـدير غلو فى الشـدة أو افـراط فى اللين — فـان القـرار المذكور يـكون سـليمان ومطابقـا للقـانون ومن غـير الجـائز سـحبه — اذ أن مشروعية سـحب القـرارات التأديبية تقـوم اسـاسا على تمـكين الجهـة الإدارية من تصـحيح خطـأ وقعت فيـه ، ويقتضى ذلك أن يكون القـرار المـراد سـحبه قد صـدر مخالفا للقـانون — اما اذا قام الجـزاء على سـبب صـحيح مسـتوفيا شرائطه القانونيـة فانه يمتنـع على الجهـة الادارية سـحبه لتوقيـع جـزاء أشـد منـه .

(طعنى ١٤٩٢ ، ١٤٩٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٥٩)

المبـــدأ :

ان رئيس المصـلحة هو المختص وحـده بتوقيـع عقـوبتى الانـذار وقطـع المـرتب مـدة لا تجـاوز خمسـة عشر يـوما ، أما العقـوبات الأخـرى فيـكون توقيعهـا بمعـرفة الوزير بنـاء على قـرار مجـلس التـاديب طبقـا للاحـكام الواردة فى الأوامـر العاليـة المتعلقـة بالتـاديب ، وانه متى اصـدر رئيس المصـلحة قـرارا تاديبيا فى حـدود اختصـاصه ، فانه لا يجـوز ان يسـحب هذا القـرار او ان يعـدله بالتشـديد أو بالتخفيـف ، وان الوزير لا يمـلك الغـاء او تعـديل قرار تاديـبى صـادر من رئيس المصـلحة فى حـدود اختصـاصه سـواء كان هـذا التعـديل بالتخفيـف أو بالتشـديد كمـا ليس لـه احـالة المـوظف الى مجلس التـاديب لمحاكمتـه عن نفس الواقعـة التى صـدر بالعقـاب عليهـا قـرار رئيس المصـلحة .

ملخص الفتوى :

بحث قسـم الرأى مجتمعـا بجلسـته المنعقـدة فى ٢٨ من أكتـوبر سـنة ١٩٥١ موضـوع العقـوبات التأديبيـة والسـلطات المختصـة

بتعديلها والغائها على ضوء ما أبدته احدى الوزارات على فتوى القسم السابق صدورها بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

وأصر القسم على رأيه السابق للاسباب الاتية :

بين المشرع فى الأوامر العالية الصادرة فى ٣ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٩٥ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ والأوامر المعدلة لها العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظف او المستخدم فى المصالح الملكية وبين السلطات المختصة بتوقيعها وتعديلها او الغائها . كما بين الاجراءات الخاصة بالمحاكمة التأديبية والمواعيد المتعلقة بها .

ويتضح من استعراض هذه الأوامر أن السلطات المختصة فى مسائل التأديب هى :

١ — رئيس المصلحة .

٢ — مجلس التأديب .

٣ — المجلس المخصوص .

اما رئيس المصلحة فله ان يحكم بالانذار وبقطع الماهية لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بناء على قرار من مجلس التأديب .

وقد بين الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ معدلا بالأمر العالى الصادر فى ٨ من يونية سنة ١٨٩٤ الاجراءات التى تتبع فى المحاكمة التأديبية وطريقة استئناف القرار الصادر من مجلس التأديب سواء بالنسبة الى الوزير او الموظف المحكوم عليه وميعاد هذا الاستئناف .

فنص فى المادة الرابعة من الأمر العالى المشار اليه على أنه يجب اعلان قرار مجلس التأديب المذكور الى المستخدم ويجوز له

فى ظــرف ثمانية أيام ان يتظلم بتقـرير يقـدمه بالكتـابة الى المجلس المخصوص وبنـاء على هـذا التظلم ينعقـد المجلس من تلقـاء نفسه .

فاذا لم يقدم التظلم فى الموعد المـذكور يعـرض قرار مجلس التأديب على الوزير فان لم يصـادق عليـه يحيـل الموضـوع الى المجلس المخصوص .

«وفى هاتين الحالتـين يصـدر المجلس المخصوص قـرارا قطعيا ويجوز له تبـرئة سـاحة المستخدم أو الحكم عليـه بأى جـزاء تـأديبى » .

وواضـح من ذلك ان المشرع قد جعـل من السـلطات التأديبيـة سـواء كانت رئيس المصلحة أو المجـالس التأديبيـة او المجلس المخصوص قضـاء من نـوع خاص فقراراتهـا لا تعتبـر قـرارات ادارية الا من حيث الشـكل فقط أما من حيث الموضـوع فهى قضـاء وجميـع خصـائص القضـاء متـوافرة فيها اذ هى تفصـل فى خصـومة بـين الادارة التى تتهـم وتقـوم بدور النيـابة العموميـة امام القضـاء والموظف الـذى يدافـع . وتقـوم هـذه خصومة على مسـألة متعلقـة بمخالفـة القـوانين أو الأنظمـة العـامة .

وعلى ذلك فان هـذه القـرارات لا تخضـع لما تخضـع له القرارات الادارية من القـواعد المتعلقة بالسـحب كما لا تسرى بالنسـبة اليهـا السـلطة الرياسـية .

ولو قيـل بغـير ذلك لتـرتب عليـه نتـائج خطـيرة . فمثـلا لا يـكون هنـاك ما يدعو الوزير الى اسـتئناف قرار مجـلس التـأديب طبقـا للمادة الرابعـة من الأمر العالى الصـادر فى ٢٤ من مايو سـنة ١٨٨٥ ما دام أنه يسـتطيع ان يسـتعمل السـلطة الرياسـية بالنسـبة اليـه بالالغـاء أو التعـديل تشـديدا او تخفيفا .

كمـا انه لو ان للوزير ان يسـتعمل السـلطة الرياسـية بالنسـبة

الى السلطات التأديبية لأمكنه ان يصدر لأعضائها اوامر بالحكم على وجه معين . وهو مالا يمكن التسليم به بداهة .

وما دام رئيس المصلحة هو احد السلطات التأديبية التى منحها القانون اختصاصا فى الحكم بالعقوبات التأديبية فى نطاق خاص فان طبيعة قراره لا تختلف عن طبيعة قرار مجلس التأديب أو المجلس المخصوص كما لا يختلف قضاء قاضى المحكمة الجزئية من حيث طبيعته عن قضاء محكمة الاستئناف .

هذا ولم يخول القانون مجلس الوزراء أية سلطة بالنسبة الى المسائل التأديبية فهو ليس جهة استئناف لقرارات رؤساء المصالح أو لمجالس التأديب المخصوصة ولا جهة يرفع اليها التماس اعادة النظر فى هذه القرارات واعتباره مهيمنا على مصالح الدولة لا يمنحه اختصاصا فى مسألة عين القانون على وجه الدقة والتحديد السلطات المختصة بها ولم يذكره من بينها .

وما قيل عن مجلس الوزراء يقال أيضا — للاسباب ذاتها — عن الوزير بالنسبة الى رئيس المصلحة .

هذا وقبل صدور قانون مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ لم يكن هناك من وسيلة للتظلم من القرارات التأديبية متى كانت قد صدرت نهائية أو اصبحت كذلك بفوات ميعاد الطعن فيها . غير ان قانون مجلس الدولة قد أنشأ جهة يمكن الطعن امامها فى هذه القرارات هى محكمة القضاء الادارى وبين القانون أسباب الطعن وهى : ١ — عدم الاختصاص . ٢ — وجود عيب فى الشكل ٣ — مخالفة القوانين أو اللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها ٤ — اساءة استعمال السلطة .

هذا عن الالغاء من السلطة الرياسية أما عن السحب من السلطة التى اصدرت القرار فيلاحظ ان اعتبار القرار التأديبى قرارا قضائيا — وان كان صادراً من سلطة ادارية — يؤدى الى أن

هذه السلطة متى اصدرت قرارها لا يجوز لها العودة الى نظر الموضوع الا اذا كان القانون قد وضع نظاما خاصا باعادة النظر .

وفى حالة التأديب لم يضع الشارع نظاما لاعادة النظر فى القرارات التأديبية سواء كانت صادرة من رئيس المصلحة . أو من مجلس التأديب ومضى ميعاد الاستئناف أو من المجلس المخصوص . فلا يجوز انشاء طريق للطعن لم يقرره الشارع .

وجواز الطعن فى القرار أمام محكمة القضاء الادارى لا يستتبع بالضرورة جواز سحبه من جانب الادارة . فمن القرارات الادارية ما يستغلق الطعن فيها أمام السلطات الادارية فلا يجوز سحبها . ويصير التظلم منها الى هذه السلطات عبثا لا جدوى منه ولذلك لا يترتب عليه انقطاع ميعاد الطعن وقد أشارت الى مثل هذه القرارات محكمة القضاء الادارى (القضية ١٢٦ سنة ٢ مجموعة أحكام مجلس الدولة ص ٨٣٨) اذ قالت « ان العريضة بهذا المؤدى لا تعتبر تظلما بالمعنى الذى اراده القانون فلا تقف سريان الميعاد اذ الذى يقف الميعاد هو التظلم الذى ينصب على قرار ادارى قابل له حتى تتاح بذلك لجهة الادارة فرصة النظر فى العدول عنه وتكفى صاحب الشأن مؤونة التقاضى مخصومة أما القرار الادارى الذى لا تملك الادارة العدول عنه فان التظلم منه لا يجدى فى وقف سريان ميعاد رفع الدعوى » .

فهناك اذن نوع من القرارات لا يجوز للادارة سحبها ومن ثم لا يجدى التظلم فيها مثل قرارات لجان الجمارك ولجان تقدير الضرائب ولجان الطعن فيها ولجان الشياخات وهذه القرارات تعرف عن طريق دراسة طبيعتها . والأحكام القانونية المتعلقة بها ومنها القرارات التأديبية .

وعلى ضوء هذه المبادىء استعرض القسم ملاحظات الوزارة والتى طلب معالى الوزير اعادة النظر فى الفتوى على أساسها .

أولا — أول هذه الملاحظات ان الفتوى تستند الى البند

الثـانى من الأمر العـالى الصـادر سنة ١٩٠١ مع ان هـذا النص لا يعتبر قـرار رئيس المصـلحة نهائيا بعكس ما جـاء فى الأمـر بالنسـبة الى المجـلس المخصـوص اذ نص على اعتبـار قـراره قطعيـا .

ويـرد على ذلك بأن قسـم الرأى مجتمعـا لم يسـتند الى نص المادة الثانيـة من الأمـر العـالى المشـار اليه فى فتـواه الا من حيث بيـان ان رئيس المصـلحة هو احـد السـلطات التأديبيـة التى خولهـا القـانون اختصـاصا معينا مثله فى ذلـك مثـل مجـلس التـأديب والمجـلس المخصـوص وانه مادام القانون لم يضـع طريقـة للطعـن فى قـراراته عـلى خـلاف ما فعـل بالنسبة الى قـرارات مجـلس التأديب فانـه لا يجـوز للوزير الغـاءها لأن هـذا الاختصـاص لم يخـول للوزيـر ولا اختصـاص الا بنص بل يمـكن القـول ان الأمـر العـالى الصـادر فى سـنة ١٨٨٣ قد نـزع هـذا الاختصـاص من الوزير بعد ان كـان مخولا له بمقتضى الأوامـر العالـية الصـادرة فى سنة ١٨٧٨ و ١٨٧٩ .

أما النص على ان المجـلس المخصـوص يصـدر قـرارا قطعيـا فالمقصـود به بيـان ان هـذا القـرار ليس من اللازم أن يصـدر به قرار من الوزير على خـلاف الحـال بالنسـبة الى مجلس التـأديب .

ثانيا — القـاعدة القانونيـة ان من يملك الاصدار يملك الالغاء .

والرد على ذلك ان هـذه ليست قاعـدة ولا سـند لها فى القـانون الادارى على الخصـوص فليس من مـلك أن يفعـل امـرا يمـلك ان يفعـل ضـده قد يـكون صـحيحا انه يملك الا يفعـله ولكنـه لا يمـلك بالضرورة فعـل ضـده فالوزير يمـلك تعيين موظف ولكنـه متى عينـه لا يملك فصـله لمجـرد انه يملك تعيينـه والوزير يملك منـح العـلاوات ولكنـه لا يملك منعهـا لمجـرد انه يملك منحهـا .

ثالثا — أن قانونى العقـوبات وتحقيـق الجنـايات قد نصـا صراحة على الأحـوال التى يـكون فيهـا الحـكم نهائيـا وعلى الأحـكام القـابلة

للاستئناف كما نصا على أنه لا يجوز للقاضى متى اصدر الحكم ان يعدل عنه .

والرد على ذلك ان قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات قد بينا حدود اختصاص القاضى الجزئى وبينا ما يعتبر من احكامه نهائيا وما يجوز استئنافه كما نص القانون على تخويل رئيس المصلحة الحكم بعقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما دون بيان طريقة استئناف هذا الحكم وسبب المفارقة بين هذه القوانين ان القاضى الجزئى له اختصاص نهائى واختصاص ابتدائى فكان من الواجب ان تبين حدودهما بعكس الحال بالنسبة الى رئيس المصلحة اذ ليس له سوى اختصاص واحد ولا تستأنف قراراته أمام اية جهة .

ولو كان اختصاص القاضى الجزئى من نوع واحد . ولم يذكر القانون طريقة الطعن فى احكامه لكانت هذه الأحكام نهائية بلا شك دون حاجة الى نص صريح على ذلك .

أما القول بأن قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات قد نصا على أنه لا يجوز للقاضى متى اصدر الحكم ان يعدل عنه فليس هناك نص بهذا الشكل فى اى من القوانين وانما هى قاعدة مسلم بها دون حاجة الى نص خاص .

رابعا — التسليم بأن قرار رئيس المصلحة نهائى يعطيه من الحق أكثر مما لمجلس التأديب الذى تستأنف قراراته .

ويلاحظ على ذلك أن لكل من رئيس المصلحة ومجلس التأديب اختصاصا معينا . وقد خول القانون للاول الحكم بعقوبتين خفيفتين وخول لمجلس التأديب الحكم بالعقوبات الكبيرة ولبساطة اختصاص رئيس المصلحة رأى المشرع ان يكون هذا الاختصاص نهائيا توفيرا للوقت وتبسيطا للعمل وتأكيدا لسلطة الرئيس على مرؤوسيه ومثل هذا متبع فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات اللذين استند اليهما الكتاب فى اكثر من موضع اذ ان اختصاص القاضى

الجزئي نهائي في بعض الأحوال مع أن اختصاص المحاكم الابتدائية ليس نهائيا بل تستأنف احكامها امام محاكم الاستئناف .

خامسا — الفتوى تحرم الموظف من حق التظلم المقرر لجميع الخصوم في القوانين المدنية والجنائية .

ليست الفتوى هي التي تحرم . وانما القانون هو الذي رأى — للمصلحة العامة أن يجعل قرار رئيس المجلس بتوقيع العقوبتين الخفيفتين الداخلتين في اختصاصه نهائيا لا يستأنف كما انه في نطاق القوانين المدنية والجنائية حرم المحكوم عليه من حق الطعن في كثير من الأحوال .

سادسا — جرى العمل في مصر من مدة طويلة على جواز الرجوع في العقوبات التأديبية .

والرد على ذلك أن العرف لا يغير القانون . ولا يمكن ان تقوم قاعدة عرفية بالمخالفة للقانون وقد جرى العمل في مصر — لأسباب كثيرة — على اجراءات مخالفة للقانون وعلى الأخص في شئون الموظفين . كتأديب الموظفين المؤقتين المعينين على درجات دائمة ووقف الموظفين . عن العمل . ويظهر أن السبب الرئيسي في ذلك هو عدم دقة جامعي الأحكام المعروفة في ما يسمى « قانون المصلحة المالية » اذ كثيرا ما تخالف هذه الأحكام القوانين التي تستند اليها .

سابعا — اعطى المشرع الوزير حق الاشراف على العقوبات التأديبية والغائها ورفع الأمر الى المجلس المخصوص فمن باب أولى يكون له الرقابة على العقوبات التي يوقعها رئيس المصلحة لأن من يملك الأكثر يملك الأقل .

ويلاحظ اولا ان قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل قاعدة غير مأخوذ بها في نطاق القانون الاداري حيث تحدد الاختصاصات بالقانون او القرارات التنظيمية .

وثانيا ان المشرع لم يخول الوزير الاشراف على العقوبات التأديبية أو الغائها وحقه فى رفع الأمر الى المجلس المخصوص بالنسبة الى مجلس التأديب ليس اشرافا ولا الغاء لقرارات ذلك المجلس بل بالعكس هذا يدل على أنه لا اشراف له عليها اذ لو كان له حق الاشراف أو الالغاء لما كان هناك ما يدعوه الى استئناف هذه القرارات أمام المجلس المخصوص ولا يكتفى بالغائها او تعديلها من تلقاء نفسه .

فكون الوزير له حق استئناف قرارات مجلس التأديب معناه أنه لا سلطة له عليها وحقه فى الاستئناف كحق الموظف نفسه سواء بسواء .

ثامنا — المسئولية الوزارية لا تستقيم اذا لم يكن للوزير اشرافه على تصرفات رؤساء المصالح .

لا شأن للمسئولية فى تحديد الاختصاصات طبقا للقانون ويكون الوزير مسئولا أمام البرلمان ليس معناه انه يملك كل شىء ويستطيع التصرف فى كل شىء ما دام الأمر فى النهاية سوف يستحيل الى مسئولية وزارية .

على أن للوزير . بما له من السلطة على رؤساء المصالح ان يتخذ الاجراءات التأديبية ضدهم أنفسهم اذا راى انهم قد تصرفوا تصرفات خاطئة وأساءوا استعمال سلطتهم التأديبية .

تاسعا — اذا حرم الموظف من التظلم أصبح عرضة للاضطهاد .

ان القانون الادارى مبنى أولا وقبل كل شىء على المصلحة العامة ولو ضحى فى سبيل تحقيقها ببعض المصالح الفردية والمفروض دائما ان الادارة فى مباشرة اعمالها تستهدف المصلحة العامة كما ان سبيل الطعن فى القرار التأديبى مفتوح للموظف أمام محكمة القضاء الادارى فلا خوف أذن من الاضطهاد . كذلك للوزير كما سبق البيان أن يتخذ الاجراءات التأديبية ضد رئيس

المصلحة الذى يستعمل سلطته استعمالا خاطئا أو فى غير المصلحة العامة .

عاشرا — التضرر من الاوامر الادارية حق مقرر ومجلس الدولة تعرض عليه مئات القضايا من موظفين فى امور الترقية والنقل والفصل والاحالة الى المعاش .

ويرد على ذلك انه ليس معنى عدم جواز سحب القرار التأديبى او الغائه بمعرفة السلطة الادارية انه لا يجوز الطعن فيه امام القضاء الادارى فكل مافى الامر ان التظلم الادارى سواء لمن اصدر القرار او الى السلطة الرئاسية يستغلق امام الموظف ولكن يبقى له الطعن امام القضاء .

هذا ويضيف القسم أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الصادر أخيرا قد نص فى المادة ٨٥ منه على ان القرار الصادر من رئيس المصلحة بتوقيع عقوبتى الانذار وخصم الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما يكون نهائيا وبذلك يكون المشرع قد اقر ما ذهب اليه قسم الرأى فى فتواه محل البحث .

(فتوى ٦٠٥ — فى ١٧/١١/١٩٥١)

رابعا ـ مدى تأثير قبول استقالة العامل على الاجراءات التاديبية المتخذة قبله

قاعدة رقم (١٦٠)

المبـدا :

ان لم يكن هناك نص يمنع الجهة الادارية من قبول استقالة الموظف الذى تتولى النيابة العامة ، التحقيق معه فيما نسب اليه من اختلاس وتزوير ، الا انه قد يترتب على قبول استقالته فى هذه الظروف ، ان يتعطل تطبيق بعض الاحكام الخاصة بالتأديب عليه ، ومن ثم فهو اجراء لا يتفق والمصلحة العامة ، التى يجب أن يستهدف اليها كل عمل ادارى .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ طلب موظف تسوية حالته واحالته الى المعاش وتبين أن الجهة الادارية قد وقفت الموظف المذكور اعتبارا من ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بسبب ما نسب اليه من اختلاس وتزوير . وأبلغت النيابة بذلك فى اليوم ذاته فتولت التحقيق وأفرجت عنه بكفالة .

وفى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ قدم طلبا يلتمس فيه تسوية حالته واحالته الى المعاش بسبب حالته الصحية وأعصابه المرهقة . وتطلبون الرأى فى جواز قبول طلبه قبل ان يبت فى امره قضائيا واداريا .

وبالرجوع الى الأحكام المنظمة لمسائل الموظفين تبين أنه ليس هناك نص مانع من قبول استقالة الموظف الذى بدأ اتخاذ

اجراءات تأديبية ضده . وقد جاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة بنص فى المادة ١١٠ يقضى بجواز ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظف . ثم حظر قبول الاستقالة اذا أحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية .

فالأمر يعد متروك لتقدير الوزارة الا أن القسم يلاحظ ان قبول الاستقالة ككل عمل ادارى يجب ان يستهدف به المصلحة العامة . وقبول استقالة هذا الموظف الآن وهو متهم باختلاس وتزوير سوف يعطل تطبيق الأحكام الخاصة بالتأديب عليه فى حالة ثبوت هذه التهم ومن هذه الأحكام جواز الحكم بسقوط الحق فى المعاش أو المكافأة كله او بعضه فى حالة فصله تأديبيا لمثل الجرائم المتهم بها وذلك فى حالة ما اذا لم تر النيابة لسبب من الأسباب رفع الدعوى العمومية عليه . وفى ذلك تعطيل للمصلحة العامة التى تستلزم معاقبة الجناة عما يرتكبونه .

لذلك انتهى راى القسم الى أنه وان لم يكن هناك نص قانونى يمنع قبول استقالة الموظف المذكور الا ان القسم يرى أنه قبولها فى هذه الظروف لا يتفق والمصلحة العامة .

(فتوى ٦٢٤ — فى ١٩٥١/١١/٢٥)

الفصل السابع — الدعـــوى التأديبيـــة

الفرع الأول — تحريك الدعوى التأديبية

أولا — الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق المادة ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١

ثانيا — الاحالة الى المحاكمـــة التأديبية منـــذ العمـــل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية

ثالثا — طبيعة قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية

الفرع الثانى — اعـــلان المتهـــم

أولا — اغفال اعلان المتهم يرتب بطلان فى الاجـــراءات

ثانيا — اعلان المتهم يـــكون بقرار الاحـــالة وتاريـــخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق

ثالثا — الاعلان يكون فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم وصول

رابعا — متى يكون الاعلان فى مواجهة النيابة العامة صـــــحيحا

خامسا — حضور المتهم ليس لازما لمحاكمتـــه تأديبيـــا مادام قد أعلن أو احيط علما بالدعوى التأديبية

الفرع الثالث — ســـقوط الدعـــوى التأديبيـــة

أولا — الأوضاع التشريعية لميعـــاد ســـقوط الدعوى التأديبيــــــة

ثانيا — ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام

ثالثا — عدم سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية فى بعض الحـــالات

رابعا — استطالة ميعاد سقوط الدعوى التأديبية عند تداخل المسئوليتين التأديبية والجنائيـــة

خامسا — علم الرئيس المباشر بالمخالفة

سادسا — وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية

سابعا — انقطاع سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية

الفرع الرابع — انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم

الفصل السابع
الدعوى التأديبية

تعليق :

ماهية الدعوى التأديبية :

يقصد بالدعوى التأديبية « مطالبة النيابة الادارية القضاء ، ممثلا فى مختلف المحاكم التأديبية ، بمحاكمة العامل عن الفعل أو الأفعال التى وقعت منه ، بقصد مجازاته تأديبيا ، وذلك بالحكم عليه باحدى العقوبات التى نص عليها القانون » (د. فؤاد العطار — القضاء الادارى ، طبعة ١٩٦٦ — ص ٨١٧)

وتتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام جهات القضاء التأديبى بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة بمقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية . كما تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وقد تأيد ذلك بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . ومن ثم فان النيابة الادارية هى ، وحدها التى تحمل أمانة الدعوى التأديبية امام المحكمة (كمال الجرف — النيابة الادارية ودورها فى دعم الاداة الحكومية — مجلة العلوم الإدارية — السنة الثانية — العدد الأول ص ١٣١ (العدد الثانى — ص ١١٣) .

وقد ثار تساؤل حول الأحكام التى يرجع اليها فيما لم يرد بشأنه نص . وبمقتضى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فانه تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » على أنه نظرا للتشابه بين القضاء التأديبى والقضاء

الجنائى فانه يتعين الرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية فى كل ما يرد به نص خاص بالدعوى التأديبية ، واستلام الحلول المناسبة باعتباره القانون العام لها ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة نظام التأديب والغرض منه (د. أحمد موسى — دعاوى الادارة امام القضاء الادارى — مجلة العلوم الادارية — السنة التاسعة عشرة — العدد الثانى — ديسمبر ١٩٧٧ — ص ١٨ — والدكتور عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٢١ و د. محمد جودت الملط — المرجع السابق — ص ٢٢٣) .

وقد ذهب رأى ايدته المحكمة الادارية العليا الى اخضاع الدعوى التأديبية — كالخصومة الادارية — لما جاء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية من نصوص متعلقة ببدء سريان مواعيد السقوط وبقواعد القانون المدنى ، باعتبار أن هذه النصوص وتلك القواعد ، تطبق امام القضاء الادارى وفى نطاق المنازعات الادارية ، فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة . وتطبيقا لذلك ، قضت المحكمة الادارية العليا بأن المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات تقرر ان ما يستحدثه القانون من مواعيد بالمعنى العام لهذه العبارة ، لا يسرى الا من تاريخ العمل به ، وأنه فيما يتعلق بمدد السقوط خاصة فضلا عن انه لا يجوز التمسك بها الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها ، فانها لا تبدأ فى السريان ايضا الا من تاريخ العمل بهذا القانون . وأضاف المحكمة الادارية العليا أن الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدنى ، رددت هذا الحكم اذ نصت على ذلك بقولها « اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد » .

ويرى بعض الفقه (د. السيد محمد ابراهيم — المرجع السابق ص ٥٧٩ وما بعدها) أن احكام قانون المرافعات والقانون المدنى

وما قررته من عدم سريان مواعيد السقوط الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها ، قد روعى فى تقريره ان هذه المواعيد تتعلق بحقوق مكتسبة فى نطاق الروابط الخاصة ، ومن ثم فما كان للقانون ان يستحدث ميعاد سقوط يرتد بأثر رجعى وينسحب على الحقوق القائمة قبل صدوره فيهدرها ويرتب سقوطها . وعلى ذلك فان عدم رجعية مواعيد السقوط يرتد الى ضرورة احترام الحقوق المكتسبة فى ظل الروابط والعلاقات الخاصة . أما فى الروابط والمراكز الوظيفية ، وعلى الأخص فى نطاق السلطات والمسئوليات التأديبية ، فليس ثمة حقوق قائمة تحول دون سريان مواعيد السقوط المستحدثة بأثر رجعى كما هو الشأن فى الروابط الخاصة ».

ويمضى المستشار الدكتور سيد محمد ابراهيم الى ان الدعوى التأديبية أقرب صلة بالدعوى الجنائية ، وان الجزاءات التأديبية التى يقضى بها اقرب صلة بالعقوبات الجنائية .

ولهذا فانه عند النقص فى القواعد التأديبية ، ينبغى استلام الحلول المناسبة من الأصول والمبادىء والقواعد الجنائية لا من القواعد المدنية والمرافعات . ولقد نهلت المحكمة الادارية العليا الكثير من معين القواعد الجنائية . فقضاؤها الخاص بقواعد التحقيق واجراءاته ، وضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الادانة ، وعدم جواز تعديل وصف المخالفة ، وعدم جواز تعدد العقوبات ، واستغراق عقوبة المخالفة ذات الوصف الأشد لعقوبة المخالفة ذات الوصف الأخف ، كل ذلك مستمد ولا شك من المبادىء المقررة فى التشريعات الجنائية . وكان ينبغى تمشيا مع هذا الاتجاه السليم فى استنباط الحلول التأديبية من المصادر الجنائية ، استلهام مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم واعماله فى المجال التأديبى . ولما كان هذا المبدأ يجيز استثناء تطبيق القاعدة الجزائية بأثر رجعى على ما سبق صدورها من وقائع متى كان فى تطبيقها مصلحة للمتهم ، فان اعمال هذا المبدأ فى المجال التأديبى ، يؤدى الى تطبيق قاعدة سقوط الدعوى التأديبية اثناء الخدمة المقررة بقانون

العاملين ، وهى قاعدة ولا شك اصلح للمتهم من سابقتها التى لم تكن تجيز هذا السقوط ،وسريانها بأثر رجعى على المخالفات التى وقعت قبل صدورها ، ومن ثم تعتبر هذه المخالفات قد سقطت متى استوفت مدد سقوطها المقررة . وهى لا تعتبر ساقطة اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون العاملين بل اعتبارا من تاريخ استيفائها لمدد سقوطها ولو كان ذلك قبل نفاذ قانون العاملين ، وذلك اعمالا للاثر الرجعى لمبدا تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

وبهذا كله تشترك القواعد الادارية العامة مع مبدا تطبيق القانون الأصلح للمتهم فيما تؤدى اليه من احتساب مدة سقوط الدعاوى التأديبية .

فان كانت المخالفة قد استوفت مدة سقوطها قبل نفاذ قانون العاملين ، فان القواعد الادارية العامة تقضى باعتبارها ساقطة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، فى حين يقضى مبدا تطبيق القانون الأصلح للمتهم باعتبارها ساقطة اعتبارا من التاريخ الذى استوفت فيه مدة سقوطها .

الفـــرع الأول

تحـــريك الدعـــوى التأديبيـــة

تعليــــــق :

نظـــرا لطبيعة الدعوى التأديبيـــة المتميـــزة على غيرها من غـــيرها الدعـــاوى الادارية ، فان القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الـــدولة ، قد أورد فى البـــاب الأول منـــه المـــواد الخاصـــة بالاجراءات امام المحـــاكم التأديبيـــة فى الفصـــل الثـــالث الخـــاص بالاجـــراءات تحت عنـــوان مســـتقل بهـــذا الشـــأن ، فى حين أفرد القـــانون مـــوادا معينة للدعـــاوى الادارية الأخـــرى تحت عنـــوأن الاجـــراءات أمـــام محكمـــة القضـــاء الادارى والمحـــاكم الادارية . وبذلك نظـــم القـــانون باجـــراءات مســـتقلة الدعوى التأديبيـــة متميـــزة ومختلفة عن الاجـــراءات الخاصـــة بغيرها من الدعـــاوى الادارية .

وقـــد نصت المـــادة التاســـعة من القـــانون على أن يتـــولى أعضاء النيـــابة الادارية الادعاء أمام المحـــاكم التأديبيـــة . هـــذا وتبـــدأ اجراءات رفـــع الدعـــوى التأديبيـــة باحالة الأوراق من جـــانب ادارة النيـــابة المختصـــة الى المكتب الفنى بالادارة العـــامة مشـــفوعة بمـــذكرة بالرأى الذى انتهت اليـــه ، على أن يرفق بهـــا مشروع تقـــرير اتهـــام مبينـــا بـــه اســـم العامل المشـــكو ووظيفته ودرجتـــه ومحل اقامتـــه ووصـــف المخالفة المســـندة اليه وارقـــام المواد والقوانين المطـــلوب تطبيقهـــا وقائمـــة بأســـماء شهود الاثبـــات موقعـــا عليهـــا من عضـــو النيـــابة المختص . ويتـــولى عضـــو النيـــابة بالمكتب الفنى دراســـة الأوراق وعرضـــها عـــلى الوكيـــل العـــام المختص ، فاذا وافق الأخـــير على الاحـــالة الى المحاكمـــة التأديبيـــة ، ارســـل الملف الى ادارة الدعـــوى التأديبيـــة لتتـــولى اقـــامة الدعـــــوى التأديبيـــــة .

واذا كان الأصـــل أن الاحالة الى المحكمة التأديبيـــة منوطة بالنيـــابة الادارية وفقـــا لتقـــديرها فى ضـــوء نتيجة التحقيـــق ، فـــان للجهـــة

الادارية المختصـــة . وللجهـــاز المركزى للمحاســبات أن يطلبـا مـن النيــابة الادارية تقــديم العــامل الى المحاكمـــة التأديبية . وفى هــذه الحـــالة تلتزم النيــابة الادارية برفــع الدعــوى التأديبيـــة .

وطبقــا للمادة ٣٤ من القــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ المشــار اليه تتــام الدعــوى التأديبيــة من النيــابة الادارية بايــداع أوراق التحقيــق وقرار الاحــالة قلم كتــاب المحكمـــة المختصـــة ، ويجب أن يتضــمن القرار المــذكور بيــانا بأســماء العــاملين وفئاتهم والمخالفــات المنســوبة اليهــم والنصــوص القانونيـــة الواجبــة التطبيــق . والنيـــابة الادارية هى وحــدها التى تقيــم الدعــوى وتتــولى الادعــاء أمام المحكمة التأديبيــة وهى فيمــا تباشره من اجــراءات أمام المحكمـــة التأديبيـــة انما تنــوب قانــونا عن الجهـــة الادارية أو غــيرها التى يتبعهــا العــامل المقـــدم للمحاكمـــة والتى تعتبــر الخصــم الأصــلى فى الدعوى .

وتنظــر الدعوى التأديبيـــة فى جلســـة تعقــد خــلال خمســـة عشر يــوما من تاريخ ايــداع هــذه الأوراق قلم كتــاب المحكمـــة ، ويتولى رئيس المحكمـــة تحــديد الجلســـة خلال الميعاد المــذكور على أن يقــوم قــلم كتــاب المحكمــة باعـــلان ذوى شـــأن بقــرار الاحــالة وتاريخ الجلســـة خـــلال أســـبوع من تاريخ ايــداع الأوراق . ويـــكون الاعـــلان فى محـــل اقــامة المعــلن اليــه او فى محــل عمــله بخطـــاب موصى عليــــه مصـــحوب بعــلم وصـــول . ويتم اعـــلان أفراد القـــوات المســلحة ومن فى حكمهـــم ـــ ممن تسرى فى شـــأنهم احــكام هذا القـــانون ـــ بتسليمه الى الادارة القضائية المختصـــة بالقـــوات المســلحة . وتفصــل المحكمـــة التأديبيـــة فى القضـــايا التى تحـــال اليهـــا على وجه السرعة والأصـــل أن تصـــدر حكمهـــا فى مدة لا تجـــاوز شـــهرن من تاريخ احـــالة الدعوى اليهـــا وهو ميعـــاد تنظيمى ، حيث ان الاعتبـــارات العمليـــة واســـتيفاء الأوراق وضـــمان حقوق الدفـــاع يؤثر عادة فى اطـــالة هـــذه المـــدة . وللمحكمـــة اســـتجواب العامل المقـــدم للمحاكمـــة وســـماع الشـــهود من العـــاملين وغيرهم . وللعـــامل المقـــدم الى المحاكمـــة التأديبيـــة أن يحضر جلســـات المحاكمة وأن يوكـــل عنـــه محاميـــا وله أن يبـــدى دفاعه

كتابة أو شفاهة وللمحكمة ان تقرر حضوره شخصيا (المادة ٣٧ من قانون مجلس الدولة) .

واذ يقوم النظام القانونى بصفة عامة على أساس اثابة المجتهد ومجازاة المهمل أو المنحرف ، وتوفير الضمانات اللازمة فى الحالتين لكفالة سلامة التطبيق مع لزومها أكثر فى الحالة الثانية ، فان الأمر يتطلب تمكين كل موظف محال للمحاكمة التأديبية من اثبات براءته وتوضيح الظروف المتعلقة بنشاطه . ومن ثم فان اجراءات الدعوى التأديبية تسيطر عليها مبادىء الاجراءات العامة للتقاضى التى تطبق دون حاجة لنص صريح يقررها ، مع ما تتضمنه من مراعاة حقوق الدفاع وتمكين الموظف من الاطلاع على الملف بالكامل وبصفة عامة مراعاة سيادة مبدأ المواجهة او المجابهة فى الاجراءات ، وامكان الاستعانة بمحام للدفاع ، وطلب سماع بعض الشهود . ويمكن للمحكمة التأديبية مباشرة الاستجواب وغيره من وسائل التحضير الأخرى مثل الخبرة والمعاينة من تلقاء نفسها .

وتفصل المحكمة التأديبية فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك . وللمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم اجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة اخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة (المادتان ٤٠ و ٤١ من قانون مجلس الدولة) .

وقد حددت المادتان ١٩ ، ٢١ من قانون مجلس الدولة الجزاءات

التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها . هذا واحكام المحاكم التأديبية نهائية طبقا للمادة ٢٢ من القانون .

ويجوز لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية . ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك (المواد ٢٢ و ٢٣ و ٥٠ من قانون مجلس الدولة ومقالة الدكتور أحمد موسى — دعاوى الادارة امام القضاء الادارى — مجلة العلوم الادارية — سالفة الاشارة اليها) .

اولا — الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — المقصود بها — هو صدور قرار بهذه الاحالة اما من الجهة الادارية أو من رئيس ديوان المحاسبة أو من النيابة الادارية طبقا لأحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء نظم التأديب السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ان اجراء الاحالة الى المحاكمة التأديبية كان يندمج فى اجراء رفع الدعوى التأديبية سواء فى المخالفات الادارية او المخالفات المالية ذلك لأن الجهة التى كانت تختص برفع الدعوى كانت هى ذاتها المختصة بالاحالة الى المحاكمة التأديبية مما يبرر اعتبار الموظف محالا الى المحاكمة التأديبية منذ رفع الدعوى التأديبية لا قبل ذلك (المواد ٨١ و ٨١ مكرر و ٨٩ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة) ولم يتغير هذا الوضع بصدور القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية لأن هذا القانون وان استحدث لأول مرة نظام النيابة الادارية الا أنه لم يعهد اليها بغير اختصاص محدود فى اجراء التحقيقات الادارية دون

أن يخولها سلطة الاحالة الى المحاكمة التأديبية أو رفع الدعوى التأديبية فظل هذان الاجراءان على حالهما يندمج احدهما فى الاخر اندماجا يحول دون الفصل بينهما فصلا تاريخيا أو موضوعيا .

وأخيرا صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مستحدثا لأول مرة نظام الفصل بين اجراء الاحالة الى المحاكمة واجراء رفع الدعوى فعهد بالاجراء الأول الى النيابة الادارية وعهد بالاجراء الثانى الى الجهة الادارية فى بعض الحالات والى رئيس ديوان المحاسبة فى حالات أخرى والى النيابة الادارية وعهد بالاجراء الثانى الى الجهة الادارية فى بعض الحالات والى رئيس ديوان المحاسبة فى حالات أخرى والى النيابة الادارية فما عدا ذلك على النحو المبين فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ منه اذ تنص المادة ١٢ على انه :

« اذا رأت النيابة الادارية حفظ الأوراق او ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب لا يجاوز ١٥ يوما تحيل أوراق التحقيق الى الوزير او من ينـدب من وكلاء الوزارة او الرئيس المختص . وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء . فاذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة اعادت الأوراق الى النيابة لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة » . وتنص المادة ١٣ على انه : « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة ، ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » . وتنص المادة ١٤ على انه : « اذا رأت النيابة الادارية ان المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من خمسة عشر يوما ،

أحالت الأوراق الى المحكمة المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالاحالة » .

ويستفاد من هذه النصوص :

أولا — ان ثمت قررا بالاحالة الى المحاكمة التأديبية يسبق اجراء رفع الدعوى يدل على ذلك أن المادة ١٢ المذكورة تجعل من هذا القرار سندا لمباشرة اجراءات رفع الدعوى فتقضى بأن يكون رفع الدعوى بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة سكرتيرية المحكمة التأديبية المختصة .

ثانيا — ان رفع الدعوى هو اجراء من اختصاص جهة واحدة هى النيابة الادارية .

ثالثا — ان سلطة الاحالة الى المحاكمة التأديبية موزعة بين الجهة الادارية ورئيس ديوان المحاسبة والنيابة الادارية . ذلك أن طلب الجهة الادارية أو رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف الى المحاكمة واعادة الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى التأديبية ، هذا الطلب هو افصاح عن ارادة ملزمة برفع الدعوى ضد الموظف وبه يتم اجراء الاحالة الى المحاكمة ، اذ يتعين على النيابة الادارية فى هذه الحالة رفع الدعوى .

ويخلص من ذلك ان الاحالة الى المحاكمة التأديبية — فى ظل أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه — تكون بقرار يصدر بذلك من الجهة الادارية أو من رئيس ديوان المحاسبة او من النيابة الادارية .

وتنص المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على انه « لا يجوز ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية او الموقوف عن العمل فى مدة الاحالة او الوقف وفى هذه الحالة يسرى حكم المادة ١٠٤ ، فاذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة وثبتت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى

اليهـا ومن التـاريخ الذى كانت تتـم فيـه لو لم يحـل الى المحاكمـة التأديبيـة .

وتـكون الاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة بقـرار يصـدر بذلك على الوجـه المتقـدم . ومن ثم فان الاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة فى تطبيـق المـادة ١٠٦ من قـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ انمـا تـكون بصـدور قرار بهـذه الاحـالة من الجهـة الادارية أو من رئيس ديـوان المحاسـبة او من النيـابة الادارية .

لهـذا انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى :

ان المقصـود بالاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة وتطبيـق المـادة ١٠٦ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الـدولة هو صـدور قـرار بهـذه الاحـالة من الجهـة الادارية أو من رئيس ديـوان المحاسـبة او من النيـابة الادارية طبقـا لأحـكام المـواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيـم النيـابة الادارية والمحاكمـات التأديبيـة .

(فتوى ٨٣٩ — فى ١٣/١١/١٩٦١)

قاعـدة رقـم (١٦٢)

المبـــدأ :

ولئن كانت النيـابة الادارية تنفـرد بمبـاشرة الدعوى التأديبيـة الا ان احـالة المـوظف الى المحاكمة التأديبيـة ليس مقصـورا على النيـابة الادارية انما تشـاركها فى هـذا الاختصـاص الجهـة الادارية بحيث اذا رات احـالة المـوظف الى المحاكمـة التأديبيـة تعين على النيـابة الادارية مبـاشرة الدعوى التأديبيـة — مـؤدى ذلـك اعتبـار الموظف محـالا

المحاكمة التأديبية من التاريخ الذي تفصح فيه الجهة الادارية عن ارادتها الملزمة في اقامة الدعوى التأديبية .

ملخص الحكم :

ولئن كانت النيابة الادارية هي وحدها التي تنفرد باختصاص مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحكمة ، الا ان تحريك الدعوى التأديبية او بالأحرى احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية ليس مقصورا فقط على النيابة الادارية انما تشاركها في هذا الاختصاص الجهة الادارية بحيث اذا رأت هذه الجهة بمقتضى السلطة المخولة لها في المادة ١٢ آنفة الذكر احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية تعين على النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية ، وهي اذ تباشر الدعوى التأديبية في هذه حالة انما تباشرها نيابة عن الجهة الادارية صاحبة الارادة الأصلية في اقامة الدعوى التأديبية .

ومن حيث أنه متى وضح ان دور النيابة الادارية في الحالة التي تطلب فيها الجهة الادارية احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية مقصور على تنفيذ قرارها في هذا الشأن فتلتزم باتخاذ الاجراءات القانونية التي تقتضيها مباشرة الدعوى التي تحركت فعلا بطلب الجهة الادارية فانه لا مناص من القول بأنه يتعين اعتبارا من التاريخ الذي تفصح فيه الجهة الادارية عن ارادتها الملزمة في اقامة الدعوى التأديبية اعتبار الموظف محالا الى المحاكمة التأديبية أما اجراءات مباشرة الدعوى فهي لا تعدو حسبما سلف البيان اجراءات تنفيذية للقرار الصادر من الجهة الادارية بالاحالة والذي يتحدد على مقتضاه ومن تاريخ صدوره مركز الموظف القانوني من حيث الاثار التي رتبها القانون عليه في شأنه .

(طعن ٥٠٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبـــدأ :

الميعاد المقرر لديوان المحاسبات والمحدد فى قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما للاعتراض على الجزاء — لا يسرى الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية اوقعته الجهة الادارية — عدم سريان هذا الميعاد فى حالة عدم توقيع الجزاء .

ملخص الحكم :

بالنسبة للدفع بعدم القبول تأسيسا على ان ديوان المحاسبة لم يتصرف فى الدعوى فى بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ احالة الأوراق اليه أو على الأقل من تاريخ نفاذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان الميعاد المقرر لديوان المحاسبة والمحدد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لا يكون الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية انزلته الجهة الادارية بالموظف ، وفى هذه الحالة يحق لرئيس ديوان المحاسبات أن يعترض عليه فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرار اليه والا سقط حقه فى هذا الاعتراض ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذا الجزاء استقرارا للاوضاع الوظيفية بصفة نهائية اما حيث لا يكون هناك قرار ادارى بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا يسرى فى حق ديوان المحاسبات وهو الأمر الذى حدث فى الدعوى الحالية اذ أن الديوان بعد ان عرضت الأوراق عليه دون أن يوقع جزاء على الطاعن اعاد الأوراق ثانية الى الجهة الادارية لاتخاذ اجراءاتها فيها تنفيذا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث قامت الجهة الادارية بدورها باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية فى ظل هذا القانون الأخير وطبقا لاجراءاته .

(طعن ١٣٩٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

قاعــدة رقــم (١٦٤)

المبــــــدا :

النيـابة الادارية هى وحـدها التى تقيـم الدعوى وتتـولى الادعاء امام المحكمـة التاديبيـة ــ اختـلاف الأمر بالنسـبة لهـا فى مرحـلة الطعن فى احـكام المحكمـة التاديبيـة امام المحكمـة الادارية العليـا ــ عبـارة ((ذوى الشـأن)) الذين يـكون لهم الطعن امام المحكمـة الادارية العليـا تشـمل من لم يكن طـرفا فى الدعـوى اذا تعـدى اثـر الحـكم الصـادر فيهـا الى المسـاس بحقـوقه ومصالحه بطريقـة مباشرة .

ملخص الحكم :

انه وان كان صـحيحا ــ كما هو المسـتفاد صراحة من المـواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٣ من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ ــ ان النيـابة الادارية هى وحـدها التى تحمـل أمانة الدعوى امام المحكمـة التأديبيـة فهى التى تقيـم الدعـوى وتتولى الادعاء أمام هـذه المحكمـة ، بل انها تدخـل فى تشـكيلها بحيث لا يـكون هذا التشـكيل صـحيحا الا اذا حضـر مـن يمثلهـا بجلسـات المحكمـة ، انه ان كان هذا صـحيحا ، الا أنه واضـح ان مجـال الأخـذ به هو مرحـلة المحاكمـة أمام المحكمـة التأديبيـة ، ولا يصـدق بالنسبة الى مرحـلة الطعـن فى احكامهـا امـام المحكمـة الادارية العليـا ، فهـذا الطعن تنظمـه المـادة ٣٢ من قانـون النيـابة الادارية رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ والمـادة ١٥ من قانـون مجـلس الدولة رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ ، ومن مقتضى احـكام هاتين المـادتين أن يـكون الطعن أمام المحكمـة الادارية العليـا التى لا تدخل النيـابة الادارية فى تشـكيلها ــ لذوى الشأن ولرئيس هيئـة مفـوضى الدولة ، ومن المقرر أن عبـارة ((ذوى الشـأن))لا تنصرف الى الأطـراف فى الخصـومة فقط ، بل انهـا ــ وفق ما سـبق ان قضت به هـذه المحكمـة ــ تشـمل الغير الـذى لم يـكن طرفا فى الدعـوى اذا تعـدى اثر الحـكم الصـادر فيها

الى المساس بحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة ولا يغير من ذلك ان المادة ٣٢ المشار اليها تضمنت نصا على انه يعتبر من ذوى الشأن رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم ، اذ انه من الجلى ان هذا النص ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ومن ناحية اخرى فان لهذه الجهة باعتبارها خصما فى الدعوى أن تطعن فى الحكم الصادر فيها امام المحكمة الادارية العليا .

(طعن ٧٧٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٦)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدا :

الاحالة الى المحاكمة التاديبية فى تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — طلب الجهة الادارية الى النيابة العامة السير فى محاكمة الموظف جنائيا — اعتبار هذا الطلب بمثابة احالة الى المحاكمة التاديبية فى هذا الخصوص .

ملخص الفتوى :

يقوم مقام الاحالة الى المحاكمة التاديبية فى خصوص تطبيق المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ان تطلب الجهة الادارية المختصة الى النيابة العامة السير فى محاكمة الموظف جنائيا بسبب مخالفة ارتكبها وتخالطها شبهة الجريمة ، لأن هذه المادة وأن تحدثت عن المحاكمة التأديبية الا انها لم تتحدث عنها الا على سبيل الأغلب بحكم السياق ، واجراء حكم القياس المذكور أمر تقتضيه طبائع الأشياء واتساق الأوضاع والأمور الادارية حتى تسير على متن موحد عادل فى الأحوال المماثلة والا كان من ارتكب ذنبا اداريا تخالطه شبهة الجريمة أحسن حالا ممن

ارتكب الـذنب الادارى ذاته الـذى لم تخالطـه هـذه الشـبهة ، وبديهى أن الجهـة الادارية المختصـة اذ تطـلب الى النيـابة العـامة السـير فى محاكمـة الموظف جنائيـا انمـا تصر على أخـذه بذنبـه وتعتقـد أنه يسـتوفى بذلك جـزاء اشـد دون ان تتخـلى عن محاكمتـه اداريا اذ تبـين أنه ليس فى الأمـر جريمـة ، فلا مندوحة وحـالة هـذه من اعتبـار ذلك الطـلب بمثـابة احـالة الى المحاكمـة التأديبيـة فى خصـوص تطبيـق المـادة ١٠٦ المـذكورة .

(فتوى ٨٣٩ — فى ١٩٦١/١١/١٣)

ثانيا — الاحالة الى المحاكمة التاديبية منذ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدا :

الاحالة الى المحاكمة التاديبية اجراء قانونى يتم بصدور القرار به من الجهة التى ناط بها القانون هذا الاجراء — النيابة الادارية هى وحدها منذ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ التى تصدر قرار الاحالة الى المحاكمة التاديبية وتحمل امانة الدعوى التاديبية امام المحكمة .

ملخص الحكم :

ان الاحالة الى المحاكمة انما هي اجراء قانوني بصدور قرار الاحالة من الجهة التى ناط بها القانون ذلك الاجراء . ففى المحاكمة التأديبية انما هى النيابة الادارية التى تصدر قرار الاحالة منذ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية . والنيابة الادارية سواء اكانت قد اقامت الدعوى مختارة ام اقامتها ملزمة بناء على طلب الجهة الادارية او الجهاز المركزى للمحاسبات فهى وحدها التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء ، وهى وحدها التى تحمل امانة الدعوى التأديبية امام المحكمة .

(طعن ١٤٣١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٩)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدا :

سبيل رفع الدعوى التاديبية ان تودع النيابة الادارية اوراق التحقيق وقرار الاحالة وتقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات سكرتيرية المحكمة التاديبية المختصة — وجوب تضمن قرار الاحالة اسم الموظف ودرجته ومرتبه وبيانا بالمخالفات المنسوبة اليه — اساس ذلك بين من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية .

ملخص الحكم :

ان الأصل الذى أرست قواعده احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، والصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ هو ان ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية ، ممثلة فى ادارة الدعوى التأديبية — بايداع اوراق التحقيق ، وقرار الاحالة وتقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات سكرتيرية المحكمة التأديبية المختصة ، ويتعين أن يتضمن قرار الاحالة اسم الموظف وظيفته ، ودرجته ومرتبه وبيانا بالمخالفات المنسوبة اليه .

(طعن ١٢٣١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدا :

ميعاد رفع الدعوى التاديبية وهو الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون النيابة الادارية — ليس ميعاد سقوط للدعوى التاديبية بل هو من قبيل استنهاض النيابة الادارية للسير فى اجراءاتها بالسرعة التى تقتضيها

مصلحة العامة للتأديب — تراخى النيابة الادارية فى اقامة الدعوى فى الميعاد المذكور — لا يسقط الحق فى السير فيها .

ملخص الحكم :

ان الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى نصت على أنه « على النيابة الادارية فى مثل هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » — هذا الميعاد ليس ميعاد سقوط للدعوى التأديبية وانما هو من قبيل استنهاض النيابة الادارية للسير فى اجراءات الدعوى التأديبية بالسرعة التى تقتضيها المصلحة العامة للتأديب فاذا تراخت النيابة الادارية فى اقامة الدعوى التأديبية فى الميعاد المذكور فان مثل هذا التراخى لا يسقط بطبيعة الحال الحق فى اقامة الدعوى التأديبية فى الميعاد المذكور فان مثل هذا التراخى لا يسقط بطبيعة الحال الحق فى السير فى الدعوى التأديبية .

(طعن ٢٣٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٢)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والذى أوجب المشرع فيه على الجهة الادارية ان تصدر قرارها بالحفظ او بتوقيع الجزاء — ميعاد تنظيمى من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل — المشرع لم يقصد حرمان الادارة من سلطتها بعد انقضاء هذا الميعاد — اعادة الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى التأديبية — لم يحدد لها المشرع ميعادا معينا .

ملخص الحكم :

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية أنه « اذا رأت النيابة الادارية حفظ الأوراق او ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما تحيل أوراق التحقيق الى الوزير أو من يندب من وكلاء الوزراء او الرئيس المختص وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها نتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ او توقيع الجزاء .

فاذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة اعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة » .

ويجب على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها فى الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية .

كما نصت المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « لوكيل الوزارة او الوكيل المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما . وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى . كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار . وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

ومن حيث ان المحكمة تبرى بادىء ذى بدء ان الميعاد . الذى نص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — والذى

أوجب المشرع فيه على الجهة الادارية ان تصدر في خلاله قرارها بالحفظ او بتوقيع الجزاء انما هو ميعاد تنظيمى من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل ، دون ان يكون المشرع قد قصد الى حرمان الادارة من استعمال سلطتها بالنسبة للموظف المنسوب اليه الاتهام بحفظ هذا الاتهام بمجازاته بعد انقضاء هذا الميعاد وفضلا عن هذا فان المشرع قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على انه اذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية اعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة دون ان يحدد ميعادا معينا يجب عليها فى خلاله ان تعيد الأوراق للنيابة الادارية أو تصدر فى خلاله ايضا قرارها باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية .

(طعن ١٤٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

ثالثا — طبيعة قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ :

القرار الصادر بالاحالة الى المحاكمة التأديبية — تكييفه — هو اجراء من اجراءات الدعوى التأديبية لا يرقى الى مرتبة القرار الادارى النهائى الذى يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية — قرار الاحالة وان كان يترتب عليه التغير فى المركز القانونى للموظف من ناحية اعتباره محالا للمحاكمة التأديبية الا أن هذه الاحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته وانه مجرد تمهيدا للنظر فى أمر الموظف والتحقيق مما اذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه — نتيجة ذلك : قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية لا ينطوى على تعديل نهائى فى المركز القانونى للموظف ولا يعد بالتالى قرارا اداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه على استقلال — القرار الصادر باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية باعتباره اجراء من اجراءات هذه المحاكمة تعد المنازعة فيه من المنازعات المتفرعة عن الدعوى التأديبية — لا تقبل هذه المنازعة على استقلال وانما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن فى الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى — لا يجوز اعتباره من المنازعات الادارية والتى تختص بها محاكم مجلس الدولة على استقلال .

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر بالاحالة الى المحاكمة التأديبية لا يعدو أن يكون اجراء من اجراءات الدعوى التأديبية لا يرقى الى مرتبة

القــرار الادارى النهــائى الذى اختص القضــاء الادارى بالفصــل فى طــلب الغــائه مســتقلا عن الدعــوى التاديبيــة ، لأن الاثــر الــذى يســتهدفه القــرار الادارى بالمدلول الاصــطلاحى لهــذه العبــارة هــو الهــدف النهــائى الــذى منحــه الى الجهـــة الاداريــة فى مجــال انشــاء أو تعــديل المراكز القانونيــة لذوى الشــأن ، فى حين ان القــرار الصــادر باحــالة الموظف الى المحكمة التأديبيــة ، وان كان يتــرتب عليــه التأثير فى المــركز القــانونى للمــوظف من ناحيــة اعتبــاره محــالا الى المحاكمــة التأديبيــة ، الا ان هــذه الأحــالة ليست هدفا نهائيــا مقصودا لذاته فى هــذا المجــال وانمــا مجــرد تمهيــدا للنظــر فى أمر المــوظفه والتحــقق ممــا اذا كان هنــاك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عــدمه ، وبهــذه المثــابة فان القــرار المذكور لا ينطــوى على تعــديل نهــائى فى المــركز القــانونى للموظف ولا يعــد بالتــالى قرارا اداريا نهائيــا ممــا يجــوز الطعن فيــه على اســتغلال .

انه لا وجــه للتحــدى فى هــذا الخصــوص بما هــو مقــرر فى قانون مجلس الــدولة من اختصــاص محــاكم مجلس الــدولة بالفصــل فى كافــة المنــازعات الادارية ، لأن القــرار الصــادر باحــالة المــوظف الى المحاكمــة التأديبيــة باعتبــاره اجــراء من اجــراءات هــذه المحاكمة تعــد المنــازعة منــه من المنــازعات المتفــرعة عن الدعــوى التأديبية ، لا تقبــل هــذه المنــازعة على اســتغلال وانمــا يتعــين أن يتــم ذلــك بمناســبة الطعن فى الحــكم الــذى يصــدر فى تلك الدعــوى .

(طعن ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٢)

الفرع الثانى

اعلان المتهم

أولا — أغفال اعلان المتهم يرتب بطلان الاجراءات

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ :

اخطار المتهم بجلسات المحاكمة التأديبية — ضرورة وشرط لازم لصحتها — اغفال هذا الإخطار — يستتبع بطلان جميع الاجراءات التالية بما فى ذلك الحكم التأديبى .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت ان المتهم الطاعن لم يخطر بجلسات المحاكمة وقد تمت وصدر الحكم عليه دون أى اخطار له بذلك وفق القانون ، ولما كان هذا الاخطار ضروريا وشرطا لصحة المحاكمة فان اغفاله أو وقوعه غير صحيح يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه .

(طعن ١١٧٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

اغفال اعلان المتهم والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة احكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات والحكم المترتب عليها — اساس ذلك ان الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم وفقا لما تقضى به المادة ٢٥ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد أوجب فى المادة ٢٣ منه اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع اوراق الدعوى المحكمة التأديبية كما نص فى المادة ٢١ منه على ان « للموظف ان يحضر جلسات المحكمة بنفسه او ان يوكل عنه محاميا مقيدا أمام محاكم الاستئناف وان يبدى دفاعه كتابة او شفاها — وللمحكمة ان تقرر حضور المتهم بنفسه وفى جميع الأحوال اذا لم يحضر المتهم بعد اخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا » — وهذه الأحكام تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن درء الاتهام عنه وذلك باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من بيانات وأوراق وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى اخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولا شك فى أن السير فى اجراءات المحاكمة دون اعلان المتهم من شأنه أن يلحق به اشد الضرر ويفوت عليه حقه فى الدفاع عن نفسه .

ومن حيث أنه لذلك فان اغفال اعلان المتهم والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة احكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى — يترتب عليه بطلان هذه لاجراءات وبطلان الحكم لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة — وذلك تأسيسا على ان الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم وفقا لما تقضى به المادة ٢٥ من قانون المرافعات .

(طعن ٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبـدأ :

اغفال اعلان المتهم والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات والحكم المترتب عليها .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد أوجب فى المادة ٢٣ منه اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة كما أجاز فى المادة ٢٩ منه للموظف ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه او ان يوكل عنه محاميا وان يبدى دفاعه كتابة أو شفها — وهذه الأحكام تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام الموجه اليه وذلك بايجاب اعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من بيانات وأوراق وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى اخرى حتى يصدر الحكم فيها — ولا شك فى أن السير فى اجراءات المحاكمة دون اعلان المتهم اعلانا صحيحا من شأنه ان يلحق به أشد الضرر ويفوت عليه حق الدفاع عن نفسه .

(طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبـدأ :

الاجراءات المقررة فى القوانين المنظمة لتأديب الموظفين — اعلان الموظف المقدم الى مجلس تاديب بمواعيد الجلسات المحددة

ـ اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الاجراءات ، مما يؤثر تبعا فى القرار الذى يصدر من المجلس .

ملخص الحكم :-

يبين من استقراء النصوص الخاصة بتأديب الموظفين الواردة فى كل من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الذى صدر قرار مجلس التأديب فى ظلها انها تهدف فى جملتها الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بذلك باعتباره صاحب الشأن فى الدعوى التأديبية ، باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات ، وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويستفاد كذلك من الأحكام التى تضمنها هذان القانونان أن اعلان المتهم واخطاره على وجه السالف بيانه هو اجراء جوهرى رسم الشارع طريقة التحقق من اتمامه على الوجه الأكمل للاستيثاق من تمام هذه الاجراءات ، ولذلك يترتب على اغفال الاعلان أو عدم الاخطار وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه بطلانه .

(طعن ١٦٢٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٦٧)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ :

ان اغفال اعلان المقدم للمحاكمة التأديبية او عدم اخطاره

على النحو المبين بالقانون يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه البطلان .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بذلك باعتباره صاحب الشأن فى الدعوى التأديبية ، باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات ، وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن ويستفاد كذلك من هذه النصوص أن اعلان المتهم واخطاره اجراء جوهرى رسم الشارع طريقة التحقق من اتمامه فى المادة ٢٣ حيث نص على أن الاعلان يكون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وعاد وأكد هذا المعنى فى المادة ٣٠ منه حيث نص على ان تكون الاخطارات والاعلانات المنصوص عليها فى هذا الباب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . وذلك كله للاستيثاق من تمام هذه الاجراءات الجوهرية ولذلك يترتب على اغفال الاعلان أو عدم الاخطار على هذا النحو وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه بطلانه .

(طعن ٣٧٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

اغفـال اعـلان المخـالف بقـرار الاتهـام وبالجلسـة المحـددة لنظـر الدعـوى التاديبيـة بطـلان الحـكم الصـادر فيهـا .

ملخص الحكم :

الثـابت أن قلم كتـاب المحكمـة التأديبيـة لم يعـلن الطاعن بقرار الاحـالة المتضـمن بيـانا بالمخالفـات المنسـوبة اليـه وبتـاريخ الجلسة المحـددة لنظـر الدعـوى وذلك بخطـاب موصى عليـه بعلم الوصـول ، ولم يثبت حضـور الطـاعن اى جلسـة من الجلسـات التى نظـرت فيها الدعـوى ، كمـا ان الخطاب الـذى وجهتـه النيـابة الادارية الى المخالف والمـؤرخ ٤ من ينـاير سنة ١٩٧٣ وقـد أرسـل اليـه فى غير العنـوان الموضـح بالتحقيقـات ولم تقـدم النيـابة الادارية ما يفيـد وصـول الخطـاب اليـه ، أما الخطـاب الاخر الـذى ارسـلته الى مـدير الشـئون القانونيـة بالمؤسـسة المصرية العـامة للكهـرباء ، فقـد تبين من كتـاب تفتيش عـام الشـئون القانونيـة بالمؤسـسة المذكـورة المؤرخ ١٢ من ينـاير سـنة ١٩٧٤ ، والمـودع ملف الطعن أن خطـاب النيـابة الادارية المشـار اليـه قـد تضـمن فقط احـالة المؤسـسة باحـالة الطـاعن الى المحاكمـة التأديبيـة دون أن تبـين فيـه تاريخ الجلسـة المحـددة لنظـر الدعـوى ودون ان يطلب فيـه من المؤسـسة اعـلان الطـاعن بقـرار الاحـالة ، وقد أوضـح تفتيش عام الشـئون القانونيـة بكتـابه المشـار اليـه انه لم يتـم اخطـار الطـاعن بهـذا الموضـوع اذ لم تطـلب النيـابة الادارية ذلـك .

ومن حيث انه يبـين من كـل ذلـك ان الطـاعن لم يعـلن بقـرار الاتهـام وبالجلسـة المحـددة لنظـر الدعـوى وبالتـالى لم يحضر جميـع الجلسـات التي نظـرت فيهـا الدعـوى . واغفـال اعـلان الطـاعن على هـذا النحـو وهو اجـراء جوهـري — والسـير في أجـراءات المحاكمـة بالرغم من ذلـك يتـرتب عليـه بطـلان اجـراءات محاكمتـه

ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى المحكمة التأديبية المختصة لاعادة محاكمة الطاعن .

(طعن ٥١٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٨)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

اخطار العامل المنسوب اليه مخالفة تاديبية بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التاديبية ليتمكن من ابداء دفاعه — اجراء جوهرى يترتب على اغفاله وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة تؤدى الى بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

انه يبين من استقراء احكام المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه — انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية ، للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما — باعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى التأديبية — بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن . وتأكيدا لأهمية اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، عنى المشرع بتحديد وسيلة

التحقق من اتمام هذا الاجراء فى المادة ٢٣ من الباب الثالث من القانون المذكور ، فقد نص على أنه يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك كله للاستيثاق من تمام الاعلان والاخطار بما مفاده أن المشرع قد اعتبر هذا الاجراء جوهريا ، ومن ثم فانه يترتب على اغفال هذا الاجراء وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة ، يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه ، وقد التزم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالأحكام المتقدم ذكرها ولم يخرج عليها اذ ردد فى المادتين ٣٤ ، ٣٧ منه ذات القواعد التى نصت عليها المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان وأضاف فى المادة ٣٤ منه ان يتم اعلان افراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم احكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، مستشهدا فى ذلك بحكم الفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

لما كان الأمر كذلك ، وكان مفاد الوقائع على النحو آنف البيان ، أن الدعوى مثار الطعن الماثل كان نظرها مؤجلا الى جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٢ بناء على طلب الطاعن لتقديم مذكرة بدفاعه وفى هذا اليوم لم تنعقد المحكمة التأديبية وتقرر تأجيل نظر الدعوى اداريا الى جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ مع اعلان ذوى الشأن ، وقد أرسل الأخطار الخاص بالطاعن على الوحدة رقم ٧٠ بمركز تدريب الخدمات الطبية فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٢ فى الوقت الذى كان فيه مجندا بمستشفى الجراحة الميدانى الوحدة رقم ١٠ ج ٢٤ فى ٢٥ من اكتوبر

سنة ١٩٧١ ، وقد افادت قيادته بأنها لم تتسلم اى اخطار من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة ولم يسلم اليه اية افادة عن هذا الاخطار الأمر الذى يؤكد أن الطاعن لم يخطر بتاريخ الجلسة المشار اليها ،ولقد كان من شأن ذلك ان الطاعن لم يمثل امام المحكمة التأديبية بجلستها المعقودة فى ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ التى اجلت اليها الدعوى اداريا وصدر الحكم فى الدعوى دون اتاحة الفرصة له لابداء دفاعه فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق الطاعن في الدفاع عن نفسه ، على وجه يؤثر في الحكم ويؤدى الي بطلانه .

(طعن ٤١١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدا :

اعلان العامل بقرار احالته للمحاكمة التاديبية وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى — اجراء جوهرى — يترتب على اغفاله بطلان الحكم — يستوي في ذلك أن تكون هى الجلسة المحددة ابتداء للمحاكمة او التى تحدد اثر وقف الدعوى او فى حالة تاجيلها اداريا .

ملخص الحكم :

انه يبين من استقرار احكام المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه — انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما باعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى التأديبية — بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات

المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن وتأكيدا لأهمية اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، عنى المشرع بتحديد وسيلة التحقق من اتمام هذا الاجراء فى المادة ٢٣ من الباب الثالث من القانون المذكور فقد نص على أن يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وذلك كنه للاستيثاق من تمام الاعلان والاخطار بما مفاده ان المشرع قد اعتبر هذا الاجراء جوهريا ومن ثم فانه يترتب على اغفال هذا الاجراء وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

وقد التزم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالاحكام المتقدم ذكرها ولم يخرج عليها اذ ردد فى المادتين ٣٤ ، ٣٧ منه ذات القواعد التى نصت عليها المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالفة البيان .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك وكان مفاد الوقائع على النحو آنف البيان ان الدعوى مثار الطعن الماثل كان نظرها مؤجلا الى جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ بناء على طلب المخالف

الأول (طاعن) للاستعداد ولتقديم دفاعه وفى هذا اليوم لم تنعقد المحكمة التأديبية وتقرر تأجيل نظر الدعوى اداريا الى جلسة الأول من مارس سنة ١٩٧٢ مع اعلان ذوى الشأن ، ولم يتم اعلان هذا المخالف للحضور أمام المحكمة بهذه الجلسة بسبب نقله من وحدة دير سمالوط الصحية الى مستشفى الواسطى وارتد الاعلان الى المحكمة نتيجة لذلك وسلم الى سكرتير المحكمة الذى أودعه ملف الدعوى مؤشرا عليه وعلى غلاف الدعوى بأن الاعلان ارتد فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٢ ولقد كان من شأن ذلك ان هذا المخالف لم يمثل امام المحكمة التأديبية بجلستها المنعقدة فى الأول من مارس سنة ١٩٧٢ التى حجزت فيها الدعوى للحكم بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٢ مع التصريح لمن يشاء بمذكرات خلال أسبوعين . وفى هذه الجلسة اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه رغما عن ان الدليل على عدم اعلان المخالف لجلسة الأول من مارس سنة ١٩٧٢ كان تحت نظر المحكمة وكان المخالف لم يتقدم بأى دفاع له فى الدعوى . ولما كان الأمر كما تقدم وكان المخالف الطاعن لم يعلن لجلسة المحاكمة التى عقدت فى مارس سنة ١٩٧٢ التى أجلت اليها الدعوى اداريا وبالتالى لم يحضر فيها وصدر حكم فى الدعوى دون اتاحة الفرصة له لابداء دفاعه فى الدعوى وكان من حقه قانونا أن يتقدم به الى ما قبل اقفال باب المرافعة فيها بانتهاء المهلة التى حددتها المحكمة لتقديم المذكرات فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المخالف فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه . ولا حجة فيما اثاره الدفاع عن النيابة الادارية مع انه كان على الطاعن أن يتابع تأجيلات الدعوى والتعرف على الجلسة التى اجل اليها نظر الدعوى اداريا والحضور فيها ، لا حجة فى ذلك لأن القانون وقد حدد وسيلة اعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بالجلسة المحددة لمحاكمته على ما سلف بيانه فانه يكون بذلك قد حدد طريقة العلم بالجلسة المحددة . يستوى فى ذلك ان تكون هى الجلسة المحددة ابتداء للمحاكمة او تلك التى تحدد اثر وقف الدعوى او فى حالة

تأجيلها اداريا ، وذلك لاتحــاد العــلة فى الحالتــين بما لا يســوغ معــه مطالبــة صــاحب الشــأن بأن يســعى للتعــرف على تاريــخ الجلســة فى حالة تأجيلهــا اداريا عن غــير الطــريق الذى رســمه القــانون لذلك وهو اعــلانه بخطــاب موصى عليــه مع عــلم الوصــول .

ومن حيث انه لما كان الأمــر كما تقــدم وكان الطــاعن لم تتــح له فرصــة الدفــاع عن نفســه أمام المحكمــة التأديبيــة الى تاريــخ اقفــال باب المرافعــة وكانت الــدعوى بذلك لم تتهيــأ امام المحكمــة للفصــل فيهــا فانه يتعــين الحكم ببطــلان الحكم المطعــون فيه واعــادة الدعوى الى المحكمــة التأديبيــة المختصــة لاعــادة محاكمــة الطــاعن والفصــل فيما نسب اليــه مجــددا امــام هيئــة اخــرى .

(طعن ٧٦١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠)

ثانيا ــ اعــلان المتهــم يكون بقرار الاحالة وتاريخ الجلســة خلال أســبوع من تاريخ ايداع الأوراق

قاعــدة رقــم (١٧٩)

المبــــــدأ :

الضــمانات الأســاسية لحق الدفاع فى المحاكمــــة التاديبيــة ــ ــ المــواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ ــ اعــلان المتهــم بقــرار احالتــه الى المحكمــة التأديبيــة وتاريخ الجلســة على الوجــه المنصــوص عليه فيهــا ــ اعتبــاره من الاجــراءات الجوهــرية يتــرتب علىاغفــاله بطــلان يؤثــر فى الحــكم ويبطــله •

ملخص الحكم :

ان الحكمــة التى تغيــاها الشــارع بايراده نصــوص المــواد ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ فى القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعــادة تنظيم النيــابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة مفــادها توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفســه ودرء الاتهــام عنــه وذلك باحاطتــه علمــا باعتبــاره صــاحب الشــأن فى الدعــوى التأديبيــة باعــلانه بقــرار الاحــالة المتضــمن بيــانا بالمخالفــات المنســوبة اليــه وبتــاريخ الجلســة المحددة لنظــر الدعــوى ليتمــكن من الحضــور بنفســه أو بوكيــل عنــه امــام المحكمــة للادلاء بما لديه من ايضــاحات وتقــديم ما قد يعن له من بيــانات واوراق لاســتيفاء الدعــوى واســتكمال عنــاصر الدفــاع فيهــا ومتابعة ســير اجراءاتهــا وما الى ذلك مما يتصــل بحــق الدفــاع ويرتبــط بمصــلحة جوهرية لــذوى الشــأن •

ويســتفاد كذلك من الأحــكام التى تضــمنها هذا القــانون ان اعلان المتهــم واخطــاره على الوجــه الســالف بيــانه أجــراء جوهــرى ـ

رسم المشرع طريق التحقق من اتمامه على الوجه الكامل فأوجب ان تكون الاخطارات والاعلانات بخطاب موصى عليه مع علم وصول للاستيثاق من اتمام هذه الاجراءات ومن استلام صاحب الشأن للاخطار او الاعلان الموجه اليه وترتب على اغفال الاعلان أو عدم الاخطار وقوع عيب شكلى فى الاجراءات للاضرار التى تصيب الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا وذلك ترتيبا على أن الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ويزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته او اذا رد على الاجراء بما يدل على انه اعتبره صحيحا ، أو قام بعمل واجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقا لنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق احكامه امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به كما تقضى بذلك المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

فاذا كان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى حكم مما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، مما يتعين معه تقرير هذا البطلان واعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لتجرى شئونها فيها .

(طعن ٨٢٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ :

نص المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على ان تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق — هذا الاجراء يهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه وعن درء الاتهام عنه — مقتضى ذلك ان اغفال اعلان المتهم اعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أنه عقب ايداع النيابة الادارية اوراق الدعوى التأديبية وتقرير الاتهام حدد السيد رئيس المحكمة جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٧٢ لنظر الدعوى ، وقامت سكرتارية المحكمة باخطار المخالف المذكور بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ أول أبريل ١٩٧٢ بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية وانه تحدد لنظر الدعوى جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٧٢ حين ان الجلسة المحددة لذلك هى جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٧٢ على ما سلف البيان وبالجلسة المذكورة لم يحضر المخالف وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٢ لاعلان المخالف عن طريق النيابة العامة على آخر محل معلوم له ، ومن ثم قامت سكرتارية المحكمة بتنفيذ القرار المشار اليه واعلان المخالف يوم ٢٧ من ابريل ١٩٧٢ فى مواجهة السيد وكيل نيابة الدقى ، وفى الجلسة المذكورة لم يحضر المخالف او احد عنه وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢٧ من مايو ١٩٧٢ وفيها صدر الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان المــادة ٢٣ من قانــون النيــابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص فى الفقــرتين الأخيرتين منهــا على أن « تتــولى سكرتارية المحكمــة اعــلان صــاحب الشــأن بقرار الاحــالة وتاريخ الجلسة خــلال أسـبوع من تاريخ ايــداع الأوراق — ويــكون الاعــلان بخطــاب موصى عليــه بعــلم الوصــول » . وهــذا الاجــراء يهــدف الى توفير الضمانات الأســاسية للمتهــم بتمكينــه من الدفــاع عن نفســه ومن درء الاتهــام عنــه وذلك باعــلانه بقــرار الاحــالة المتضــمن بيــانا بالمخالفــات المسـندة اليه وتاريخ الجلســة المحــددة لمحاكمتــه ليتمــكن من الحضــور بنفســه او بوكيــل عنــه ليبــدى دفاعه وليتتبــع ســير الدعــوى من جلســة الى أخرى حتى يصــدر الحكم فيهــا ، ومن ثم فان اغفــال اعلان المتهــم اعــلانا ســليما قانونا والســير فى اجــراءات المحاكمــة دون مراعــاة ذلك الاجــراء الجوهــرى ، يتــرتب عليــه بطــلان هــذه الاجــراءات وبطــلان الحــكم الذى يصــدر لابتنائه على هــذه الاجراءات البــاطلة .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقــدم ،وكان اخطــار المخــالف بقــرار الاحــالة بالكتــاب رقم ٢٨٧٩ المــؤرخ أول ابــريل ســنة ١٩٧٢ قد ذكر به تاريــخ جلسة المحاكمــة غير التــاريخ المحــدد لهــا على ما ســلف الايضــاح ، فان هــذا الاخطــار لا ينتج أثره ولا يعتــد به ، كمــا ان اعــلان المخــالف فى مواجهــة النيــابة العــامة لا يجــوز اللجــوء اليه طالمــا ان للمخــالف عنــوانا معلوما بالأوراق ، ولم يثبت تعــذر اعــلانه فيــه على النحــو الذى نصت عليــه المــادة ٢٣ من القــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ ، ولمــا كان الاخطــار بقــرار الاحــالة وتاريخ الجلســة المحــددة لنظــر الدعــوى ضروريا وشرطا لصــحة المحاكمــة فان وقوعه غــير صــحيح يتــرتب عليــه بطــلان جميــع الاجــراءات التاليــة لذلك بمــا فيهــا الحــكم المطعــون فيه ، ويتعــين لذلك القضــاء ببطــلان الحــكم المطعــون فيه واعــادة الدعــوى الى المحكمة التأديبيــة للعاملين بوزارة الصــناعة لتجــرى شــئونها فيهــا .

(طعن ١١٤١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤)

ثالثا — الاعلان يكون فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم وصول

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

عامل يقدم الى المحاكمة التأديبية — اعلانه بطريق البريد وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — وجوب اتباع الأصول المتبعة فى قانون المرافعات فى شأن تسليم الاعلان — يتعين ان يثبت تسليم الخطاب الموصى عليه المتضمن للاعلان على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية تقضى فى الفقرتين الأخيرتين منها على ان (تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول) ولما كان هذا القانون لم يتضمن احكاما تفصيلية فى شأن تسليم الإعلان المشار اليه لذلك يتعين الرجوع الى الأصول العامة فى هذا شأن المنصوص عليها فى قانون المرافعات ووفقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٤ من هذا القانون يتعين أن يسلم الورقة المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم للنيابة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية — واذا كان موطن المعلن اليه غيرمعلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر او فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة

— ولا شك فى وجوب اتباع هذه الأصول فى الأحوال التى يجوز فيها اجراء الاعلان بطريق البريد وهذا ما كان ينص عليه قانون المرافعات صراحة فى المادتين ١٧ ، ١٨ منه قبل الغاء نظام الاعلان على يد محضر بطريق البريد بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — ونظرا الى أن الاعلان وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ يتم بطريق البريد فانه يتعين أن يثبت تسليم الخطاب الموصى عليه المتضمن هذا الاعلان على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات .

(طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

اعلان المحال الى المحكمة التاديبية بتقرير الاحالة وتاريخ الجلسة اجراء جوهرى رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من اتمامه — نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يكون الاعلان فى محل اقامة المحال اليه او فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول — عدم الاعلان أو الاخطار على هذا النحو يترتب عليه وقوع بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد أورد فى الفصل الثالث (ثانيا) من الباب الأول منه — قواعد الاجراءات أمام المحاكم التأديبية التى تضمنتها المواد ٣٤ وما بعدها ، ويبين من استقراء احكام هذه النصوص انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ،

وذلك باحاطتــه علما بالمخالفــات المنســوبة اليــه باعــلانه بقـــرار الاحـــالة المتضـــمن لهـــا ، وبتـــاريخ الجلســـة المحـــددة لنظـــر الدعوى ليتمـــكن من الحضـــور بنفســـه او بوكيـــل عنـــه امام المحكمـــة لابـــداء دفـــاعه وتقـــديم ما قـــد يعن له من بيـــانات وأوراق ، ولمتابعـــة ســـير الاجراءات وما الى ذلك مما يتصـــل بحـــق الدفـــاع ويرتبـــط بضـــمانة جـــوهرية لذوى الشـــأن فى الدعـــوى التأديبيـــة ، كمـــا يســـتفاد كذلك من النصـــوص المذكورة أن اعـــلان المحـــال بتقـــرير الاحـــالة وبتـــاريخ الجلســـة اجراء جـــوهرى رســـم القـــانون كيفيـــة تنفيـــذه وطريقـــة التحقق من اتمـــامه بأن نص فى المـــادة ٣٤ منـــه على أن يـــكون الاعـــلان فى محـــل اقـــامة المعـــلن اليـــه او فى محـــل عمـــله بخطـــاب موصى عليـــه مصـــحوب بعـــلم وصـــول ، كما نص فى المـــادة ٣٨ منـــه على أن تتـــم جميـــع الاخطـــارات والاعـــلانات بالنســـبة للدعـــاوى المنظـــورة امام المحـــاكم التأديبيـــة بالطريقـــة المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٣٤ — وذلك كـــله للاســـتيثاق من تمـــام هـــذه الاجـــراءات الجوهرية ، ومـــن ثم فانه يتـــرتب على عـــدم الاعـــلان أو الاخطـــار على هـــذا النحـــو الذى اوجبـــه القـــانون وقـــوع بطـــلان فى الاجـــراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليـــه بطـــــلانه .

ومن حيث ان الثـــابت بالأوراق فى المنـــازعة الماثلة ان اعـــــلان الطـــاعن بتقـــرير الاحـــالة ، وبتـــاريخ جلســـة ٤ من ســـبتمبر ١٩٧٦، التى حـــددت لنظـــر الدعـــوى التأديبيـــة قد وجـــه اليـــه فى محـــــل الاقـــامة الـــذى أثبتتـــه له النيـــابة الادارية فى تقـــرير الاحـــالة وهـــو . . . . ولمـــا لم حضـــر بالجلســـــة المـــــذكورة كلفت النيـــابة الادارية بالتحـــرى عن محـــل اقامتـــه ، فأفادت النيـــــابة بجلســـة ٨ من ينـــاير ســـنة ١٩٧٧ بأن التحـــريات اســـفرت عن عـــدم الاســـتدلال عليـــه فى العنـــوان المذكور ، ومن ثم قـــررت المحكمـــة اعلانه فى مواجهـــة النيـــابة العـــامة ، وعنـــدما تم الاعـــلان على هـــذا النحـــو ولم يحضر الطـــاعن قـــررت المحكمـــة بجلســـة ٥ من يونيـــة ســـــنة ١٩٧٧ حجـــز الدعـــوى للحـــكم .

ومن حيث ان المستفاد من الشهادة الصادرة بتاريخ ٢١ من اغسطس سنة ١٩٧٧ من الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ، وهى الجهة التى يعمل بها الطاعن — ان محل اقامته المثبت فى ملف خدمته هو . . . . لذلك فان اعلانه بتقرير الاحالة وبتاريخ الجلسة فى غير هذا المحل قد انطوى على بطلان جوهرى فى الاعلان ترتب عليه عدم علم الطاعن بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى الى بطلانه ، وقد كان يتعين على المحكمة ازاء عدم حضور الطاعن جلسة ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ان تكلف الجهة التى يعمل بها ببيان محل اقامته او ان تأمر باعلانه فى محل عمله وفقا لحكم المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الاشارة .

ومن حيث أنه كما تقدم يتعين القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن ٨٩٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ :

العامل المقدم للمحاكمة التاديبية يتم اعلانه بطريق البريد وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — وجوب اتباع الأصول المتبعة فى قانون المرافعات والتى يجوز فيها اجراء الاعلان بطريق البريد — لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل الى المتهم نفسه او فى محل اقامته الى أحد الأشخاص الذين يجوز تسليم الاعلانات اليهم .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية نص فى الفقرتين الاخيرتين منها على أن : « تتولى سكرتيرية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق — ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول » ولما كان هذا القانون لم يتضمن احكاما تفصيلية فى شأن تسليم الاعلان المشار اليه لذلك يتعين الرجوع الى الأصول العامة فى هذا الشأن المنصوص عليها فى قانون المرافعات ووفقا لأحكام المادتين ١١ ، ٢٢ من هذا القانون يتعين ان تسلم الورقة المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يوجد الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه سلمت الورقة الى احد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ١٢ ولا شك فى وجوب اتباع هذه الأحوال التى يجوز فيها اجراء الاعلان بطريق البريد وهذا ما كان ينص عليه قانون المرافعات صراحة فى المادتين ١٧ ، ١٨ قبل الغاء نظام الاعلان على يد محضر بطريق البريد بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فانه يتعين أن يثبت تسليم الخطاب الموصى عليه المتضمن هذا الاعلان الى المتهم نفسه أو الى محل اقامته الى احد ممن يجوز ان تسلم الاعلانات اليهم وفقا لأحكام قانون المرافعات . وقد رسم المشرع طريق التحقق من اتمام الاعلان على الوجه الصحيح اذ أوجبت المادة ٢٣ المشار اليها ان يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول — وعن طريق (علم الوصول) الذى يرد من هيئة البريد الى سكرتيرية المحكمة التأديبية بعد تسليم خطاب الى المرسل اليه يمكن الاستيثاق مما اذا كان الخطاب المذكور قد سلم الى المتهم نفسه و فى محل اقامته الى أحد الأشخاص الذين يجوز تسليم الاعلانات اليهم .

ومن حيث أن الطاعن يدعى انه لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولا بتاريخ الجلسة التى حددت لهذه المحاكمة

— اما الوزارة فتدعى ان هذا الاعلان قد تم بالخطاب الذى ارسله اليه من سكرتيرية المحكمة التأديبية فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ وتستند التدليل على ذلك الى ما هو ثابت فى دفتر الصادر ودفتر الارساليات المسجلة الخاصين بالمحكمة التأديبية .

ومن حيث انه بالرجوع الى صورة الخطاب المذكور المرفقة بملف الدعوى التأديبية يبين أنه لم يوجه الى الطاعن فى محل اقامته بل فى مقر عمله بمنطقة بنى سويف الطبية وقد خلا هذا الملف من (علم وصول) الخاص بالخطاب المشار اليه — ولئن كان الثابت فى دفاتر المحكمة التأديبية ان ذلك الخطاب قد صدر وسلم الى هيئة البريد الا أنه ليس فى الأوراق ما يفيد انه سلم الى الطاعن ولم تقدم الوزارة (علم الوصول) أو اية ورقة اخرى تدل على ذلك رغم تأجيل الطعن لهذا السبب من جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٥ الى جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ ورغم التصريح لها بتقديم هذا الدليل فى فترة حجز الطعن للحكم .

ومن حيث انه ازاء عدم ثبوت وصول الخطاب المؤرخ فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ الى الطاعن فانه بذلك تكون أجراءات الدعوى التأديبية قد سارت دون احاطته علما بها حتى صدر الحكم ضده فى غيبته .

(طعن ٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩)

قاعدة رقم (١٨٤)

المبـدا :

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على قلم كتاب المحكمة التأديبية اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله — اساس ذلك : توفير الضمانات الاساسية للعامل للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه — الاعلان اجراء

جوهـــرى اغفاله او اجـــراؤه بالمخالفـــة لحــكم القـــانون عـــلى وجـــه لا يتحقق معـــه الغـــاية منـــه من شانه وقـــوع عيب شـــكلى فى اجـــراءات المحاكمـــة تؤثر فى الحـــكم وتؤدى الى بطـــلانه ــ المـــادة ١٣ من قانـــون المرافعـــات المدنيـــة والتجـــارية ــ اعـــلان الأوراق القضـــائية فى مواجهة النيـــابة العـــامة ــ منـــاط صـــحته ــ يشترط ان يـــكون موطن المعـــلن اليـــه غير معـــلوم فى الداخـــل يجب ان يثبت ان طـــالب الاعـــلان قـــد ســـعى جاهـــدا فى ســـبيل التحـــرى عن الموطن المراد اعـــلانه والتعرف على محـــل اقامتـــه وان هـــذا الجهـــد لم يثمـــر ــ مخالفـــة هذا الاجراء ــ بطـــــلان الاعــــلان .

ملخص الحكم :

المـــادة ٣٤ من القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجـــلس الـــدولة والـــذى تحـــكم واقعـــة النـــزاع تقضى بأن يقـــوم قـــلم كتـــاب المحكمـــة التأديبيـــة باعـــلان ذوى الشـــأن بقـــرار الاحـــالة وتاريـــخ الجلســـة فى محـــل اقامة المعلن اليـــه أو فى محـــل عمله ، وحكمـــه هذا النص واضـــحة وهى توفير الضـــمانات الأســـاسية للعـــامل المقـــدم الى المحكمـــة التأديبيـــة للدفاع عن نفســـه ولدرء الاتهـــام عنـــه وذلك باحاطته علمـــا بأمر محاكمتـــه باعـــلانه بقـــرار احالتـــه الى المحكمـــة التأديبيـــــة المتضـــمن بيـــان المخالفـــات المنســـوبة اليـــه وتاريخ الجلســـة المحدد لمحاكمتـــه ليتمـــكن من المثـــول أمام المحكمة بنفســـه او بوكيـــل عنـــه للادلاء بمـــا لديه من ايضـــاحات وتقـــديم ما يعن له من أوراق وبيـــانات لاســـتيفاء الدعـــوى واســـتكمال عنـــاصر الدفـــاع فيهـــا ومتابعـــة اجراءاتهـــا وما الى ذلك مما يتصـــل بحـــق الدفـــاع ويرتبط بمصـــلحة جـــوهرية لـــذوى الشـــأن ، واذ كـــان اعـــلان العـــامل المقـــدم الى المحكمـــة تاديبيـــة واخطـــاره بتـــاريخ الجلســـة المحـــدد لمحاكمتـــه اجـــراءا جـــوهريا فان اغفـــال هذا الاجـــراء أو اجـــراؤه بالمخالفـــة لحكم القـــانون على وجـــه لا يتحقـــق معـــه الغـــاية منـــه من شـــأنه وقـــوع عيب شـــكلى فى اجـــراءات المحاكمـــة تؤثر فى الحـــكم وتـــؤدى الى بطـــــلانه .

ان قانـون المرافعات المدنيـة والتجـارية وان كان قـد اجـاز فى الفقرة العـاشرة من المـادة ١٣ اعـلان الأوراق القضـائية فى مواجهـة النيـابة العـامة الا ان منـاط صـحة هـذا الاعـلان ان يـكون موطن المعـلن اليـه غير معـلوم فى الداخل أو الخـارج ما لا يتأتى الا بعـد اسـتيفاء كل جهـد فى سـبيل التحرى عن موطن المـراد اعلانه ولا يكفى ان تـرد الورقة بغير اعـلان ليسـلك المعـلن اليـه هـذا الطـريق الاسـتثنائى بل يجب أن يثبت ان طـالب الاعـلان قد سـعى جاهـدا فى تعـرف محـل اقـامة المـراد اعـلانه وان هـذا الجهـد لم يثمر والا كان الاعـلان باطـلا .

ومن حيث أن الثـابت من الأوراق أن الطاعنـة قد انقطعت عن العمل بدون اذن اعتبـارا من ١٤ من نوفمبـر سنة ١٩٧٩ عقب انتهـاء الاجـازة الخاصـة التى كانت ممنـوحة لها منذ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٦ لمرافقة زوجها المعـار الى ليبيـا ، واذ ثبت من التحـريات الادارية أيضا أن المـذكورة كانت خـارج البـلاد وقت التحـرى عنهـا ، لم تبـذل جهـة الادارة أى جهـد فى سـبيل التحـرى عن عنوانهـا بالخـارج سـواء بالاتصـال بالادارة وثائق السـفر والهجرة والجنسـية أو بالاستفسار عـن ذلـك من أقاربهـا وزملائها ، واذ ثبت من الأوراق ان اعـلان المتهـم بأمـر محاكمتـه تم فى مواجهـة النيـابة العـامة وقد خـلت الأوراق ممـا يفيـد قيـام جهـة الادارة بعمـل تحـريات جدية فى سـبيل التحـرى عن اقامة الطاعنـة بالخـارج على الوجـه السـالف الأمـر الـذى يتـرتب عليـه بطـلان اعلانهـا فى مواجهـة النيـابة العـامة .

ومن حيث ان تقـرير الطعن وان كان قـد أودع قلم كتـاب المحكمـة الادارية العليـا بعـد أكثر من ستين يوما من تاريـخ صـدور الحـكم المطعـون فيـه الا أنه وقـد اسـتبان ان الطاعنـة لم تعـلن بأمـر محاكمتهـا على ما سـلف بيـانه وبالتـالى لم تعلم بتـاريخ صـدور الحـكم المطعـون فيـه ولم يثبت من الأوراق علم الطاعنـة بذلك الحـكم فى وقت سـابق على ايـداع تقـرير الطعن ومن ثم يـكون الطعن قـد أودع فى الميعـاد مسـتوفيا اوضـاعه الشـكلية .

ومن حيث انه لما كان الأمر ما تقدم وكانت الطاعنة المذكورة لم تعلن اعلانا قانونيا بقرار احالتها الى المحاكمة التأديبية ولم تحضر جلسات المحكمة ومن ثم لم تتح لها فرصة الدفاع عن نفسها فان الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المتهمة فى الدفاع عن نفسها على وجه يؤثر على الحكم وتؤدى الى بطلانه الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمتها والفصل فيما هو منسوب اليها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن ٣٤٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)

رابعا — متى يكون الاعلان فى مواجهة النيابة العامة صحيحا

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

اعلان العامل المقدم للمحكمة التاديبية بقرار الاحالة واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، اجراء جوهرى — اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه — مقتضى ذلك بطلان اعلان العامل بقرار الاحالة فى مواجهة النيابة العامة طبقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام الثابت انه لم يتم التقصى عن موطن العامل المذكور او محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة .

ملخص الحكم :

المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى عمله وحكمة هذا النص واضحة ، وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم ى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه او بوكيل عنه للادلاء بما لديه من

ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها ، وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن . واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا ، فان اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه ، من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم ، اذ ان ذلك ورد استثناء من الأصل العام الذى رددته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهى أن يكون اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامتهم او محل عملهم ، ومن ثم فان الاعلان فى مواجهة النيابة والأمر كذلك — لا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل اقامة ذوى الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء اليهما . ويترتب على مخالفة هذا الاجراء وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان الثابت — على ما سلف بيانه — ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا للحضور امام المحكمة التأديبية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٢ من أكتوبر و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ واثبتت المحكمة ذلك صراحة بمحضرى الجلستين المذكورتين .

وبما أن الطاعن قد اعلن بقرار الاحالة وبالحضور لجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ فى مواجهة النيابة العامة بناء على ما قرره السيد رئيس النيابة الادارية بمحضر جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ من أنه لم يستدل على المتهم .واذ كان ما قرره السيد

رئيس النيابة لا يغنى لاعلانه فيها قبل اعلانه للنيابة العامة ، فضلا عن أن الواقع ينفيه بمراعاة ان محل عمل هذا العامل معروف وموضح بالأوراق وبقرار الاتهام وكان من الجائز قانونا اعلانه فيه ، كما ان التحرى عن الجهة الادارية التى كان يعمل بها كان من شأنه ولا ريب الكشف عن محل اقامته الصحيح وهو ما لم يقم عليه دليل من الأوراق ، فان اعلان العامل بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى النيابة العامة يكون والأمر كذلك قد وقع باطلا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق هذا العامل فى ابداء ذلك فى الاتهام الموجه اليه ، وعلى وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان الطاعن — على ما سلف بيانه — لم يعلن بقرار أحالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بالجلسات المحددة لمحاكمته ، ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ امام المحكمة التأديبية للفصل فيها ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لاعادة محاكمته والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة أخرى .

(طعن ٢٨٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ :

المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — مناط اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج — اذا كان للمعلن اليه مكان معلوم بالخارج تعين اعلانه بالطرق الدبلوماسية — اعلان

الموظف فى مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلا — بطلان الاعلان يؤثر فى اجراءات المحاكمة ويؤدى الى بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد اجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة الا ان مناط صحة هذا الاجراء ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج . أما اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل فيجب تسليم الاعلان الى شخصه أو فى موطنه على الوجه الذى اوضحته المادة العاشرة من هذا القانون . وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من ذات قانون .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق ان النيابة الادارية اثبتت فى مذكرتها أن السيد / . . . . كان قد أعير للعمل بالجزائر لمدة عامين تنتهى فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٧٦ استكمالا لاعارة جزئية سابقة له بالسعودية وبانتهاء مدة اعارته تقدم بالتماس طلب فيه اعتبار اعارته للجزائر اعارة جديدة وقد تم عرض هذا الالتماس على الادارة المختصة التى انتهت الى ان اعارته كاملة ثم عرض طلب تجديد اعارة على السيد وكيل اول الوزارة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ فرفض تجديد الاعارة له وأخطر بذلك عن طريق البعثة التعليمية بالجزائر ولما كان الثابت ان قلم كتاب المحكمة التأديبية قد قام باعلان المذكور بقرار احالته الى المحكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة فى محل اقامته فى مصر وعند نظر الدعوى بجلسة المحكمة المنعقدة فى الأول من ابريل سنة ١٩٧٩ قررت تأجيل نظرها لجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٩ لاعلان المتهم وتنفيذا لهذا القرار قامت النيابة الادارية باعلانه بصورة تقرير الاتهام

وبالجلسة المذكورة في مواجهة النيابة العامة . واذ كان الثابت من الأوراق ان الإدارة كانت تعلم علم اليقين أن المتهم كان معارا للعمل بالجزائر ، فقد كان يتعين ان يتم اعلانه على الوجه الذى أوضحته الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من قانون المرافعات السابق الاشارة اليه بتسلم الأوراق الى النيابة العامة لارسالها الى وزارة الخارجية لتوصلها له بالطرق الدبلوماسية . وبالتالى يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة وفقا لنص الفقرة العاشرة من تلك المادة على النحو الذى تم به قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المذكور فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان المحال — على ما سلف بيانه — لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات محاكمته ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ امام المحكمة التأديبية للفصل فيها فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمة المحال والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة اخرى .

(طعن ٧٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

علم الجهة الادارية المانحة للاجازة الخاصة بدون مرتب للزوجة لمرافقة زوجها الذى يعمل بدولة عربية بمحل اقامة الموظف المصرح له بالاجازة امر مفترض ما لم تقدم الجهة الادارية الدليل على عكس ذلك — اذا خلت الاوراق من دليل ينفى علم الجهة الادارية بمحل اقامة المدعية المصرح لها بمرافقة زوجها فان

اعلانهـا بقـرار الاتهـام وبجلسـة المحاكمـة فى مواجهـة النيـابة العـامة يـكون اجـزاء باطـلا عـديم الاثر قانونا ـ بطـلان الاعـلان يتـرتب عليـه بطـلان الحـكم المطعـون فيـه ـ الحـكم بالغـاء الحـكم المطعـون فيـه واعادة الدعـوى الى المحكمـة التأديبيـة للفصل فيـه من هيئـة اخـرى .

ملخص الحكم :

ان الطعن يقـوم على أن الحـكم المطعـون فيه شـابه البطـلان لعـدم اعـلان المتهمـة بتقـرير الاتهـام وبجلسـة المحاكمـة اعـلانا قانونيـا صـحيحا ، اذ تم هـذا الاعـلان فى مواجهـة النيـابة العـامة بحجـة انه لم يسـتدل على محـل اقامتهـا ، مع ان الثـابت من الأوراق ان السـيدة المـذكورة قد حصـلت على اجـازة خاصـة بدون مـرتب لمرافقـة زوجهـا الذى يعمـل بالسـعودية ، الأمر الذى يتضـح منـه ان لهـا موطنـا معـلوما بالخـارج كان يتعـين اعلانهـا فيـه بالطريق الدبلوماسى ، وكان فى اسـتطاعة النيـابة الادارية التوصـل الى معـرفة ذلك المـوطن بالاتصـال بالجهـة الادارية التى تتبعهـا هـذه السـيدة .

ومن حيث أن هـذا النعى فى محـله ، اذ جـرى قضـاء هـذه المحكمـة على أن علم الجهـة الادارية المانحة للاجـازة الخاصـة بـدون مـرتب بمحـل اقـامة المـوظف الذى صرحت له الجهـة المذكورة بتـلك الاجـازة امر مفتـرض ما لم تقـدم الجهـة الادارية الدليـل على العكس واذ خلت الأوراق مما ينفى عـلم الجهـة المذكورة بمحـل اقـامة السـيدة المطعـون لصالحهـا فى المملكة العربيـة السـعودية المصرح لهـا بمرافقة زوجهـا هنـاك فان اعلانهـا بتقـرير الاتهـام وبجلسـة المحاكمـة فى مواجهـة النيـابة العـامة يـكون اجراءا باطـلا عـديم الأثـر قانـونا وذلك هو ما اسـتقر عليـه قضـاء هـذه المحكمـة .

ومن حيث انه قـد ترتب على بطـلان هـذا الاعـلان ان السـيدة

المذكورة لم تعلم باجراءات المحاكمة ولم تمكن بذلك من ابداء دفاعها في الاتهام الذى حوكمت بسببه ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذا الاجراء الباطل يكون باطلا بدوره ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن ٩٤٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٨٣)

خامسا — حضور المتهم ليس لازما لمحاكمته تاديبيا ما دام قد اعلن او احيط علما بالدعوى التاديبية

قاعـدة رقـم (١٨٨)

المبـــــدأ :

حـق الدفــاع — حضـــور المتهـم أمام المحكمـــة التأديبيـــة وتأجيل القضـــية فى مواجهـــة — تخلفـــه عن الحضـــور بالجلســـات التاليـــة — لا موجب لاعـــلانه بمـــوعد هـــذه الجلســـات عـــدم جـــواز الاحتجـــاج بعـــدم اســـتماع دفـــاعه .

ملخص الحكم :

اذا كان الثـــابت من الاطـــلاع على ملف الدعـــوى التأديبيـــة ان المتهـــم قـــد حضر أمام المحكمـــة التأديبيـــة بجلســـة ٢٨ من يونيـــه سنة ١٩٦١ وتأجلت الدعـــوى لجلســـة ١١ من اكتـــوبر ســـنة ١٩٦١ لاعـــلان المتهـــم الاخـــر وفى هـــذه الجلســـة حضر المتهـــم الطـــاعن وتأجـــلت المحاكمـــة لجلســـة ١٥ من نوفمبـــر ســـنة ١٩٦١ لاعـــلان المتهـــم الأول وفى الجلســـات التاليـــة لم يحضر المتهـــم الطـــاعن الى أن حجـــزت الدعـــوى للحـــكم لجلســـة ٢٨ من نوفمبـــر ســـنة ١٩٦٢ وفيهـــا صـــدر الحـــكم المطعـــون فيـــه — وفى هـــذا الاســـتعراض ما يقطـــع باعـــلان المتهـــم للحضـــور امام المحكمـــة التأديبيـــة وعلمـــه بجلســـات المحاكمـــة وكونه قـــد تخلف بعـــد حضـــوره امام المحكمـــة فى الجلســـات التاليـــة لا يعنى وجـــوب اعـــلانه لكـــل جلســـة تحـــددها ما دام التأجيـــل قـــد صـــدر فى مواجهتـــه وما دامت الدعـــوى تســـير ســـيرها العـــادى من جلســـة الى اخـــرى ومن ثم فاذا ما تخلف عن الحضـــور فى الجلســـات التى يعتبـــر حكمـــا انه عالم بهـــا فانه لا يقبـــل منـــه الاحتجـــاج بعـــدم

سماع دفاعه ما دام كان ذلك ميسرا له ومتاحا امامه ولم يفعل وبالتالى تكون المحاكمة قد تمت صحيحة وفق القانون .

(طعن ١٢٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

اذا كان الثابت أن العامل المحال للمحكمة التاديبية قد احيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده واعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة أمامه للحضور بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما اسند اليه ومع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء اوجه دفاعه فانه لا ضير على المحكمة التاديبية أن هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته — أساس ذلك ان المستفاد من احكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ان حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهياة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون .

ملخص الحكم :

ان الثابت فى الأوراق أن الدعوى التأديبية فى الخصوصية الماثلة قد اقيمت اول امرها امام المحكمة التأديبية لوزارتى النقل والمواصلات حيث قيدت فى جدولها برقم ٨٥ لسنة ١٥ ق وقد عين لنظرها أمام هذه المحكمة جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ وفيها حضر المتهم (الطاعن) وقرر أنه يعمل بهيئة البريد بالزقازيق وطلب أجلا للاطلاع وتقديم مذكرة بدفاعه ، وفى نهاية الجلسة قرر السيد رئيس المحكمة احالة الدعوى بحالتها الى

المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة للاختصاص ونفاذا لهذا القرار أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة حيث قيدت فى جدولها برقم ٤٨ لسنة ١ ق وعين لنظرها امامها جلسة السابع من اكتوبر سنة ١٩٧٣ واعلن المتهم بتاريخ هذه الجلسة فى الكتاب رقم ٧٦٧ الصادر فى الرابع من إكتوبر سنة ١٩٧٣ ، واذ تخلف المتهم عن حضور تلك الجلسة فقد ارجأت المحكمة نظر الدعوى الى جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ وكلفت النيابة الادارية اعادة اخطار المتهم وفى الحادى عشر من اكتوبر سنة ١٩٧٣ تلقت المحكمة التأديبية المتقدمة من المتهم كتاب ابان فيه ان الكتاب رقم ٧٦٧ المتضمن اخطاره بجلسة السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ المشار اليه لم يصله الا فى اليوم ذاته المعين لنظر الدعوى التأديبية المقامة ضده الأمر الذى لم يستطع معه حضور هذه الجلسة ، واضاف انه قد علم ان الدعوى قد حجزت للحكم لجلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ دون ان يتمكن من الاطلاع وابداء دفاعه وانتهى المتهم الى طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى لجلسة بعيدة يتم اخطاره قبلها بوقت كاف حتى يمكنه الدفاع عن نفسه ، وبجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ حيث تخلف المتهم ثانية عن الحضور قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال اسبوع ، وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم الطعين فى غيبة المتهم واذ كان البادى بجلاء من الاستعراض سالف البيان ان المتهم (الطاعن) قد أحيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده كما اعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها سواء امام المحكمة التأديبية لوزارتى النقل والمواصلات او امام المحكمة التأديبية بالمنصورة التى أحيلت للاختصاص وان السبل كانت ميسرة امامه للحضور امام هذه المحكمة الأخيرة بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما أسند اليه ودرء المساءلة عنه بيد انه لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء اوجه دفاعه

فيهــا وتقــديم الادلة والبــراهين التى تشــهد على براءة ســاحته ممــا نسب اليــه — اذ كان الأمــر على ما تقــدم — فمن ثــم لا ضــير عــلى المحكمــة التأديبيــة ان هى ســارت فى نظــر الدعــوى على الوجــه بادىء الذكر وفصــلت فيهــا فى غيبتــه اذ المســتفاد من اســتقراء احكام المــواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجــلس الــدولة الواجب التطبيــق فى الخصــوصية المطروحة ان حضور المتهم جلســات المحاكمــة ليس شرطا لازمــا — للفصــل فى الدعــوى وانما يجــوز الفصــل فيهــا فى غيبتــه طالمــا كانت مهيأة لذلك وكــان المتهــم قــد اعلن بقــرار الاحــالة وبتــاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رســمها القــانون ، ولا وجــه لمــا اثاره المتهــم (الطــاعن) من ان المحكمــة لم تخطــره بالجلســة ومن ثم فوتت عليــه فرص الدفــاع عــن نفســه ذلك انه فضــلا عن ان واقع الحــال لا يســانده اذ الثــابت باقــراره انه قد اعلن بتــاريخ الجلســة التى عينت لنظــر الدعــوى وهو الســابع من اكتــوبر سنة ١٩٧٣ ولئن كان صــحيحا أن هــذا الاعــلان قــد بلغــه متأخــرا فى ذات يــوم الجلســة فقــد كان لزاما عليــه أن يتــابع ســواء بنفســه او بوكيــل عنــه ســير اجــراءات الدعــوى التأديبيــة المقــامة ضــده الى ان يفصــل فيهــا اذ ليس ثمــة ما يــلزم المحكمــة بأن تخطــره بــكل جلســة حددتهــا لنظــر هــذه الدعــوة بعــد ذلك طالمــا ســارت الدعــوى ســيرها المعتــاد من جلســة الى اخــرى ، واذ كان المتهــم قد قصر فيمــا هو واجب عليه وكان ذلك متــاحا له فمن ثــم لا يقبــل منــه الحجــاج بعــدم ســماع دفاعه وبالتــالى تكون محاكمتــه قــد تمت صــحيحة وفقــا للقــانون .

(طعن ٨٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٥)

قاعــدة رقــم (١٩٠)

المبــــدأ :

المــادة ٣٤ من قانــون مجلس الــدولة رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ — اعــلان العــامل بقــرار الاحــالة للمحاكمــة التاديبيــة وتاريخ الجلســة والمخالفــات المنســوبة اليــه — متى تــم الاعــلان قانونا فان حضــور

المتهم جلسات محاكمته ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله . وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحكمة التأديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه او بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيه ومتابعة سير اجراءاتها .

ومن حيث أن المستفاد من استقراء أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار اليه أن حضور المتهم ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك ، وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون .

ومن حيث ان الثابت على ما سلف بيانه ان الطاعن أعلن ثلاث مرات بتاريخ كل جلسة حددت لمحاكمته ، كما أعلن بتقرير الاتهام الموجود ضده ، وقد تسلم الطاعن تلك الاعلانات وتقرير الاتهام المرفق بها ، فمن ثم يكون قد أعلن اعلانا صحيحا ولا ضير على المحكمة ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته .

(طعن ١٧٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣)

الفـرع الثـالث

سـقوط الدعـوى التأديبيـة

اولا ــ الأوضـاع التشريعية لميعـاد سـقوط الدعـوى التأديبيـة

تعليـــــق :

نصت المـادة ٩١ من قانـون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الحالى، بعـد اسـتبدالها بالقـانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ على أنه :

« تسـقط الدعوى التأديبيـة بالنسـبة للعـامل الموجـود بالخدمة بمضى ثلاث سـنوات من تاريخ ارتـكاب المخالفـة .

وتنقطع هـذه المـدة بأى اجراء من اجـراءات التحقيـق أو الاتهام او المحاكمـة وتسرى المـدة من جـديد ابتداء من آخر اجـراء .

واذا تعـدد المتهمـون فان انقطـاع المـدة بالنسـبة لأحدهم يترتب عليـه انقطاعهـا بالنسـبة للبـاقين ولو لم تـكن قد اتخـذت ضـدهم اجـراءات قاطعـة للمـدة .

ومـع ذلك اذا كـون الفعـل جريمـة جنائية فلا تسـقط الدعوى التأديبيـة الا بسـقوط الدعـوى الجنائيـة » .

قاعـدة رقـم (١٩١)

المبـــدا :

المـراحل التشريعيـة التى مـرت بهـا احـكام سـقوط الدعـوى التاديبيـة بدءا من القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وحـتى العمـل بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ـ اتجـاه المشرع تدريجيـا الى تقصير

مــدة الســـقوط ـــ تســـقط الدعوى التأديبيـــة بمضى ســـنة من تاريـــخ آخـــر اجـــراء قاطـــع لتقـــادمهـــا .

ملخص الفتوى :

ان المشرع لم يتنـــاول ســـقوط الدعـــوى التأديبيـــة بالتنظيـــم الا فى ١٩٥٢/٨/٤ عنـــدما أصـــدر القـــانون رقم ١٣٢ لســـنة ١٩٥٢ بانشـــاء مجلس تأديبى لمحاكمـــة الموظفـــين عن المخالفـــات الماليـــة فلقـــد قضى فى المـــادة ٢٠ من هـــذا القـــانون بســـقوط الدعـــوى فى المخالفـــات الماليـــة بمضى خمس ســـنوات من تاريخ وقـــوع المخالفـــة وقـــرر انقطـــاع هـــذه المـــدة بأى اجـــراء من اجـــراءات التحقيـــق او الاتهـــام او المحاكمـــة مع سريان مـــدة جديدة ابتـــداء من آخـــر اجـــراء من تلك الاجـــراءات ولقـــد بقى الوضـــع على هـــذا الحـــال فى ظـــل العمـــل بالقـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ الى ان صـــدر القـــانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ الـــذى عدل القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ فأضـــاف اليـــه المـــادة ١٠٢ مـــكرر التى قضت بعـــدم ســـقوط الدعوى التأديبيـــة فى جميـــع المخالفـــات ســـواء كانت ماليـــة أم ادارية طـــوال مـــدة وجـــود المـــوظف بالخـــدمة وســـقوطها بمضى خمس ســـنوات من تاريخ تـــرك الخـــدمة ، ثم عـــاد المشرع مـــرة اخرى الى مبـــدأ تقـــادم الدعـــوى التأديبيـــة اثنـــاء الخدمة عنـــدما اصـــدر القـــانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ الذى قرر فى المـــادة ٦٦ ســـقوط تلك الدعـــوى بمضى ثلاث ســـنوات من تاريـــخ علم الرئيس المبـــاشر بوقـــوع المخالفـــة وانقطـــاع تلك المـــدة بأى اجـــراء من اجراءات التحقيـــق أو الاتهـــام او المحاكمـــة وسريان مـــدة جـــديدة ابتـــداء من آخر اجـــراء قاطـــع للتقـــادم ، واســـتمر المشرع فى اعتنـــاق مبـــدأ تقـــادم الدعـــوى التأديبيـــة فى القـــانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ بيـــد انـــه اتجـــه لأول مـــرة الى تحـــديد مدتـــين للتقـــادم وذلك فى المـــادة ٦٢ من القـــانون اذ قـــرر اســـقاط الدعـــوى بمضى ســـنة من تـــاريخ عـــلم الرئيس بالمخالفـــة او ثـــلاث ســـنوات من تاريخ ارتكابهـــا اى المـــدتين أقـــرب مع انقطـــاع تلك المـــدة بأى اجـــراء من اجـــراءات التحقيـــق او الاتهـــام أو المحاكمـــة الا انه لم يحـــدد اى المـــدتين تبدأ من جـــديد بعـــد الانقطـــاع

واخـذ المشرع بذات الحـكم فى المـادة ٩١ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة المعمـول به حاليـا فنص فى تلك المـادة على انه « تسـقط الدعـوى التأديبيـة بالنسـبة للعـامل الموجـود بالخـدمة بمضى سـنة من تاريخ علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة او ثـلاث سـنوات من تاريخ ارتكابهـا اى المـدتين اقـرب وتنقطـع هـذه المـدة بأى اجـراء من جـراءات التحقيـق او الاتهـام أو المحاكمـة وتسرى المـدة من جـديد ابتـداء من آخـر اجـراء » .

وحاصـل ما تقـدم أن المشرع عنـدما اتجـه فى القـانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٥٢ الى تقـرير مبدأ سـقوط الدعـوى التأديبيـة قصر اعـماله فى بـداية الأمـر على المخالفـات الماليـة وحـدد له مـدة واحـدة مقـدارها خمس سـنوات قابلة للانقطـاع تبـدأ من تاريخ وقوع المخالفة ، وبعـد فتـرة من التطبيـق منح القـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ تقـادم الدعـوى التأديبيـة فى المخالفـات جميعـا سـواء كانت ماليـة او ادارية اثنـاء الخـدمة وقـرر تقادمها بمضى خمس سـنوات من تاريـخ تـرك الخـدمة ثم عـاد مرة اخـرى فى القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ الى اعتنـاق مبـدأ سـقوط الدعوى اثنـاء الخـدمة وحـدد لذلك مـدة واحـدة مقدارها ثلاث سـنوات تقبـل الانقطـاع واسـتمر المشرع فى اعتنـاق هـذا المبـدأ فى القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ والقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ الا انه حـدد مدتـين للسـقوط تبـدأ اولهمـا وقـدرها سـنة من تاريخ علم الرئيس المبـاشر بالمخالفـة وتبـدأ الأخرى وقـدرها ثلاث سـنوات من تاريخ ارتكابهـا وقـرر سريان اى المـدتين اقـرب ، كمـا قـرر انقطـاع المـدة بأى اجـراء من اجـراءات التحقيق او الاتهـام او المحاكمـة ، واذا كان المشرع لم يحـدد اى المـدتين تسرى من جـديد بعـد الانقطـاع الا انه يبـين من تتبـع المـراحل التشريعيـة لقـواعد سـقوط الدعـوى التأديبيـة ان المشرع اتجـه تدريجيـا الى تقصـير مـدة سـقوطها ، فبعـد أن كانت خمس سـنوات تبـدأ خلال الخـدمة أو بعـدها جعلهـا ثلاث سـنوات ثم حدد مـدتين لتسرى ايهما

اقــرب ومن ثم فان سريــان مدة قــدرها ســنة بعــد الانقطــاع يتفــق مع قصــد المشرع المســتفاد من تتبــع المراحل التشريعيــة التى مــر بهــا مبــدأ ســقوط الدعــوى التأديبيــة كمــا وان تحــديد المشرع لمــدتين تبدأ اولهمــا من تاريخ عــلم الرئيس المبــاشر بالمخالفــة وتبدأ الاخــرى مــن تاريخ وقــوع المخالفــة يســتلزم الربط بين سريــان كــل مــن المــدتين بالتــاريخ المحــدد لبدايتهــا وعليه يتعــين ان تــكون مــدة التقــادم ســنة فى كل حــالة يتصــل فيهــا علم الرئيس بالمخالفــة فــلا يجــوز فى مثــل هــذه الحــالة اعمــال مدة تقــادم قــدرها ثــلاث ســنوات لتخلف أســاس سريانها ولمــا كان قطــع مــدة التقــادم التى تبــدأ مــن تاريخ وقــوع المخالفــة لمــدة ثلاثة ســنوات يتم باجــراء من اجــراءات التحقيــق أو الاتهــام او المحاكمــةالتى من شــأنها جميعــا تحقق عــلم الرئيس بالمخالفــة فان المــدة التى تبــدأ بعــد قطــع التقــادم يتعــين ان تــكون ســنة وليس ثــلاث ســنوات .

لذلك انتهت الجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريــع الى ان الدعــوى التأديبيــة تســقط بمضى ســنة من تاريخ آخر اجــراء قاطــع لتقادمهــا .

(ملف ٧٤٩/٢/٣٢ ــ جلسة ١٩٨١/١/٢١)

قاعــدة رقــم (١٩٢)

المبــــدأ :

بيــان المــراحل التشريعيــة فى شــان الدعــوى التاديبيــة منــذ تاريخ العمــل بالمرســوم بقــانون رقــم ١٣٢ لســنة ١٩٥٢ الخــاص بانشــاء مجلس تاديبى لمحاكمــة الموظفين المســئولين عن المخالفــات المالية حتى تاريخ العمــل بالقــانون رقــم ٥٨ لســنة ١٩٧١ باصــدار نظــام العــاملين المــدنيين بالدولة ــ الاصــل ان القــانون اذا اســتحدث ميعــادا بتقــادم الدعــوى التاديبيــة فان هذا الميعــاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمــل بالقــانون الــذى اســتحدث هــذا الميعــاد ــ

أسـباس ذلك القيـاس على ما تقضى به الفقـرة الرابعـة فى المـادة الرابعـة من قانـون اصـدار قانـون المرافعـات المدنيـة والتجـارية رقـم ٧٧ لسـنة ١٩٤٩ والفقـرة الثانيـة من المـادة الثانيـة من قانون المرافعـات المدنيـة والتجـارية رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ والفقـرة الأولى من المـادة الثانيـة من القـانون المـدنى — يتـرتب على ذلك ان سـقوط الدعـوى التأديبيـة الذى عـاد المشرع واسـتحدثه فى المـادة ٦٦ من القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بنظـام العـاملين المـدنيين بالـدولة لا يبـدأ حسـاب مدة سريانه بالنسـبة للمخالفـات التى وقعت قبـل تاريـخ العمـل به الا من تاريـخ نفـاذه فى أول يوليـه سـنة ١٩٦٤ .

ملخص الحكم :

ان الثـابت من تقصى المـراحل التشريعيـة فى شـأن الدعـوى التأديبيـة ان المرسـوم بقـانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٥٢ الخـاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمـة المـوظفين المسـئولين عن المخالفـات الماليـة ، اسـتحدث فى المـادة ٢٠ منه حكمـا جـديدا بسـقوط الدعوى التأديبيـة بمضى خمس سـنوات من تاريخ وقـوع المخالفـة لم يـكن مقـررا مـن قبـل القـوانين التى تنـاولت الدعـوى التأديبيـة التى ما كانت تسـقط عن المـوظف مهما طـال الأمـد وطالمـا كان المـوظف فى الخـدمة وقـد عـدل المشرع عن هـذا النهج فى القـانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعـديل بعض احـكام القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الـدولة فقضى بعـدم سـقوط الدعـوى التأديبيـة المتعلقـة بالمخالفـات الماليـة والادارية على السـواء وذلك بالنسـبة للمـوظفين طـول مـدة وجـودهم فى الخـدمة اذ نص القـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ المـذكور فى المـادة الثالثـة منـه على الغـاء المرسـوم بقـانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٥٢ والمشـار اليـه واضـاف الى القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المـادة ١٠٢ مكـررا نصـها « لا تسـقط الدعـوى التأديبيـة بالنسـبة الى الموظفـين طول مـدة وجـودهم فى الخـدمة لأى سـبب كان ... »

ثم عاد المشرع واخذ بمبدا سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة فنص فى المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تسقط الدعوى التأديبية — بالنسبة لمن لم يترك الخدمة — بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة . والتزم المشرع فى المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بهذا المبدأ مع تعديل فى مدة سقوط الدعوى التأديبية تبعا للتاريخ الذى اخذ به المشرع بدءا لسريان مدة السقوط ، فجعلها سنة واحدة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب .

ومن حيث أن ما نص عليه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة يعتبر — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — من الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يسرى بأثر حال ومباشرة على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضى الخمس سنوات عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ آنف الذكر .

ومن حيث ان الأصل ان القانون اذا استحدث ميعادا بتقادم الدعوى التأديبية فان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدث هذا الميعاد وذلك قياسا على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدنى وبهذه المثابة فان سقوط الدعوى التأديبية الذى عاد المشرع واستحدثه فى المادة ٦٦ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر لا يبدأ حساب مدة سريانه بالنسبة للمخالفات التى

وقعت قبل تاريخ العمل به الا من تاريخ نفاذه فى أول يولية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان المطعون ضدهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين لم يتركوا الخدمة بعد ، وكانت المخالفات المنسوبة اليهم سواء أكانت مالية او ادارية قد وقعت فى عامى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ ولم يكن بذلك قد مضى عليها فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه — خمس سنوات ، فان الدعوى التأديبية لا تكون بهذه المثابة قد سقط الحق فى اقامتها طبقا لأحكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ولا يلحقها ثمة سقوط فى ظل سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى انتهى العمل به من أول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر الذى استحدث سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة على غير ما كان يقضى به القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وترتيبا على ذلك يبدأ سريان ميعاد سقوط الدعوى الذى قضت عليه المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ وليس من تاريخ سابق عليه على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

(طعن ١٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

ميعاد تقادم الدعوى التأديبية لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثه — للمحكمة التأديبية أن تستعير من أحكام القوانين ما يتلاءم وطبيعة العلاقة المعروضة عليها بما يضمن حسن سير المرافق العامة — لا الزام عليها فى أن تستعير احكام قانون دون قانون آخر — عدم اعمال مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم فى مجال تقادم الدعوى التأديبية .

ملخص الحكم :

ان القانون اذا استحدث ميعاد لتقادم الدعوى التأديبية فان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدث الميعاد وذلك قياسا على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تنص على أنه (تسرى المواعيد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به) كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدنى على هذا الحكم اذ نصت على أنه (اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد) وبديهى أن هذا الحكم واجب التطبيق على حالة استحداث مدة تقادم لم تكن مقررة من قبل أصلا ، وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون على الماضى ، والقول بغير ذلك يؤدى الى سقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات عليها قبل صدور القانون وهو ما لا يجوز القول به وما يتجافى مع المنطق القانونى .

وهذه المحكمة لا ترى ثمة تعارضا بين هذا الحكم الذى ترى الأخذ به فى مجال تقادم الدعوى التأديبية وما سبق أن قضت به من استعارة بعض أحكام القانون الجنائى فى مجال الدعوى التأديبية ذلك ان المحكمة التأديبية اذ خلا قانونها من نص يحكم العلاقة المعروضة عليها فلها أن تستعير من احكام القانون الجنائى او الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية او القانون المدنى ما يتلاءم وطبيعة العلاقة المعروضة عليها بما يضمن حسن سير المرافق العامة وليس ثمة الزام عليها أن تستعير احكام قانون معين دون قانون آخر ولا ترى المحكمة فى مجال تقادم الدعوى التأديبية اعمال مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهو المبدأ المقرر فى القانون

الجنائى ذلك ان المشرع حين نص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . لم يدر بخلده أن يجعل حكمها بمثابة رد اعتبار قانونى يؤدى الى سقوط جميع الجرائم التأديبية التى مضى على ارتكابها ثلاث سنوات قبل العمل بالقانون .

(طعن ١٢٦١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

سقوط الدعوى التأديبية الخاصة بالمخالفات المالية والادارية — نص المادة ١٠٢ مكررا من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى الغى المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ على عدم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظفين طول وجودهم بالخدمة وسقوطها بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب كان — سريان هذا الحكم بأثر حال ومباشر على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضى الخمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٨ مكررا تابع بتاريخ ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ ، قد الغى المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بأن اضاف الى قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مادتين جديدتين برقمى ١٠٢ مكررا و ١٠٢ مكررا ثانيا ،وتنص المادة الأولى منهما ١٠٢ مكررا على انه « لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول وجودهم فى الخدمة وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب ، كذلك وتنقطع هذه المدة باجراءات التحقيق

او الاتهـام او المحاكمـة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجـراء .. » .

وتنص المادة ١٠٢ مكررا ثانيا « يجوز اقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه باحدى العقوبات الآتية .. » .

ولما كان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ من قوانين النظام العام وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ فان احكامه تسرى بأثر حال ومباشر على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضى الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ آنف الذكر .

(طعن ١٠٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٩٥)

المبـدأ :

نص المادة ٦٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على سقوط الدعوى التاديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة — مؤدى ذلك ان القانون استحدث ميعادا للتقادم وان هذا الميعاد لا يبدا فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى الأول من يوليو سنة ١٩٦٤ — نص المادة ٦٦ المشار اليها سقوط الدعوى التاديبية التى تنطوى على مخالفات ادارية وتلك التى تنطوى على مخالفات مالية — مقتضى ذلك سقوط الدعوى التاديبية ايا كانت طبيعة المخالفة ادارية كانت أم مالية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوعها — ليس ثمة تعارض بين هذا النظر وبين ما تقضى به المادة ٦٧ من القانون سالفه

الـذكر من اجـازته الدعـوى التاديبيـة بالنسـبة للمخالفـات المالية التى يتـرتب عليهـا ضـياع حـق الخـزانة ولو لم يـكن قـد بـدىء فى التحقيـق قبـل انتهـاء خـدمة العـامل وذلك لمـدة خمس سـنوات مـن تاريـخ انتهائهـا ـ لـكل من هاتـين المـادتين مجالهـا المحـدد .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفـع بسـقوط الدعـوى التأديبيـة بمضى ثلاث سـنوات من تاريـخ علم الرئيس المباشر بوقـوع المخالفـة فان المـادة ٦٦ من قانـون نظـام العـاملين المدنيين بالـدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ تنص على أن تسـقط الدعـوى التأديبيـة بمضى ثـلاث سـنوات من تاريـخ علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة وتنقطـع هـذه المـدة بأى اجـراء من اجـراءات التحقيـق أو الاتهام او المحاكمـة وتسرى المـدة من جـديد ابتـداء من آخر اجـراء واذ تعـدد المتهمـون فان انقطـاع المـدة بالنسـبة الى أحـدهم يتـرتب عليـه انقطاعهـا بالنسـبة الى البـاقين ولو لم تـكن قد اتخـذت ضـدهم اجـراءات قاطعـة للمـدة ومع ذلك فاذا كـون الفعـل جريمـة جنائيـة فـلا تسقط الدعـوى الا بسـقوط الدعـوى الجنائيـة والمسـتفاد فى حـكم هـذه المـادة أن المشرع اسـتحدث ميعـادا لتقـادم الدعـوى التأديبيـة بمضى ثـلاث سـنوات من تاريخ علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة وعلى ذلك فان هـذا الميعـاد لا يبـدأ فى السريان الا من تاريـخ العمل بالقـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ فى الأول من يوليـة سـنة ١٩٦٤ الـذى اسـتحدث الميعـاد ، وذلك قيـاسا على ما كانت تقضى به الفقـرة الرابعة من المـادة الرابعـة من قانون اصـدار قانون المرافعـات المدنيـة والتجـارية رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٩ والتى كانت تنص على أن تسرى المواعيد التى اسـتحدثها القـانون من تاريخ العمـل به وما نصت عليـه الفقـرة الأولى من المـادة الثانيـة من القـانون المـدنى من أنه اذا قـرر النص الجـديد مدة للتقـادم اقصر مما قـرره النص القـديم سرت المـدة الجديدة من وقت العمـل بالنص الجديد . وبديهى أن هـذا الحـكم واجب التطبيق على حالة اسـتحداث مدة تقـادم ولم تـكن مقـررة من قبـل اصـلا

وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون على الماضى والقول بغير ذلك يؤدى الى سقوط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات عليها قبل صدور القانون الجديد وهو ما لا يجوز القول به وما يتجافى مع المنطق القانونى .

ومن حيث ان المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وقد قضت بسقوط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات باطلاق دون ثمة تفرقة بين الدعوى التأديبية التى تنطوى على مخالفات ادارية وتلك التى تنطوى على مخالفات مالية فان مقتضى هذا الاطلاق ولازمه أن تسقط الدعوى التأديبية ايا كانت طبيعة المخالفة ادارية كانت ام مالية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوعها وليس ثمة تعارض بين هذا النظر وبين ما تقضى به المادة ٦٧ من القانون المذكور سالف الاشارة اليها من جواز اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق الخزانة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء خدمة العامل وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ليس ثمة تعارض فى هذا الشأن ذلك أن لكل من هاتين المادتين مجاله المحدد دون ثمة تصادم أو تداخل بينهما وانما شرعتا لتكمل الثانية فيهما الأولى فقد استهدف المشرع فى المادة ٦٦ المشار اليها تقرير المبدأ العام فى سقوط الدعوى التأديبية ادارية كانت ام مالية بالنسبة للعاملين فى الخدمة فى حين خص المشرع المادة ٦٧ آنفة الذكر بالأحكام الخاصة بمدى تعقب العامل تأديبيا بعد انتهاء خدمته والفهم المتبادر من هاتين المادتين أنه اذا ما سقطت الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين فى الخدمة بمضى ثلاث سنوات وفقا لحكم المادة ٦٦ فقد امتنع بالضرورة تعقبهم بعد انتهاء خدمتهم سواء ايا كانت المخالفة المسندة اليهم ادارية او مالية اما اذا لم تكن الدعوى التأديبية قد سقطت على النحو السالف فلا يجوز تعقب العامل بعد تركه للخدمة الا اذا

كان قد بدىء ، فى التحقيق معه بالنسبة للمخالفات الادارية والمالية التى لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة اما بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق للخزانة فيجوز تعقب العامل الذى اقترفها بعد انتهاء خدمته وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ، والقول بغير ذلك من مقتضاه أن يظل الحق فى اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق للخزانة قائما دون ثمة سقوط مهما طال عليها الزمن والى ما بعد انتهاء خدمة العامل بخمس سنوات وهى ما يتنافى مع الحكمة فى تقرير مبدأ السقوط كما انه فى شأنه ان يسوغ ، محاكمة العامل الذى ترك الخدمة تأديبيا بالنسبة للمخالفات الادارية والمالية التى لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة اذا كان قد بدىء فى التحقيق فيها قبل انتهاء خدمته ولو كانت الدعوى التأديبية قد سقطت بمضى ثلاث سنوات قبل بدء هذا التحقيق وهو مالا يمكن لأى منطق قانونى أن يتقبله .

ومن حيث ان الفعل المنسوب صدوره للمتهمين وهو عدم تأديتهما العمل المنوط بهما بالادارة العامة للمعامل بوزارة الصحة بدقة وامانة وهو انهما اهملا فى اجراء التحليلات الفنية اللازمة لعينات البلازما الجافة المستوردة من شركة كورتلاند الأمريكية التى عرضت على اللجنة مما ادى الى قبول تشغيلات بلازما غير صالحة للاستعمال قيمتها ٦١٩٠ر٩٧٨ جنيها اضرارا بمال الدولة لا يكون جريمة جنائية معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة ومن ثم فان مدة سقوط هذه المخالفة تخضع للقواعد السابقة البيان دون تلك التى تسقط بها الدعوى الجنائية على ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر .

ومن حيث ان الثابت ان البلازما المستوردة من الخارج بمعرفة المؤسسة العامة للادوية لحساب وزارة الصحة تم اضافتها للتموين

الطبى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ بعد تقرير قبولها من اللجنة الفنية المشكلة لفحصها وان مستشفى ، شبين الكوم أبلغت الادارة العامة للتموين الطبى بوجود شوائب فى هذه البلازما فأرسلت عينة منها للمعامل لتحليلها فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ فأفادت فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعدم صلاحيتها كما ارسلت عينة اخرى من باقى تشغيلات البلازما لتحليلها فتبين فى ١٣ من أكتوبر بسنة ١٩٦٣ وجود شوائب فى بعض التشغيلات وأخطرت مؤسسة الأدوية بذلك فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ بما مفاده ان الادارة العامة للتموين الطبى علمت بوقوع المخالفة فى قبول البلازما الغير صالحة للاستعمال فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ وكان يتعين عليها والامر كذلك ان تنشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق اللازمة من هذا التاريخ لتحديد المسئول عن هذه المخالفة والنظر فى أمره تجنبا لسقوط الدعوى التأديبية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى بدأ العمل به فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ ولما كانت الادارة العامة للتموين الطبى قد تراخت فى احالة الموضوع الى التحقيق فى ٣ من يناير سنة ١٩٧١ أى بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على علمها فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعدم صلاحية هذه البلازما للاستعمال ومخالفة اللجنة الفنية التى قررت قبولها لذلك فان الدعوى التأديبية تكون قد سقطت على القدر المتيقن فى نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل انتهاء مدة خدمة المتهمين الذين انتهت خدمة أولهما الدكتور . . . . فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٠ وخدمة ثانيهما الصيدلى . . . . فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

ومن حيث انه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد المخالفين لذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق حكم القانون السليم مما يتعين معه

الحكم يقبول الطعنين شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة .

(طعن ٩٧٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ :

نص المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على ان تسقط الدعوى التاديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء — نص المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على ان تسقط الدعوى التاديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب مفاد ذلك ان المشرع اخذ بذات المبدا المقرر فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان سقوط الدعوى التاديبية مع تعديل فى المدة تبعا للتاريخ الذى اخذ به فى بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التاديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التاديبية فى يده اما اذا خرج الأمر من سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى ويخضع امر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسرى

مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوت من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كان ينص فى المادة ٦٦ على أن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء » وبتطبيق حكم هذه المادة على الدعوى التأديبية الراهنة يبين ان مدة سقوط هذه الدعوى فى ظل العمل بالنظام المشار اليه وقدرها ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة — لم تكتمل فى أية مرحلة من مراحل التحقيق الى ان انتهى العمل بهذا النظام وبدأ العمل بالنظام الجديد الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من تاريخ نشره الذى تم فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ذلك انه حتى بفرض التسليم بعلم الرئيس المباشر بوقوع المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده فى تاريخ ارتكابها وهو اول سنة ١٩٦٦ وليس من تاريخ ابلاغ سكرتير عام المحافظة بها بكتاب الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ فان احالة الأمر الى الجهات المختصة لاجراء التحقيق فى شأن هذه المخالفات وسماع اقوال الشهود اعتبارا من ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ على النحو السابق ايضاحه قد تم قبل مضى ثلاث سنوات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان تكون مدة سقوط الدعوى قد على هذا النظام كان من شأنه انقطاع مدة السقوط واذ تعاقبت جلسات التحقيق خلال السنوات التالية وسماع اقوال المطعون ضده فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فان مقتضى ذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان تكون مدة سقوط الدعوى —

انقطعت باجراءات التحقيق المشار اليها قبل مضى ثلاث سنوات سواء كان ذلك من تاريخ العلم ام من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق باعتبار ان مدة السقوط وفقا لحكم هذا القانون تسرى من جديد ابتداء من آخر اجراء قاطع للمدة ولما كان الأمر كذلك وكانت مدة السقوط هذه لم تكتمل حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانها من ثم تخضع بعد ذلك فى سريانها وانقطاعها للاحكام الواردة فى هذا القانون اعمالا للاثر الحال المباشر للقانون الجديد .

ومن حيث أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ منه على أن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب » بما مفاده ان المشرع أخذ بذات المدد المقررة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل فى المادة تبعا للتاريخ الذى أخذ به فى بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها مع انقطاع هذه المدة بذات الاجراءات التى نص عليها القانون السابق ولما كانت الواقعة التى اتخذها هذا القانون بدءا لسريان السقوط السنوى قد تحققت فى الحالة المعروضة بعلم الجهة الادارية بالمخالفة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وقد أفصحت هذه الجهة عن ارادتها فى تحقيق الواقعة والاتهام واتخذت الاجراءات القاطعة للمدة طبقا لحكم هذا القانون حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد . فان الدعوى التأديبية — بهذه المثابة — لا يكون الحق فى اقامتها قد سقط وبالتالى لا يلحقها — احتراما لقاعدة عدم رجعية القوانين — ثمة سقوط بمضى سنة لانتفاء شرائطه ، مع خضوع الدعوى فى ذات الوقت لأحكام السقوط الثلاثى فى شأن الانقطاع وآثاره طبقا

لأحكام القانون الجديد ، وذلك اعتبار أن الرئيس المباشر فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده اما اذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق والاتهام او المحاكمة واصبح التصرف بها بذلك من اختصاص غيره كما هو أشار فى الحالة المعروضة فانتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى وتكمن علة ذلك فى ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالف مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وخرج الأمر بذلك عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسرى من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء وأية هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون المذكور من ان « تنقطع هذه المدة — أى مدة السنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او الثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب — بأى اجراء من اجزاءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجرء » ذلك انه لما كان الأصل ان اجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة لا تبدأ الا بعد علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او على الأقل العلم بوقوعها بمناسبة التحقيق فيها بما مفاده التسليم بعلمه اليقينى بوقوع المخالفة التى يجرى التحقيق فيها وهذا مفاده ان المشرع اذ كان يرمى بالنسبة للوقائع التى يجرى التحقيق والاتهام أو المحاكمة فيها سريان السقوط السنوى المخاطب به الرئيس المباشر — على ما سلف بيانه — فى حالة تجديد مدة السقوط بعد الانقطاع القانونى لها ، لما اعوزه النص فى هذه الفقرة على تحديد كل من مدتى

السقوط والتجديد بسنة بدلا من تعميمها بعبارتى « هذه المدة » وتسرى المدة من جديد كل من نوعى السقوط السنوى والثلاثى والنص صراحة على ان تقطع مدة السنة المذكورة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة بما مؤداه ان المشرع لم تتجه ارادته الى تغليب السقوط تسليما منه ان الأصل فى السقوط هو مضى ثلاث سنوات الا بالنسبة للرئيس المباشر فهو سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب . وبناء عليه فانه اذا احيل الأمر الى التحقيق قبل سقوط المخالفة على النحو المذكور فان مدة السقوط هذه تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوات من جديد ابتداء من آخر اجراء .

ومن حيث ان الثابت بالأوراق ان اجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة قد تتابعت بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باستكمال اقوال الطعون ضده وبعض الشهود والتى انتهت فى ١٣ من مارس سنة ١٩٧٤ وأعدت النيابة الادارية مذكرتها وتقرير الاتهام واحالت المطعون ضده الى المحاكمة التأديبية فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٧٥ فمن ثم فان مدة سقوط هذه الدعوى تكون قد انقطعت ولا يكون ثمة مجال للقول بسقوطها بمضى المدة قبل احالة المطعون ضده الى المحاكمة التأديبية .

(طعن ٤٨٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/١/١٧)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبـدا :

نص المادة ٧٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٦٧ على ان تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتسقط هذه

الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء — مقتضى ذلك سريان احكام السقوط ذاتها سواء تم توقيع الجزاء بواسطة المحكمة التاديبية عن طريق الدعوى التاديبية ام بواسطة السلطة الرئاسية .

ملخص الحكم :

لا وجه لما أثاره الطاعن من ان حق السلطة الرئاسية فى مجازاته بالنسبة للجزاءين سالفى الذكر قد سقطا بالتطبيق لحكم المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا وجه لذلك لأن المادة ٧٠ من نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر وقد نظمت أحكام سقوط الدعوى التأديبية فقد تعين الالتزام بها دون احكام قانون العمل بأعمال حكم المادة الأولى من قرار اصدار النظام المذكور التى تقضى بسريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام . ولا غناء فى هذا المقام فما ذهب اليه الطاعن من ان المادة ٧٠ المشار اليها تنظم احكام سقوط الدعوى التأديبية فقط دون الجزاءات التى يوقعها رب العمل مباشرة عن غير طريق رفع الدعوى التأديبية ، بما يجب معه الرجوع بشأن أحكام السقوط الخاصة بها لنص المادة ٦٦ من قانون العمل ، لا غناء فى ذلك لأن النظر فى أمر مجازاة العامل تأديبيا سواء بواسطة المحكمة التأديبية عن طريق الدعوى التأديبية ام بواسطة السلطة الرئاسية — بعد اجراء تحقيق ادارى نبعا من منطلق واحد هو العمل على سرعة تتبع المخالفات التأديبية وملاحقة المخالفين والبت فى أمرهم دون تراخ استقرارا للأوضاع وحرصا على أن ينتج الجزاء اثره المنشود فى ردع المخالف وزجر غيره ممن تسول لهم أنفسهم اقتراف مثل هذه المخالفات ومقتضى ذلك ولازمة ان تسرى بالنسبة لكليهما احكام السقوط ذاتها تحقيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، اذ

لا يقبل عقلا أن يسقط حق السلطة الرئاسية فى ممارسة سلطتها التأديبية بمضى أيام قليلة بينما ينفسح الأمل أمام المحكمة التأديبية لسنة أو لثلاث سنوات حسب الأحوال لانزال العقاب عن ذات المخالفة .

وما يترتب على هذا المنطق من اضطرار السلطة الرئاسية الى الالتجاء الى طلب رفع الدعوى التأديبية كلما انقضى الأجل المحدد لها لتوقيع الجزاء على العامل المخالف طالما كان أمد هذه الدعوى ما زال مستمرا .

(طعن ٧٦٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٨)

ثانيا ــ ميعــاد سقوط الدعوى التاديبية من النظام العام

قاعــدة رقــم (١٩٨)

المبــــــدا :

المــادة ٦٢ من قانــون نظــام العــاملين المــدنيين بالــــدولة الصــادر بالقــانون رقــم ٥٨ لســنة ١٩٧١ ــ المشرع قصــد مــن ترتيب ســقوط الدعــوى التاديبيــة بعد اجل معــين الا يظــل ســيف الاتهــام مســلطا على متهــم الأصــل فيــه البــراءة فهــو يمثـــل ضـــمانة اســاسية للعــامل ، وكذلك حث الجهــة الادارية على اقــامة الدعــوى التاديبيــة خــلال اجــل معــين قد يتــرتب على تجــاوزه ان تضيع معــالم المخالفة وتختفى ادلتهــا ــ صــالح العــامل وصــالح المــرفق يقتضــيان اقامــة الدعــوى التاديبيــة خــلال ســنة من تاريــخ عــلم الرئيس المبــاشر بوقــوع المخالفــة او ثــلاث ســـنوات من تاريـــخ ارتكابهــا اى المــدتين اقــرب ــ المشرع ربط بــين مثــول الدعـــوى التاديبيــة وانقضــاء الدعــوى الجنائيــة ــ اذا كان انقضــاء الدعـــوى الجنائيــة من النظــام العــام فان الأمــر كــذلك بالنســبة لســـقوط الدعــوى التاديبيــة ــ الأثر المتــرتب على ذلك : يجــوز للمحكمـــة التاديبيــة أن تقضى بســقوط الدعــوى التاديبيــة من تلقاء نفســها ويجوز لصــاحب الشــأن ان يدفــع به لأول مــرة امام المحكمــة الادارية العليــا والتى يــكون لهــا ايضــا ان تقضى به من تلقــاء نفســها ولو لم يدفــع بــه الطـــاعن .

ملخص الحكم :

ان نظــام العــاملين المــدنيين بالــدولة الصــادر بالقــانون رقم ٥٨

لسنة ۱۹۷۱ قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب » .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء واذ تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة مع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

ومن حيث كان المشرع قد قصد من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين الا يظل العقاب مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ، مدة طويلة دون حسم فهو يمثل ضمانة أساسية للعاملين دون اتخاذ الجهة الادارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة الى تهديده الى أجل غير مسمى عن طريق تسليط الاتهام عليه فى أى وقت يشاء ، وكذلك حث الجهة الادارية على اقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة ويختفى ادلتها .

ومن ثم فان صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان اقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل فهو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة والا سقط الحق فى اقامتها وأن السقوط فى هذا المجال من النظام العام يؤكد ذلك ان المشرع ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية واستعمل فى هذا المجال عبارة « سقوط الدعوى الجنائية » وهو يعتبر لم يورده المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية الذى استعمل فى المادة ١٥ منه وما بعدها عبارة « انقضاء الدعوى » الجنائية مما يفهم كنه أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعنى واحد واذ كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث ان متى كان الأمر كما تقدم وكان سقوط الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، من النظام العام — فانه يجوز للمحكمة التأديبية ان تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن ان يدفع به لأول مرة امام المحكمة الأدارية العليا والتى يكون لها ان تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يتقدم به الطاعن .

ومن حيث ان الواقعة التى اتخذها القانون لسريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية وهو تاريخ ارتكاب المخالفة قد تحققت فى المنازعة المعروضة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ وسكتت جهة الادارة عن هذه المخالفة حتى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ حيث أمر مدير عام الشئون الصحية بالخالة الموضوع على ادارة الشئون القانونية للتحقيق وتحديد المسئولية ، ومن ثم يكون هذا الاجراء قد اتخذ بعد مضى مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة التاديبية والحالة هذه أن تقضى بسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم وكانت الدعوى التأديبية قد سقطت بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وكان الحكم المطعون عليه قد قضى بغير ذلك فيكون حقيقا بالالغاء والحكم بسقوط الدعوى التأديبية ضد الطاعن .

(طعن ٣٣٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

ثالثا — عدم سريان ميعاد سقوط الدعوى التاديبية فى بعض الحالات

قاعدة رقم (١٩٩)

المبدأ :

اعتبار المأذون من الموظفين العموميين — وظائف المأذونين لم ترد فى الموازنة العامة عدم سريان المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التي حددت أحوال سقوط الدعوى التاديبية على الدعاوى التاديبية التى تقام ضد المأذونين شأنها فى ذلك شأن باقى احكام النظام المذكور — أساس ذلك ان نص المادة ٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون المشار اليه على أن احكامه لا تسرى إلا على العاملين فى الجهات التى حددتها حصرا المادة الأولى منه ممن يشغلون الوظائف المبينة بالموازنة العامة — عدم ورود نص فى لائحة المأذونين يقرر سقوط الدعوى التاديبية عن المخالفات المأذون أثناء عمله — نتيجة ذلك : عدم سقوط الدعوى التاديبية التى تقام على المأذون .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية ضد الطاعن بمضى المدة المقررة طبقا لنص المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، فان المادة ١ من نظام العاملين المدنيين المشار اليه تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى احكامه على : ١ — العاملين بالجهاز الادارى

للدولة ويتكون من وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية ب ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » ثم نصت المادة ٤ منه على أن « يعتبر عاملا فى تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ... » ومفاد ما تقدم ان أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه لا يسرى الا على العاملين فى الجهات التى حددتها حصرا المادة الأولى ممن يشغلون الوظائف المبينة بالموازنة العامة .

ومن حيث انه ولئن كان المأذون من الموظفين العموميين على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة الا أن وظائف المأذونين لم ترد فى الموازنة العامة ، ومن ثم فان المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين المشار اليه التى عينت أحوال سقوط الدعوى التأديبية لا تسرى على الدعاوى التأديبية التى تقام ضد المأذونين شأنها فى ذلك شأن باقى احكام النظام المذكور ، واذا كان ذلك كذلك ، وكانت لائحة المأذونين لم تتضمن نصا يقرر سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التأديبية التى يرتكبها المأذون اثناء عمله ، فان الدفع بسقوط الدعوى التأديبية مثار الطعن يكون على غير أساس سليم ويتعين رفضه ، ولا وجه لما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة فى تقريرها من أن القول بعدم سقوط الدعوى التأديبية التى تقام على المأذون يترتب عليه امكان مغاضاته عن أخطاء تأديبية مهما كان تاريخ اقترافها حين انه لو ارتكب جريمة جنائية مهما بلغت جسامتها فانها تتقادم بمرور اجل معين ، لا وجه لما تقدم ، لأنه فضلا عن أن تقادم الدعاوى لا يكون الا بنص صريح وقد خلت لائحة المأذونين من ثمة نص فى هذا الصدد ، فان الجريمة الجنائية تختلف فى طبيعتها وفى أركانها عن الجريمة

التأديبيـة فلـكل منهـا وزنهـا ومقوماتهـا وعلى ذلك لا تفيـد الحاجة في هـذا المقـام بالأحـكام التي وضـعها المشرع لسـقوط الدعـوى الجنائيـة .

ومن حيث ان ثـابت من الأوراق ان مـأذون ناحيـة القبـاب الصـغرى قـدم شـكوى في ١٨ من فبـراير ١٩٧٥ تضـمنت ان الطاعن تعـدى على اختصـاصه وعقـد خمس زيجـات خـلال المـدة من عـام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧١ لزوجـات من القبـاب الصـغرى مولدا واقامة ، وقـد طلبت نيـابة قسـم ثان بند المنصـورة للاحـوال الشـخصية مـن مركز شرطـة دكرنس التحـرى عن محل اقـامة الزوجات المـذكورات ، وأفـاد مأمور مركز دكرنس انه تبـين ان اربعـة من الزوجـات المذكورات من مواليـد القبـاب الصـغرى ومنهن اثنتـان تقيمـان بالقباب الصغرى ، والأخريات تقيمـان بالقـاهرة ، كمـا تضـمنت التحـريات ان الخامسـة فهي من أهـالي القبـاب الصـغرى ولكنهـا مولودة ومقيمـة ببورسـعيد وعلى اثـر حـدود هـذه التحـريات احيلت الأوراق الى دائرة المـأذونين بمحكمـة المنصـورة حيث قيـدت برقـم ٢٠ لسـنة ١٩٧٦ للنظـر في امـر الطـاعن وتوقيـع اقصى جـزاء عليـه لتعـديه عـلى دائـرة اختصـاص الشـاكي بعقـد الزيجـات الخمس المشـار اليهـا في شـكوى الشـاكي ، وفي ٢٣ من فبـراير سـنة ١٩٧٧ صـدر القـرار المطعـون فيـه بمجـازاة الطـاعن بالوقف لمـدة شـهر لمـا نسب اليـه .

ومن حيث أن المـادة ٢٠ من لائحـة المـأذونين تضـمنت النص عـلى أنه « اذا اختلف محـل اقـامة الزوجـين كان المختص بتوثيـق عقـد الزواج مأذون الجهـة التي بهـا محل اقامة الزوجـة ولـه أن ينتقل لتوثيـق عقـد زواجهـا في غير دائرته ومـع ذلك يجـوز للطـرفين أن يتفقـا على أن يوثـق العقـد مأذون آخـر وفي هـذه الحـالة يشـترط لقيـام هـذا المأذون بذلك ان يقـدم شـهادة من المحكمـة الجزئيـة « الشرعيـة » المقيمـة في دائرتهـا الزوجـة بأن التحـريات دلت عـلى عـدم وجـود مانع شرعي او قانـوني ، واذا لم يـكن للزوجـة محـل اقـامة ثابت جاز ان يتـولى العقـد مأذون الجهـة التي تـكون بهـا وقت

طلب العقد » ومفاد ذلك ان المأذون يختص بتوثيق عقود الزواج اذا كان الزوجان يقيمان فى دائرة اختصاصه ، او كانت الزوجة وحدها هى التى تقيم فى دائرة اختصاصه او لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت وكانت وقت العقد بدائرة اختصاصه .

ومن حيث إن الأوراق قد اجدبت تماما من ان الطاعن انتقل الى ناحية القباب الصغرى وعقد قران الزوجات المشار اليهن ، كما ان تحريات الشرطة التى استند عليهما القرار المطعون فيه ، اقتصرت فقط على بيان محل ميلاد الزوجات المذكورات ومحل اقامتهن حاليا ولم تتضمن تلك التحريات تحديد محل اقامة كل منهن وقت عقد زواجها ، كذلك لم يثبت من الأوراق ان الجهة الادارية قد اطلعت على عقود زواج المذكورات وتثبتت من أن الطاعن عقدها خارج دائرة اختصاصه او فى غير الأحوال التى يختص فيها بعقدها ، ومن ثم فانه لا يوجد ثمة دليل يفيد ارتكاب الطاعن المخالفة المسندة اليه ، ويكون القرار المطعون فيه والحال هذا غير مستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق بما يتعين معه الحكم بالغائه والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٣٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

رابعا ـ استطالة ميعاد سقوط الدعوى التاديبية عند تداخل المسئوليتين التاديبية والجنائية

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

ان مؤدى نص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انه اذا كان الفعل مكونا لجريمة جنائية وكان يمثل فى ذات الوقت ذنبا تاديبيا فان للجهة الادارية ان ترجىء اتخاذ الاجراءات التاديبية ضد الموظف الى ما بعد انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة العامة والحكم نهائيا في الاتهام الجنائى المنسوب الى الموظف هذا الاجراء متروك أمره لتقدير الجهة الادارية — ميعاد سقوط الدعوى التاديبية لا تبدأ فى هذه الحالة الا من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية بحكم نهائى حاسم لموقف الموظف من كافة جوانبه ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم فان المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على ان تسقط الدعوى التاديبية بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب ، وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء فيها واذا كان الفعل يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الجنائية ولقد جاء هذا النص مرددا حكم المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومضيفا حكم سقوط الدعوى التأديبية بمضي سنة . ولما كانت اجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية من الاجراءات القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية وكان الثابت ان الطاعن أوقف عن العمل فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ وان محاكمته جنائيا استمرت حتى تاريخ صدور حكم محكمة جنايات كفر الشيخ فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٧ ببراءته من الاتهام الجنائى المنسوب اليه ، ولم يصبح هذا الحكم نهائيا الا بعد التصديق عليه فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٧ ، فان مدة سقوط الدعوى التأديبية لا تسرى من ثم الا من هذا التاريخ اعتبارا بأن التصديق على هذا الحكم هو آخر اجراء من اجراءات المحاكمة وقد تم قبل أن يلحق الدعوى الجنائية ثمة سقوط ولا ينال من ذلك ان الطاعن قدم الى المحاكمة التأديبية عن أفعال اخرى بخلاف الأفعال التى كانت محلا للمحاكمة الجنائية والتى اتخذت بشأنها اجراءات التحقيق والمحاكمة سالف الذكر ، ذلك ان مؤدى النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ سالف الذكر على أنه اذا كان الفعل يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية، مؤدى هذا النص انه اذا كان الفعل مكونا لجريمة جنائية وكان يمثل فى ذات الوقت ذنبا تأديبيا فان للجهة الادارية أن ترجىء اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد الموظف الى ما بعد انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة العامة والحكم نهائيا فى الاتهام الجنائى المنسوب الى الموظف . وهذا الارجاء أمر متروك لتقدير الجهة الادارية التى قد ترى فى اجراءات التحقيق التى تمارسها سلطات الاتهام الجنائى طريقا اجدى للكشف عن حقيقة موقف الموظف وما اكتنف سلوكه من ملابسات سواء فى المجال الإداري أو فى المجال الجنائى وبهذه المثابة ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لا يبدأ فى هذه الحالة الا من تاريخ انتهاء الإجراءات القانونية بحكم محكمة نهائى حاسم لموقف الموظف من كافة جوانبه

متى كانت حكمة ارجاء التصرف في المخالفات التأديبية التى تعتبر فى ذات الوقت من جرائم القانون الجنائى ، تتوافر أيضا بالنسبة الى كافة ما يقترن بهذه الجرائم او يرتبط بها من مخالفات تأديبية اخرى ولو لم تكن هذه المخالفات جرائم جنائية لما كان فان اجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية التى تتخذ بالنسبة الى الاتهام الجنائى المنسوب الى الموظف تعتبر من ثم من الاجراءات القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة الى المخالفات التأديبية المشار اليها طالما ان هذه المخالفات ليست منبتة الصلة بالاتهام الجنائى وانما ارتبطت بذلك الاتهام اذ اقترنت به لما كان الثابت من تقريرات الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنايات كفر الشيخ ببراءة الطاعن من الاتهام الجنائى المنسوب اليه ، ان الطاعن وان كان لا دليل عليه أنه هو الذى قارف جريمتى التزوير والاختلاس اللتين قدم عنهما للمحاكمة الجنائية ، الا أنه اخطأ فى اعمال المراجعة مما سهل لعمال التنفيذ اختلاس المبالغ التى ظهر فيها العجز فى عهدة الطاعن ومثل هذا الاهمال الذى تكشف فى حق الطاعن بمناسبة التحقيق معه ومحاكمته عن جريمتى التزوير والاختلاس المنسوبتين اليه تعتبر من المخالفات الوثيقة الصلة بذلك الاتهام الجنائى والتى لا تسرى مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لها الا من تاريخ آخر اجراء اتخذ فى الدعوى الجنائية وهو تاريخ التصديق على حكم البراءة فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٧ على ما تقدم القول . ولما كان الطاعن قد أحيل الى المحاكمة التأديبية فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، اى قبل انقضاء المدة المسقطة للدعوى التأديبية الا على العاملين فى الجهات التى حددتها حصرا المادة الأولى ممن يشغلون طبقا لأحكام المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ، فان الدفع بسقوط هذه الدعوى يكون فى غير محله جدير بالرفض .

(طعن ٧٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)

قاعـدة رقـم (٢٠١)

المبـــدأ :

مفـاد المـادتان ٦٦ من نظـام العـاملين المـدنيين بالـدولة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ـــ ٦٢ من القـانون رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ان المشرع جعـل سـقوط الدعـوى التأديبيـة تستظل الى ما يسـاوى المـدة التى تسـقط بهـا الدعـوى الجنائيـة اذا كـانت الواقعـة التي تشـكل المخالفـة التاديبيـة تشـكل في ذات الوقت جريمة جنائيـــة .

ملخص الحكم :

اذا كانت المحكمـة التأديبيـة لا شـأن لهـا بالوصـف الجنـائى للواقعـة نظـرا لاسـتقلال المخالفـة التأديبيـة عن الجريمـة الجنائيـة الا أن هـذا الاسـتقلال ليس من شـأنه ان تلتفت المحكمـة التأديبيـة كليـة عن الوصـف الجنـائى للوقائع المـكونة للمخالفـة التأديبيـة إذ لهـا ان تأخـذ فى الاعتبـار هـذا الوصـف والعقـوبة الجنائية المقررة له فى مجـال تقـدير جسـامة الفعـل عنـد تقـديرها للجـزاء التأديبى الذى توقعـه ولهـا أن تتعـدى تكييف الوقـائع المعروضـة عليهـا وتحـدد الوصـف الجنـائى لهـا لبيـان اثـره فى اسـتطالة مـدة سـقوط الدعوى التأديبيـة طالمـا ان ما تنتهى اليـه من وصـف جنـائى بهـذه الوقائع لا يتعـارض مع حـكم جنـائى حاز قـوة الأمـر المقضى لا يغـير مـن هـذا المبـدا عدم ابـلاغ النيـابة العـامة بالمخالفـات المنسـوبة الى العـامل او عـدم عـرض امرها على المحكمـة الجنائيـة ليصـدر فيهـا حـكم جنـائى ـــ للمحكمة أن تكيف الوقائع المنسـوبة الى العـامل بحسب ما تسـتظهره منهـا وتخلع عليهـا الوصف الجنـائى السـليم بنيـة النظـر فى تحـديد مـدة سـقوط الدعـوى التأديبية .

ومن حيث ان مفـاد نص المـادتين ٦٦ من نظام العـاملين المـدنيين

بالـدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ و ٦٢ مـن نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ سـالفى الذكر ، ان المشرع جعـل مـدة سـقوط الدعـوى التأديبيـة تسـتطيل الى ما يسـاوى المـدة التى تسـقط بهـا الدعـوى الجنائية اذا كانت الواقعـة التى تشـكل المخالفـة التأديبيـة تشـكل فى ذات الوقت جريمـة جنائيـة .

ومن حيث انه كان الأصـل أن الفعـل اذا تولـدت عنـه فى ذات الوقت جريمـة جنائيـة الى جانب المخالفـة التأديبية ، فـان كـل منهمـا تسـتقل عن الأخـرى باعتبـار أن لـكل منهمـا نظـام قـانونى خاص ترتـد اليـه وسـلطة خاصـة تتولى توقيـع العقـاب عليهمـا وان مقتضى ذلك ان المحكمـة التأديبيـة باعتبـارها السـلطة تتـولى توقيـع الجـزاء على الفعـل بوصـفه مخالفـة تأديبيـة لا شـأن لهـا بالوصف الجنـائى للواقعـة ، وان كل ما يعنيهـا هو أن تسـتخلص مـن جمـاع الوقـائع الثابتة الخطأ التأديبى لتختـار بعـد ذلك العقـوبة التى تناسبه هـذا الخطـأ ، الا ان هـذا الاسـتقلال ليس مـن شـأنه أن تلتفت المحكمـة التأديبيـة مطلقـا عن الوصـف الجنـائى للوقـائع المـكونة للمخالفـة اذ لهـا أن تأخـذ فى الاعتبـار هـذا الوصـف والعقـوبة الجنائيـة المقـررة له فى مجـال تقـدير جسـامة الفعـل عنـد تقديرها للجـزاء التأديبى الـذى توقعـه ، كمـا لهـا أن تتصـدى لتكييف الوقائع المعروضـة عليهـا وتحـدد الوصـف الجنـائى لهـا لبيـان أثـره فى اسـتطالة مـدة سـقوط الدعـوى مع حـكم جنـائى حاز قـوة الأمـر المقضى . ولا مقنـع فى أن عـدم ابلاغ النيـابة العـامة بالمخالفـات المنسـوبة الى المطعـون ضـده أو عـدم عـرض امرها على المحكمـة الجنائيـة ليصـدر فيهـا حـكم جنـائى من شـأنه أن يغـل سـلطة المحكمـة التأديبيـة من أجل النظـر فى مدة سـقوط الدعوى التأديبية فى تكييف الوقـائع المنسـوبة الى المطعـون ضـده وبحسب ما تسـتظهره من تلك الوقائع وتخلـع عليهـا الوصف الجنـائى السـليم .

ومن حيث أن المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده يشكل بعضها جنايات اختلاس أموال أميرية وتزوير فى اوراق وسجلات رسمية حيث ثبت من اعمال لجنة الفحص والتحقيق ان المطعون ضده قام باجراء عمليات خصم وهمية فى بسجلات عهدته المخزنية وسجل أسماء وهمية لبعض المرضى بغرض تغطية صرف أصناف ووجبات غذائية بدون وجه حق بلغت قيمتها ٢٥ مليم و ١٩٢ جنيه ، وثبوت هذه المخالفات بالتكييف المشار اليه ثابت فى حق المطعون ضده مما اعترف به فى التحقيق صراحة الأمر الذى يجعل للدعوى التأديبية المتعلقة بهذه المخالفات ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية الخاصة بالجنايات وهى عشر سنوات من تاريخ وقوع الفعل وهى مدة لم تبلغ نهايتها عند اجراء التحقيق والاتهام فى الوقائع المقام بها الدعوى التأديبية الماثلة وبهذه المثابة فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون فيما انتهى اليه من سقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد المخالف المطعون ضده دون بحث التكييف الجنائى لما نسب اليه من مخالفات وأثر ذلك فى مجال سقوط الدعوى التأديبية .

(طعن ٨١٦ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدا :

المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ـ ارجاء الشركة توقيع الجزاء لحين البت فى المسئولية الجنائية ـ صدور حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة لعدم ثبوت الجناية والتصديق عليه فى ١٩٧٦/١٠/٢٣ ـ متى تم توقيع الجزاء من الشركة خلال سنة من تاريخ التصديق على الحكم كان بمنأى عن سقوط الدعوى التأديبية .

ملخص الحكم :

ان المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والمطابقة لحكم المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محله تنص على أن (تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتسقط الدعوى التأديبية فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء ... ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جنائية لا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية) .

ومن حيث ان ثابت من الاطلاع على حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ٧٢٣٧ لسنة ١٩٧٤ الأزبكية (القضية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧٤ كلى) ضد كل من . . . . و ٢ — . . . . ، وأن النيابة العامة اتهمتهما بأنها خلال المدة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٢/٨ بصفتهما فى حكم الموظفين العموميين اختلسا البضائع الموضحة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٣٢ مليم و ١٥٨٩ جنيه المسلمة اليهما بسبب وظيفتهما كما هو ثابت من الجرد ، ومن هذه البضائع العجز فى العهدة الذى سبق جرده ، عن صنفى الدمور والدبلان والبالغ قيمته ٢٥٧ مليم و ٣٢٥ جنيه ومن ثم فان هذا الجزء الأخير من العجز فى العهدة والذى جوزى المطعون ضده بسببه بالفصل والغت المحكمة التأديبية هذا الجزاء لعدم تناسبه مع المخالفة ، هذا الجزاء شكل فى ذات الوقت جريمة جنائية تمت محاكمته عنها جنائيا وقضى نهائيا ببراءته لعدم ثبوت الجناية وصدق على الحكم فى ١٩٧٦/١٠/٢٣ ، واذ سبق للشركة ارجاء توقيع جزاء عنها لحين البت فى مسئولية المطعون ضده الجنائية ، وتم توقيع الجزاء فى ١٩٧٧/٥/٢٨ خلال سنة من تاريخ التصديق

على الحكم الجنائى اى حتى تاريخ آخر واجراء من اجراءات المحكمة فانه يكون بمنأى عن سقوط الدعوى التأديبية وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٥٩ المشار اليها ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد اخذ بغير هذا النظر مخالفا للقانون جديراً بالالغاء .

(طعن ٤٢٠ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبـدا :

حكم محكمة امن الدولة ـ لا تتوافر له مقومات وجوده كحكم نهائى الا بعد التصديق عليه ـ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية المترتبة عليه لا يبدأ الا اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ صدوره .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالمادة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وتقضى المادة ١٤ بأنه « يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه ان يخفف العقوبة المحكوم بها او أن يبدل بها عقوبة اقل منها ، او ان يلغى كل العقوبات او بعضها ايا كان نوعها اصلية أو تكميلية أو تبعية ، أو ان يوقف تنفيذ العقوبات كلها او بعضها كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة اخرى ، وفى هذه الحالة الاخيرة يجب أن يكون القرار مسببا .

فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب

التصديق عليه في جميع الأحوال واذا كان الحكم بالادانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة او وقف تنفيذها او الغاؤه رفق ما هو مبين في فقرة الأولى او الغاء الحكم مع حفظ الدعوى » .

ومن حيث ان المشرع وقد قضى باطلاق على ان لا تصبح الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية او من ينيبه على ما نصت عليه المادتان ١٢ ، ١٧ من القانون سالف الذكر ، فإن مقتضى هذا الاطلاق ان لا تتوافر للاحكام الصادرة من هذه المحاكم نهائيتها الا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة ، يستوى فى ذلك ان تكون هذه الأحكام صادرة ابتداء او بعد اعادة المحاكمة امام دائرة اخرى بناء على أمر سلطة التصديق — ولا مقنع فيما قال به الطاعن من أن تطلب التصديق على احكام محاكم امن الدولة لا يجيز مجاله الا بالنسبة للاحكام الصادرة منها ابتداء دون تلك الصادرة بالبراءة بعد اعادة المحاكمة مرة أخرى ، لا مقنع فى ذلك لأنه يتجافى مع ما تقضى به أصول التفسير من عدم جواز تخصيص عموم النص بغير مخصص . ويؤكد هذا الفهم ويسانده ما نصت عليه اعادة ١٤ من القانون المذكور من انه اذا صدر الحكم بعد اداءه المحاكمة قاضيا بالبراءة كما هو الشأن فى الحالة الماثلة — وجب التصديق على هذا النحو ينطوى على دعوة صريحة لسلطة التصديق للتدخل ايجابيا لتمارس اختصاصها بالتصديق على الحكم حتى يصبح نهائيا فى حكم هذا القانون . ولو شاء المشرع غير هذا النظر لما اعوزه النص على أن يصبح الحكم نهائيا بقوة القانون اذا صدر بالبراءة بعد اعادة المحاكمة امام دائرة اخرى دون تطلب التصديق عليه ، على ما ذهب اليه المشرع فى ذات القانون حين نص فى المادة السادسة

منه على أن قرار المحكمة بالافراج المؤقت عن المتهم يكون نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية فاذا اعترض عليه احيل الاعتراض الى دائرة اخرى ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

ومن حيث انه لما كان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة ببراءة المتهم سواء اكان حكما صادرا من المحكمة ابتداء ام بعد اعادة المحاكمة مرة ثانية بناء على أمر سلطة التصديق بشأن الحكم مثار المنازعة موضوع الطعن — لا تتوافر له مقومات وجوده كحكم نهائى الا بعد التصديق عليه . فان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية المترتبة عليه لا يبدأ بالتالى الا اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ صدور حكم محكمة أمن الدولة كما يذهب الطاعن .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الحكم الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٣ من محكمة امن الدولة العليا بعد اعادة محاكمة الطاعن قد تم التصديق عليه فى ٣ من يوليه سنة ١٩٧٤ فانه قبل هذا التاريخ لا يكون الحكم المذكور نهائيا ، ومن ثم فلا يعتد به الا من تاريخ التصديق ، عند احتساب المدة المقررة بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد الطاعن . فاذا كان ذلك وكانت النيابة الادارية قد استأنفت تحقيقها مع الطاعن فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ وقدمته الى المحاكمة التأديبية فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، فان الدعوى التأديبية والأمر كذلك لم يلحقها السقوط بعدم توافر المدة اللازمة له بشأنها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما ذهب اليه .

ومن حيث أن الواقعة المسندة الى المخالف ثابتة فى حقه للاسباب التى قام عليها الحكم الصادر فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة وهو الأمر الذى لم يجادل الطاعن فيه .

ومن حيث انه للاسباب المتقدم ذكرها يكون الحكم المطعون

فيه قد التزم صواب القانون محالا وجه للنعى عليه ومن ثم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٢٥٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٨٠)

تعليق :

لئن كانت للدعاوى التأديبية قواعد السقوط الخاصة بها ، سواء فيما يتعلق بأسباب السقوط ومدده والاجراءات القاطعة له ، وهى فى جملتها تتفق مع النظام الادارى وتستقل بذلك عن قواعد السقوط الجنائى ، فقد ربط المشرع بين سقوط الدعويين التأديبية والجنائية ، وذلك اذا ما كون الفعل التأديبى جريمة جنائية . اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون العاملين على أن الدعوى التأديبية لا تسقط فى هذه الحالة الا بسقوط الدعوى الجنائية .

وعلى ذلك فانه اذا لحق الدعوى التأديبية سبب من أسباب سقوطها ، فانها لا تسقط مع ذلك مادامت الدعوى الجنائية قائمة عن ذات الفعل . ولكن العكس غير صحيح . فقد تسقط الدعوى الجنائية ، ومع ذلك تظل الدعوى التأديبية قائمة ، اذا كانت قد اتخذت فيها اجراءات قاطعة لمدة سقوطها .

فالارتباط بين الدعويين قائم اذن حين تتعرض الدعوى التأديبية للسقوط ، اذ حينئذ تعلق بالدعوى الجنائية ولا تسقط الا معها . أما اذا كانت الدعوى التأديبية قائمة ، فانها تظل بمعزل عن الدعوى الجنائية ولو كانت هذه قد لحقها السقوط .

(د. السيد محمد ابراهيم — المرجع السابق — ٥٧٣ و ٥٧٤) .

ثالثا ـ علم الرئيس المباشر بالمخالفة

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ :

عدم سقوط الدعوى التأديبية الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قاطع للمدة سواء كان اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ـ سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة مشروط بأن يكون زمام التصرف فى المخالفة التأديبية بيد الرئيس المباشر دون سواه ـ أساس ذلك ـ أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية يعد قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها ـ اتباع المبادىء التى تضعها المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن (تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى لمدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم

يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية » .

ولما كانت المحكمة الادارية العليا قد قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/١/١٧ فى الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ بأنه اذا انقطعت مدة سقوط الدعوى التأديبية بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة فانها لا تسقط بعد ذلك الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قاطع للمدة وذلك على أساس ان الرئيس المباشر فى مفهوم القانون هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية بيده اما اذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى والعلة فى ذلك تكمن فى أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية يعد قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وخرج الأمر بذلك عن سلطانه ارتفعت قرينة التنازل هذه وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات . لما كان الأمر كذلك وكان زمام قبول الدعوى التأديبية منوطا بالمبادىء التى تضعها المحكمة الادارية العليا فان المبدأ الذى اخذت به يكون أولى بالاتباع .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب التقادم فى الحالة الماثلة وفقا للمبدأ الذى اخذت به المحكمة الإدارية العليا .

(ملف ٧٤٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ :

لا يبدأ ميعاد سقوط الدعوى التاديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة متى كان شريكا فيها ــ سريان هذا الميعاد يقتضى ان يكون الرئيس المباشر فى موقف الرقيب الذى له سلطة اتخاذ اجراء فى المخالفة او السكوت عليها .

ملخص الحكم :

ولما كانت المادة ٧٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ــ التى وقعت هذه المخالفات أثناء العمل بها ــ تقضى بأن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة . وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة فانه بتطبيق هذا الحكم على وقائع الطعن الماثل يبين أن السلطة الرئاسية امرت بالتحقيق فى المخالفات المنسوبة الى الطاعن فور علمها بوقوع هذه المخالفات وانتهى التحقيق باتهامه وتقديمه الى المحكمة التأديبية كما يبين أيضا ان الأمر بالتحقيق قد صدر قبل ان تمضى ثلاث سنوات على وقوع المخالفة ذاتها . وعلى ذلك يكون الدفع بالسقوط غير سديد اما ما ذهب اليه الطاعن من أن رئيسه المباشر قد علم بالواقعة ووافق عليها بدليل انه وقع على المذكرات التى أعدها الطاعن عن تنفيذ الأحكام الجزئية بما يفيد موافقته على الاراء الواردة فيها فان موافقة هذا الرئيس المباشر انما تعنى فى الواقع من الأمر مباشرته للطاعن فى ارتكاب المخالفة الأمر الذى كان يستوجب اقامة الدعوى التأديبية ضده ومن ثم فان علمه بالمخالفة والحالة هذه لا يترتب عليه سريان ميعاد السقوط بالنسبة لأيهما لأن سكوته عن اتخاذ اجراء بالتحقيق انما يكون من قبيل التستر على نفسه وعلى مرؤوسيه بقصد اخفاء معالم المخالفة . بينما ان التفسير

السليم لحكم المادة ٧٠ المذكورة يقتضى أن يكون الرئيس المباشر فى موقف الرقيب الذى له سلطة تقدير اتخاذ اجراء فى المخالفة التى ارتكبها المرؤوس او السكوت عليها . وعلى ذلك يكون هذا الوجه من الطعن بدوره غير قائم على أساس من القانون .

(طعن ٨٣١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدأ :

المادة ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — سقوط الدعوى التاديبية — الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التاديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التاديبية فى يده — اذا احيل العامل الى التحقيق أو الاتهام او المحاكمة أصبح التصرف من اختصاص غيره ومنقضى تبعا لذلك ميعاد السقوط السنوى — اساس ذلك : سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعنى اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها — اذا نشط الرئيس المباشر الى اتخاذ اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات — انقطاع المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ آخر اجراء .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تقضى بأن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث

سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة . وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء . وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام مقررا ذات الحكم فى المادة ٩٣ منه . والمستفاد من ذلك ان الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده ، اما اذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره ، انقضى تبعا لذلك موجب سريان السقوط وتكمن علة ذلك فى أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة بعد سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية قرينة على اتجاهه الى ألالتفات عنها وحفظها ، اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وخرج بذلك عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه ، وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وسريان اجل جديد من تاريخ آخر اجراء .

(طعن ١٩١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

سادسا — وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

اذا قررت المحكمة التأديبية ايقاف الدعوى التأديبية الى ان يتم الفصل فى الاتهام الجنائى المسند الى المطعون ضدهم وذلك باعتبار ان الاتهام الجنائى شق من المخالفات التأديبية المنسوبة اليهم فان مقتضى هذا الايقاف ان يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الايقاف اساس ذلك ان من شأن هذا الايقاف ان تشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ اجراءات السير فيها مستحيلة الى ان يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية — عدم الاستناد الى حكم المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بالا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى التأديبية لأى سبب كان — أساس ذلك انه فضلا عن ان نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل فان القضاء التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستقى منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد .

ملخص الحكم :

من حيث أن المحكمة التأديبية قد قررت فى ٢٨ من فبراير سنة

١٩٦٢ تأجيل نظر الدعوى الى أجل غير مسمى حتى يتم التصرف نهائيا فى الاتهام الجنائى شطر من المخالفات التأديبية المنسوبة اليهم ، ولما كان من مقتضى هذا الايقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لأن من شأنه أن يشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ اجراءات السير فيها مستحيلا الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية ، فان الدعوى التأديبية بذلك لا تسقط بمضى المدة مهما طالت مدة الايقاف ، ويظل الأمر كذلك الى أن يزول المانع بتحقق الأمر الذى أوقفت الدعوى التأديبية بسببه ، فيستأنف ميعاد السقوط سيره . ولا غناء فى الاستناد الى حكم المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بألا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ، ذلك أنه فضلا عن ان نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل ، فان القضاء التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد ، ولا ترى المحكمة فى مجال سقوط الدعوى التأديبية الاستهداء بحكم المادة ١٦ سالفة البيان خاصة وان سقوط الدعوى الجنائية يقوم على قرينة نسيان المجتمع للجريمة بمرور الزمن ، بينما يقوم سقوط الدعوى التأديبية اساسا على اهمال الرئيس المباشر ولمظنة التغاضى عن المخالفة التأديبية وصرف النظر عنها ، ومن ثم فان الجهة الادارية أو النيابة الادارية اذا ما استحال عليها لسبب عارض اتخاذ الاجراءات التأديبية أو السير فيها فان القرينة التى يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفى ويقتضى ذلك بحكم اللزوم وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير فى اجراءاتها وذلك الى ان تزول أسباب هذه الاستحالة .

ومن حيث ان الاتهام الجنائى الذى علقت المحكمة التأديبية

تأديب المطعون ضدهم على نتيجته قد فصل فيه على ما سلف بيانه فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٠ ، وبادرت النيابة الادارية فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٧٠ بطلب تحريك الدعوى التأديبية ، فانه لا يكون ثمة مجال للقول بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، طالما ان مدة السقوط المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أوقفت اعمالا لقرار المحكمة التأديبية الصادر فى ٢٨ ن فبراير سنة ١٩٦٤ بتأجيل الدعوى التأديبية الى اجل غير مسمى حتى يتم الفصل فى الاتهام الجنائى المشار اليه وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط الدعوى التأديبية قد خالف حكم القانون جديرا بالالغاء .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية لم تتول محاكمة المطعون ضدهم وسماع اقوالهم وتحقيق دفاعهم واقتصر نظرها للدعوى على الدفع الخاص بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، فان الدعوى بذلك تكون غير مهيأة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم يتعين اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها .

(طعن ١٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدا :

المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون عذر مقبول هى قرينة مقررة لمصلحة الجهة الادارية ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط اعمالها — انتهاء خدمة العامل اعمالا لهذه القرينة لا يترتب حتما بقوة القانون بمجرد توافر شروط اعمالها وانما يلزم ان تصدر الجهة الادارية قرارا

اداريا يرتب هـذا الأثـر ان هى ارتأت الإسـتغناء عنـه وغضت البصر عمـا اتـاه من سـلوك يشـكل فى ذاته مخالفـة تاديبيـة — لا تسـقط الدعـوى التاديبيـة بشـأن المخالفـة الا بفـوات المواعيـد المقـررة قانـونا لسـقوط الدعـوى التاديبيـة دون التقيـد بالميعـاد الـوارد بالمـادة ٧٢ — فوات الميعـاد الوارد بالمـادة ٧٣ دون اتخـاذ الاجـراءات التاديبيـة يـؤدي الى ان تسـتعيد الجهـة الادارية كامل سـلطتها فى مواجهـة العـامل المنقطع عن العمـل واتخـاذ الاجـراءات التاديبيـة المقـررة قانـونا فى حقـه ما دامت لم تصـدر فى شـانه قرارا باعتباره مسـتقيلا مـن الخـدمة .

ملخص الحكم :

ان قضـاء هـذه المحكمـة قـد جـرى على ان قرينة الاسـتقالة الضـمنية التى قررتهـا المـادة ٧٣ من القـانون ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظام العـاملين المدنيين بالـدولة والمسـتفادة من انقطـاع العـامل المـدد الواردة بهـا دون أن يقـدم عـذرا تقبلـه الادارة ، وهى قرينـة مقـررة لمصـلحة الجهـة الادارية التى يتبعهـا العـامل والتى ارتـكبت المخالفـة فى حقهـا ، أن شـاءت اعملتهـا فى حقـه واعتبـرته مسـتقيلا وان شـاءت تغاضت عنهـا رغـم توافـر شروط اعمالهـا والإثار المترتبـة عليهـا ، ويقتضى ذلك ان انتهـاء خـدمة العـامل اعمـالا لهـذه القرينة لا يتـرتب حتمـا بقـوة القـانون بمجـرد توافر شروط اعمـالها ، وانما يلـزم لـذلك ان تصـدر الجهـة الادارية التى يتبعهـا العـامل قـرارا اداريا يتـرتب هـذا الاثر ان هي ارتـأت الاسـتغناء عنه وغضت البصر عما اتـاه من سـلوك يشـكل في ذاته مخالفـة تأديبيـة والا جـاز لهـا اتخـاذ الاجـراءات اللازمة لمحاكمتـه تأديبيا عمـا اتـاه ، ولا تسـقط الدعـوى التأديبيـة بشـأنها الا بفـوات المواعيـد المقـررة قانـونا لسـقوط الدعـوى التأديبيـة دون التقيـد بالميعـاد الوارد بالمـادة ٧٣، المشـار اليهـا ذلك ان الميعـاد المذكور لم يستهدف به المشرع غـل يـد

الادارة عن سلطتها فى اتخاذ الاجراءات التأديبية تجاه العامل المنقطع بل قصد به امتناع الادارة عن استئناف النظر من جديد فى شأن العامل الذى اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه اجراءات تأديبية وذلك بانتهاء خدمته ، بعد أن افصحت عن ارادتها فى مؤاخذته عن انقطاعه ولا يسوغ أن يؤخذ من مفهوم المخالفة لهذا النص اعتبار العامل الذى لم تتخذ ضده اية اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه اعتباره مستقيلا بطريقة حتمية وفرضية لا تحتاج الى تدخل الجهة الادارية بحيث يمتنع عليها بعد فوات هذا الميعاد اتخاذ أى اجراء تأديبى فى مواجهته ، والا كان ذلك تحميلا للنص بأكثر مما يحتمل من معنى ومضمون ذلك ان النص على غل يد الجهة الادارية من ممارسة سلطتها ان هى اتخذت ضد العامل اجراءات تأديبية خلال شهر من الانقطاع انما يعنى بمفهوم المخالفة ان فوات هذا الميعاد دون اتخاذ الاجراءات المذكورة ويؤدى الى أن تعود للجهة الادارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع عن العمل وتقرير خطورة ما فرط منه فى ضوء الظروف الملابسة لانقطاعه واعطائه الفرصة لمراجعة موقفه فان ارتأت أن فى انقطاع العامل عن العمل رغم حاجة العمل اليه وامتناعه عن الاستجابة الى مناشدتها للعودة الى العمل مخالفة لا يسوغ السكوت عليها فلا تثريب عليها ان هى اتخذت فى شأنه الاجراءات التأديبية المقررة قانونا فى حقه ولو فات الميعاد الوارد فى المادة ٧٣ المشار اليه ما دامت لم تصدر فى شأنه قرارا باعتباره مستقيلا من الخدمة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده . . . . . وهو يشغل وظيفة اخصائى اجتماعى بوزارة التربية والتعليم قد انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٢٢ وفى ١٩٧٧/١١/١٧ ابرق الى الجهة الادارية طالبا احالته الى القومسيون الطبى

الـذى وافق على منحـه اجـازة اعتيـادية مـن ١٩٧٧/١١/١٢ حتى ١٩٧٧/١٢/٦ الا انه لم يعـد الى عمـله بعـد ذلك فتـم انـذاره فى ١٩٧٨/١/١٠ ، ١٩٧٨/١/٢١ بضرورة العـودة الى عمـله الا أنه اسـتمر فى انقطـاعه ولم يسـتجب الى انـذار الجهـة الادارية اليـه بالعـودة الى العمـل وبتـاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ أبلغت مديرية التربيـة والتعليـم بمحافظة مطـروح النيـابة الادارية للتحقيـق معـه فى واقعة الانقطـاع ـ واتخـاذ الاجـراءات القانونيـة لمحاكمتـه تأديبيا ، فـان قـرارها باحـالة المطعـون ضـده الى النيـابة الادارية يـكون قـد قـام عـلى سـببه المسـوغ له قانـونا وتـكون الجهـة الادارية قد مارست سلطتها التى خولهـا القـانون فى حـق احـد العـاملين التى لم تنقصـم بعـد علاقتـه الوظيفيـة بهـا ومن ثم فان ما ذهبت اليـه المحكمـة من اعتبار مـدة العـامل منتهيـة بعـدم اتخـاذ الاجـراءات التأديبيـة ضده خلال الشـهر التـالى للانقطـاع قد أخطـأت فى تفسـير القـانون وتأويله وأوردت حكمهـا موارد الطعن فيـه بالالغـاء لمخالفتـه الصـحيح فهـم القـانون فضـلا عما شـابه من تنـاقض بين الأسـباب وبين ما انتهى اليـه من بـراءة المطعـون ضـده ممـا نسـب اليـه الأمـر الـذى لا يسـوغ للمحكمـة بلوغه الا بعـد التصـدى لموضـوع المخالفـة ونقيض ذلـك قيـام العـلاقة الوظيفيـة بين المطعـون ضـده والجهـة الادارية (الطاعنـة) الأمـر الـذى رفضـته المحكمـة فى أسـبابها ، وهـو ما يجعـل النتيجـة المنتهى اليهـا غير مسـتخلصة اسـتخلاصا سـائغا من الأسـباب ويجعـل الحـكم غير قـائم على أسـاس سـليم من القـانون خليقا بالالغـاء .

ومن حيث انه قد اضـحى واضـحا من مرفقـات الدعـوى ان المطعـون ضـده قـد انقطـع عن عمـله خـلال الفتـرتين من ١٠/٢٢/ ١٩٧٧ . حتى ١٩٧٧/١١/١١ ومن ١٩٧٧/١٢/٧ حتى ١٩٧٩/٦/٢٧ وفى غـير حـدود الاجـازات المصرح بهـا قانـونا ، وأنذرته الجهـة الادارية اكثـر من مـرة بضرورة العـودة الى عمـله الا أنه لم يمتثـل لندائهـا ،

واصر على موقفه فى الانقطاع عن العمل وعدم الانصياع الى أوامر الجهة الادارية ، دون ان تتخذ الجهة المختصة قرارا بانهاء خدمته ، فانه بذلك يكون قد ارتكب ذنبا يسوغ مؤاخذته بتوقيع الجزاء المناسب عليه وترى المحكمة ان فى مجازاته بخصم ما يوازى شهر من أجره جزاءا رادعا له .

(طعنى ٩١ و ٩٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

تعليق :

حكمت المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق باعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل .

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ :

المادة ٩٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — انتهاء الخدمة للانقطاع لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الذى نصت عليه المادة ٩٧ من ذات القانون والتى تقضى بان خدمة العامل لا تنتهى الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة — القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون تقديمه عذرا مقبولا لا تعتبر مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل فان

شباعت اعملتهبا في حقه واعتبرته مستقيلا وان شباعت تغاضيته عنهما رغم توافر شروطها ومضت في مسايلته تاديبيا للانقطاع بدون اذن — لا تثريب على الجهة الادارية اذا لم تتخذ الاجراءات التاديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي للانقطاع — اساس ذلك : ميعاد الشهر هو ميعاد تنظيمي .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية :

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة ان تقرر عدم حرمانه من أجره عن فترة الانقطاع اذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته فى هذه الحالة منتهية من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

ومن الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة ايام فى حالة الأولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية » .

ومن حيث أن مفاد هذا النص ان خدمة العامل تنتهى بما يعتبر استقالته ضمنية اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من

خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة الا ان انتهاء الخدمة فى هذه الحالة على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الذى نصت عليه المادة ٩٧ من القانون سالف الذكر التى تنص على أن خدمة العامل لا منتهى الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ومن ثم فانه حرصا على المصلحة العامة وحتى لا يتعطل سير العمل فى المرافق العامة فان القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد سالفة البيان دون تقديمه عذرا مقبولا تعتبر مقررة لصالح الجهة التى يتبعها العامل فان شاءت اعملت هذه القرينة فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروطها ، ولها الا تعمل اثرها وبالتالى لا تعتبر العامل مستقيلا ومن ثم لا تعتبر خدمته منتهية وفى هذه الحالة تمضى فى مساءلته تأديبيا لانقطاعه بدون اذن خمسة عشر يوما غير متصلة فى السنة ، ولا تثريب على الجهة الادارية اذا لم تتخذ الاجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال المدة التى حددتها المادة ٩٨ المشار اليها وهى الشهر التالى لانقطاعه عن العمل لأن هذا الميعاد ان هو الا ميعاد تنظيمى على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . ومؤدى ما تقدم انه لأعمال هذا الأثر ، ينبغى ان يصدر قرار ادارى من الجهة الادارية المختصة ، بما لها من سلطة تقديرية .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم ، ولما كان الثابت ان الجهة الادارية لم تصدر قبيل اتخاذ الاجراءات التأديبية نحو العامل المحال للمحاكمة التأديبية قرارا اداريا بانهاء خدمته اعمالا لقرينة الاستقالة الضمنية والمستفادة من انقطاعه عن العمل فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على العامل المذكور تأسيسا على ان خدمته

انتهت بقــوة القــانون ، كــذلك فان الحكم علــه بعقــوبة من العقوبات التى توقــع على من انتهت خدمته لتقاضــيه اجــرا عن مــدة انقطـــع فيهــا عن العمــل بــدون اذن يــكون هــذا الحــكم بشــقيه قــد أخطــأ فى تطبيــق القــانون وتأويله ويتعــين والحــالة هــذه القضــاء بالغائه .

ومن حيث أن المحكمــة التأديبيــة لم تســمع اقــوال العــــامل المــذكور او تحقق دفــاعه فان الدعــوى بذلك تــكون غــير مهيــأة للفصــل فى موضــوعها ومن ثم يتعــين اعــادة الدعــوى الى المحكمــة التأديبيــة للفصــل فى موضــوعها .

(طعن ١١٧٢ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٥)

قاعــدة رقــم (٢١٠)

المبـــــدأ :

المــادة ٩٨ من قانــون نظــام العــاملين المدنيين بالــدولة الصــادر بالقــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ والمقابــلة للمــادة ٧٣ من القــانون رقــم ٥٨ لســنة ١٩٧١ ــ قرينة الاســتقالة الضــمنية المســتفادة مــن انقطــاع العــامل المــدد الواردة بهــا دون ان يقــدم عــذرا تقبــله جهــة الادارة ــ هى قرينة مقــررة لمصــلحة الجهــة الادارية التى يتبعهــا العــامل والتى ارتكبت المخالفــة فى حقهــا ان شــاءت اعملتهــا فى حقــه واعتبــرته مســتقيلا وان شــاءت تغاضــت عنهــا رغــم توافر شروط اعمالهــا ــ انهــاء خــدمة العــامل لا يتــرتب حتمــا وبقـــوة القــانون بمجــرد توافر شروط اعمالها وانما يتحتــم ان تصــدر الادارة قــرارا بانهــاء خدمتــه ان هى رات الاســتغناء عنــه وغض النظـــر عمــا اتــاه من ســلوك يشــكل مخالفــة تاديبيــة ــ لجهــة الادارة ايضا

اتخاذ اجراءات محاكمته تأديبيا - الدعوى التأديبية لا تسقط الا بفوات المواعيد المقررة قانونا لسقوط الدعوى التأديبية دون التقيد بميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٩٨ - الميعاد المذكور لم يستهدف به المشرع غل يد الادارة عن سلطتها فى اتخاذ الاجراءات التأديبية تجاه العامل المنقطع - فوات ميعاد الشهر دون اتخاذ الاجراءات التأديبية يؤدى الى أن تستعيد الجهة الادارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع وتقرير خطورة ما فرط منه فان رأت ان فى اصرار العامل على الانقطاع رغم حاجة العمل اليه مخالفة لا يسوغ السكوت عنها فلا تثريب ان هى اتخذت الاجراءات التأديبية المقررة قانونا ولو فات الميعاد المذكور ما دامت لم تصدر قرارا باعتباره مستقيلا .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرينة الاستقالة الضمنية التى قررتها المادة ٩٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى والمقابلة للمادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ... والمستفادة من انقطاع العامل المدد الواردة بها دون أن يقدم عذرا تقبله الادارة هى قرينة مقررة لمصلحته الجهة الادارية التى يتبعها العامل والتى ارتكبت المخالفة فى حقها ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها ورغم توافر شروط اعمالها واعفاء الاثار المترتبة عليها ومقتضى ذلك أن انهاء خدمة العامل اعمالا لهذه القرينة لا يترتب حتما وبقوة القانون بمجرد توافر شروط اعمالها وانما يلزم لذلك ان تصدر الجهة الادارية التى يتبعها العامل قرارا اداريا يترتب هذا الأثر ان هى ارتأت الاستغناء عنه .. وغضت البصر عما اتاه من سلوك يشكل فى ذاته مخالفة تأديبية والا جاز لها اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته تأديبيا عما اثاره ولا تسقط الدعوى التأديبية بشأنها الا بفوات المواعيد المقررة قانونا لسقوط الدعوى التأديبية

دون التقيد بالميعاد الوارد بالمادة ٩٨ المشار اليها ذلك ان الميعاد المذكور لم يستهدف به المشرع غل يد الادارة عن سلطتها فى اتخاذ الاجراءات التأديبية تجاه العامل المنقطع بل قصد امتناع الادارة عن استئناف النظر من جديد فى شأن العامل الذى اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه اجراءات تأديبية وذلك بانهاء خدمته بعد أن افصحت عن ارادتها فى مؤاخذته عن انقطاعه ولا يسوغ ان يؤخذ عن مفهوم المخالفة لهذا النص اعتبار العامل الذى لم تتخذ ضده اية اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه اعتباره مستقيلا بطريقة حتمية وفرضية لا تحتاج الى تدخل الجهة الادارية بحيث يمتنع عليها بعد فوات هذا الميعاد اتخاذ اى اجراء تأديبى فى مواجهته والا كان ذلك تحميلا للنص بأكثر مما يحتمل من معنى ومضمون وذلك ان النص على غل يد الجهة الادارية عن ممارسة سلطتها ان هى اتخذت ضد العامل اجراءات تأديبية خلال شهر من الانقطاع انما يعنى بمفهوم المخالفة أن فوات هذا الميعاد دون تخذ الاجراءات المذكورة ، يؤدى الى ان تستعيد الجهة الادارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع عن العمل ... وتقرير خطورة ما فرط منه فى ضوء الظروف الملابسة لانقطاعه واعطائه الفرصة لمراجعة موقفه فان ارتأت ان فى اصرار العامل عن انقطاعه رغم حاجة العمل اليه وامتناعه عن الاستجابة الى مناشدتها للعودة الى العمل مخالفة لا يسوغ السكوت عليها فلا تثريب عليها ان هى اتخذت فى شأنه من الاجراءات التأديبية المقررة قانونا فى حقه ... ولو فات الميعاد الوارد فى المادة ٩٨ المشار اليها ما دامت لم تصدر فى شأنه قرارا باعتباره مستقيلا من الخدمة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المطعون ضده قد انقطع عن العمل خلال الفترة من ١٩٧٧/٨/١٩ حتى ١٩٧٨/١٠/٢٠ وذلك فى غير الحدود المقررة قانونا للاجازات وامتنع عن العودة الى عمله رغم انذاره أكثر من مرة مما حدا بالجهة الادارية الى احالة امره الى النيابة الادارية لاتخاذ اجراءات محاكمته تأديبيا عما فرط منه ومن ثم تكون علاقته الوظيفية بالجهة

الادارية فانها لم تنقطع بعد طالما لم يصدر فى شأنه قرارا بانهاء خدمته ويكون قرارها باحالة المطعون ضده الى النيابة الادارية قد قام على سببه المسوغ له قانونا ، وتكون الجهة الادارية قد مارست سلطتها التى خولها القانون اياها فى حق العاملين التى لم تنفصم بعد علاقته الوظيفية بها ، ومن ثم فان ما ذهبت اليه المحكمة من اعتبار خدمة العامل منتهية بعدم اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى للانقطاع قد ورد على خلاف الفهم الصحيح للقانون وتكون المحكمة اذا انتهت الى هذه النتيجة — قد أوردت حكمها بجواز الطعن فيه بالالغاء .

ومن حيث أن الدعوى صالحة للفصل فيها بعد ان تم اعلان المطعون ضده قانونا .

ومن حيث انه قد أضحى جليا ومن وقعات الدعوى ان المطعون ضده قد انقطع عن عمله خلال الفترة من ١٩٧٧/٨/١٩ حتى ١٩٧٨/١٠/٢٠ وذلك فى غير الحدود المصرح بها قانونا للاجازات وانذرته الجهة الادارية اكثر من مرة بضرورة العودة الى عمله الا انه لم يمتثل لندائها وأصر على موقفه من الانقطاع عن العمل وعدم الانصياع لأوامر الجهة الادارية دون أن تتخذ الجهة المذكورة قرارا بانهاء خدمته فانه بذلك يكون قد ارتكب ذنبا يسوغ مؤاخذته تأديبيا بتوقيع الجزاء المناسب عليه وترى المحكمة أن فى مجازاته بخصم عشرين يوما من أجره جزاءا كافيا لردعه عما فرط منه .

(طعن ١٣٧٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨)

سابعا — انقطاع سريان ميعاد سقوط الدعوى التاديبية

قاعدة رقم (٢١١)

المبـــدا :

نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وسقوطها فى كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وانقطاع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة وسريان المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء — عبارة « اى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة » الواردة بالمادة المذكورة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه — الطعن بالالغاء فى قرار الجزاء يدخل فى عموم معنى الاجراءات المتعلقة بالتحقيق او الاتهام او المحاكمة والتى يترتب عليها انقطاع ميعاد السقوط .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم ، فان المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى تمت الاجراءات فى ظله تنص على أن (تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وتسقط هذه

الدعوى فى كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة . وتبدأ المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر جبرء ...) ، ولما كان نص فى هذه المادة قد نص على اى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة قد ورد من الاتساع والشمول بحيث يتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه ، ويدخل فى ذلك الطعن بالغاء فى قرار الجزاء لما ينطوى عليه ذلك من اثارة الجدل حول الاتهام والاحتكام فى شأنه الى جهة القضاء التأديبى المختصة مما يدخل فى عموم معنى الاجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الاتهام او المحاكمة والتى يترتب عليها انقطاع ميعاد السقوط لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الدعوى التأديبية استنادا الى انقطاع مدة السقوط باجراءات التقاضى فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٥ القضائية المحكوم فيها بجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٢ ، مما يكون معه هذا الوجه من أوجه الطعن فى غير محله جديرا بالرفض .

(طعن ٩٦٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدا :

نص المادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على سقوط الدعوى التاديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع مخالفة ، وسقوطها بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة — انقطاع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او لاتهام او المحاكمة — صدور قرار بفصل العامل من السلطة الرئاسية التاديبية عام

١٩٧٠ — طعن العامل بالالغاء على هذا القرار وصدور حكم المحكمة التاديبية المختصة بالغاء قرار الفصل فى عام ١٩٧٥ — هذا الحكم لا يترتب عليه سقوط جميع الاجراءات السابقة على صدوره كما يذهب المدعى — مبادرة الشركة بعد صدور حكم الالغاء الى احالة الأوراق الى النيابة الادارية لتتخذ اجراءات احالة المدعى الى المحكمة التاديبية المختصة بالغاء قرار الفصل فى عام ١٩٧٥ — هذا الحكم لا يترتب عليه سقوط جميع الاجراءات السابقة على صدوره كما يذهب المدعى — مبادرة الشركة بعد صدور حكم الالغاء الى احالة الأوراق الى النيابة الادارية لتتخذ اجراءات احالة المدعى الى المحكمة التاديبية وقيام النيابة الادارية بذلك بالفعل — عدم سقوط الدعوى التأديبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن سقوط الدعوى التأديبية ضد الطاعن بعد ان صدر حكم المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٥ فى الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢ القضائية بالغاء قرار فصل الطاعن الصادر من الشركة فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ بمقولة أنه يترتب على هذا الحكم سقوط جميع الاجراءات السابقة عليه وتتكامل بذلك مدة سقوط الدعوى التأديبية . فالثابت ان المخالفة التى جوزى الطاعن بسببها وقعت فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ وقد تولت الشركة تحقيقها ثم احالت الأمر الى النيابة العامة التى انتهت الى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن وأحالت فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ الأوراق الى الجهة الادارية لمجازاته عما نسب اليه ، فعرضت الشركة أمر فصل الطاعن على اللجنة الثلاثية فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ثم أصدرت الشركة قرارها فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ بفصل الطاعن

من عمله ، واذ قضت المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٥ فى الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢ القضائية بالغاء قرار فصل الطاعن ، بادرت الشركة فى الأول من يونية سنة ١٩٧٥ باحالة الأوراق الى النيابة الادارية لتتخذ اجراءات احالة الطاعن الى المحكمة التأديبية ، فأودعت النيابة الادارية أوراق الدعوى التأديبية سكرتارية المحكمة التأديبية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث ان المادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة . . . ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جنائية لا تسقط الدعوى التأديبية لا بسقوط الدعوى الجنائية » .

ومن حيث أن من شأن الاجراءات التى اتخذت ضد الطاعن وفى مواجهته والتى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ان تقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ومن ثم يكون النص بسقوط الدعوى التأديبية مستندا على غير أساس سليم من الواقع والقانون ولا حجة فى القول بأن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٢ القضائية فى ١١ من مارس سنة ١٩٧٥ بالغاء قرار فصل الطاعن الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ من شأنه أن يسقط جميع الاجراءات السابقة على صدور هذا الحكم ، اذ فضلا عن أنه لا توجد ثمة قاعدة قانونية تساند هذا الدفاع فان مقتضى اعلان هذا الحكم

بعدم مشروعية القرار المذكور لصدوره من غير مختص أن تنشط السلطة المختصة الى تصحيح الوضع وهو ما أفصح عنه الحكم صراحة حين أشار الى ان ما انتهى اليه لا يصادر حق الشركة فى ان تعاود النظر فى مجازاة الطاعن عما ثبت فى حقه وفقا للاجراءات القانونية الصحيحة .

(طعن ٤٨٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدا :

المادتان ٥٩ من قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ و ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام — سقوط الدعوى التأديبية — انقطاع المدة تنقطع مدة السقوط بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء — عبارة اى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة والتى يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها تحريك الاتهام .

ملخص الحكم :

انه بالاطلاع على أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى وقعت فى ظله المخالفة يبين أن المادة ٥٩ منه تقضى على انه « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالف وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر

اجـراء ... » كمـا انه بالرجـوع الى احـكام نظـام العـاملين بالقطاع العـام الصـادر بالقـانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ الـذى صـدر القـرار المطعـون فيـه فى ظـله يبـين ان المـادة ٩٣ منـه تنص على أنه « تسـقط الدعـوى التأديبية بالنسـبة للعـامل الموجـود بالخـدمة بمضى سـنة من تاريخ علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة أو ثـلاث سـنوات من تاريـخ ارتكابهـا أى المـدتين اقـرب وتنقطـع هـذه المـدة بأى اجـراء من اجـراءات التحقيـق أو الاتهـام او المحاكمـة وتسرى المـدة من جـديد ابتـداء من آخـر اجـراء ... » ومفاد أحكام هـذين النصـين أن اى اجـراء يتخـذ فى مقـام التحقيـق او الاتهـام او المحاكمـة من شـأنه قطـع ميعـاد السـقوط وسريان مـدة جـديدة يبـدأ حسـابها من الاجـراء الأخير كمـا ان عبارة اى اجـراء مـن اجـــراءات التحقيـق أو الاتهـام او المحاكمـة الـواردة بالمـادتين المشـار اليهمـا والتى يتـرتب عليـه انقطـاع ميعـاد السـقوط مـن الاتسـاع والشـمول بحيث تتسـع لكافة الاجـراءات التى يـكون من شـأنها تغير الاتهـام وتحريـكه وذلك حسـبما جـرى عليـه قضـاء هـذه المحكمـة .

ومـن حيث متى كان ما تقـدم وكان ثـابت من الأوراق ان المخالفـة التى صـدر بشـأنها القـرار المطعـون عليه قد وقعت فى ١٩٧٤/١٢/٢٠ وبتـاريخ ١٩٧٥/٣/٦ تقـدم السـيد / . . . . أخصـائى تخطيـط ومتابعـة اول مذكـرة الى رئيس مجلس ادارة الشركـة المطعون ضـدها اثار فيهـا موضـوع الدوسـيهات ومخالفاتهـا للمواصـفات فأحالهـا رئيس مجلس ادارة بتـارخ ١٩٧٥/٣/٦ الى الادارة القانونيـة بالشركة للتحقيـق حيث بدأت هـذه الادارة مبـاشرة التحقيـق فى ١٩٧٥/٣/١٠ ورفعت مذكـرة التحقيـق المـؤرخة ١٩٧٥/٤/٢٦ ، والمنتهية الى طـلب احـالة التحقيـق الى النيـابة الادارية ، الى رئيس مجـلس الادارة الذى احـال الأمـر الى النيـابة الادارية لمؤسـسات المـال والاقتصـاد وقيـد بها قضـية برقم ٥٧ لسـنة ١٩٧٥ وقـد باشرت هذه

النيابة التحقيق الذى سألت فيه الطاعن وانتهت بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ فى مذكرتها المعدة بشأنه الى مساءلته تأديبيا نظرا لأنه لم يؤد العمل المنوط به بدقة وأتى ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للشركة وعلى ان تخطر الشركة النيابة بعودة . . . . . أمين المخزن من اجازته وبتاريخ ١٩٧٦/٧/١٧ اخطرت الشركة النيابة الادارية بملاحظاتها على التحقيق وطلبت استكماله واخطار الشركة بالنتيجة فأعادت النيابة الادارية فتح التحقيق فى القضية بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٥ حيث استدعت الطاعن وسمعت اقواله فى ١٩٧٦/١٠/١٨ — و ١٩٧٦/١٢/٧ وانتهت من التحقيق باعداد مذكرتها المؤرخة ١٩٧٦/١٢/١٩ الذى وردت الى الشركة المطعون ضدها فى ١٩٧٧/٢/١ فأعدت ادارة الشئون القانونية بالشركة مذكرة شاملة عن الموضوع — مؤرخة ١٩٧٧/٣/١٣ عرضت فى التاريخ ذاته على رئيس مجلس ادارة الشركة لتقرير ما يراه فى ضوء ما انتهت اليه النيابة الادارية فتأشر منه فى ١٩٧٧/٣/١٣ بأن تحديد قيمة الخسارة التى لحقت الشركة وبالفعل شكلت لجنة لهذا الغرض صدر بتشكيلها القرار الادارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ وقدمت بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٧ تقرير بمقدار هذه خسارة وقدرتها بمبلغ ٢٤٠و٤٢٢٠ وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٣ تأشر من رئيس مجلس الادارة الى مدير الادارة القانونية توقيع جزاء بخفض الوظيفة وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ تأشر رئيس مجلس الادارة بالموافقة على هذا الجزاء وبتاريخ ٢٢/٣/ ١٩٧٨ أصدر المدير العام الادارى القرار التنفيذى لقرار الجزاء الموقع من رئيس مجلس الادارة فى ١٩٧٧/١٢/٣ — رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه فانه يبين مما تقدم ان ما قام عليه الطاعن الدفع بسقوط الدعوى بمقولة انه لم تتخذ اية اجراءات تحقيق منذ عام ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨ لا أساس له من الواقع بل ثابت على وجه اليقين من اجراءات التحقيق تعاقبت منذ تاريخ العلم بالمخالفة حتى تاريخ توقيع الجزاء من رئيس مجلس ادارة الشركة دون أن يفصل بين اجراء واجراء آخر من اجراءات التحقيق

فاصل زمنى يؤدى مقدار مدته الى سقوط الدعوى ومن ثم يكون هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح من الواقع ولا سند له من القانون مما يتعين الحكم برفضه .

(طعن ٢١١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

تعليق :

اذا ارتكب العامل مخالفة ما ، كان للادارة أن تسلك احد طريقين . فاما أن توقع عليه العقوبة المناسبة فى حدود النصاب الذى تملكه قانونا ، واما ان تحيله الى المحاكمة التأديبية ، اذا قدرت ان الجزاء المناسب يزيد على حدود النصاب المقرر لها . وعلى ذلك توقع الجزاءات فى النظام التأديبى اما بالطريق الادارى بقرار تصدره الجهة الادارية . واما بالطريق القضائى بحكم تصدره المحكمة التأديبية فى دعوى ترفع على العامل المخالف .

وما توخاه المشرع من تقرير سقوط الدعوى التأديبية ، هو عدم تعليق مركز العامل وبقائه مهددا بشبح الاتهام أزمانا طويلة ، وهذا الهدف لا يتحقق الا اذا انصرف السقوط الى الحق فى توقيع الجزاء ، سواء بالطريق القضائى أم بالطريق الادارى . بانقضاء تلك المدد يصعب اثبات المخالفة ، بل ويستحيل اثباتها احيانا بعد اذ شحب وجهها ، ولحقها النسيان ، مما تنعدم معه المصلحة فى اثارتها من جديد بعد الزمن الذى عفى عليها .

وتسقط الدعوى التأديبية بمضى المدة المقررة قانونا وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . وبذلك تنقطع المدة باستجواب العامل ، أو سماع الشهود ، او اجراء المعاينة ، او الجرد او انتداب الخبراء . كما تنقطع بالقرارات الصادرة بوقفه عن العمل ، أو بالتصرف فى نتيجة التحقيق ، او بقرار الاتهام كذلك تنقطع المدة باجراءات المحاكمة التاديبية ، كالاعلان بالجلسة واستدعائه للحضور ،

وبكل قرار تصدره المحكمة سابقا على الفصل فى الموضوع ، اذ بالحكم النهائى فى الموضوع تنقضى الدعوى التأديبية .

على ان هذه المدة لا تنقطع الا باجراء استكمل عناصر صحته ، فالاجراءات الباطلة تعتبر كأن لم تكن . ومن ثم لا تنتج اثرا فى قطع مدد السقوط .

واذا تعدد المتهمون فى المخالفة ، فان انقطاعها بالنسبة لأحدهم لاجراء اتخذ قبله ، يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت قبلهم اجراءات قاطعة للمدة .

واذا ما انقطعت المدة ، سرت مدة جديدة ابتداء من آخر اجراء اتخذ فيها .

الفـــرع الربـــع
انقضـــاء الدعـــوى التأديبيـــة بوفاة المتهـــم

قاعـــدة رقـــم (٢١٤)

المبـــــــدأ :

تنقضى الدعـــوى التأديبيـــة بوفاة المـــوظف اثنـــاء نظـــر الطـــعن فى الحـــكم التأديـــبى أمام المحكمـــة الادارية العليـــا .

ملخص الحكم :

ان الدعـــوى التأديبيـــة تنقضى اذا توفى المـــوظف أثنـــاء نظـــر الطعن فى الحـــكم التأديبى امام المحكمـــة الادارية العليـــا اســـتنادا الى الأصـــل الوارد فى المـــادة ١٤ من قانـــون الاجـــراءات الجنائيـــة — التى تنص على أن تنقضى الدعـــوى الجنائيـــة بوفاة المتهـــم . وهـــذا الأصـــل هـــو الواجب الاتبـــاع عنـــد وفاة المتهـــم اثنـــاء نظـــر المحاكمـــة التأديبية ســـواء أكان ذلـــك امام المحكمـــة التأديبيـــة أم امـــام المحكمـــة الادارية .

(طعن ٣٧٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٣)

قاعـــدة رقـــم (٢١٥)

المبـــــــدأ :

وجـــوب الحـــكم بانقضـــاء الدعـــوى التأديبيـــة اذا تـــوفى العامل اثنـــاء نظـــر المحاكمـــة التأديبية ســـواء اكان ذلـــك أمـــام المحكمـــة التأديبيـــة ام المحكمـــة الادارية العليـــا اهتـــداء بما تقضى به المـــادة ١٤ من قانـــون الاجـــراءات الجنائيـــة باعتبـــار ان الوفـــاة قـــد حـــدثت قبل الفصـــل نهائيـــا فيمـــا نسب الى العـــامل .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المخالف وقد توفى الى رحمة الله قبل الفصل نهائيا فيما نسب اليه فانه يتعين من ثم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى التأديبية ، وذلك على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من وجوب الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية اذا توفى العامل اثناء نظر المحاكمة التأديبية سواء اكان ذلك امام المحكمة التأديبية ام المحكمة الادارية العليا ، اهتداء بما تنص عليه المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

(طعن ٧٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٧٩)

الفصل الثامن — المحـــاكم التاديبيـــــة

الفرع الأول — توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية

أولا — مناط الاختصـــاص درجـــة الموظف عند اقامة الدعـــوى التاديبيـــة

ثانيا — توزيع الاختصاص عند تعدد المتهمين من درجة واحدة مع اختلاف مواطنهم

ثالثا — تعدد المتهمين ، وقيام الإرتباط الذى لا يقبـــل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم تختص المحكمة التي تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا

رابعا — المناط في تحديد أختصاص كـــل من المحاكم التاديبيـــة هـــو بمكان وقوع المخالفة

الفرع الثاني — آثار اقامة الدعوى امام المحكمة التاديبية

أولا — المحاكم التاديبية ذات اختصاص محدود ولكنها صاحبة الولاية العامة في التاديب

ثانيا — تتقيد المحكمة التاديبية بوقائع الاتهـــام وليس بوصـــف التهمـــة

ثالثا — متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار في نظرها ، ويمتنع على الجهة الادارية اتخاذ أى قرار في موضـــوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التاديبية

الفرع الثالث — وسائل أستخلاص المحكمة التاديبية لاقتناعها

الفرع الرابع — المحكمة التاديبية تقيم الدعوى التاديبية على العاملين غير من قدموا للمحاكمة امامها بشروط

الفرع الخامس — الطعن في احكام المحكمة التاديبيـــة امام المحكمة الادارية العليا

الفصل الثامن
المحاكم التأديبية

تعليــــق :

أضــواء على المحـاكم التأديبية :

انشئت المحاكم التأديبية بمقتضى احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية واسند اليها بمقتضى المادة ١٨ منه اختصاص محاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية التى تقع منهم أى انها اصبحت مختصة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات سالفة الذكر ، وقد حددت هذه المادة تشكيل المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها وكذا بالنسبة للموظفين من الدرجة الثانية فما دونها ، كما بينت المادة ٢٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية وأسندت اختصاص رفعها الى النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة التأديبية المختصة .

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر على ان يصدر بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائر اختصاصها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الدولة ، بعد اخذ رأى مدير عام النيابة الادارية .

وبناء على هذا التفويض التشريعى ، اصدر رئيس مجلس الدولة عدة قرارات بتشكيل المحاكم التاديبية .

وبمقتضى احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سرت بعض

أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى المؤسسات والهيئات العامة الا ما أستثنى منها بقرار من رئيس الجمهورية وكذا على موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وكذا على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومات أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا ادنى من الأرباح .

وقد صدر قرار من رئيس الجمهورية برقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠ باخضاع بعض الجمعيات والهيئات الخاصة لقانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

وبمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ سرت الأحكام سالفة الذكر على اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ .

وكانت المحكمة التأديبية المشار اليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ تشكل من اعضاء من مجلس الدولة وكذا من عضو من ديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات) أو من ديوان الموظفين (الجهاز المركزى للتنظيم والادارة) بحسب طبيعة المخالفات موضوع المحاكمة من حيث كونها مخالفات مالية أو مخالفات ادارية على ان يكون عضو الادارة المشار اليها من الدرجة الثانية أو من الدرجة الأولى على الأقل حسب درجة الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية ، وقد اكتفت المادة ٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بأن يكون عضو الادارة فى المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمة موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١ منه — موظفا من ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن درجة الثانية .

ولم يعتبر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ـ المحاكم التأديبية من القسم القضائى اذ حددت المادة ٣ منه ما يتألف منه هذا القسم .

وقد أشارت المادة ١٥ منه الى المحاكم التأديبية عند تحديد الأحكام التى يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا اذا أجازت الطعن فى احكام المحاكم التأديبية امامها فى الأحوال التى ذكرتها .

وفى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ نشر دستور جمهورية مصر العربية وينص فى المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الأدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وفى ٥/١٠/١٩٧٢ نشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وبمقتضى المادة الثالثة منه اعتبرت المحاكم التأديبية من القسم القضائى وتكونت من :

محاكم تأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم .

ومحاكم تأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث .

وشكلت محاكم العاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم من ثلاثة مستشارين .

وشكلت المحاكم الأخرى برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل .

وبهذا استبعد من تشكيلها العنصر الادارى متخالف الفكر .

وقد حددت المادة العاشرة من هذا القانون اختصاص محاكم مجلس الدولة وقد ورد ضمن هذا الاختصاص فى البند (تاسعا) منها الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية كما ورد فى البند (ثالث عشر) منها الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وأسند اختصاص نظر هذه الطعون الى المحاكم التأديبية بمقتضى المادة ١٥ منه وبذا اصبحت هذه المحاكم تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من المذكورين بها كما أصبحت هذه المحاكم جهة نظر الطعون سالفة الذكر بمقتضى احكام هذا القانون ، الا ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد سبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة عندما ناط بالمحكمة التأديبية نظر الطعن فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام بمقتضى المادة ٤٩ منه ، وقد انتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ القضائية تنازع — بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ بأن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعن فى كل الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ولا يقف اختصاصها عند نظر جزاء معين .

وبمقتضى الأحكام سالفة الذكر أصبحت المحاكم التأديبية مختصة بالفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ، وقد تناولت ولايتها الدعوى التأديبية التى تقيمها النيابة الادارية لتوقيع جزاء تأديبى عن المخالفات المالية والادارة التى تقع من المذكورين فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما تناول اختصاصها الطعن فى أى جزاء تأديبى صريحا كان أو مقنعا اذ قد تحمل القرارات الصادرة فى شأن العاملين بين طياتها قرارات اخرى مقنعة مما يختص بها القضاء التأديبى كالنقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها المعول عليه فى هذه الحالة هو القرار الحقيقى لا الظاهرى .

وقـد نص المشرع صراحـة على اعفـاء الطعـون التى تقـام من العـاملين بالقطـاع العـام امام المحـاكم التأديبيـة او المحكمـة الادارية العليـا وذلك مـن الرسـوم طبقـا لمـا هـو وارد بالمـادة ٤٩ مـن القـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليـه ولم يتضـمن احـكام القـانون رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين المـدنيين بالـدولة نصـا ممـاثلا باعفـاء الموظف العـام من هـذه رسـوم وهـذه التفـرقة غـير مقصـودة ويتعـين لذلك علاجهـا تشريعيـا .

(المستشار عبد المنعم ابراهيم — اضـواء على المحـاكم التأديبية — مجلة مجلس الدولة — السنة السابعة والعشرون ص ١٠٧ وما بعدها) .

الفـــرع الأول

توزيــع الاختصــاص بــين المحــاكم التاديبيــة

اولا — منــاط الاختصــاص درجة المــوظف عنــد اقــامة الدعــوى التاديبيــة

قاعــدة رقــم (٢١٦)

المبـــــدأ :

يتحـــدد اختصــاص المحكمــة التاديبيــة تبعــا لدرجــة المــوظف وقت اقــامة الدعــوى .

ملخص الحكم :

يتحـــدد اختصـــاص المحكمـــة التأديبيـــة تبعـــا لدرجـــة المـــوظف وقت اقـــامة الدعـــوى .

(طعن ١٢٣١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٢)

قاعــدة رقــم (٢١٧)

المبـــــدأ :

العبـــرة فى تحـــديد المحكمـــة التاديبيـــة المختصـــة بالدرجـــة التى كـــان يشـــغلها العـــامل وقت تقديمـــه للمحاكمـــة .

ملخص الحكم :

ليس صـــحيحا ان الحكم المطعـــون فيـــه صـــدر من محكمـــة غـــير مختصـــة اذ أنه طبقـــا لما تقضى به المـــادة ١٨ من القـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ بشـــأن تنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التأديبيـــة فان المحكمـــة التأديبيـــة التى تختص بمحاكمـــة الطـــاعن هى المحكمـــة

المختصـة بمحاكمـة الموظفـين من الدرجـة الثانيـة فما دونهـا اذ انه كان يشـغل وقت تقديمـه للمحاكمـة الدرجـة الثالثـة ، والدرجـة الثالثـة فى ظـل أحـكام القـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ هى المعـادلة للدرجـة الثانيـة فى ظـل أحـكام القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وهى التى عنـاها القـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ ومـن ثـم يـكون الحـكم المطعـون فيـه قـد صـدر من المحكمـة التأديبيـة المختصة .

(طعن ٩٥٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢)

قاعـدة رقـم (٢١٨)

المبـــدا :

منـاط اختصـاص المحكمـة التاديبيـة لمسـتوى الادارة العليـا بنظـر الدعـوى هو ان يـكون العـامل شـاغلا وقت تقديمـه للمحاكمة التاديبيـة احـدى وظـائف هـذا المسـتوى وفقـا لاحـكام القـانون الـذى يخضـع ليه .

ملخص الحكم :

قـرار رئيس مجلس الوزراء المنشـور فى الجريـدة الرسـمية عـدد ٦ فى ١٩٧٦/٢/٥ نص على ان اعضـاء مجـلس ادارة الشركات التى صـدر بشـأنها القـرار المـذكور ومن بينهـم الطـاعن — يـكون تعيينهـم بالفئـة الأولى فى ربـط ١٨٠٠/١٢٠٠ سـنويا ، ولمـا كـان هـذا الربط يدخـل ضـمن الربط ٢٤٠٠/١٤٠٠ سـنويا المحـدد فى القـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ للوظـائف من مسـتوى الادارة العليـا . وكـان العـاملون الشـاغلون لوظـائف الربـط (١٢٠٠ / ١٨٠٠) قد عودلت وظائفهـم فى القـانون ٤٩ لسـنة ١٩٧٨ الـذى حل

محل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بوظيفة مدير عام التى اعتبرت ضمن الوظائف العليا — كذلك وحدد لها الربط (١٣٢٠ / ١٩٣٠) ومن ثم يكون الطاعن وقت اقامة الدعوى من العاملين من مستوى الادارة العليا فى مفهوم أحكام المادتين ٧ و ٨ من قانون مجلس الدولة .

(طعنى ١٥١ ، ٢٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٥)

ثانيا — توزيـع الاختصـاص عند تعدد المتهمين من درجة واحـدة مع اختلاف مواطنهم

قاعـدة رقـم (٢١٩)

المبـــدأ :

تحـديد اختصـاص المحـاكم التاديبيـة المحـلى يـكون بمـراعاة مقـر وظيفـة المتهـم فاذا كـان مقـر الوظيفـة هـو محافظـة الاسـكندرية أو الصـحراء الغربية او البحـيرة كانت المحكمـة التاديبيـة بمدينـة الاسـكندرية هى المختصـة محليـا — تعـدد المـوظفين التابعـين لوزارة واحـدة ، المتهمين بارتـكاب مخالفـة واحـدة أو مخالفـات مرتبطـة ببعضـها ، ولكن يقـع مقـر وظيفـة البعض فى دائـرة محكمـة الاسـكندرية — يجعـل الاختصـاص بمحاكمتهـم جميعا أمام محكمـة احـدهم التى تختـارها النيـابة الادارية — اسـاس ذلـك — تطبيـق حـكم المـادة ٥٥ فقـرة اولى مرافعـات الخـاص بحـالة تعـدد المـدعى عليهـم مع اختـلاف موطنهـم ، وذلـك لعـدم وجـود نص خـاص يحـكم هـذه الحـالة — عـدم تعـارض هـذا الحـكم مـع الحـكم المنصـوص عليـه فى المـادة ٢٤ من القـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظـم النيـابة الادارية والمحاكمـات التأديبية .

ملخص الحكم :

انه لتحـديد الاختصـاص المحـلى للمحكمـة التأديبيـة بمدينـة الاسـكندرية والتمييـز بينـه وبين الاختصـاص المحلى للمحـاكم التأديبية التى يوجـد مقـرها بالمبنى الرئيسى لمجـلس الـدولة بالجيـزة ينبـغى

الاستهداء بالحكمة التى أملت اصدار القرار بانشاء محكمة الاسكندرية والواضح أن القرار المذكور قد استهدف مصلحة الموظفين الحالين على المحاكمة التأديبية الذين توجد مقار وظائفهم بمحافظات الاسكندرية والصحراء الغربية والبحيرة ، بتقريب القضاء التأديبى الى مقار وظائفهم وعلى الاتصال بها حتى تتهيأ لهم وسائل الدفاع فى أكمل صورة . وغنى عن البيان انه لا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه الميزة ، خصوصا اذا كان المشرع قد قصد تحقيقها لهم . وما من شك فى أن تحديد الاختصاص المحلى على اساس مكان وقوع المخالفة يحرمهم من تلك الميزة لاحتمال وقوع المخالفة فى مكان آخر فى غير دائرة اختصاص المحكمة ، ومن ثم فالعبرة فى تحديد الاختصاص المحلى للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية هى بمقر الوظيفة . فاذا كان مقر الوظيفة محافظة الاسكندرية أو الصحراء الغربية أو البحيرة كان الاختصاص للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكنديرية . فاذا تعدد الموظفون التابعون لوزارة واحدة المتهمون بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها . ولكن يقع مقر وظيفة البعض فى دائرة محكمة الاسكندرية . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فازاء عدم وجود النص تستعار القاعدة التى نصت عليها المادة ٥٥ فقرة أ من قانون المرافعات فى حالة تعدد المدعى عليهم مع اختلاف مواطنهم وهى جواز اختصامهم جميعا أمام محكمة احدهم ، وجعل الخيار فى ذلك للمدعى ، وهو فى الدعوى التأديبية النيابة الادارية على اعتبار ان هذه القاعدة هى الأكثر ملاءمة فى هذا المجال . وليس فى هذا التحديد على هذا الوجه بأكمله ، ادنى تعارض مع المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على أن تكون محاكمة الموظف او الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها

ومجازاتهم على اساس اعتبارهم تابعين للجهة او الوزارة التى وقعت فيها المخالفة او المخالفات المذكورة ... الخ ، وذلك لاختلاف المجالين . واذ نصت المادة المذكورة على الجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة فانما قصدت اتصال المخالفة موضوعا بالجهة او الوزارة ولم تقصد المكان المادى الذى وقعت فيه المخالفة .

(طعنى ٢٠٨ ، ٣٨٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣)

ثالثا ــ تعدد المتهمين ، وقيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم ، تختص المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدا :

تعدد المتهمين المقدمين للمحاكمة التأديبية ــ قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم ــ اختصاص المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا ــ لا يؤثر فى ذلك كون احدهم من الموظفين المؤقتين .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بأنه اذا تعدد المتهمون المقدمون للمحاكمة التأديبية كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ولما كان الثابت ان المتهم الاخر الذى قدم للمحاكمة مع هذا المتهم هو من الموظفين الدائمين وكان الارتباط بين التهمتين الموجهتين الى كل منهما قائما وهو ارتباط لا يقبل التجزئة فان المحكمة التأديبية تصبح مختصة بنظر الاتهام الموجهة الى المتهم الطاعن أيضا رغم كونه من الموظفين المؤقتين هذا فضلا عن ان محاكمة المتهم المذكور امام المحكمة التأديبية فيها من الضمانات ما لا قد يتوافر فى غيرها .

(طعن ١٢٧ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢)

تعليـــــق :

تأديب العـــاملين المؤقتـــين :

كان قانـــونى موظـــفى الدولة الســـابق رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ، يفـــرق بـــين المـــوظفين الدائمـــين ، وهـــؤلاء كانت تسرى عليهـــم أحكامه وبـــين المـــوظفين المؤقتـــين وهـــؤلاء كانوا يخرجـــون عن نطـــاق تطبيقه ، وكانت تنظـــم أحـــكام توظيفهـــم وتأديبهم وفصـــلهم القـــرارات الصـــادرة فى شـــأنهم من مجلس الوزراء ، اعمـــالا للتفـــويض الصـــــادر اليـــه بمقتضى المـــادة ٢٦ من القـــانون آنـــف الـــذكر .

وفى ظـــل هـــذه القـــواعد ، والتفـــرقة التى كانت قائمـــة بـــين المـــوظفين الدائـــين والمؤقتـــين ، صـــدر القـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ بانشـــاء المحـــاكم التأديبيـــة متســـقا مع الاتجـــاه التشريعى فى التفـــرقة المـــذكورة ، اذ نص فى المـــادة ١٨ منـــه على أن تختص المحـــاكم التأديبيـــة بمحاكمـــة المـــوظفين المعينـــين على وظـــائف دائمـــة . ولذلك لم يـــكن يمتـــد اختصـــاص هـــذه المحـــاكم الى المـــوظفين المؤقتـــين ، اعتبـــارا بأن هـــؤلاء يخضـــعون فى تأديبهـــم للقـــــواعد المقـــررة فى شـــأنهم بقـــرارات من مجلس الوزراء .

فلمـــا صدر قانون العـــاملين ، قضى على التفـــرقة التى كانت قائمـــة بـــين المـــوظفين الدائمـــين والمـــؤقتين ، ووحـــــد بينهـــم فى الحـــكم والمعامـــلة ، وأخضـــعهم جميعـــا لقـــواعده ، اذ نص فى المـــادة الثانيـــة منـــه على ان « يعتبـــر عامـــلا فى تطبيـــق أحـــكام هـــذا القـــانون كل من يعـــين فى احـــدى الوظـــائف الدائمـــة أو المؤقتـــة بقـــرار من السلطة المختصـــة » وبهـــذه المســـاواة ، امتـــد اختصـــاص المحـــاكم التأديبية ، فشـــمل العـــاملين الدائمـــين والمؤقتـــين على الســـواء .

قاعـــدة رقـــم (٢٢١)

المبـــــدأ :

تعـــدد المتهمـــين بارتـــكاب مخالفـــة تاديبيـــة واحـــدة واختـــلاف كـــل منهـــم عن الاخـــر من حيث المســـتوى الوظيفى ــ توحيـــد الجهـــة التى تتـــولى المحاكمـــة فى هـــذه الحـــالة ــ انعقـــاد الاختصـــــاص للمحكمـــة التأديبيـــة التى تختص بمحاكمـــة أعلاهم درجـــة ــ عنـــد تعدد المتهمـــين وكون بعضـــهم من الخـــدمة الخـــارجين عن الهيئـــة أو مـــن العمـــال والبعض الاخـــر من الداخلـــين فى الهيئـــة تـــكون محاكمـــة الجميـــع أمام المحكمـــة التى تختص بمحاكمـــة المـــوظفين الداخلـــين فى الهيئـــــة .

ملخص الحكم :

من الأصـــول المســـلمة فى المحاكمـــات جميعـــا ، جنائية كانت أو تأديبيـــة ، انه اذا تعـــدد المحاكمـــون فلا منـــدوحة من تجميعهم لـــدى المحاكمـــة أمام جهـــة واحـــدة ، وذلك لحكمـــة ظاهـــرة توجبها المصـــلحة العـــامة ، اذ لا يخـــفى ما فى تعـــدد المحاكمـــات امام جهـــات مختلفـــة من احتمـــال التضـــارب فى الأحـــكام أو الجـــزاءات وما فيـــه من تطـــويل وتـــكرار وضـــياع وقت فى الاجـــراءات غير ذلك ممـــا لا يتفـــق والصـــالح العـــام ، ومن أجـــل ذلك كانت نظـــرة الشـــارع دائمـــا متجهـــة الى توحيـــد جهـــة المحاكمـــة بالنســـبة لهـــم جميعـــا . وآية ذلـــك ــ فى مجـــال المحاكمـــات التأديبيـــة ــ ما نصت عليـــه المـــادة ٢٤ مـــن القانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ ، عنـــد تعـــدد المحاكمـــين المتهمـــين بارتـــكاب مخالفـــة واحـــدة أو مخالفـــات مرتبط بعضـــها ببعض وكانوا يتبعـــون فى الأصـــل جهـــات متعـــددة فى المحاكمـــة ، اذ اتخـــذت ضـــابطا معينـــا يقـــوم على أســـاسه توحيـــد جهـــة المحاكمـــة ، وهو اولا الجهـــة او الوزارة التى وقعت فيهـــا المخالفـــة او المخالفـــات المـــذكورة ، او بعبـــارة اخـــرى مـــكان ارتكابهـــا ، فان تعـــذر ذلك تـــكون المحاكمـــــة أمـــام

المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، أى اتخذت ضابطا ثابتا هو اغلبية المحاكمين التابعين بحكم وظيفتهم لجهة واحدة ، فان تساوى العدد عين رئيس مجلس الدولة المحكمة المختصة بقرار منه ، كما بينت المادة ٢٥ من القانون المذكور الضابط الذى على أساسه يقوم توحيد جهة المحاكمة التأديبية اذا ما اختلف الموظفون المقدمون للمحاكمة فى المستوى الوظيفى ، فنصت فى فقرتها الثانية على أنه « واذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا » . وكذلك فى مجال المحاكمات الجنائية ، فان الشارع يتجه دائما الى توحيد المحاكمة ان تعدد المحاكمون بناء على الضوابط التى يعينها والتى تقوم اما على مكان وقوع الجريمة ، أو مرتبة الجهة القضائية فى التدرج القضائى كولاية محكمة الجنايات فى نظر الجنحة تبعا لاختصاصها بنظر الجناية المرتبطة بالجنحة ، أو غير ذلك من الضوابط . وكل اولئك قاطع فى الدلالة على ان الأصل المسلم به عند تعدد المحاكمين هو وجوب تجميعهم امام جهة واحدة فى المحاكمة ، للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة حسبما سلف ايضاحه . ولذلك فانه لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن أعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى قد سكت عن تعيين المحكمة او جهة المحاكمة التأديبية اذا ما تعدد المحاكمون وكان بعضهم من الخارجين عن الهيئة او من العمال والبعض الآخر من الداخلين فى الهيئة ، فانه — بناء على الأصل المتقدم ونزولا على الحكمة التى يقوم عليها هذا الأصل ، وهى حكمة ترتبط بالمصلحة العامة — يجب أن تكون محاكمة الخارجين عن الهيئة والعمال امام المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة قياسا على ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون المذكور فى حالة اختلاف المحاكمين فى المستوى الوظيفى ، اذ جعلت الاختصاص

للجهة التى تختص بمحاكمة اعلاهم درجة . وليس من شك أن الموظف الداخل فى الهيئة بوجه عام هو فى التدرج الوظيفى اعلى من الخارج عن الهيئة او العمال ، ولذا كانت الضمانات لمحاكمته تأديبيا اقوى وأوفى ، وبهذه المثابة يتبع المستخدم خارج الهيئة او العامل تلك المحكمة التأديبية فى المحاكمة . ولا يضيره ذلك ، بل هى ضمانة يفيد منها تبعا .

(طعن ٢٨٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/١٦)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ :

وجوب تجميع المحاكمين عند تعددهم امام جهة واحدة .

ملخص الحكم :

من الأصول المسلمة فى المحاكمات جميعا جنائية كانت أو تأديبية ، انه اذا تعدد المحاكمون فلا مندوحة من تجميعهم لدى المحاكمة أمام جهة واحدة ، وذلك لحكمة ظاهرة توجبها المصلحة العامة ، اذ لا يخفى ما فى تعدد المحاكمات امام جهات مختلفة من احتمال التضارب فى الأحكام أو الجزاءات وما فيه من تطويل وتكرار وضياع وقت فى الاجراءات وغير ذلك مما لا يتفق وصالح العام ، ومن أجل ذلك كانت نظرة الشارع دائما متجهة الى توحيد جهة المحاكمة بالنسبة لهم جميعا وآية ذلك — فى مجال المحاكمات التأديبية — ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ ، عند تعدد المحاكمين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض وكانوا يتبعون فى الأصل جهات متعددة فى المحاكمة ، اذ اتخذت ضابطا معينا

يقــوم على أســاسه توحيــد جهــة المحاكمــة ، وهــو اولا الجهــة او الوزارة التى وقعت فيهــا المخالفــة او المخالفــات المــذكورة ، او بعبارة اخــرى مكان ارتكابهــا ، فان تعــذر ذلك تــكون المحاكمــة امــام المحكمة المختصــة بالنســبة للوزارة التى يتبعهــا العــدد الاكبــر من المــوظفين اى اتخــذت ضــابطا ثابتــا هو أغلبيــة المحاكمــين التابعــين بحــكم وظيفتهــم لجهــة واحــدة فان تســاوى العــدد عين رئيس مجــلس الــدولة المحكمــة المختصــة بقــرار منــه ــ كما بينت المــادة ٢٥ مــن القــانون المــذكور الضــابط الــذى على اســاسه يقــوم توحيــد جهــة المحاكمــة التأديبيــة اذا ما اختلف المــوظفون المقــدمون للمحاكمــة فى المســتوى الوظيــفى ، فنصت فى فقرتهــا الثانيــة على أنه « واذا تعــدد المــوظفون المقــدمون للمحاكمــة كانت المحكمــة المختصــة بمحاكمــة أعلاهم درجــة هى المختصــة بمحاكمتهــم جميعــا » . وكــذلك فى مجــال المحاكمــات الجنائيــة ، فان الشــارع يتجــه دائمــا الى توحيــد المحاكمــة أن تعــدد المحاكمــون بنــاء على الضــوابط التى يعينهــا والتى تقــوم اما على مــكان وقــوع الجريمــة واما على مرتبــة الجهــة القضــائية فى التــدرج القضــائى كولاية محكمــة الجنــايات فى نظــر الجنحــة تبعــا لاختصــاصها بنظــر الجنــاية المرتبطــة بهــا ، او عــلى غــير ذلك من الضــوابط . وكل أولئك قاطــع فى الدلالة على أن الأصــل المقــرر عنــد تعــدد المحاكمــين هو وجــوب تجميعهــم أمام جهــة واحدة فى المحاكمــة ، للاعتبــارات التى تقتضــيها المصــلحة العــامة حســبما ســلف ايضــاحه .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٣)

قاعــدة رقــم (٢٢٣)

المبــــدأ :

ســكوت القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ عن تعــيين المحكمــة او جهــة المحاكمــة التاديبيــة اذا ما تعــــدد المحاكمــون وكان منهـــم الداخــل فى الهيئــة والخــارج عنهــا او العــامل ــ وجــوب اجــراء

المحاكمة امام المحكمة التاديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين في الهيئة .

ملخص الحكم :

لئن كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد سكت عن تعيين المحكمة أو جهة المحاكمة التأديبية ، اذا ما تعدد المحاكمون وكان بعضهم من الخارجين عن الهيئة او من العمال والبعض الاخر من الداخلين فى الهيئة ، فانه — بناء على الأصل المتقدم ونزولا على حكمة التى يقوم عليها هذا الأصل وهى حكمة ترتبط بالمصلحة العامة — يجب أن تكون محاكمة الخارجين عن الهيئة والعمال امام المحكمة التأديبية التي تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة ، قياسا على ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون المذكور فى حالة اختلاف المحاكمين فى المستوى الوظيفى اذ جعلت الاختصاص للجهة التى تختص بمحاكمة اعلاهم درجة . وليس من شك فى أن الموظف الداخل فى الهيئة بوجه عام هو التدرج الوظيفى أعلى من الخارج عن الهيئة او العمال ، لذا كانت الضمانات لمحاكمته تأديبيا اقوى واوفى . وبهذه المثابة يتبع المستخدم خارج الهيئة او العامل تلك المحكمة التأديبية فى المحاكمة ولا يضيره ذلك ، بل هى ضمانة يفيد منها تبعا . ولا يغير من هذا — للحكمة التى سلف بيانها — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية ، أو القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٠ من السيد وزير المواصلات فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الجزاءات التأديبية لموظفي هيئة سكك حديد مصر .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢)

رابعا ـ المناط فى تحديد اختصاص كل من المحاكم التاديبية هو بمكان وقوع المخالفة

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدا :

المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التاديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة الى العامل وليس بمكان عمل العامل عند اقامة الدعوى التاديبية ومن ثم فان نقل العامل بعد ارتكابه المخالفة الى جهة اخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تاديبية اخرى لا يحول دون اختصاص المحكمة التى تتبعها الجهة الأولى فى محاكمة العامل ـ اساس ذلك نص المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠ ق المقام فى حكم المحكمة التأديبية لوزارتى التربية والتعليم والخزانة فى الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ١٥ ق والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة التأديبية بالاسكندرية تأسيسا على وقوع محل عمل المخالفة وقت الدعوى بالاسكندرية ، فان المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ... ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى

القاهرة والاسكندرية ... ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ رأى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على ان تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم امام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة ، فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك أن قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية ، وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم ، ومن ثم فان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى ،وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطالبه المحكمة من بيانات أو مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى ».

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة تأديبية بمدينة أسيوط قد قضى بأن يشمل اختصاص هذه المحكمة الدعاوى التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين فى محافظات اسيوط وسوهاج وقنا واسوان والوادى الجديد ووحدات الحكم المحلى فى هذه المحافظات ، وعلى أن تبدأ هذه المحكمة اعمالها اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، كما نص القرار المذكور على ان جميع القضايا التى اصبحت

بمقتضاه من اختصاص تلك المحكمة وتكون منظورة امام احدى المحاكم التأديبية تحال بحالتها اليها بقرار من رئيس المحكمة ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها .

(طعنى ٥٩٣ لسنة ٢٠ ق ، ١٠٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة او المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم — نتيجة ذلك : ان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة او المخالفات ولو نقل من نسب اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة اخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ... ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الاخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ رأى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على أن تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة او مخالفات

سنة ١٩٧٦ من المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٧ق بعد ان احيلت اليها تنفيذا للحكم المطعون فيه — قد صدر من محكمة غير مختصة ومن ثم يتعين عدم الاعتداد به .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ٤٢٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة او المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية — قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام — لا يسوغ اعمال حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات والذى يحكم قواعد توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادى لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث

مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك ان قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية ، وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم ، ومن ثم فان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع ان تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى ومن حيث أن السيدة . . . . كانت من العاملين بمحافظة الفيوم وقد نسب اليها ارتكاب المخالفات الموجهة اليها بدائرة هذه المحافظة ، واذ احيلت المذكورة الى المحاكمة التأديبية فان الاختصاص بمحاكمتها تأديبيا ينعقد الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة أو من ثم فليس صحيحا ما ذهبت اليه تلك المحكمة من انها غير مختصة بنظر الدعوى بعد أن نقلت المخالفة الى مدينة الاسكندرية طالما ان معيار تحديد المحكمة التأديبية المختصة على ما سلف بيانه هو مكان وقوع المخالفة وليس مقر عمل العامل المحال الى المحاكمة .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وترتيبا على ذلك يكون الحكم الصادر بجلسة ١٤ من فبراير

فى القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تاديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد ان اخذ راى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على ان تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه ومفاد ذلك ان قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة او المخالفات المنسوبة الى العامل أو العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم . ومن ثم فان المعمول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة او المخالفات واو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى .

ومن حيث أن قرار رئس مجلس الدولة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة تأديبية بمدينة أسيوط قد قضى بأن يشمل اختصاص هذه المحكمة الدعاوى التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين فى مخالفات اسيوط وسوهاج وقنا واسوان والوادى الجديد ووحدات الحكم المحلى فى هذه المحافظات ، على أن تبدأ هذه المحكمة اعمالها اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٣ .

ومن حيث أن المدعى كان من العاملين بتفتيش محطات وطلمبات

نجيع حمادى وقد نسب اليه انه فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ وضع نفسه موضع الشبهات بأن احضر احدى المستفيدات الى منزله داخل المستعمرة السكنية الخاصة بالتفتيش دون منزلعاة لحرمتها ، كما أنه ترك العمل فى التاريخ المذكور دون مبرر وبدون اذن وتوجه الى منزله بقصد ارتكاب بعض الأخطاء المحرمة . وبعد ان اجرت الجهة الادارية تحقيق فيما نسب الى المدعى اصدرت قرارها المطعون فيه بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه مع ابعاده من تفتيش مخططات طلمبات نجع حمادى وحرمانه من المسكن المصلحى حتى يتزوج .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فان نظر الطعن فى القرار المشار اليه يكون من اختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط طالما ان تحديد المحكمة التأديبية المختصة — على ما سلف بيانه — هو مكان وقوع المخالفة . واذ أقام المدعى دعواه فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٤ بطلب الغاء القرار المذكور أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة ، ودفعت الجهة الادارية بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى ، فقد كان من المتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بأسيوط ، باعتبار ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده ، لها ان تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها . ولا حجة فى الاستناد الى حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما خلص اليه الحكم المطعون فيه للقول بسقوط الحق فى ابداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة ، لابدائه بعد طلب رفض الدعوى موضوعا . لا حجة فى ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقا

لأحكام قانون مجلس الدولة على ما سلف بيانه ، من النظام العام الذى لا يجوز معه لأى من أطراف الخصومة صراحة او ضمنا او للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد توزيع الاختصاص هذه . وبهذه المثابة لا يسوغ اعمال حكم المادة ١٠٨ مرافعات سالف الذكر والذى يحكم قواعد الاختصاص بين محاكم القضاء العادى — لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين والأمر كذلك الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الدعوى وباحالتها اليها للفصل فيها .

(طعنى ٧٦ ، ٨٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبـــدأ :

العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة — الدفع بعدم الاختصاص المحلى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى — للمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث اختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم — لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة او ضمنا الخروج على قواعد توزيع الاختصاص — لا مجال لأعمال نص المادة ٦٢ من قانون المرافعات والتى تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء لتعارضها مع نظام توزيع الاختصاص من المحاكم التأديبيــــة .

ملخص الحكم :

ان المدعى — كان رئيسا لمجمع الخدمة الذاتية بمدينة بنها ثم نسب اليه بهذه الصفة ارتكاب المخالفات التى صدر القرار المطعون فيه بمجازاته عنها ومن ثم فان نظر الطعن فى القرار المذكور يكون من اختصاص المحكمة التأديبية بطنطا طالما ان العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة — هو بمكان وقوع المخالفة واذ اقام المدعى دعواه امام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين ، فقد كان من المتعين على المحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بطنطا باعتبار ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده ، فعليها ان تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ، ولا حجة فيما ذهبت اليه الشركة المدعى عليها فى مجال التعقيب على الحكم الماثل — ان المدعى وقد اقام دعواه أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بالقاهرة ولم تدفع الشركة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر النزاع ، فانها تكون قد اتفقت مع المدعى على اختصاص هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . لا حجة فى ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة على نحو ما تقدم ذكره من النظام العام الذى لا يجوز معه لأى من أطراف الخصومة او جميعهم — صراحة أو ضمنا ، ولا للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد توزيع الاختصاص هذه — وبهذه المثابة لا يسوغ اعمال حكم المادة ٦٢ من قانون المرافعات سالف الذكر والتى تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء العادى — لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب ، وفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والأمر كذلك الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بطنطا بنظر الدعوى وباحالتها اليها للفصل فيها .

(طعن ٥٠١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدا :

الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى — للمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده تقضى بعدم اختصاصها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى — على غيرها ما جاء بتقرير الطعن الماثل — على ما أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده لها ان تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ، ولا حجة فى الاستناد الى حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما قال به تقرير الطعن للقول بسقوط الحق فى ابداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بعدم ابدائه قبل ابداء الدفاع الموضوعى ، لا حجة فى ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة على

مما سلف بيانه من النظام العام الذى لا يجوز معه لأى من اطراف الخصومة صراحة او ضمنا او للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد الاختصاص هذه ، وبهذه المثابة لا يسوغ فى هذا الشأن اعمال حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات سالف الاشارة والذى يحكم قواعد الاختصاص بين محاكم قواعد الاختصاص بين محاكم القضاء العادى ، لتعارض مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت ان المخالفة المنسوبة الى المدعى قد وقعت ابان عمله بمستشفى الصدر بالجيزة التابعة لمديرية الصحة بمحافظة الجيزة ، وتولت ادارة الشئون القانونية بتلك المديرية التحقيق فيها ثم أصدر وكيل الوزارة للشئون الصحية بالجيزة القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى بخصم يومين من مرتبه لما ثبت فى حقه . فانه لذلك يكون الفصل فى الطعن فى هذا القرار معقودا للمحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة باعتبار ان المخالفة التى جوزى المدعى عنها قد وقعت فى دائرة اختصاص تلك المحكمة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة المذكورة بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة التأديبية بطنطا بنظرها مستندا فى قضائه على أن المدعى يعمل عند رفع الدعوى بمعهد البرطان فى طنطا ، يكون قد خالف القانون وأهدر قاعدة من قواعد النظام العام المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة للفصل فيها مجددا من هيئة القضاء .

(طعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٢٩٠)

المبــــدأ :

المادة ٨ من قانــون مجلس الــدولة الصــادر بالقــانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ — المنــاط في تحـديد دائرة اختصــاص كل مــن المحــاكم التاديبيــة بمــكان وقــوع المخالفـة المنســوبة للعــامل او العــاملين المحــالين للمحاكمــة التاديبيــة وليس مــكان عمــل هــؤلاء عنــد اقــامة الدعــوى التاديبيــة وليس مــكان عمــل هــؤلاء عنـد اقامة الــدعوى التاديبيــة عليهــم او نقلهــم الى عمــل في جهــة تقــع في دائــرة اختصــاص محكمــة تاديبيــة اخــرى — اســاس ذلك الجهــة التي وقعت فيهــا المخــالفة تســتطيع أن تقــدم ما قــد تطلبــه المحكمــة من بيــانات او مســتندات في وقت ملائــم يســاعد عــلى سرعــة الفصـــل في الدعـــوى .

ملخص الحكم :

ان المــادة ٨ من القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الــدولة تقضي بأن يــكون مقار المحــاكم التأديبيــة للعــاملين من مستوى الادارة العليــا في القــاهرة والاســكندرية ، ويــكون مقــار المحــاكم التأديبيــة للعــاملين من المســتويات الأول والثــاني والثــالث في القاهرة والاســكندرية ويجــوز بقــرار من رئيس مجــلس الــدولة انشــاء محاكم تأديبيــة في المحافظــات الأخــري ويــين القــرار عــددها ومقــارها ودوائر اختصــاصها بعــد اخــذ رأى مدير النيــابة الادارية وتنص المادة ١٨ من القــانون المــذكور على ان تــكون محاكمــة العــاملين المنســوبة اليهــم مخالفة واحــدة او مخالفــات مرتبطــة ببعضــها ومجـــازاتهم أمام المحكمــة التي وقعت في دائــرة اختصــاصها المخالفــة او المخالفــات المــذكورة ، فإذا تعــذر تعيين المحكمــة عينهــا رئيس مجــلس الــدولة بقــرار منــه . ومفــاد ذلك أن قانــون مجلس الــدولة جعــل المنــاط

فى تحـديد دائرة اختصـاص كل من المحـاكم التأديبيـة بمـكان وقـوع المخالفـة المنسـوبة الى العـامل أو العـاملين المخالفـين الى المحاكمـة التأديبيـة وليس مـكان عمـل هـؤلاء عنـد اقـامة الدعـوى التأديبية عليهـم . ومـن ثم فان المعمـول عليـه قانـونا فى تحـديد المحكمـة المختصـة بنظـر الدعـوى هـو مـكان وقـوع المخالفـة أو المخالفات ولو نقـل من نسـبت اليهـم هـذه المخالفـات بعـد ذلك الى عمـل فى جهـة تقـع فى دائـرة اختصـاص محكمـة تأديبيـة اخـرى . وهـذا الضـابط يتفـق مع طبـائع الأشـياء وحسن سـير المصـلحة العـامة باعتبـار أن الجهـة التى وقعت فيهـا المخالفـة تسـتطيع ان تقـدم ما قـد تطلبـه المحكمـة من بيـانات او مسـتندات فى وقت ملائم يسـاعد على سرعـة الفصـل فى الدعـوى .

(طعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢١)

قاعـدة رقـم (٢٣٠)

المبـــدأ :

توزيـع الاختصـاص بـين المحـاكم التأديبيـة — حـكم المحكمة التأديبيـة لوزارة التربيـة والتعليـم بعـدم اختصـاصها بالفصـل فى الدعـوى واحالتهـا الى المحكمـة التأديبيـة بالاسـكندرية — اسـتناده الى اعتقـادها بأن المدرسـة التـابع لهـا المتهـم تابعـة لمنطقـة الاسـكندرية التعليميـة بينمـا هى تابعـة لمنطقـة القاهـرة الشـمالية — انطـواؤه على خطـا فى تحصـيل الواقـع ادى الى خطـا فى تطبيق القـانون — الغـاؤه واعـادة الدعـوى الى المحكمـة التأديبيـة لوزارة التربيـة والتعليم للفصـل فيهـا .

ملخص الحكم :

لمـا كان الثـابت من الأوراق ان مدرسـة رشـيد الابتدائيـة انما تقـع فى مدينـة القاهـرة ، فان الحـكم المطعـون فيـه اذ قضى

باختصاص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية قد التبس الأمر عليه . فتوهم أن المدرسة فى تسميتها ، منسوبة الى مكان وجودها ، ويكون قد اخطأ فى تحصيل الواقع خطأ أدى الى وقوعه فى خطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه القضاء بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بنظر الدعوى التأديبية المشار اليها واعادتها اليها للفصل فيها .

(طعنى ١٠٢٨ ، ١٠٧١ لسنة ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٣)

تعليق :

العبرة فى التبعية التى تتحدد على اساسها المحكمة المختصة بتأديب العامل ، هى بالتبعية التى كانت قائمة وقت أركبابه المخالفة فان كان العامل تابعا لوزارة معينة وقت ارتكابه المخالفة ، كانت المحكمة المختصة بهذه الوزارة هى المختصة بتأديبيه ، ولو أصبح تابعا وقت المحاكمة لوزارة أخرى . فان تعدد المتهمون وكان بعضهم يتبع وزارة تدخل فى اختصاص محكمة معينة ويتبع بعضهم الاخر وزارة أخرى تدخل فى اختصاص محكمة أخرى ، انعقد الاختصاص فى هذه الحالة للمحكمة التى يتبعها العدد الأكبر من العاملين . فان تساوى عدد العاملين الذى يتبع كل وزارة ، عينت المحكمة المختصة فى هذه الحالة بقرار من رئيس مجلس الدولة .

أما عن تحديد الاختصاص بين المحاكم التأديبية التى مقرها القاهرة وبين المحكمة التأديبية التى مقرها الاسكندرية ، فيتحدد على أساس مقر وظيفة العامل تحقيقا لما استهدفه القانون من تقريب القضاء التأديبى الى مقر وظيفة العامل تحقيقا لما استهدفه القانون من تقريب القضاء التأديبى الى مقر وظيفته ، تمكينا له من تهيئة وسائل الدفاع عن نفسه . وان تحديد هذا الاختصاص على اساس مكان وقوع المخالفة يحرم العامل

من هـذه الميـزة لاحتمـال وقـوع المخالفـة فى مـكان آخـر غـير مـكان الوظيفـة . وعلى ذلك فـان العبـرة فى تحـديد الاختصـاص المحـلى للمحكمـة التأديبيـة بمدينـة الاسـكندرية هى مقـر الوظيفـة . فـاذا كـان هـذا المقـر بمحافظـة الاسـكندرية أو الصـحراء الغربية او البحـيرة ، كان الاختصـاص لتلك المحكمـة . فان تعـدد الموظفـون التابعـون لوزارة واحـدة المتهمـون بارتـكاب مخالفـة واحـدة أو مخالفـات مرتبطـة ببعضـها ، وكان مقـر وظيفـة البعض يقـع فى دائـرة محكمـة الاسـكندرية والبعض الاخـر خارجهـا ، فانـه ازاء عـدم وجـود النص ، تسـتعار القـاعدة التى نصـت عليها المـادة ٥٥ فقـرة ١ مـن قانـون المرافعـات فى حـالة تعـدد المـدعى عليهـم مع اختـلاف موطنهـم ، وهى جـواز اختصـامهم جميعـا أمام محكمـة احـدهم ؛ وجعـل الخيـار فى ذلـك للمـدعى ، وهى فى الدعـاوى التأديبيـة النيـابة الادارية . (د. السـيد محمد ابراهيـم — المـرجع السـابق — ص ٥٥٩ و ٥٦٠) .

الفــــرع الثـــــانى
آثــار اقــامة الدعــوى امــام المحكمة التاديبيـــة
أولا ــ المحــــاكم التاديبيـــة ذات اختصـــاص محـــدود
ولكنهـــا صـــاحبة الولاية العـــامة فى التــأديب

قاعـــدة رقـــم (٢٣١)

المبـــــــدأ :

المـــادتان ١٣ ، ١٥ من قانـــون مجـــلس الـــــدولة الصـــــادر بالقـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ حددتا اختصـــاص كـــل مـــن محكمـــة القضـــاء الادارى والمحـــاكم التاديبيـــة ــ المحـــــاكم التاديبيـــــة ذات اختصاص محـــدود ورد اســـتثناء من الاختصـــاص العـــام لمحكمـــة القضاء الادارى فى المنـــازعات الادارية ــ يتعـــين تفســـير الاختصـــــاص فى أضـــيق الحـــدود قصر اختصـــاص المحـــاكم التاديبيـــة عـــلى الطعـــون فى قـــرارات الجـــزاءات التاديبيـــة المقـــررة صراحـــة فى القـــــوانين واللوائح كعقـــوبة عن المخالفـــات الماليـــة والادارية ــ الجـــزاءات المقنعة وهى الجـــزاءات المســـتوردة باجـــراء أو تصرف ادارى تختص بنظـــــر المنـــازعات فيهـــا محكمـــة القضـــاء الادارى ــ الطعن فى هذه القرارات النص عليهـــا بعيب الانحـــراف بالســـلطة ومنـــه أن تســـتهدف مـــد جهـــة العمـــل بالاجـــراء أو التصرف الانتقـــام من المـــوظف العـــام أو معاقبتـــه ــ أو بعيب الخـــروج على قاعـــدة تخصـــيص الاهـــداف ــ بـــأن تستهدف جهـــة العمـــل تحقيـــق مصـــلحة عـــامة بغـــير الطـــريق الـــذى رســـمه القـــــــانون .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على ان (تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية) وتنص المادة ١٥ من القانون ذاته على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية وبنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة وهى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا . والمستفادة من هذا النصين أن المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود ورد استثناء من الاختصاص العام لمحكمة القضاء الادارى فى مجال المنازعات الادارية ، ولذا يتعين تفسيره فى أضيق الحدود ، وهذا يقتضى قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعن فى قرارات الجزاءات التأديبية المقررة صراحة فى القوانين واللوائح كعقوبة على المخالفات الادارية التى يرتكبها العاملون ، أما الجزاءات المقنعة وهى الجزاءات المستوردة باجراء او تصرف ادارى آخر مما يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى فهذه يكون الطعن فيها امام محكمة القضاء الادارى ويكون النص عليها بعيب الانحراف بالسلطة ومن صورة أن تستهدف جهة العمل بالاجراء الانتقام من الموظف او معاقبته او الأضرار أو ان تستهدف به تحقيق مصلحة عامة ولكن بغير الطريق الذى رسمه القانون خصيصا لتحقيقها وهو ما يعرف بالخروج على قاعدة تخصيص الأهداف .

ومن حيث ان قرار نقل المطعون ضده ليس من بين القرارات التى تختص بها المحاكم الادارية وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون

مجلس الدولة المشار اليه ومن ثم فان الاختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الادارى ذات الاختصاص العام فى مجال المنازعات الادارية ، ولمحكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بالذات نظرا لأن المطعون ضده من موظفى مصلحة الجمارك بالاسكندرية وذلك عملا بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء محكمة القضاء الادارى بمدينة الاسكندرية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف فيما تضمنه من الحكم بالغاء قرار نقل المطعون ضده من موازنة مصلحة الجمارك الى موازنة محافظة الاسكندرية ويتعين لذلك الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص ، أما ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص المحكمة التأديبية نوعيا بنظر طلب التعويض عن قرار النقل ، فهو صحيح فيما انتهى اليه محمولا على أسباب الحكم فى الطعن الماثل .

(طعن ٦٤٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدا :

طلبات وقف العاملين احتياطيا وطلبات صرف مرتباتهم — المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أصبح الاختصاص بنظر طلبات وقف العاملين وصرف مرتباتهم منوطا بالمحكمة التأديبية المختصة بكامل هيئتها — حكم المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نسخ ضمنيا نص المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى كانت تقضى باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل فى هذه الطلبات .

ملخص الحكم :

باستعراض النصوص القانونية التى حددت الجهة صاحبة الولاية بالفصل فى طلبات وقف العاملين عن العمل احتياطيا وصرف مرتباتهم اثناء مدة الوقف يتبين أن المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل او صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا » وتضمنت المادة ١٥ من هذا القانون بيان الاشخاص الذين أشارت اليهم المادة ١٦ سالفة الذكر ومن بينهم العاملون المدنيون بالدولة — شأن المطعون ضده — ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونصت المادة ٨٣ منه على أن للسلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره إبتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كان يقضى باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل فى طلبات وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن

عملهم ذى طلبات صرف مرتباتهم كلها او بعضها اثناء مدة الوقف ثم ارتأي المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان يكون هذا الاختصاص منوطا بالمحكمة التأديبية المختصة وليس برئيس هذه المحكمة وحده ولقد استهدف المشرع ولا شك من هذا النص تحقيق ضمانة ذات شأن تمثيل فى أن يزن الأمر ثلاثة اعضاء بدلا من واحد فقط بما يكفل أكبر قدر من العدالة واذ جاء نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متعارضا على هذا النحو مع نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السابق عليه فانه يكون قد نسخه ضمنا عملا بحكم المادة ٢ من القانون المدنى التى تنص انه لا يجوز الغاء نص تشريعى لاحق الا بنص يقضى على هذا الالغاء او يشمل على نص يتعارض مع النص التشريعى القديم » واذ كان الأمر كذلك فان الفصل فى طلبات مد وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن عملهم وصرف مرتباتهم مدة الوقف كما هو الشأن فى المنازعة الماثلة — يصبح منعقدا منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للمحكمة التأديبية المختصة بكامل هيئتها وليس لرئيسها الذى زالت كل ولاية له فى هذا الشأن .

(طعن ٢٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١١)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبدأ :

اعتبار المحكمة التأديبية هى المحكمة ذات الولاية العامة فى شئون التأديب — اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب او يتفرع عنه — اختصاص المحكمة التأديبية باية منازعة حول الوقف للاحتياطى وحول استحقاق المرتب الموقوف صرفه خلاله باعتبار ان الوقف الاحتياطى من الإجراءات التى تتصل بالتأديب —

لا تصـــادم بين اختصـــاص كل من رئيس المحكمـــة التاديبيـــة والمحكمـــة التاديبيـــة ذاتهـــا . يســـتتبع ذلك التفـــرقة بينهمـــا ويـــكون من مـــؤداه حـــرمان صـــاحب الحـــق من ان يتعجـــل فى الالتجـــاء الى قاضـــيه الطبيـــعى طالبـــا الغـــاء قـــرار وقفـــه البـــاطل ومـــا يتـــرتب عـــلى ذلـــك من آثار مادية ووظيفيـــة وادبيـــة ـــ قضـــاء المحكمـــة التاديبيـــة بعـــدم قبـــول طـــلب الغـــاء قـــرار وقـــف المـــدعى وما يترتب عليـــه من آثار لرفعـــه قبـــل الأوان قضـــاء غير ســـديد .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لمـــا كانت المـــادة ١٥ من قانـــون مجـــلس الـــدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ قـــد جعـــلت اختصـــاص المحـــاكم التأديبيـــة شـــاملا للدعـــوى التأديبيـــة المبتـــداة وكـــذلك الطعن فى الجـــزاءات التأديبيـــة ســـواء بالنســـبة الى العـــاملين فى الحـــكومة أو العـــاملين فى القطـــاع العـــام فـــان هـــذا الشـــمول الذى أشـــارت اليـــه بحـــق المحكمـــة العليـــا فى حكمهـــا الصـــادر فى الدعوى رقـــم ٩ لســـنة ٢ ق (تنـــازع) وبعـــد أن اشـــارت الى المـــادة ١٧٢ من الدســـتور ، يتـــرتب غليـــه أعتبـــار المحكمـــة التأديبيـــة هى المحكمة ذات الولاية العـــامة فى شـــئون التأديب وان اختصـــاصها بـــذلك يشـــمل كـــل ما يتصـــل بالتـــأديب او يتفـــرع عنـــه . وعلى ذلـــك تعتبـــر المحكمة التأديبيـــة مختصـــة بأية منـــازعة حـــول الوقف الاحتيـــاطى وحـــول اســـتحقاق المـــرتب المـــوقوف صرفه خـــلاله ، وذلك باعتبـــار أن الوقف الاحتيـــاطى من الاجـــراءات التى تتصـــل بالتـــأديب .

ومن حيث ان الحـــكم المطعـــون قد اســـتند فى أســـبابه الى عـــدم اختصـــاص المحكمـــة بالنظـــر فى امـــر المـــدعى وصرف مرتبـــه مؤقتـــا عن مـــدة الوقف طالمـــا ان الســـيد رئيس المحكمـــة قـــد فصـــل فى ذلك بمقتضى الســـلطة المقـــررة له قانـــونا وباعتبـــار ان له القـــول الفصـــل

فى هــذه الحــالة لا تشــاركه فيــه ايــة حجيــة اخــرى ، ولا يبــدأ اختصــاص المحكمــة الا بعــد صــدور القــرار الــذى ينحســم بــه الــموقف المعلق للعــامل بالنســبة لما نســب اليــه من مخالفــات ، وانــه اذ اقــام المــدعى دعــواه قبــل ان يتحــدد موقفــه مــن المخالفــات التى نســبت اليــه فانــه يــكون قد تعجــل ورفعهــا قبــل الأوان ويتعــين لهــذا عــدم قبولهــا وهــذا القضــاء غير ســديد فى القــانون ذلك أن اختصــاص رئيس المحكمــة التأديبيــة على ما هــو منصــوص عليــه فى المــادة ١٦ من قانــون مجــلس الــدولة الصــادر به القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ مقصــور على اصــدار قــرارات فى طلبات وقف أو مــد وقف العــاملين عن العمــل او صــرف المــرتب كــله او بعض اثنــاء مدة الوقف وبهــذه المثــابة يخــرج طــلب الغــاء قــرار الوقف ذاته وما يتــرتب عليــه من آثار من دائــرة اختصــاص رئيس المحكمــة ويدخــل بالتــالى فى اختصــاص المحكمــة التأديبيــة بوصــفها على ما ســلف بيــانه صــاحبه الولاية الشــاملة فى مســائل التــأديب الخاصــة بالعــاملين الــذين يخضــعون لولايتهــا . ولا تصــادم والأمر كــذلك بــين اختصــاص كــل من رئيس المحكمــة التأديبيــة والمحكمــة ذاتهــا يســتتبع التفــرقة التى قال بهــا الحــكم المطعــون فيــه والتى من مــؤداها حــرمان صــاحب الحــق من أن يتعجــل فى الالتجــاء الى قاضــيه الطبيعى طالبــا النصــفة بالغــاء قرار وقفــه البــاطل وما يتــرتب عليــه من آثار مادية ووظيفيــة وأدبيــة . وبالبنــاء عليــه فان الحــكم المطعــون فيــه يــكون قد اخطــأ فى القــانون فيمــا ذهب اليه من عــدم قبــول طــلب الغــاء قرار وقف المــدعى وما يتــرتب عليــه من آثار لرفعــه قبــل الأوان .

ومن حيث ان الدعــوى صــالحة للفصــل فيهــا .

ومن حيث ان المســتفاد من الأوراق ان المــدعى اوقف عــن عمــله فى ٢٢ من يوليــه ســنة ١٩٧٤ لمــا نسب اليــه من تــواطؤ مــع امــين

مخزن الخمور بالفندق الذى كان يعمل به ، ووجود تلاعب وتزوير فى دفتر مراقبة المخزن عهدة المدعى الأمر الذى ادى الى وجود شبه اختلاس وعجز فى عهدة المخزن ، واذ بادرت الشركة المدعى عليها فى ذات التاريخ المشار اليه الى طلب عرض نصف الموقوف صرفه من مرتبه على المحكمة التأديبية الذى قرر رئيسها فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٧٤ بموجب الاختصاص المخول له فى المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقف صرف ربع مرتبه عن مدة وقفه الاحتياطى ، ثم طلبت الشركة فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ عرض امر مد وقف المدعى عن عمله بعد أن ابلغت نيابة الأموال العامة بما نسب الى المدعى وزميله ، فقرر السيد رئيس المحكمة مد مدة وقفه حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ واستمرت الشركة فى اتخاذ اجراءات عرض مد وقف المدعى على السيد رئيس المحكمة الى أن تقرر مد هذا الوقف حتى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦ .

ومن حيث أن المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٦ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر اللتين تم وقف المدعى وصدور الحكم المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامهما تقضيان بأن لرئيس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من رئيس المحكمة التأديبية ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ، وواجهتا عرض الأمر على رئيس المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف ليقرر ما يراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى يصدر رئيس المحكمة قراره فى هذا الشأن .

ومتى كان ذلك وكان أمر صرف النصف الموقوف صرفه من

مرتب المدعى قد عرض على التفصيل السابق على رئيس المحكمة فى التأديبية ثم عرض امر مد وقفه على رئيس هذه المحكمة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ قبل فوات ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الشركة المدعى عليها بوقفه عن العمل ، فتقرر مد مدة وقفه عن العمل حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ مع وقف صرف ربع مرتبه فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه المدعى من أن الشركة لم تعرض امر مد وقفه بعد انتهاء مدته فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ ومن ثم تجب عودته الى العمل بعد هذا التاريخ وما يستتبعه ذلك من صرف كامل مرتبه ، وذلك بعد ان ثبت على ما سلف البيان ان الشركة المدعى عليها قد اتبعت صحيح حكم القانون فيما يتعلق بعرض او النصف الموقوف صرفه من مرتبه المدعى على رئيس المحكمة التأديبية وكذلك أمر مد وقفه عليه فقرر مد هذا الوقف الى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ ثم الى ١٥ مارس سنة ١٩٧٦ على ما سلف بيانه ، ومتى كان ذلك وكان وقف المدعى يسبب اليه من مخالفات انطوت على شبهات الجريمة الجنائية مما دعا الى ابلاغ نيابة الأموال العامة بالوقائع المنسوبة الى المدعى وهو ما لم يكن مثار اعتراض من جانب المدعى فان دعواه تكون والأمر كذلك غير قائمة على أساس سليم من واقع والقانون معينة الرفض ولا ينال من هذا ما اثاره الطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولة من أن الحكم المطعون فيه خلا من اية اشارة تفيد اتخاذ أى اجراء قانونى فى صدد المدعى بعد انتهاء فترة مد وقفه عن العمل فى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ بعد فترة الوقف أو يعود المدعى الى عمله ، يشكل صحة قانونية قوامها ابعاد المدعى عن عمله دون سند كان على الحكم المطعون فيه وقد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٧٥ ان يتصدى لها ، وذلك طالما ان الثابت على نحو ما سلف بيانه ان الشركة المدعى عليها قد اتخذت اجراءات عرض امر مد مدة وقف المدعى على رئيس المحكمة التأديبية فى المواعيد القانونية الى ان تقرر مد هذه المدة حتى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦ .

ومن حيث أن المدعى وقد حدد طلباته فى دعواه كما سلف البيان بالغاء قرار ايقافه وما يترتب على ذلك من صرف مرتبه كاملا عن مدة ايقافه بمقولة ان امر مد وقفه بعد ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ لم يعرض على المحكمة التأديبية ، وهو ما ثبت عدم صحته ، فان دعواه بهذه المثابة تكون حقيقة بالرفض ، والمدعى وشأنه فى اتخاذ ما يراه من اجراءات تتعلق بما قد يكون له من حقوق اخرى تخرج عن نطاق طلباته فى دعواه مثار هذا الطعن .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى .

(طعن ٦٩٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٤)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبدأ :

ولاية المحكمة التأديبية تمتد الى الدعوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول الطعن فى اى اجراء تأديبى بطلب الغائه او بطلب التعويض عنه .

ملخص الحكم :

ان المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام . ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتداة التى يختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى ، كما تتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا

الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء ، وهو الطعن المباشر ، بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء ، فهذه طعون غير مباشرة ، وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به ذلك ان كلا الطعنين يستند الى اساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء .

(طعن ٦٢٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

تعليـــــق :

مدى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات التعويض عن الجزاءات التأديبية والطلبات المرتبطة بها سبق أن اشرنا الى هذا الحكم وغيره فى موضوع « اختصاص » . وقد رأينا أن المحكمة الادارية العليا قد استندت فى حكمها هذا ايضا الى حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ (تنازع) .

ويذهب المستشار عبد المنعم ابراهيم فى مقالته أضواء على المحاكم التأديبية الى « أن المستظهر من احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه انه قد ورد بالبند « عاشرا » من المادة العاشرة منه نوع محدد من الطلبات التى تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها وهى « طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة على هذا البند سواء رفعت بصفة أصلية او تبعية ، ومن هذه القرارات ما ورد فى البند « تاسعا » من هذه المادة وهى « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » .

ولم يرد اختصاص نظر طلبات التعويض عن هذه القرارات ضمن اختصاص المحاكم التأديبية المحددة بالمادة ١٥

من قانون مجلس الدولة كما وانه لم يرد ضمن اختصاص المحاكم الادارية المحدد بالمادة ١٤ منه ومن ثم فانه يندرج ضمن اختصاص محكمة القضاء الادارى المحدد بالمادة ١٣ من هذا القانون .

وازاء صراحة هذه النصوص فانه لا يجوز — فى نظر المستشار عبد المنعم ابراهيم — الاجتهاد أو التأويل او اعتناق ما انتهت اليه المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ ق تنازع بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ اذ أنها قضت بأن ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن فى اى جزاء تأديبى وكذا طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه كما يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن . ذلك لأن حكم المحكمة العليا المشار اليه لا يجد سنده بشأن تعديل اختصاص محاكم مجلس الدولة وذلك فى نصوص قانون مجلس الدولة الذى حدد اختصاصها على نحو لا يقبل الاجتهاد أو حتى القول بأن طلب التعويض لا يعدو ان يكون طعنا فى الجزاء بطريق غير مباشر مع صراحة ورود هذا الطلب فى المادة « عاشرا » من المادة العاشرة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعدم وروده فى المادة ١٥ منه التى حددت اختصاص المحاكم التأديبية . كما وان حكمها سالف الذكر لا يجد سنده ايضا فى احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والتى جاءت خلوا من نص يسند اختصاص نظر طلبات التعويض عن الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية . ومن ثم فان الاجتهاد فى هذا الشأن لا يقبل مع وجود النص الصريح الواضح فى قانون مجلس الدولة وخلو قانون العاملين بالقطاع العام من نص يسند هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية ، ولذا فانه لا يجوز تعديل اختصاص المحاكم التأديبية المحدد بقانون الا بقانون لاحق وليس بمقتضى حكم ولو

كان صادرا من المحكمة العليا فى قضية تنازع ، ذلك لانه وان اضفى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا على أحكامها الصادرة بتفسير النصوص التشريعية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو اهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى صفة الإلزام بمعنى ان تكون بمثابة التفسير التشريعى ، الا انه لم يسبغ هذه الصفة على احكامها الصادرة بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص المنوه عنت بالمادة ٤/٤ من قانون المحكمة العليا سالف الذكر ومن ثم فان أحكامها الصادرة فى هذا الشأن تظل احكاما نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن لكنها تظل احكاما نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن لكنها تظل سلبية القوة التشريعية الملزمة التى تستطيع بمقتضاها تعديل أحكام القوانين ومنها قانون مجلس الدولة ، ومن ثم يظل اختصاص محاكم مجلس الدولة ومنها المحاكم التأديبية مستمدا من نصوص قانون مجلس الدولة وتكون هذه المحاكم لذلك غير مختصة نوعا بالنسبة للموظفين العموميين وولائيا بالنسبة للعاملين بالقطاع العام بنظر طلبات التعويض عن الجزاءات الموقعة عليهم وكذا بنظر الطلبات المرتبطة بالطعن كالمنازعات فى مرتباتهم .

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدا :

القرارات التى تصدرها المحكمة التاديبية فى شأن طلبات الوقف احتياطيا عن العمل هى قرارات قضائية .

ملخص الحكم :

جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن القرارات التى

تصدرها المحكمة التأديبية فى شأن طلبات الوقف احتياطيا عن العمل ، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب بسبب الوقف هى قرارات قضائية وليست قرارات ولائية ، اذ تستمد المحكمة التأديبية ولاية البت فيهما من اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى التأديبية ، بحكم ارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل — ومن ثم تعد هذه القرارات بمثابة الأحكام القضائية التى يجوز بهذه المثابة الطعن عليها أمام المحكمة العليا فى الميعاد المقرر قانونا — ولا يغير من هذا النظر ان المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة أسندت الاختصاص بالفصل فى هذه الطلبات الى رئيس المحكمة التأديبية منفردا اذ أن الأمر فى ذلك لا يعدو أن يكون تعديلا اجرائيا يستهدف التخفيف عن المحاكم التأديبية حتى لا يكون اختصاصا بذلك على حساب الانجاز المطلوب للقضايا مما لا أثر على طبيعة تلك القرارات وكونها قرارات قضائية تعد بمثابة الأحكام التى يجوز الطعن عليها .

واذ كانت المحكمة التأديبية وهى بصدد البت فى أمر نصف المرتب الموقوف صرفه انما تمارس اختصاصا قضائيا عن اختصاصها بالبت فى الدعوى التأديبية ذاتها . والقرار الذى تتخذه فى هذا الخصوص يقوم على أساس ما تتخذه المحكمة من مدى جدية القرار الصادر بوقف العامل عن العمل فى ضوء المخالفات المنسوبة اليه ، ولما كان ذلك فان الأمر يقضى وفقا للاصول العامة فى المحاكمات تمكين العامل من المثول أمام المحكمة لابداء ما يسمى ان يكون من بيانات أو أوجه دفاع قد يكون لها أثرها فى تقدير المحكمة — واذا صدر القرار دون اخطار العامل فان القرار يكون قد شابه البطلان لاخلاله بضمانة جوهرية تمس حق الدفاع .

(طعن ١٤٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)

قاعـدة رقـم (٢٣٦)

المبـــدأ :

رئيس المحكمـة كان يمـلك التصـدى وحـده لقـرارات الـوقف وصـرف المـرتب مـدة الوقف ، ولكنـه ماكان يمـلك ان يبت وحـده فى موضـوع الدعـوى التاديبيـة .

ملخص الحكم :

حـددت المـادة ١٦ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجـلس الـدولة تحـديدا جامعـا الطلبـات التى يصـدر فى شـأنها رئيس المحكمـة قـرارات فاصـلة فى مجـال التأديب ، وهى طلبات وقف أو مـد وقف الأشـخاص المشـار اليهم فى المـادة ١٥ من القانون المذكور عن العمـل أو صرف المـرتب كـله أو بعضـه اثنـاء مـدة الوقف . وقـد جاء هـذ النص اسـتثناء من قـواعد الاختصـاص التى تـناطت بالمحـاكم التأديبيـة الولاية العـامة فى الفصـل فى المنـازعات التأديبيـة وما يرتبـط بهـا أو يتفـرع عنهـا ، ومـن ثـم لا يجـوز التوسـع فى تفسـير هـذا النص ، وعـلى ذلك فان تصـدى رئيس المحكمـة للفصل فى الدعـوى بقـرار منـه يجىء منعـدما ، لأن الفصـل فى الدعـوى التأديبيـة انما يدخـل فى نطـاق الولاية العـامة للمحكمـة التأديبيـة .

(طعن ١٠٨٣ لسنة ٢٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

قاعـدة رقـم (٢٣٧)

المبـــدأ :

ولاية المحكمـة التاديبيـة تشـمل كـل ما يتعـلق بالجـزاءات التاديبيـة مـن مبـاشرة أو غـير مبـاشرة .

ملخص الحكم :

تتنـاول ولايـة المحـاكم التأديبيـة الدعـوى التأديبيـة المبتـدأة ، كمـا تتنـاول الطعـن فى اى اجـراء تأديـبى بطـلب الغـائه او بطلب التعـويض عنـه . وعـنى ذلـك تختص المحكمـة التأديبيـة بالفصـل فى مـدى التـزام العـامل بما التـزمته جهـة الإدارة من مبـالغ بسبب المخالفـة التأديبيـة . ويستوى فى ذلك ان يكون طـلب العـامل فى هـذا الخصـوص قد قـدم مقتـرنا بطـلب الغـاء الجـزاء التأديبى الـذى تـكون الجهـة الادارية قد قـدم الى المحكمـة التأديبيـة مقترنا بطـلب الغـاء الجـزاء التأديبى الـذى تـكون الجهـة الادارية قـد اوقعتـه عـلى العـامل او أن يـكون قـد قـدم اليهـا على اسـتقلال وبغض النظـر عمـا اذا كان التحقيـق مع العـامل قد تمخض عن جـزاء تأديبى او لـم يتمخض عن اى جـزاء .

(طعن ٤٢٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٨٠ ،

وطعن ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١/١/١٩٨٣)

قاعـدة رقـم (٢٣٨)

المبـــدا :

تختص المحـاكم التأديبيـة بنظـر دعـاوى الغـاء القـرارات التأديبيـة وما يرتبـط بهـا او يتفـرع عنهـا من طلبـات — اختصاصها حظـر الغـاء القـرارات الصـادرة بتحميـل العـامل بمـا لحـق رب العمـل من خسـارة — اسـاس ذلك : ان هـذه الطلبـات ترتبـط ارتبـاطا جـوهريا بالشـق الاخر مـن القـرار الصـادر بمجازاة العامل تاديبيـا ويتفـق مـع وحـدة الهـدف الـذى تغيـاه رب العمـل باصـدار القـرار بشـقيه وهـو مسـاءلة العـامل عن الاهمـال الـذى

تسبب اليه بتوقيع الجزاء التاديبي عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الاهمال .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة العليا قد استقروا على أن ينعقد اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى الغاء القرارات التأديبية وما يرتبط بها من طلبات ومنها الغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة باعتبار ان هذه الطلبات ترتبط ارتباطا جوهريا بالشق الاخير من القرار الصادر بمجازاة العامل تأديبيا ووحدة الهدف الذى تغياه رب العمل باصداره القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الاهمال الذى نسب اليه بتوقيع الجزاء التأديبى عنه وتحميله بالاضرار المترتبة على هذا الاهمال الذى نسب اليه بتوقيع الجزاء التأديبى عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الاهمال .

ومن حيث انه على هذا الأساس يكون دفع الشركة الطاعنة على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث ان مسئولية العامل قبل الادارة قد أملها توافر اركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، واذا ما كان الخطأ قد توافر فى حق المطعون ضدهم على نحو ما سبق بيانه وكان الضرر الذى لحق بالشركة ثابتا حسبما أوردته الأوراق ويتمثل فى قيمة العجز فى القطن المسروق الا انه بالنسبة لعلاقة السببية فحيث أن الثابت من التحقيق الذى اجرى فى هذا الشأن انه فى يوم ٣ من ابريل سنة ١٩٧٩ ابلغ السيد/ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المعين خفيرا فى شونة الشركة الطاعنة السيد/ ٠ ٠

. . . . . ضابط الأمن بالشركة أنه لاحظ شخصين يلقون جوال قطن على مصطبة رقم ١٢ خارج السور فأطلق الحارس . . . . . عيارا ناريا عليهما فقفزا خارج السور وتركا جوال القطن فوق المصطبة وعند حضور ضابط الامن أمر بابقاء كل شيء مكانه الى الصباح وفى الصباح تمت المعاينة ووزن جوال القطن الذى شرع فى سرقته وتبين وجود عجز به على نحو المبين بالأوراق ومن هذا يبين انه ليس ثمة دليل مؤكد أن القطن المشار اليه قد سرق قبل الساعة ١٢ مساء وهو الوقت المحدد لانصراف المطعون ضدهم اذ الثابت كما سلف القول ان السارقين قد فروا باطلاق النار عليهما ومن ثم لا يمكن الجزم ان اهمال المطعون ضدهم فى الحراسة وانصرافهم قبل الموعد المحدد هو السبب المباشر للضرر الذى حاق بالشركة نتيجة سرقة كمية الأقطان المشار اليها متى لم يثبت على وجه القطع واليقين ان هذه السرقة قد تمت خلال الوقت المحدد لأداء المطعون ضدهم عملهم وهو حراسة الشونة وعلى هذا الوجه يكون القرار المطعون فيه أمام المحكمة التأديبية فيما تضمن قد حمل المطعون ضدهم جزء من قيمة الأقطان المسروقة قد صدر على غير أساس سليم من القانون متعين الالغاء لعدم توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان المطعون ضدهم قد ثبت فى حقهم الاخلال بواجبات وظائفهم ومن ثم فان القرار المطعون فيه أمام المحكمة التأديبية فى شقه الخاص بمجازاة كل منهم بعقوبة الوقف عن العمل لمدة شهر يكون قد صدر سليما متفقا مع احكام القانون ويكون الطعن عليه من المطعون ضدهم على غير أساس سليم متعين الرفض .

اما بالنسبة لما تضمن هذا القرار من تحميل المطعون ضدهم بجزء من قيمة الاقطيان المسروقة بشأن هذا الشق ولا يجد له سندا من القانون ومن ثم يتعين الغاءه واذ قضت الأحكام المطعون فيها بغير ما تقدم فانه يتعين الحكم بالغائها .

(الطعون ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٥)

ثانيا ــ تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الاتهام وليس بوصف التهمة

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدا :

ضمانات التحقيق والمحاكمة ــ تقيد المحكمة بما ورد فى قرار الاتهام بالنسبة الى المخالفات المبينة به أو العاملين المنسوبة اليهم ــ اثر نلك : عدم جواز ادانة العامل فى تهمة لم ترد بقرار الاتهام ، ولم تكن احدى عناصر الاتهام المطروحة على المحكمة بهذا القرار .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ــ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ــ أن النيابة الادارية هى التى تقيم الدعوى التأديبية وهى التى تتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية ، اذ نص هذا القانون فى المادة ٤ منه على ان « تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة » وفى المادة ٢٢ منه على ان « يتولى الادعاء امام المحاكم التأديبية احد اعضاء النيابة الادارية » وفى المادة ٢٣ على ان « ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرر الاحالة بسكرتيرية المحكمة المختصة ويتضمن قرار الاحالة بيان المخالفات المنسوبة الى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى » . . . كما جرى المشرع فى القانون المذكور على توفير الضمانات

الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه وذلك باحاطته علماً بما هو منسوب اليه واعلانه بقرار الاحالة متضمن بيان التهم وبتاريخ الجلسة ليتمكن من الحضور وتقديم ما لديه من بيانات وأوراق وأوجه دفاع وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويعتبر بالنسبة لهذا الحق ضمانة جوهرية .. واذ كانت النيابة الادارية هى التى تصدر قرار الاحالة متضمنا بيان العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية والمخالفات المنسوبة الى كل منهم ... واذا كانت هى وجدها التى تقيم الدعوى التأديبية وتتولى مباشرتها فان المحكمة التأديبية تتقيد بقرار الاتهام سواء بالنسبة الى المخالفات المبينة به أو العاملين المنسوبة اليهم هذه المخالفات .. وبالتالى فلا يجوز للمحكمة التأديبية ان تدين العامل عن تهمة لم ترد بذلك القرار ولم تكن احدى عناصر الاتهام المطروحة على المحكمة بالقرار المذكور .

(طعن ١٩٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدأ :

تقيد المحكمة بالمخالفات المحددة بقرار الاتهام ، دون الأوصاف القانونية التى تسبغها النيابة الادارية على الوقائع — حرية المحكمة فى تكييف الوقائع المطروحة امامها وتمحيصها .

ملخص الحكم :

انه — وان كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات المحددة فى قرار الاتهام — الا أن ذلك لا شك فيه انها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى القرار المذكور بل عليها ان تمحص الوقائع المطروحة أمامها

بجميع كيوفها وأوصافها وان تنزل عليها حكم القانون .

(طعن ١٩٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٤١)

المبـدأ :

للمحكمة التأديبية ان تضفى على وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح .

ملخص الحكم :

انه يجوز للمحكمة التأديبية أن تضفى على وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح ما دام هذا الوصف مؤسسا على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع على أن تخطر المتهم بما تجريه من تعديل فى هذا الشأن اذا كان من شأنه التأثير على دفاعه .

(طعن ٥٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبـدأ :

ما يرد فى قرار احالة الموظف الى المحكمة التأديبية من مخالفات ووصف قانونى لها — تقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات دون وصفها القانونى .

ملخص الحكم :

انه وان كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات الواردة فى

قرار الاتهام الا انها مع ذلك لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التي وردت في القرار المذكور بل ان عليها أن تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل حكم القانون .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٧)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ :

الأوصاف التي تسبغها النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف واحالته بسببها الى المحاكمة التأديبية — سلطة المحكمة التأديبية في تعديلها .

ملخص الحكم :

ان الأصل ان المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد تلك الوقائع بعد تمحيصها الى الوصف الذي ترى هي انه الوصف القانوني السليم وذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساسا للوصف الجديد .

(طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٦)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :

ضمانات الدفاع — حكم المحكمة التأديبية بمجازاة الموظف

عن ثبوت واقعة ، هى احدى عناصر الاتهام المطروحة عليها جملة ، بعد مواجهته بها وسماع دفاعه واقوال الشهود فى حضوره — ليس فيه مخالفة للقانون قولا بان المحكمة وقعت جزاء عن تهمة لم يتضمنها تقرير الاتهام المعلن الى الموظف ولم توجه اليه .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الواقع ان المتهم وهو مدير باحدى الشركات قد خط محررا لأحد الموظفات بالشركة بالترقية ليس من اختصاصه اصداره ، مع علمه بعدم جديته وان المحكمة التأديبية قد ركزت الكثير من الاهتمام على الورقة التى حررها المتهم بخط يده بترشيح السيدة الشاكية للترقية ، وان اجابات الشهود الذين سئلوا ونوقشوا فى شأنها كشفت عن خروج المتهم فيها على اختصاصه وعلى ما يجب ان تكون عليه العلاقة الوظيفية بين الرئيس والمرءوس ، وبينت مدى ما ينطوى عليه تحريره لتلك الورقة وتركه اياها بين يدى الشاكية من مسلك معيب ما كان يجدر به التردى فيه ايا كان الباعث له على ذلك سواء كان هو غرض الترضية او العطف او المزاح مما لا يليق منه على هذه الصورة بالنسبة الى مرءوسته ، وان المحكمة قد واجهت المتهم فى صراحة بهذه الواقعة وبصرته بها ، وقد أبدى دفاعه فيها بتعليل قصده من الورقة موضوع الاستنكار وشرح ظروف تحرره اياها ، كما أن النيابة الادارية قد اجملت واقعة تحرير هذه الورقة فى ضمن ما صممت على طلب مؤاخذته من اجله تأديبيا . واذا كان تقرير الاتهام قد حدد واقعة ذات تاريخ معين ووصف معلوم فانه يؤخذ منه ومن مذكرة النيابة الادارية المرفقة به والتى تضمنت تفصيلا مسهبا للوقائع التى يقوم عليها السلوك موضوع الاتهام إن الواقعة المذكورة لم تكن سوى خاتمة مسلسلة من وقائع متتابعة ومترابطة الحلقات انتهت بهذه الواقعة الأخيرة . وقد رأت المحكمة

استحقاقه التأثيم بالقدر المتيقن فى واقعة تحرير ورقة الترقية وانكاره اياها ثم اعترافه بها عندما اطلعه عليها المحقق ، على اعتبار ان هذه الواقعة هى احدى عناصر الاتهام المطروحة عليها جملة وانها واجهته بها وسمعت فيها دفاعه واقوال الشهود فى حضوره . وقد كونت عقيدتها واقتناعها بثبوتها قبله فادانته من اجلها بالانذار بعد اذ رأت فى تصرفه هذا خروجا على مقتضى ما يوجبه عليه مركزه من السير الحسن والسلوك الحميد على نحو ما ورد بتقرير الاتهام . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون بتوقيع جزاء عليه عن تهمة لم يتضمنها تقرير الاتهام المعلن اليه ولم توجه اليه ، يكون فى غير محله . واذ استند الحكم المذكور الى وقائع صحيحة لها اصل ثابت فى الأوراق . كون منها عقيدته واقتناعه واستخلص منها النتيجة التى انتهى بادانة سلوك الطاعن عما ثبت فى حقه استخلاصا سائغا يؤدى الى هذه النتيجة ماديا وقانونا ، فانه يكون سليما مطابقا للقانون وقائما على سببه المبرر لتوقيع الجزاء الذى قضى به .

(طعن ١٣٨٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبـدأ :

قرار النيابة الادارية باحالة الموظف الى المحاكمة التاديبية — اختلاف ما ورد به من تحديد للمخالفات المنسوبة الى الموظف ، عما اسفر عنه التحقيق والفحص — اثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها .

ملخص الحكم :

انه وان كان قرار النيابة الادارية الصادر فى ٦ من ابريل

سنة ١٩٦١ باحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية متفقا فى أساسه مع القرار الذى صدر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ باحالته الى مجلس التأديب — الا انه قرار جديد مستقل عنه صدر بعد التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية والفحص الذى قامت به مراقبة التحقيقات وانتهت فيه الى ما تضمنته مذكرتها المؤرخة فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ واذا كان هذا القرار قد جاء فى شأن تحديد المخالفات المنسوبة الى الطاعن ووصفها غير متفق مع ما أسفر عنه التحقيق والفحص المذكوران الا ان ذلك ليس من شأنه ان يشوب اجراءات المحاكمة التأديبية بما يبطلها ويبطل الحكم الصادر فيها — اما ثبوت هذه المخالفات أو عدم ثبوتها وصحة أو عدم صحة وصفها فهى مسائل تتعلق بموضوع المحاكمة التأديبية وتفصل فيها المحكمة حسبما يؤدى اليه اقتناعها .

(طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المسندة الى الموظف المحال اليها — حدوده — لا اخلال بحق الموظف فى الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف الى التعديل اذا كان فى صالحه .

ملخص الحكم :

متى كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة التأديبية فى وصف الوقائع المسندة الى الموظف هو عدم قيام ركن العمد دون ان يتضمن اسناد وقائع أخرى او اضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الاحالة — فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة

فى هذا النطق باعتبارها الطاعن مرتكبا مخالفة عدم مراعاة الدقة الكاملة لا مخالفة محاباة الممولين — هذا الوصف ينطوى على تعديل لا يجافى التطبيق السليم للقانون وهو تعديل فى صالح الطاعن وليس فيه اخلال بحقه فى الدفاع اذ ان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيهه او بتنبيه المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد احد عناصر التهمة التى اقيمت بها الدعوى التاديبية .

(طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبـدا :

حكم تاديبى — استعارته وصفا جنائيا للفعل المنسوب الى الطاعن — لا يعيب الحكم ما دام قد اقام ادانته على اساس رد الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة وقدر الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل .

ملخص الحكم :

انه لا يعيب الحكم المطعون فيه مجرد استعارته وصفا جنائيا للفعل المنسوب الى الطاعن ما دامت قد اقامت ادانته على اساس رد هذا الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها وقدرت الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل ذلك انها وصفت ما وقع منه بالانحراف عن الخلق القويم وحسن السمعة وهو وصف سليم لا غبار عليه .

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٩/١٨)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ :

المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — اختصاص المحكمة التاديبية منوط بالمخالفات التى وردت بقرار الاحالة من النيابة الادارية — يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها يشترط لتصدى المحكمة لتلك الوقائع تنبيه المخالف أو وكيله بذلك ومنحه اجلا لتحضير دفاعه .

ملخص الحكم :

ان المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، مع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك .

ومن حيث أن الثابت ان المحكمة التأديبية قد تصدت فى حكمها المطعون فيه لمخالفة لم ترد بقرار احالة السيدة . . . . ؛ وهذه المخالفة هى انها التحقت بالعمل لدى دولة اجنبية دون حصولها على اذن بذلك من الجهة الادارية التى تعمل بها ، ولما كانت المحكمة قد اعتدت بهذه المخالفة عند توقيعها جزاء الفصل من الخدمة على الحالة ،

دون ان يثبت فى الأوراق عناصر هذه المخالفة ، كما لم تنبه المحكمة او وكيلها الى هذه المخالفة حتى تتمكن من تحضير دفاعها بشأنها . وعلى ذلك تكون المحكمة قد اقامت جزاء فصل المحالة من عملها على غير اساس سليم ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه .

(طعن ١٢٣٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢١)

ثالثا — متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها ، ويتمنع على الجهة الادارية اتخاذ اى قرار فى موضوعها من شانه سلب ولاية المحكمة التاديبية

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدا :

متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها — الجهة الادارية لا تملك اثناء نظر الدعوى التأديبية أن تتخذ فى موضوعها اى قرار من شانه سلب ولاية المحكمة التاديبية — تصرف الجهة الادارية فى الاتهام المسند الى المخالف بعد احالته للمحكمة التاديبية ينطوى على غصب لسلطة المحكمة ينحدر بالقرار الى مرتبة العدم .

ملخص الحكم :

متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ، ولا تملك الجهة الادارية قانونا اثناء نظر الدعوى التأديبية ان تتخذ فى موضوعها اى قرار من شأنه سلب المحكمة التأديبية ولايتها فى محاكمة المخالفين المحالين اليها . وتصرف هيئة مكتب الغرفة التجارية فى الاتهام المسند الى المخالف بعد احالة امره الى المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على اختصاص المحكمة وغصب

لسـلطتها ينحـدر بالقـرار الى مرتبـة العـدم التى تجـرده من كـل أثـر قـانونى لـه . ومتى اسـتقام ذلك فقـد كان من المتعـين عـلى المحكمة أن تسـقط أثره من حسـابها ولا تعتـد به . واذا عولت المحكمة على هـذا القـرار فى الحـكم بعـدم جـواز نظـر الدعـوى فانهـا تـكون بـذلك قـد خالفت حـكم القـانون ووجب الحـكم بالغـاء قضائها فى هـذا الشـأن .

(طعن ٦١٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٥)

قاعـدة رقـم (٢٥٠)

المبـــدأ :

اذا اتصـلت الدعـوى التأديبيـة بالمحكمـة المختصـة تعـين عليها الفصـل فيهـا — لا تملك جهـة الادارة اتخـاذ اى قـرار من شانه سلب ولاية المحكمـة فى محاكمـة المحـال اليهـا — مثـال تنـازل جهة الادارة عن محاكمـة المـوظف المحـال الى المحكمـة التأديبيـة .

ملخص الحكم :

انه من الأمـور المسـلمة انه متى اتصـلت الدعـوى التأديبيـة بالمحكمـة المختصـة تعـين عليهـا الاسـتمرار فى نظـرها والفصـل فيهـا ولا تملك جهـة الادارة اثنـاء نظـر الدعـوى اتخـاذ اى قـرار فى موضـوعها من شـأنه سـلب ولاية المحكمـة التأديبيـة فى محاكمـة المخـالف المحـال اليهـا فاذا تصرفت جهـة الادارة تصرفا مـن هـذا القبيـل ، فانه يمثـل عـدوانا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها . يتعـين من هـذا القبيـل قيـام جهـة الادارة بتوقيـع العقـوبة عـلى المخـالف عن التهـم المقـدم بهـا الى المحكمـة التأديبيـة أو التنـازل عن محاكمة الموظف المحـال الى المحكمة التأديبيـة لسبب أو لآخـر ،

بمثل هذه التصرفات لا يكون لها أثر قانونى على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بالاستمرار فى المحاكمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه .

(طعن ٩٦٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

لا تملك جهة الادارة اتخاذ أى قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المحال اليها .

ملخص الحكم :

من الأمور المسلمة انه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك جهة الادارة اثناء نظر الدعوى اتخاذ أى قرار فى موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال اليها فاذا تصرفت جهة الادارة تصرفا من هذا القبيل ، فانه يمثل عدوانا على اختصاص لمحكمة وغصبا لسلطتها ، يتعين على لمحكمة أن لا تعتد به وأن تسقط كل اثر له من حسابها . ومن هذا القبيل قيام جهة الادارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن المتهم المقدم بها الى المحكمة للتأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التأديبية لسبب

أو لآخر ، فمثل هذه التصرفات لا يكون لها من اثر قانونى على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بانقضاء الدعوى التأديبية تأسيسا على ان جهة الادارة رأت عدم الاستمرار فى المحاكمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه .

(طعن ١٩٧٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائى فانه يمتنع على الجهة الادارية أن توقع عقوبة على المحال للمحاكمة التأديبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون اذ أعطى النيابة الادارية وحدها الحق فى اصدار قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية وتحمل امانة الدعوى التأديبية أمامها ، فانه طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة امام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائى فانه يمتنع على الجهة الادارية أن توقع عقوبة على المدعى الذى كان محالا الى المحاكمة التأديبية عن نفس التهم التى احيل من أجلها ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه — وقد صدر قبل أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى التأديبية على ما سلف البيان — معدوما ولا أثر له اذ تكون الجهة الادارية فى هذه الحالة قد صادرت اختصاص المحكمة التأديبية المحجوز لها وحدها .

(طعن ١٥١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٥)

قاعــدة رقــم (٢٥٣)

المبـــــدأ :

قــرار رئيس مجلس الــدولة بانشــاء المحكمــة التاديبيــة بمدينــة الاســكندرية المنشــور فى الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/١٣ ــ نص المادة الثانيــة منــه على احــالة جميــع القضــايا التاديبيــة التى أصــبحت بمقتضى هــذا القــرار من اختصــاص هــذه المحكمــة بقــرار من رئيس المحكمــة التاديبيــة المنظــورة امامهــا الدعــوى ما لم تــكن مهيــــأة للفصــل فيهــا ــ قصر هــذه الاحــالة على الــدعاوى التى كانت منظورة عنــد العمــل بالقــرار ســالف الــذكر ــ وجــوب صــدور حــكم من المحكمــة فى الدعــاوى المســتجدة (المقــامة بعد العمــل بهــذا القرار) التى يتبــين لهــا عــدم اختصــاصها بالفصــل فيهــا ــ اســاس ذلك ــ هــو أن الاحــالة بقــرار من رئيس المحكمــة وفقــا لقــرار رئيس مجلس الــدولة ســالف الذكــر كمــا هى اســتثناء من القــاعدة العــامة التى تقضى بعــدم خــروج الدعــوى قانــونا من حــوزة المحكمــة المنظــورة أمامهــا الا بقضــائها فيهــا بحــكم تنتهى به الخصــومة ــ القــــرار الصــادر من المحكمــة التاديبيــة بالاحــالة بالمخالفــة للحــكم المتقــدم يعتبــر قــرارا عــديم الاثــر ولا يعتــد به قانــونا ، فلا تعتبــر الدعوى التاديبيــة قــد خــرجت قانــونا من يــدها ، كمــا يــكون الحــــكم الصــادر من المحكمــة التاديبيــة (بمدينــة الاســكندرية) المحــال اليها مجــرد فعــل مادى عــديم الاثــر ولا يعتــد به قانــونا .

ملخص الحكم :

أصــدر الســيد رئيس مجلس الــدولة بالاســتناد الى المــادتين

١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قرارا بانشاء محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية ، نصت المادة الأولى منه على أن تنشأ محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية للموظفين من درجة الثانية فما دونها يشمل اختصاصها محافظة الاسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة ويكون مقرها بمبنى المحكمة الادارية للمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ، ونصت المادة الثانية على أن جميع القضايا التأديبية التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص المحكمة المشار اليها تحال بحالتها الى هذه المحكمة المشكلة من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن مختصا لافصل فيها . ويبلغ ذوى الشأن جميعا بقرار الاحالة . ونصت المادة الثالثة على نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى أن يعمل به من تاريخ نشره . وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى ١٣ من يونية سنة ١٩٦٠ .

وما نصت عليه المادة الثانية من القرار المبين آنفا من احالة الدعاوى التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية الى هذه المحكمة بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى ، انما هو مقصور بحسب النص الصريح على الدعاوى التى كانت منظورة عند العمل بالقرار المذكور — فلا يسرى النص — وهو استثناء من القاعدة العامة — على الدعاوى التى تقام بعد تاريخ بدء العمل بالقرار المشار اليه ، وانما تسرى على الدعاوى المستجدة القاعدة العامة التى تتطلب اذا تبينت المحكمة عدم اختصاصها ، أصدرت حكم بذلك . اذ المقرر اصلا أن الدعوى لا تخرج قانونا من يد المحكمة المنظورة أمامها الا اذا فصلت فيها بحكم تنتهى به الخصومة كلها .

ويبين مما سلف سرده من الوقائع أن الدعوى التأديبية

الراهنــة عنــدما اقيمت اول مــرة اقامتهــا النيــابة الادارية أمام المحكمة التــأديبية لوزارة الحربية وكانت اقامتهــا فى ١٦ مــن يونية ســنة ١٩٦٠. أى بعــد تاريــخ بــدء العمــل بقــرار الســيد رئيس مجلس الدولة بانشــاء محكمــة تأديبيــة بمدينــة الاســكندرية . وعلى مقتضى ما تقــدم لا تعتبــر الدعــوى المذكــورة قد خرجــت قانــونا من يد المحــكمة التأديبيــة لوزارة الحربيــة ، فقــد حصــلت احالتهــا فى ١٩ من أكتوبر ســنة ١٩٦٠. الى المحكمــة التأديبيــة بمدينــة الاســكندرية بقــرار عديم الأثــر ولا يعتــد به قانــونا وبالتــالى لا تعتبــر قانــونا انهــا طرحت على المحكمــة التأديبيــة بمدينــة الاســكندرية . ومــن ثــم فــان حكم عــدم الاختصــاص الصــادر بجلســة ٨ من ابــريل ســنة ١٩٦١ مــن المحكمــة التأديبيــة بمدينــة الاســكندرية ليس الا مجــرد فعــل مــادى عــديم الأثــر ولا يعتــد بــه قانــونا .

(طعنى ٢٠٨ ، ٣٨٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٥٤)

المبــــدأ :

الحــكم بعــدم جــواز نظــر الدعــوى لســابقة الفصــل فيهــا — ثبــوت الحــكم الأول شــابه البطــلان لعــدم اختصــاص المحكمــة بنظــر الدعــوى — الغــاؤه — اعــادة الدعــوى الى المحكمــة التاديبية لنظرها أمام دائــرة اخــرى .

ملخص الحكم :

ان هــذه المحكمــة ســبق أن انتهت فى قضــائها فى الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ ق الى الغاء الحــكم الصــادر فى ٢٧ من يناير ســنة ١٩٧٣ من المحــكمة التأديبيــة بمــا قضى بــه من براءة المــدعى من المخالفــات التى تصــدت المحكمــة لنظــرها وهى غــير مطــروحة عليهــا دون مــراعاة للاجــراءات القانونيــة اللازمة لاقــامة الدعــوى التأديبية

المبتداة عن هذه المخالفات وذلك على التفصيل السالف ايراده ، ولما كانت النيابة الادارية لم تقم الدعوى التأديبية ضد المطعون ضده عن المخالفات المذكورة الا فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ بالاجراء الصحيح وقد قيدت بجدول المحكمة التأديبية رقم ٩٤ لسنة ١٥ ق ، فان هذه الدعوى تكون قد أقيمت لأول مرة فى التاريخ المذكور ، ومن ثم يكون قضاء المحكمة التأديبية بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر منها فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٣ فى دعوى الالغاء رقم ١٢٠ لسنة ٦ ق قضاء مخالفا للواقع وللقانون . ويتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لنظرها والفصل فى موضوعها أمام دائرة اخرى .

(طعن ٢٦٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائيا بنظر الدعوى دون احالتها الى المحكمة المختصة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات — خطأ فى تطبيق القانون — التزام المحكمة بالاحالة الى المحكمة المختصة التزام مطلق لا تترخص فيه المحكمة — تقدير اثر سبق الفصل فى الدعوى على فرض صحته من الأمور التى تقدرها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع دون المحكمة التأديبية التى كفت يدها عن الفصل فيه .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه وان كان الحكم المطعون فيه على ما تقدم قد اصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية

ولائيا بنص الدعوى الا أنه اخطأ فى تطبيق القانون بعدم احالته الدعوى الى المحكمة العمالية المختصة عملا بنظر المادة ١١٠ من قانون المرافعات ولا وجه لما استند اليه الحكم المذكور فى تبرير ذلك من أن القضاء العمالى سيكون قال كلمته فى هذا النزاع بالحكم صادر من محكمة العمال الجزئية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مستعجلة وبالزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى راتبه لحين الفصل فى الدعوى الموضوعية ثم بالحكم الموضوعى الصادر فى الدعوى رقم ٥١٧٦ لسنة ١٩٧١ بالزام الشركة المذكورة بأن تؤدى للمدعى تعويضا قدره الف جنيه عن الفصل التعسفى له لأن التزام المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التزام مطلق وترخص فيه المحكمة وان تدبر أثر مسبق للفصل فى الدعوى على فرض صحة ذلك من الأمور التى تقدرها المحكمة العمالية المختصة بالفصل فى النزاع دون المحكمة التأديبية التى كفت يدها على الفصل فيه .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبتعديل الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) المختصة بنظرها .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٣)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

باحالة العامل الى المحاكمة التأديبية يصبح القضاء التأديبى هو المختص دون غيره فى أمره تأديبيا — لا يسوغ للجهة الادارية ان تتدخل بتوقيع اى جزاء على العامل المحال قبل الفصل فى الدعوى التأديبية سواء من المحكمة التأديبية أم من

المحكمة الادارية العليا فى حالة الطعن فى حكم المحكمة التأديبية .

ملخص الحكم :

لا يحول دون مجازاة المتهم قيام الجهة الادارية بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٨٠ قبل الفصل فى الطعن — بمجازاته بخصم ثلاثة ايام من اجره بسبب انقطاعه عن العمل خلال المدة المذكورة ، اذ انه باحالة المتهم الى المحاكمة التأديبية يصبح القضاء التأديبى هو المختص دون غيره فى أمره تأديبيا ، ولا يسوغ للجهة الادارية ان تتدخل بتوقيع اى جزاء تأديبى على العامل المحال قبل الفصل فى الدعوى التأديبية سواء من المحكمة التأديبية أم من المحكمة الادارية العليا فى حالة الطعن فى حكم المحكمة التأديبية ، ومن ثم فانه وقد طعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا فى حالة الطعن فى حكم المحكمة التأديبية ، ومن ثم فانه وقد طعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية ببراءة المتهم أمام المحكمة الادارية العليا مما كان يجوز للسلطة الادارية أن تنشط وتوقع جزاءا تأديبيا على العامل قبل الفصل فى الطعن المذكور ، وأى قرار يصدر بالمخالفة بهذا الأصل يعد عدوانا على القضاء التأديبى ويكون قرارا متصدعا ولا يرتب أى اثر .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى براءة المتهم مما نسب اليه يكون قد استخلص النتيجة التى انتهى اليها استخلاصا غير سائغ من الأوراق حقيقا بالالغاء .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ومجازاة المتهم بخصم شهر من أجره .

(طعن ٢٠٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٣)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ :

المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية — صدور قرار الجهة الادارية فى شهر مارس سنة ١٩٧٧ بتوقيع جزاء على عامل بخصم خمسة عشر يوما من راتبه لاقترافه مخالفة مالية — طلب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات احالة العامل للمحاكمة التأديبية — ولئن كانت الدعوى التأديبية قد اتصلت بالمحكمة التأديبية اعتبارا من ايداع الأوراق وتقرير الاتهام فى شهر ديسمبر سنة ١٩٧٧ بعد صدور قرار الجهة الادارية بتوقيع الجزاء على المخالف الا أن تصدى المحكمة التأديبية فى هذه الحالة للمخالفات المنسوبة للمتهم يكون قائما على اساس سليم من القانون — صدور حكم المحكمة التأديبية بمجازاة المخالف بخصم شهرين من راتبه — قرار الجهة الادارية بتوقيع الجزاء فى شهر مارس سنة ١٩٧٧ أصبح غير منتج لآثاره القانونية ولا يحول دون تصدى المحكمة التأديبية لموضوع المخالفة واصدار حكمها بمجازاة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية تنص على أنه « يخطر رئيس ديوان المحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحكمة

التأديبيـــة وعـــلى النيـــابة الادارية فى هـــذه الحـــالة مبـــاشرة الدعـــوى التأديبيـــة خـــلال الخمس عشر يوما التاليـــة » . والثـــابت عـــلى نحـــو ما تقـــدم انه طبقـــا للنص المـــذكور فقـــد احيـــل المتهـــم الى المحاكمـــة التأديبيـــة بعـــد ان طـــلب الجهـــاز المـــركزى للمحاســـبات عن اخطـــاره طبقـــا للقـــانون ولـــكون المخالفـــة ماليـــة بالجـــزاء المـــوقع مـــن جهـــة الادارة بالقـــرار رقـــم ١٤٨ الصـــادر فى ١٩٧٧/٣/٥ ، احـــالة المخـــالف الى المحكمـــة التأديبيـــة والتى أصـــدرت حكمهـــا المطعـــون فيه بمجازاته بخصـــم شـــهرين من راتبـــه ، فانه ولئـــن كانت الدعـــوى التأديبيـــة فقـــد اتصـــلت بالمحكمـــة التأديبيـــة اعتبـــارا من تاريـــخ ايـــداع الأوراق وتقـــرير الاتهـــام فى ١٩٧٧/١٢/٢٢ بعـــد صـــدور قـــرار الجهـــة الادارية بتوقيـــع الجـــزاء على المخـــالف فى ١٩٧٧/٣/٥ ، الا ان تصـــدى المحكمـــة فى هـــذه الحـــالة للمخالفـــات المنســـوبة للمتهـــم والفصـــل فيهـــا يـــكون قائمـــا عـــلى أســـاس ســـليم مـــن القـــانون فى ضـــوء نص المـــادة ١٣ مـــن القـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ المشـــار اليـــه والتى خـــول المشرع بموجبهـــا لرئيس الجهـــاز المـــركزى للمحاســـبات الحـــق فى الاعتـــراض على الجـــزاء المـــوقع على المخـــالف فى المخالفات الماليـــة ، وطلب احالتـــه الى المحاكمـــة التأديبيـــة ، الأمـــر الـــذى يصبح معـــه قـــرار الجهـــة الادارية بتوقيـــع الجـــزاء غير منتـــج لاثـــاره القانونيـــة ولا يحـــول دون تصـــدى المحكمـــة لموضـــوع المخالفة واصدار حكمهـــا بمجـــازاة المتهـــم مـــن عـــدمه .

ومن حيث أنه تأســـيسا على ما تقـــدم فان حـــكم المطعـــون فيـــه يـــكون قـــد صـــدر ســـليما فيمـــا انتهى اليـــه من نتيجـــة ، ويـــكون الطعـــن والحـــال كـــذلك غـــير قـــائم على أســـاس ســـليم مـــن القانون متعـــين الرفض .

(طعن ١٥٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢)

قاعــدة رقــم (٢٥٨)

المبـــــــدأ :

متى صــدر قــرار السيد المستشـــار رئيس التفتيش الفنى باحالة أوراق عضــو الادارة القانونيـــة الى ادارة الدعــوى التأديبيـــة تتــم احالة العضــو الى المحــاكمة التأديبية على نحــو ما اورد بتقــرير الاتهــام — حفــظ أحــد المخالفــات فى تاريــخ لاحــق على الاحـــالة للمحاكمـــة التأديبيـــة — غـــير جـــائز قـــانونا — اســـاس ذلــك : متى أصــبح الأمر فى حــوزة المحكمـــة يــكون لهـــا ســـلطة تقــدير الاتهـــامات المنســـوبة للعضــو فــلا تملك ســـلطة التحقيــق أن تغــير من الاتهامات المنســـوبة لـــــــــه .

ملخص الحكم :

انه لا وجـــه لمـــا يذهب اليـــه الطـــاعن من بطـــلان الحكم المطعون فيـــه لبطـــلان الاجـــراءات التى قـــام عليهـــا تأســـيسا عـــلى ان الوقائع الســـتة محـــل المســـاءلة اعيـــد تحقيقهـــا وأعـــد المحقـــق مذكـــــرة انتهى فيهـــا الى حفـــظ التهمـــة الســـادسة ووافـــق عـــلى ذلـــك مـــدير التفتيش الفنى فى ١٩٨٣/٨/١٤ وأن يعـــرض التحقيـــق على لجنـــة الاحالة للنظـــر فى امـــر محاكمتـــه عن باقى التهـــم وهـــو ما لم يتـــم لا وجـــه لهـــذا القـــول ذلـــك انه يبـــين من الوقـــائع عـــلى نحـــو ما ســـــبق ايضـــاحه أن ادارة التفتيش الفنى بعـــد أن اجـــرت التحقيـــق انتهت الى مســـاءلة الطـــاعن عن المخالفـــات الســـتة المشـــار اليهـــا وارســـلت الأوراق الى الســـيد وزيـــر الصـــحة بكتـــاب ادارة التفتيش الفنى رقـــم ٤١٩٦ فى ١٩٨٢/١٢/١٩ للموافقـــة على الاحـــالة الى المحاكمـــة التأديبية بالقيـــد والوصـــف الواردين بالأوراق وقـــد وافق الســـيد الوزير على ذلك فى ١٩٨٣/١/٣ ثم صـــدر قـــرار الســـيد المستشار مدير التفتيش الفنى بتـــاريخ ١٩٨٣/١/٦ بارســــــال الأوراق الى ادارة الدعـــوى التأديبيـــة

لاتخـاذ اللازم فان احـالة الطـاعن على هـذا النحـو الى المحاكمـة التأديبيـة على نحـو ما ورد بتقـرير الاتهـام يـكون قـد تـم طبقـا للقـانون ولا وجـه لما يثـيره الطـاعن فى هـذا الصـدد ذلك أن امـر التهمـة السـادسة والتى انتهى المستشـار المحقـق بـادارة التفتيش الفنى الى حفظهـا فى ١٩٨٣/٨/١٤ بعـد أن احيـلت الأوراق الى ادارة الدعـوى التأديبية بقـرار مدير التفتيش الفنى فى ١٩٨٣/١/١ والحصول عـلى موافقـة الوزيـر المختص فى ١٩٨٣/١/٣ لا يتـرتب عليهـا تعديل فى الاتهـامات المنسـوبة للمتهـم بعـد أن اسـتكملت اجـراءات احالته الى المحاكمة التأديبية وأصـبح الأمـر فى النهـاية فى حـوزة المحـكمة التى يكـون لها سـلطة تقـدير الاتهـامات المنسـوبة اليه ومـدى ثبوتهـا فى حقـه من واقـع الأوراق والمسـتندات ولا تمـلك سـلطة التحقيـق فى هـذه الحـالة ان تعـدل من الاتهـامات المنسـوبة اليه ».

(طعن ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣)

قاعـدة رقـم (٢٥٩)

المبـدأ :

انعـدام القـرار الصـادر بقبـول اسـتقالة العـامل الصريحـة أو الحكميـة بعـد احالتـه الى المحكمـة التاديبيـة .

ملخص الحكم :

مقتضى المـادتين ٩٧ و ٩٨ من قانـون نظـام العـاملين المـدنيين بالـدولة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ عـدم جـواز قبول الاسـتقالة الصريحـة أو الحكميـة اذا كان قـد احيـل الى المحكمـة التأديبية ، ذلك لأن القـرار الصـادر بقبـول الاستقالة يتضـمن فى ذاته سـلب ولاية المحكمـة التأديبيـة التى تصـبح هى المختصـة دون غـيرها بأمـر تأديبـه . وأن الاثـر المتـرتب عـلى ذلـك يتمثـل فى

ان القرار الصادر من جهة الادارة بانهاء خدمة العامل اثناء محاكمته من شأنه غصب سلطة المحكمة وسلب لولايتها فى تاديب العامل . وعلى ذلك فان القرار الصادر من جهة الادارة بانهاء خدمة العامل للانقطاع أثناء محاكمته يعتبر قرارا منعدما ينحدر الى مجرد العمل المادى ولا تلحقه أية حصانة ونتيجة ذلك أن يكون من سلطة المحكمة التأديبية استئناف محاكمة العامل المذكور وتوقيع الجزاء المناسب باعتباره ما زال موجودا بالخدمة وقائما بالعمل .

(طعن ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

تعليق :

ثار التساؤل حول ما اذا كان لايجوز قبول استقالة الموظف اذا كان محالا الى المحاكمة الجنائية . فهل يمتنع قبول الاستقالة فى هذه الحالة قياسا على الاحالة الى المحاكمة التأديبية ، أم يجوز قبولها استنادا الى أن الحظر لا ينصرف الا فى حالة الاحالة الى المحاكمة التأديبية فحسب طبقا لصريح النص .

ويذهب الدكتور عبد الفتاح حسن (مؤلفه التأديب فى الوظيفة العامة — سالف الاشارة اليه — ص ٢٣٥) الى أن المشرع لم يشر الا الى المحاكمة التأديبية ، مما يتعين معه القول بأن الاحالة الى المحاكمة الجنائية لا تمنع حتما من قبول الاستقالة .

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدا :

نص المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام

العاملين بالقطاع العام على حظر قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الاحالة إلى المعاش أو الفصل — مؤدى هذا الحظر ان انقطاع العامل المخالف عن عمله بعد احالته الى المحاكمة التاديبية لا ينتج ثمة أثر — المحكمة وهى فى مقام تأديبه لا تعتد بقرار الهيئة المختصة بسبب هذا الانقطاع وما يتبع ذلك لزوما من اخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركى الخدمة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن انقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالف السيد / . . . . فان ثابت ان النيابة الادارية أودعت فى ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤ قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة تقرير اتهامه على الوجه السابق بيانه ، وفى ٢ من يونيه سنة ١٩٧٥ أصدر شركة النصر للغزل والنسيج بدمياط — القرار رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٠ بانهاء خدمة المخالف المذكور أعتبارا من ١٣ من مايو سنة ١٩٧٥ لانقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة القانونية للغياب . وذلك بالتطبيق لما تقضى به الفقرة السابقة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن تنتهى خدمة العامل اذا انقطع عن العمل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو اكثر من عشرة ايام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وخمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يتقدم العامل ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر قهرى .

ومن حيث ان انقطاع العامل بالقطاع العام عن عمله لمدة تطيل اكثر من عشرين يوما منفصلة خلال السنة الواحدة

او عشرة ايام متصلة بالرغم من انـذاره كتابة بعـد غيـابه عشرة ايـام فى الحـالة الأولى وانقطـاعه خمسـة ايـام فى الحـالة الثانيـة دون عـذر مقبـول ، يعتبـر فى مفهـوم الفقـرة السابعة من المـادة ٦٤ سـالفة الـذكر قرينة قانونيـة على اتجـاه نيـة العـامل الى اعتـزال الخـدمة ، وهـو الأمـر الـذى رتب عليـه المشرع مبـرر انهـاء خدمة العـامل . واذ تلاقت الغـاية من الاسـتقالة الصريحـة بوضـعها افصـاحا صريحـا عن الرغبـة فى تـرك العمـل وبـين الانقطـاع المشـار اليـه بوصـفه افصـاحا ضـمنيا اسـتهدف ذات الغـرض فان الانقطـاع يعتبـر والأمر كـذلك اسـتقالة ويأخـذ بهـذه المثـابة حـكم الاسـتقالة الصريحـة . ولقـد جـرى المشرع على التسـليم بأن انقطـاع العـامل بالقطـاع العـام عن العمـل يعـد اسـتقالة وسوى بينهـا وبـين الاسـتقالة الصريحـة . فقـد نص فى المـادة الثامنـة من القـانون رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٧٦ فى شـأن المهندسـين المصريين خريجى الجامعـات والمعـاهد المصرية بأن يحظـر عـلى المهندسـين الامتنـاع عن أعمـال وظائفهـم لمـدة معينـة ما لم تنتـه خدمتهـم بأحـد الأسباب المنصـوص عليهـا فى المـادة ٦٤ من القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ سـالف الذكـر وذلـك فيمـا عـدا الاسـتقالة سـواء أكانت صريحـة أو ضـمنية فتعتبـر كأن لم تـكن ، كمـا اشـار القـانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ باصـدار قانـون نظـام العـاملين بالقطـاع العـام الحـالى فى المـادة ١٠٠ منـه الى انه يعتبـر العـامل مقـدما استقالته اذ انقطـع عـن العمـل . ولمـا كان الأمـر كـذلك وكانت المـادة ٦٧ مـن القـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليـه ــ الـذى اعتبرت خـدمة المطعـون ضـده فى ظـله منتهيـة ــ والمـادة ٩٩ المقـابلة لهـا فى القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ تحظر أن قبـول اسـتقالة العـامل المحـال الى المحاكمـة التأديبيـة الا بعـد الحكم فى الدعـوى بغـير عقـوبة الاحـالة الى المعـاش أو الفصـل ، فان مـؤدى هـذا الحظـر ان انقطـاع المخالف عن عمـله بعد احالتـه الى المحـاكمة التأديبيـة لا ينتـج ثمـة اثر ، وبالتـالى فان المحكمـة وهى فى مقـام

تأديبه لا تعتد بقرار انهاء خدمته بسبب هذا الانقطاع ، وما يتتبع ذلك لزوما من اخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركى الخدمة بحسبان ان الحكمة من الحظر المذكور واضحة وهى تفويت الفرصة على المخالف من الافلات بارادته من جريمته ، ودرء اى تحايل يستهدف به استبدال عقوبة تارك الخدمة الأقل شأنا بالعقوبات الخاصة بالقائمين بالعمل الأشد صرامة والا يعد اثرا فى حياة العامل الوظيفية .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فقد تعين الحكم بالغائه فيما قضى به من انقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالف السيد / . . . . .

(طعن ٥٠٠ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٨)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبـدأ :

المادة ٧٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — اذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل او الاحالة الى المعاش — يعتبر العامل محالا الى المحاكمة التأديبية من تاريخ احالته الى التحقيق فى وقائع الاتهام المنسوبة اليه طالما ان هذا التحقيق قد انتهى باحالة العامل فعلا الى المحاكمة التأديبية — تقديم العامل استقالته — احالته للتحقيق قبل مضى شهر من تقديم الاستقالة وقبولها

— الأثر المترتب على ذلك : لا يكون للاستقالة اثر فى انهاء خدمة العامل .

ملخص الحكم :

ان المادة ٧٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة . والذى قدم المتهم استقالته فى ظل العمل بأحكامه ـ تنص على أنه « للعامل ان يقدم استقالته من بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك » .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك » .

فاذا احيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل او الاحالة الى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية .

ومن حيث أن العامل يعتبر محالا الى المحاكمة التأديبية فى حكم هذا النص ؛ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، من تاريخ

الاحالة الى التحقيق فى وقائع الاتهام المنسوبة اليه ، طالما أن هذا التحقيق قد انتهى باحالة العامل فعلا الى المحاكمة التأديبية أخذا فى الحسبان ان مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما لهذه المحاكمة وان القرار الذى يصدر باحالة العامل الى المحاكمة التأديبية انما يستمد سبب اصداره من اوراق هذا التحقيق التى تعتبر سند الاتهام فى الدعوى التأديبية الأمر الذى يتحقق معه ارتباط كل من المرحلتين بالأخرى ارتباطا جوهريا على نحو يقتضى التعديل على تاريخ احالة الأمر للتحقيق مع العامل فى مجال تحديد التاريخ الذى يعتبر فيه العامل محالا الى المحاكمة التأديبية فى مفهوم نص المادة ٧٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الاشارة اليها .

ومن حيث أنه لما كان الثابت فى الأوراق أن المدرس المذكور انقطع عن عمله بمدرسة امبابه الثانوية دون اذن من ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٧ فأرسلت له المدرسة انذارا على محل اقامته ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وبتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ورد للمدرسة طلب استقالة من المذكور ضمنه رغبته فى الاستقالة من الخدمة اعتبارا من ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، فأحيل هذا الطلب الى ادارة شمال الجيزة التعليمية بعد ان تأشر عليه من مدير المدرسة بما يفيد أن المذكور كان منتظما بالعمل بالمدرسة حتى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وقد قرر السيد / مدير عام الادارة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ احالة المدرس المذكور الى ادارة الشئون القانونية للتحقيق معه فى واقعة انقطاعه عن العمل اعتبارا من ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ مع وقف صرف راتبه ، ثم أحيل الموضوع الى النيابة الادارية حيث انتهى الى احالة المذكور الى المحاكمة التأديبية ، لما كان ذلك وكان السيد / مدير ادارة شمال الجيزة التعليمية قد قرر فى ٢ من نوفمبر

سنة ١٩٧٧ على ما سلف بيانه — احالة المتهم الى التحقيق فى واقعة انقطاعه عن العمل وذلك قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر من تاريخ تقديم المتهم لاستقالته فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ فمن ثم لا يكون لهذه الاستقالة اثر فى انهاء خدمة المتهم ، بل تظل علاقته الوظيفية قائمة ، وبهذه المثابة يتعين مساءلته تأديبيا عن واقعة انقطاعه عن العمل باعتباره — موجودا بالخدمة وليس تاركا لها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المتهم قد انقطع عن عمله اعتبارا من ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٧ واستمر انقطاعه حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون اذن بذلك من السلطة المختصة وبهذه المثابة يكون قد خالف واجبات وظيفته وما تفرضه عليه من التزامات ، ويتعين من ثم توقيع الجزاء الذى يتناسب ما ثبت فى حقه من انقطاع عن العمل بدون اذن والذى تقدره المحكمة بخصم شهر من أجره .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى توقيع غرامة مالية على المتهم قدرها عشرة جنيهات تأسيسا على أنه قد اصبح تاركا للخدمة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالالغاء .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم ، فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا ، وبمجازاة المتهم بخصم شهر من أجره .

(طعن ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢٦٢)

المبـــــدأ :

مــدى جــواز قبــول الطــلب المقــدم مــن العــامل بالاحــالة الى المعــاش المبـكر طبقــا للقــرار الجمهــورى رقــم ٤٥١ لســنة ١٩٧٠ ، حــالة كــونه محــالا للمحاكمــة التاديبيــة .

ملخص الفتوى :

من حيث أن قــوانين العــاملين الســابقة على القــانون الحــالى رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ ، لم تعتبر الاحــالة الى المعاش ســببا لانتهاء الخــدمة الا اذا كانت صــادرة كقــرار تأديبى . وعــلى أســاس هــذا النظر اتجهت المحــكمة الادارية العليــا الى تكيف طلب الاحــالة الى المعــاش وفقــا للقــانون رقــم ١٢٠ لســـنة ١٩٦٠ بأنه طــلب اســـتقالة .

ومــن حيث أن القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ قــد خــرج عــلى هــذه النظــرة التى اتجهت اليهــا قــوانين العــاملين الســابقة عليه ، اذ اعتبــر الاحــالة الى المعــاش ، ولو لم تــكن قــررا تأديبيــا ، ســببا لانتهــاء الخــدمة . وعــلى ذلــك فان طــلب الاحــالة الى المعــاش الذى يقــدم فى ظــل القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ المنــوه عنه ، وطبقــا لقــرار رئيس الجمهــورية رقــم ٤٥١ لســنة ١٩٧٠ ســـالف الــذكر لا يعتبــر طــلب اســتقالة ، ولا تسرى عليــه من ثــم احــكام الاستقالة ، وانمــا تسرى عليــه الأحــكام التى وردت فى هــذا القــرار الجمهــورى رقــم ٤٥١ لســنة ١٩٧٠ المنــوه عنــه وليس من بينهــا ما تضــمنه عجز المــادة ٩٩ مــن قانــون العــاملين المــدنيين رقــم ٤٧لســنة ١٩٧٨ مــن عــدم جــواز قبــول اســتقالة العــامل المحــال الى المحاكمــة التأديبية

الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الاحالة الى المعاش أو الفصل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز قبول طلب الاحالة الى المعاش المبكر طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر ، المقدم من العامل المحال الى المحاكمة التأديبية .

(ملف ٨٦/٤/٩٣٤ — جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

الفـــرع الثـــالث
وســـائل اســـتخلاص المحكمـــة التأديبيـــة لاقتناعهـــا

قاعـــدة رقـــم (٢٦٣)

المبـــــدأ :

ضرورة تقييـد المحـكمة التأديبيـة بقـواعد اثبـــات عنـــد استخلاص وقـــائع الاتهـام مـــن ملف الدعـــوى ، مع تقـــدير هـــذه الوقـــائع بمـــا يتمشى مـــع المنطـــق الســـليم .

ملخص الحكم :

ان المحكمـــة التأديبيـــة لهـــا مطلـــق الحـــرية فى أن تســـتخلص قضـــاءها مـــن واقـــع ما فى مـــلف الدعـــوى مـــن مســـتندات وعنـــاصر وقـــرائن أحـــوال بشرط ان تتقيـــد بقـــواعد الاثبـــات وتأخـــذها عـــن القـــانون اخـــذا صـــحيحا . كمـــا انهـــا مقيـــدة ايضـــا عند استخلاصها الوقـــائع الصـــحيحة ، بتقـــديرها تقـــديرا يتمشى مـــع المنطق الســـليم . ومتى تـــوافر ذلـــك يســـتوى أن تختـــار المحكمـــة الاعتمـــاد على شـــهادة شـــاهد دون آخـــر او تعتمـــد على قرينـــة دون أخـــرى مـــن نفس قوتهـــــا .

(طعن ١٦٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٤)

المبـــــدأ :

ضـــمانات التحقيـــق أمـــام المحـــاكم التأديبيـــة — يـــكفى لتوافرها

قيام الأصول والمقومات الأساسية التى تطلبها الشارع لسلامة التحقيق — لا الزام على المحكمة بسماع شهادة الرؤساء الاداريين للموظف المحال على المحاكمة التأديبية — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

يخلص من استقراء النصوص الواردة فى شأن تأديب الموظفين فى كل من قانون نظام موظفى الدولة وقانون تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية انها تهدف فى جملتها الى توفير ضمانة لسلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به ، بغية الوصول الى اظهار الحقيقة من جهة ولتمكين الموظف المتهم من جهة اخرى من الوقوف على عناصر هذا التحقيق وأدلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصوص ما يوجب افراغ التحقيق فى شكل معين أو وضع مرسوم ، كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هو ان يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة وان تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة ، فاذا تم استجماع الوقائع المكونة للذنب التأديبى واستخلصت عناصر الاتهام بأسلوب مشروع من مصادرها الصحيحة وضمت الأوراق المؤيدة لها وأكملت بأقوال الشهود من الموظفين وغيرهم او بالتحريات أو الايضاحات او التقارير المقدمة منهم وواجه الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية بهذا كله ، سواء باستجوابه عن تلك الوقائع أو بمناقشته فيها او تبليغه بها لابداء ملاحظاته او رده عليها ومكن من الاطلاع على التحقيقات التى أجريت والأوراق المتعلقة بها او اخذ صورة منها ان شاء ، وأجيب الى طلبه فيما يتعلق بسماع شهود أو ضم أوراق او تقارير او استيفاء اجراء وسمح له بابداء أقواله

ودفاعه وملاحظاته ، اما كتابه بمذكرة و شفهيا ببيان أو مرافعة سواء بنفسه او بمحام . اذا تحقق هذا ولم يقع اخلال به فان الغاية التى استهدفها المشرع من الأحكام الخاصة باجراءات التأديب فى هذا الخصوص تكون متحققة . ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما ورد بالمرسوم الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أو بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية من نصوص خاصة بالتحقيق فى المحاكمات التأديبية لا تعدو ان تكون احكاما توضيحية واردة على سبيل التوجيه والتنظيم فى حدود أحكام القانون الذى تستند اليه ، دون الخروج على هذه الأحكام أو تناولها بالاضافة او التعديل ، ودون ترتيب جزاء البطلان على عدم اتباع شكلياتها وهو الجزاء الذى لم يقرره القانون ذاته على مثل هذه المخالفة .؟

فاذا كان قرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية قد صدر بناء على ما كشفت عنه التحقيقات التى اجرتها مراقبة التشريع والتحقيقات بوزارة التموين ثم النيابة العامة ثم تقرير ادارة الخبراء بالوزارة من مؤاخذات أسندت اليه — ومن ثم فلا وجه للنعى على القرار المذكور بالبطلان بمقولة أنه لم يسبقه تحقيق ادارى أو تحقيق فى موضوع التهمة الخاصة بعملية الكيروسين . كما لا وجه فى تعييب حكم المحكمة التأديبية بدعوى مخالفته لنص المادة ٢١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لعدم سماع المحكمة اقوال الرؤساء الموكول اليهم مراقبة عملية الكيروسين ، لأن المادة المذكورة لا توجب هذا الاجراء على نحو ما يذهب اليه الطاعن بل تجعله جوازيا « اذا رأت المحكمة وجها لذلك » . ولا بطلان على ترك العمل برخصة قررت المحكمة الاستغناء عنها بما بين يديها وتحت بصرها من دلائل

وأسانيد وقرائن احوال وايضاحات واقوال فى التحقيق لشهود وخبراء رأت انها تكفى لتكوين اقتناعها فيما انتهى اليه تضاؤها ، كذلك لا بطلان فى اجراءات المحاكمة التأديبية أو الحكم يمكن رده الى عدم مراعاة ما نصت عليه المادتان ٤٧ ، ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة ما دامت الأصول العامة والضمانات الأساسية التى تطلبها لسلامة التحقيق ولتمكين الموظف المحال الى المحاكمة من ابداء دفاعه قد تحققت وأكملت لهذا الأخير على الوجه السابق ايضاحه .

(طعن ١٠٠٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ :

حق هيئات التأديب فى الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب — لا تحول دونه تبعية تلك الجهة من ناحية التنظيم الادارى للوزارة التى أحالت الموظف الى المحاكمة التاديبية — امتناع الاستناد فى ذلك الى قواعد المرافعات المدنية والتجارية — — أساس ذلك ان الاجراءات المدنية وضعت لصالح خاص على خلاف الحال بالنسبة الى اجراءات المحاكمة التاديبية .

ملخص الحكم :

ان القواعد المتعلقة بتأديب الموظفين سواء جاءت فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، أم فى قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ام فى قانون هيئات البوليس رقم ٢٣٤

لسنة ١٩٥٥ لم تتضمن نصوصا تنظم اعمال الخبرة لدى مجالس التأديب وكل ما توجبه هذه القواعد بصفة عامة هو أن يجرى التحقيق الادارى او التأديبى وتتم المحاكمة فى حدود الأصول العامة للمحاكمات والتماثل ظاهر بين المحاكمة الجنائية . والمحاكمة التأديبية ، فكلهما تطبق شريعة عقاب سواء فى مجال الدولة بأكملها أم فى مجال الوظيفة العامة وحدها . ولا جدال فى ان لهيئات التأديب الاستعانة بآراء الخبراء وأن انتدابهم امامها لمهمة خاصة يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق . وليس فى القواعد التى تنظم تأديب الموظفين او محاكمتهم ما يمنع من الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب . سواء اكانت تلك الجهة تتبع من ناحية التنظيم الادارى الوزارة التى احالت الموظف الى المحاكمة التأديبية أم لا تتبعها وليس فى تلك القواعد ما يرتب جزاء البطلان على شيء من ذلك . ولا يمكن الاستناد الى قواعد المرافعات المدنية والتجارية فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى مجال التأديب . ذلك أن الاجراءات المدنية وضعت لصالح خاص اما اجراءات المحاكمة التأديبية وهى أقرب الى المحاكمة الجنائية فقد نظمت لصالح عام وروعى فيها سير المرفق العام .

(طعن ١٤٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ :

سلطة المحكمة التأديبية فى تقدير ادلة الاثبات — الالتجاء الى الخبرة كطريق من طرق التحقيق — للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب اصحاب الشأن اذا ما اقتنعت بجدواه .

ملخص الحكم :

ان المحكمـة التأديبيـة انمـا تسـتخدم الدليـل الـذى تقيـم عليه قضـاءها من الوقـائع التى تطمئـن اليهـا دون معقب عليهـا فى هـذا الشـأن ما دام هـذا الاقتنـاع قائمـا عـلى أصـول موجـودة وغـير منتـزعة مـن اصـول لا تنتجه واذ الخبـرة هى طـريق مـن طـرق التحقيـق يجـوز للمحكمـة ان تلجـأ اليـه بنـاء على طـلب أصحاب الشـأن او من تلقـاء نفسـها اذا ما تراءى لهـا ذلـك فمـن ثـم يحق لهـا رفض الطـلب المقـدم اليهـا بطـلب نـدب خبـير اذا اقتنعت بعدم جـدواه والعبـرة فى ذلـك باقتنـاع المحكمـة .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعـدة رقـم (٢٦٧)

المبـــدأ :

العبـرة فى مجال المحاكمة التأديبيـة هى بما تحتـويه أوراق الدعـوى مـن عنـاصر عـن ثبـوت الاتهـام أو عـدم ثبـوته أيا كانت الـدلالة التى قـد تسـتفاد من ملف الخـدمة — الأمـر فى شـأن ضـم بعض الأوراق الى ملف الدعـوى متـروك لتقـدير المحكمـة التأديبيـة دون معقب عليها من المحكمة الادارية العليـا ما دامت الأوراق المطلوب ضـمها ليست حاسـمة فى موضـوع النـزاع وأن الأوراق التى اعتمـد عليهـا حـكم فى قضـائه كافيـة للفصـل فى النـزاع .

ملخص الحكم :

لا يعيب الحـكم ان المحكمـة لم تسـتجب الى طـلب الطـاعن ضم ملف خدمتـه الـذى يشـهد بكفـاءته وامتيـازه وذلك لمـا ذهب اليـه الحـكم المطعون فيه — وبحق — من أن العبرة فى مجـال المحـاكمة

التأديبيـــة هى بمــا تحــويه اوراق الدعــوى من عنــاصر عــن ثبــوته الاتهــام او عــدم ثبــوته ايــا كانت الدلالة التى قــد تســتفاد من ملف الخــدمة ، والأمــر فى شــأن ضــم بعض الأوراق الى ملف الدعــوى متــروك لتقــدير المحكمــة التأديبيــة . دون معقب عليهــا من المحكمــة الادارية العليــا ما دامت من الأوراق المطــلوبة ضــمها ليست حاســمة فى موضــوع النــزاع ما هــو الشــأن فيمــا يتعــلق بطــلب ضــم ملــف الخــدمة فى النــزاع المــاثل وما دامت الأوراق التى اعتمــد عليها الحــكم المطعــون فيه فى قضــائه كافيــا للفصــل فى الدعـــوى وحسب الحــكم أن يــكون قــد اســتخلص النتيجــة التى انتهى اليهــا اســتخلاصا ســائغا من تــلك الأوراق كمــا هو الشــأن فيمــا يتعــلق بقضــاء الحكم المطعون فيه على النحــو المتقدم ذكره .

(طعن ٦٢٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٨)

قاعــدة رقــم (٢٦٨)

المبـــــدأ :

قــرار المحكمــة باعــادة الدعــوى الى النيــابة الادارية لاســتيفاء بعض البيــانات — اجراء من اجــراءات التحقيــق — ليــس فى ذلك ابــداء رأى فى القضــية يجعــل المحكمــة غــير صــالحة لنظــرها .

ملخص الحكم :

انــه ولئــن كانت المحكمــة التأديبيــة قــد قــررت اعادة الدعوى الى النيــابة الادارية لاســتيفاء بعض البيــانات الا انه ليس فى ذلــك ابــداء للــرأى فى القضــية من شــأنه ان يجعــل المحكمــة غــير صــالحة لنظــرها ولا يعــدو ما قــررته فى هــذا الشــأن ان يــكون اجــراء مــن اجــراءات التحقيــق الــذى اســتكملته المحكمــة بعد ذلك

بسماع أقوال الطاعن ومناقشته فيما نسب اليه وتكليفه بتقديم ما قد يكون لديه من مستندات وأوجه دفاع .

(طعن ٥٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ :

المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم — لا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الادارية التى قامت بالتحقيق اصلا باستكمال ما ترى المحكمة استكماله من سماع شهود او استيفاء بعض جوانب التحقيق — ليس ثمة ما يوجب قصر اجراء التحقيق على المحكمة والحظر على تكليفها للنيابة العامة .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . نصت على ان للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم .

وكما ان للمحكمة سماع من يرى سماعهم بالشهود ، فلا ترتيب عليها أن تكلف النيابة الادارية التى قامت بالتحقيق الأصل باستكمال ما ترى المحكمة استكماله هى سماع للشهود او تحقيق لبعض جواب التحقيق ومن ثم فلا مقنع فيما اثارته الشركة الطاعنة فى تقرير الطعن من مخالفة هذا الاجراء للقانون ولا

مقتنع فى القول بأن حكم المادة ٣٦ سالف الذكر يوجب قصر اجراء التحقيق على المحكمة ويحظر عليها تكليف النيابة ادارية به .

(طعن ١٨٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدا :

لا الزام على المحكمة التاديبية أن تتعقب دفاع المدعى عليه فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها الدفاع .

ملخص الحكم :

اذا كان الحكم المطعون فيه بنى اقتناعه على الأسباب التى استخلصها من أصول ثابتة فى الأوراق وساقها لدحض دفاع المتهم مفصلا اياها على نحو كاف لتبرير مذهبه فى الرأى الذى انتهى اليه ، فان الطعن عليه ببطلانه لقصور فى التسبيب ، مردود ، ذلك أن المحكمة التأديبية ليست بملزمة بأن تتعقب دفاع المذكور فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها دفاعه ، بما يتعين معه رفض هذا الوجه أيضا لسلامة الحكم المطعون فيه من اى قصور مخل يمكن أن يكون سببا لابطاله .

(طعن ١٠٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبدأ :

لا الزام على المحكمة التأديبية ان تتعقب دفاع الموظف فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها .

ملخص الحكم :

ان المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها دفاعه .

(طعن ١٢٠٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ :

اشارة المحكمة التأديبية فى أسباب حكمها الى انه لم يترتب على المخالفة المنسوبة الى الموظف اضرار بالخزانة العامة — لا ينفى عن المخالفة حتما طبيعتها المالية وليس من شأنه تغيير وصف التهمة .

ملخص الحكم :

ولئن كانت المحكمة التأديبية قد ذكرت فى أسباب حكمها انه لم يترتب على المخالفات المسندة الى الطاعن أضرار بالخزانة العامة الا أن هذا لا ينفى عن طبيعة المخالفة الثانية التى كانت

مسندة الى الطاعن من شأنها المساس بحقوق الدولة المالية فلم تقصد المحكمة التأديبية ان تغير فى وصف التهمة وانما قصدت الى ابراز الأسباب التى من اجلها خفضت العقوبة عن المخالف ، وحتى ولو كان الأمر غير ذلك أخذا بقول الطاعن من أن المحكمة التأديبية قصدت ان تنفى تلك الصفة عن التهم التى أسندت اليه فان ذلك لا يعنى بحكم اللزوم القضاء ببراءته اذا ما استظهرت المحكمة التأديبية من وقائع الموضوع أن الطاعن قد ارتكب المخالفات المسندة اليه .

(طعن ١٢٠٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبدأ :

نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات بسقوط الخصومة — خاص بالدعاوى المدنية دون الدعاوى التاديبية .

ملخص الحكم :

بالنسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن بعدم القبول فان نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تتحدث عن القواعد الخاصة بالدعاوى المدنية اثناء نظر الدعوى أمام محكمة معينة وهو جزاء عن اهمال المدعى فى مباشرة دعواه أو عن اللدد فى خصومة دون العمل على الفصل فيها فى حين أن دعوانا الحالية دعوى تأديبية وعن مدة لم تكن الأوراق المودعة فيها لدى ديوان المحاسبات عن خصومة معقودة أمام الديوان او غيره الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم القبول بوجهيه .

(طعن ١٤٩٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

الفـرع الرابـع
المحكمـة التأديبيـة تقيـم الدعـوى على العـاملين
غـير مـن قـدموا للمحاكمـة أمامهـا بشروط

قاعـدة رقـم (٢٧٤)

المبــــدا :

المـادة ٤١ من قانـون مجـلس الـدولة رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ — تفسـيرها — اقـامة الدعـوى التاديبيـة ضـد عاملـين مـن غـير من قـدموا للمحاكمـة — منـاطه أن تـكون المخالفـات التى رأت المحكمـة نسـبتها الى هـؤلاء العـاملين مرتبطـة بالدعـوى المنظـورة امامهـا ومتفـرعة عنهـا — عـدم جـواز توجيـه الاتهـام عـن مخالفـات لا تتصـل بالدعـوى المنظـورة .

ملخص الحكم :

ان المحكمـة التأديبيـة قـد أمـرت فى منطـوق حكمها المطعـون فيـه باقـامة الدعـوى التأديبيـة ضـد المهنـدس عن المخالفـات التى نسـبتها اليـه والتى تمثـلت فى الامتنـاع عن تنفيـذ حـكم الالغـاء الصـادر فى ٢٧ مـن ينـاير سـنة ١٩٧٣ تنفيـذا شـاملا وفى المخالفـات العـديدة التى أوردها المطعـون ضـده فى شـكواه المـؤرخة ٢٩ من مايـو سـنة ١٩٧٢ وهى الشـكوى التى كانت سـببا فى مجازاته بخفض وظيفتـه ومرتبـه بالقـرار رقـم ٢٦٤ الصـادر فى ٣٠ مـن أغسـطس سـنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أن المـادة ٤١ من قانـون مجـلس الـدولة والتى استند

اليها الحكم فيما أمر به من اقامة الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها اسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك وتحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة . ويستفاد من هذا النص أنه يلزم لاعمال حكمه أن تتبين المحكمة وهى تنظر دعوى تأديبية معينة مطروحة أمامها ، ان ثمت اسبابا جدية مستمدة من اوراق هذه الدعوى وتحقيقاتها تقتضى توجيه الاتهام الى عاملين غير من قدموا للمحاكمة فى قرار الاحالة ، ومفاد ذلك ان تكون المخالفات التى رأت المحكمة نسبتها الى هؤلاء العاملين مرتبطة بالدعوى المنظورة ومتفرعة عنها ، وآية ذلك أن عبارة المادة تجرى بأن تحال الدعوى « برمتها » الى دائرة اخرى ، اى ان تحال بالنسبة لمن شملهم قرار الاحالة المقدم من النيابة ابتداء وكذلك من وجه اليهم الاتهام من المحكمة أثناء نظر الدعوى . وعلى ذلك فانه لا يجوز للمحكمة طبقا لهذا النص ان توجه الاتهام الى غير من قدموا للمحاكمة أمامها عن مخالفات لا تتصل بالدعوى المنظورة ايا كان المصدر الذى استقت منه المحكمة علمها بهذه المخالفات على فرض وجودها أو صحتها .

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت المحكمة التأديبية قد أمرت فى حكمها المطعون فيه باقامة الدعوى ضد رئيس مجلس ادارة الشركة العامة للمشروعات الكهربائية لاتهامه عن المخالفات التى سلف ذكرها ، ولما كانت هذه المخالفات منبتة الصلة تماما بالمخالفات الواردة فى التحقيقات وقرار الاتهام المقدم ضد المطعون ضده ، فضلا على ان قضاء هذه المحكمة فى الطعنين

رقمى ٢٦٤ و ٨٦٦ لسنة ١٩ ق سالف البيان قد أفصح عن فساد هذا الاتهام وعدم صحته ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى هذا الشق بدوره ومن ثم يتعين الحكم بالغائه .

(طعن ٢٦٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

الفـــرع الخـامس
الطعن فى احـكام المحكمــة التأديبيــة امام المحكمة الادارية العليــــا

قاعــدة رقــم (٢٧٥)

المبـــــدا :

ميعــاد الطعن امــام المحــكمة الادارية العليــا ــ سريانه فى حق ذى المصــلحة الــذى لم يعــلن باجــراءات محاكمتــه التأديبيــة والحــكم الصــادر ضــده ــ يــكون مــن تاريــخ علمــه اليقيــنى بصــدور هــذا الحــكم .

ملخص الحكم :

ان ميعــاد الطعن أمام المحكمــة الادارية العليــا هــو ســتون يوما مــن تاريــخ صــدور الحــكم غير أن هــذا الميعــاد لا يسرى فى حــق ذى المصــلحة الذى لــم يعــلن باجــراءات محاكمتــه وبالتــالى لم يعلن بصــدور الحــكم ضــده الا مــن تاريــخ علمــه اليقيــنى ، فاذا كــان الثــابت أن الطــاعن لم يحــط علمــا بالدعــوى او باجــراءات التداعى او بالحــكم الصــادر فيهــا المطعــون فيــه ، الا فى أول ســبتمبر ســنة ١٩٥٩ عنــد صرف مرتبــه وقتمــا اخطــر بمضــمون هــذا الحــكم فتقــدم فى ٨ من ســبتمبر ســنة ١٩٥٩ الى لجنــة المســاعدة القضائية بقبــول الطــلب وفى ٢١ فبــراير ســنة ١٩٦٠ أودع الطــاعن سكرتيرية المحكمــة عريضــة الطعــن ومــن ثــم فان الطعــن يــكون قــد أستوفى أوضــــاعه الشــــكلية .

(طعن ٨٢٦ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ :

ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم — عدم سريان هذا الميعاد فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته — وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده — يبدأ هذا الميعاد من تاريخ العلم اليقينى بهذا الحكم .

ملخص الحكم :

انه وان كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صور الحكم الا ان هذا الميعاد لا تسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده — الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم .

ومن حيث أنه ليس فى الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل ٣ من أغسطس سنة ١٩٦١ عند البدء فى اتخاذ اجراءات تنفيذه ضده — وقد تقدم بطلب لاعفائه من رسوم الطعن فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ أى قبل مضى ستين يوما على علمه بالحكم وصدر القرار باعفائه من هذه الرسوم فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١ واودع تقرير الطعن فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٦١ — وبذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية — ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد غير قائم على اساس سليم .

(طعن ٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢٧٧)

المبـــــدأ :

الطعــن فى حــكم المحكمــة التأديبيــة بنــاء عــلى طلب صــاحب الشــأن ــ لا يســوغ أن يضــار منــه .

ملخص الحكم :

لا محــل لاعــادة النظــر فى الشــق الــذى بــرأت المحكمــة التأديبيــة الطــاعن منــه للشــك ، اذ أن الطعــن مقــدم بنــاء عــلى طلبــه ولا يســوغ أن يضــار بفعــله .

(طعن ٩٢٢ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٣)

قاعــدة رقــم (٢٧٨)

المبـــــدأ :

طعــن هيئــة مفــوضى الــدولة فى حكمهــا بنــاء عــلى طــلب المحكــوم ضــده الــذى قضى بفصــله من الخــدمة ــ عــدم اســتفادة المحــكوم ضــده الثــانى بخصــم مرتب شــهر من هــذا الطــاعن ــ أســاسه ــ انتفــاء الوحــدة فى الجريمــة المســلكية التى جــوزى المحــكوم ضــدهما من أجلهــا أو الوحــدة فى الموضــوع وعــدم قابليته للتجـــزئة .

ملخص الحكم :

اذا بان من الأوراق انه ليس ثمــة وحــدة فى الجريمــة المســلكية التى جــوزى المــذكوران من أجلهــا او وحــدة فى الموضــوع وعــدم قابليتــه للتجــزئة ، ذلــك أن المحــكوم ضــده الأول جــوزى عن الجمع

بين عمله الحكومى وعمله فى الخارج وهى جريمة تتوافر اركانها بمجرد الجمع بين العملين ولو لم يترتب عليه انقطاع الموظف عن اعمال وظيفته ، ولم يجاز عن انقطاعه عن العمل بينما جوزى الآخر على تستره على انقطاع الأول عن عمله وهو أمر لم تبحثه المحكمة بالنسبة للاول ، وظاهر من ذلك أن الجريمة المسلكية التى وقع من اجلها الجزاء على المحكوم ضده الأول غير الجريمة المسلكية التى وقع من أجلها الجزاء على الثانى ؛ واذا كان ثمة ارتباط بين الجريمتين فانه قابل للتجزئة اذ لكل وجهها الخاص ، ومن ثم فلا يفيد المحكوم ضده الثانى من الطعن المرفوع من هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب المحكوم ضده الأول .

(طعن ١٦٥٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ :

مدى رقابة المحكمة الادارية العليا على أحكام المحاكم التاديبية — لا مجال لهذه الرقابة الا فى احدى الأحوال الثلاثة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فاذا لم توجد واحدة من هذه الأحوال وكان الحكم مستندا الى وقائع صحيحة لها اصول ثابتة من الأوراق وكان التكييف سليما والاستخلاص سائغا فلا وجه للتعقيب على الحكم من المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

لما كانت احكام المحاكم التأديبية طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن

فيهــا الا أمام المحكمــة الادارية العليــا ويرفــع الطعن وفقــا لأحــكام المــادة ١٥ من القــانون رقــم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ فى شــأن تنظيم مجلس الــدولة للجمهــورية العربيــة المتحــدة أى فى الأحــوال التى نصــت عليهــا هــذه المــادة وهى : ١ — اذا كان الحــكم المطعــون فيــه مبنيا عــلى مخالفــة القــانون أو خطــأ فى تطبيقــه او تأويــله . ٢ — اذا وقــع بطــلان فى الحــكم أو بطــلان فى الاجــراءات اثــر فى الحــكم ٣ — إذا صــدر الحــكم خــلافا لحــكم ســابق حــاز قــوة الشىء المحــكوم فيــه ســواء دفــع بهــذا الدفــع أو لــم يدفــع . ولمــا كان الأمــر كــذلك فانه اذا انتفى قيــام حــالة من هــذه الأحــوال ، كــان الحــكم مســتندا الى وقــائع صــحيحة قائمــة لهــا أصــول ثابتــة وموجــودة فى الأوراق كيفهــا تكيفــا قانونيــا ســليما ، واســتخلص منهــا نتيجــة ســائغة تبــرر اقتنــاعه الــذى بنى عليــه قضــاءه فــلا محــل للتعقيب عليــه باســتئناف النظــر بالمــوازنة والترجيــح فيما قــام لــدى المحكمــة التى أصــدرت الحــكم من دلائــل وبيــانات وقرائن احــوال اثبــاتا او نفيــا فى خصــوص قيــام أو عــدم قيــام الحــالة الواقعيــة او القانونيــة التى تــكون ركن الســبب فى توقيــع الجزاء ، او بالتــدخل فى تقــدير خطــورة هــذا الســبب وما يمــكن ترتيبــه عليه من آثــار او فيمــا اســتخلصته من هــذه الدلائــل والبيــانات وقــرائن الأحــوال وما كــونت منــه عقيدتهــا واقتناعهــا فيمــا انتهت اليــه ، ما دام تكييفهــا للوقــائع ســليما وما اســتخلصته منهــا هــو استخلاص ســائغ من أصــول تنتجــه ماديا او قانــونا ولهــا وجــود فى الأوراق . واذا كانت المحكمــة التأديبيــة قــد انتهت من مجمــوع العنــاصر التى طــرحت عليهــا الى تــكوين عقيدتهــا واقتناعهــا بادانة ســلوك الطاعن فى التهــم التى رأت مــؤاخذته عليهــا لاخــلاله بواجبــات وظيفتــه ومقتضــيات المصــلحة العــامة ، والتى برئتــه من التهمــة التى قامت عــلى الشبــك وقــدرت لــذلك الجــزاء التى ارتأته مناســبا ، وهــو وقفــه عن العمــل لمــدة ثــلاثة اشــهر بدون مــرتب ، مــع التخفــف فيــه بمــراعاة صــحيفة أحــواله وتقــاريره السرية الســنوية — فــلا ســبيل الى اعمــال الرقــابة على ما كــونت منــه عقيدتهــا واقتناعهــا

او الى الزامها بمناقشة وقائع معينة فيما يتعلق بعملية الكيروسين او تقصى ما اذا كان واجب الحيطة لضبط هذه العملية وحسن تنظيمها ومنع التلاعب فيها يقتضى امساك دفاتر خاصة بها أم لا سواء كانت ثمت منشورات أو تعليمات من الوزارة بشأنها أو كان امرها متروكا لكياسة القائمين على هذه العملية فى المراقبات المختلفة وصحيح تقديرهم لمسئولياتهم .

(طعن ١٠٠٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبدأ :

تترخص المحكمة التأديبية فى تقدير الدليل متى كان استخلاصها سليما من وقائع تنتجه وتؤدى اليه — رقابة المحكمة الادارية العليا لا تعنى استئناف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا أو نفيا — اقتصارها على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير اصول ثابتة فى الأوراق او لدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها .

ملخص الحكم :

ان المحكمة التأديبية اذ استخلصت من الوقائع المتقدمة الدليل على أن هذا المتهم قد قارف ذنبا اداريا يستأهل العقاب ، وكان هذا الاستخلاص سليما من وقائع تنتجه وتؤدى اليه فان تقديرها للدليل يكون بمنأى عن الطعن ، كما وأن رقابة هذه المحكمة لا تعنى ان تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا او نفيا اذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها ، وتدخل هذه المحكمة او رقابتها لا يكون الا اذا كان الدليل الذى اعتمدت عليه تلك المحكمة فى قضائها غير

مستمد من اصول ثابتة فى الأوراق او كان استخلاصها لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها فهنا فقط يكون التداخل لتصحيح القانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه . ان المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل من الواقعة التى تطمئن اليها فلها ان تأخذ بأى من اقوال الشهود الثابتة فى المحضرين حتى ولو خالفت الأقوال التى أدلوا بها أمامنا والعكس جائز ، كما وان لها ان تأخذ بها اطلاقا اذا ما تبين لها من ظروف الحال عدم اطمئنانها الى هذه الأقوال .

(طعن ٢٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٧)

قاعدة رقم (٢٨١)

المبدأ :

حكم المحكمة التأديبية فى مسألة شكلية دون الفصل فى موضوع التأديب — الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا — الغاؤها اياه — الحكم باعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة للنظر فى موضوعها .

ملخص الحكم :

ان المحاكمة التأديبية تقوم على ضمانات لصالح الموظف فى التحقيق والدفاع والمحاكمة فهى من هذه الناحية أشبه بالمحاكمات الجنائية وعلى ذلك اذا كان القرار الصادر من المحكمة التأديبية قد فصل فى نقطة فرعية شكلية او خاصة بالاختصاص غير حاسمة فى موضوع التأديب ذاته بالادانة أو بالبراءة أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ورأت المحكمة الادارية العليا الغاء هذا القرار كان لها أن تعيد الدعوى الى المحكمة التأديبية للنظر فيها من جديد متبعة ما رسمه القانون

من اجراءات وما استوجبه من ضمانات فى التحقيق والدفاع والمحاكمة ، ومن ثم فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبقبول الدعوى ، وباعادتها الى المحكمة التأديبية للفصل فيها .

(طعنى ١٠٥٩ ، ١٠٧٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبدأ :

حجية الشىء المقضى — قضاء المحكمة التأديبية ببراءة المتهمة الثانية لأسباب واعتبارات خاصة بها وصيرورة حكمها حائزا لقوة الشىء المقضى به — لا يقيد المحكمة العليا وهى بصدد الفصل فى طعن المتهم الأول على ادانته تأديبيا بسبب نزوله معها فى غرفة واحدة بأحد الفنادق .

ملخص الحكم :

انه وان كانت المحكمة التأديبية قد قضت ببراءة المتهمة الثانية لأسباب واعتبارات خاصة بتلك المتهمة واصبح الحكم فى شأنها حائزا لقوة الشىء المقضى به لعدم الطعن فيه وانقضت به الدعوى التأديبية بالنسبة اليها الا ان حجية هذا الحكم مقصورة على ما قضى به من براءة تلك المتهمة فلا يقيد هذه المحكمة وهى بصدد الفصل فى طعن المتهم الأول على ادانته تأديبيا بسبب نزوله معها فى غرفة واحدة بأحد الفنادق رغم انتفاء اية صلة بينهما تبرر هذه الخلوة .

(طعن ٣٤٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبـــدا :

صدور حكم من المحكمة التاديبية باحالة الدعوى الى محكمة تأديبية أخرى ـ الطعن على هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا والغاؤه مع احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ـ لا حجية لحكم المحكمة التاديبية التى أحالت الدعوى الى المحكمة التاديبية الأخرى لا ينال من ذلك صدور حكم فى موضوع الدعوى من المحكمة التأديبية التى أحيلت عليها الدعوى بعد أن قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم الصادر بالاحالة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هذا النعى فى محله اذ تنص المادة الثانية من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين فى مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين عن المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ راى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة الثامنة عشرة من ذات القانون على ان تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة او المخالفات المذكورة فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك أن قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكمة التأديبية بمكان

وقــوع المخالفــة أو المخالفــات المنســوبة الى العــامل او العــاملــين المخالفــين الى المحاكمـــة التأديبيــة وليس بمــكان عمــل هــؤلاء وقت اقــامة الدعــوى التأديبيــة ضــدهم ، ومن ثــم فان المعـــول عليــه قانــونا في تحــديد المحكمــة المختصــة بنظــر الدعــوى هــو مــكان وقــوع المخالفــة أو المخالفــات ولو نقــل من نسـبت اليهــم هـــذه المخالفــات بعــد ذلك الى عمــل في جهــة اخــرى تقــع فى دائـــرة اختصــاص محكمــة تأديبيــة اخــرى وهــذا الضــابط يتفق مــع طبائع الأشــياء وحســن ســير المصــلحة العــامة باعتبــار أن الجهــة التى وقعت فيهـــا المخالفــة هى الأقــدر على اســتيفاء عنــاصر الدعـــوى ومســـتنداتهـــا فى وقت ملائــم يســاعد على سرعـــة الفصل فى الدعوى على ما جــرى به قضـــاء هـــذه المحكمـــة .

ومن حيث أنه لمـــا كان ما تقــدم فان الحــكم المطعــون فيـــه اذ قضى بعــدم أختصـــاص المحكمـــة التأديبيـــة بأســيوط بنظـــر الدعـــــوى وباحـــالتهـــا الى المحكمـــة التأديبيـــة بالاســـكندرية للاختصـــــاص استنادا الى أن المــدعى كان قد نقــل من محافظـــة الـــوادى الجــديد وهـــو مكان وقــوع المخـــالفة الى محافظـــة الاسكندرية فـــانه يكــون قـــد أخطـــأ فى تطبيـــق القـــانون متعينـــا الغـــاؤه . ولا ينـــال من ذلـــك أن المحكمـــة التأديبيـــة بالاســـكندرية التى احيـلت اليهـــا الدعـــوى من محكمـــــة أسـيوط قضت فى موضـــوعها بمجـــازاة المخـــالف بخصـــم شـــهر من اجـــره لمـــا نسب اليـــه من اتهـــام اذ لا حجيـــة لهـــذا الحـــكم طالمـــا أن حـــكم المحكمـــة التأديبيـــة بأســـيوط الـــذى احيلت الـــدعوى بمقتضاه الى محكمـــة الاســـكندرية لم يكتسب هو ذاته اية حجيـــة بعـــد ان قضت هـــذه المحكمـــة العليـــا بالغـــائه فى الطعن المـــاثل .

ومن حيث لمـــا تقــدم يتعــين الحــكم بقبــول الطعـــن شـــكلا وفى الموضـــوع بالغـــاء الحــكم المطعـــون فيـــه وباختصـــــاص المحكمـــــة التأديبيـــة بأســـيوط بنظـــر الدعـــوى واعادتهـــا اليهـــا للفصـــل فيها .

(طعن ١٠٢٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢١) .

قاعـدة رقـم (٢٨٤)

المبـــدا :

اختصـاص المحكمـة الادارية العليـا بنظـر الطعن فى القـرارات الصـادرة من المحـاكم التاديبيـة بمـد مـدة وقف الموظفين عن العمـل وبصـرف أو عـدم صـرف مرتباتهـم مؤقتـا .

ملخص الحكم :

ان هـذه المحكمـة سـبق أن اقـرت باختصاصهـا بنظـر الطعن فى قـرارات صـادرة من المحـاكم التأديبيـة بمد مدة وقف الموظفين عن العمـل وبصـرف أو عـدم صـرف مرتباتهـم مؤقتـا وقضت فيهـا موضـوعيا دون ان تحـكم بعـدم اختصاصـها بنظرها (يراجـع الحكمان الصـادران من المحكمـة الادارية العليـا بجلسـة ١٤ مـن فبـراير سـنة ١٩٥٩ فى الطعنـين رقمى ٩٧ ، ٩٦ لسـنة ٥ ق) .. يؤكـد هذا ويعـززه أن القـرار المطعـون فيـه — وان وصـفته المحكمـة بأنـه قـرار — الا انه فى الحقيقـة والواقـع حـكم صـادر مـن المحكمـة التأديبيـة وله كل مقـومات الأحـكام مثـله مثـل الأحـكام الصـادرة من المحكمـة المـذكورة فى الدعـوى التأديبيـة ذاتهـا ... ومن ثـم يتعـين القضـاء برفض هـذا الدفـع .

(طعن ٣٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢٨٥)

المبـــدا :

اسـتخلاص المحكمـة التاديبيـة التى انتهت اليهـا من اصـول تنتجهـا ماديا وقانونيـا وتكييفهـا تكييفـا سـليما وكانت هـذه النتيجة تبـرر اقتناعهـا الذى بنت عليـه قضـاءها — لا محـل للتعقيب عليهـا —

لا يجوز للطاعن ان يحاول اعادة الجدل فى تقدير ادلة الدعوى ووزنها امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

انه متى ثبت ان المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها — ذلك ان لها الحرية فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وان تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه فلا تثريب عليها ان هى اقامت حكمها بادانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها — وفى اطمئنانها الى هذه الاقوال ما يفيد انها قد اطرحت ما ابداه الطاعن امامها من دفاع قصد به التشكيك فى صحة هذه الاقوال فما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى الوجه الثانى من أوجه طعنه لا يعدو ان يكون محاولة لاعادة الجدل فى تقدير ادلة الدعوى ووزنها بما لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة اذ ان وزن الشهادة واستخلاص ما استخلصته منها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا .

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدا :

المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — اجراءات وبيانات الطعن امام المحكمة

لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، من تنظيم تأديب الموظفين عند ندبهم للعمل بجهة اخرى فأضاف اليها بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ فقرة جديدة تخول الجهة التى يندب الموظف للعمل بها سلطة تأديبية عن المخالفات التى يرتكبها خلال مدة ندبه . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تبريرا لتعديل النص « أن الجهة التى وقعت المخالفة فيها ، وهى الجهة التى يندب الموظف للعمل بها ، هى أقدر الجهات على تقدير مدى جسامة المخالفة ، وبالتالى على تقدير العقوبة الواجبة الرادعة ، كما أن هذه الجهة هى ذات الشأن فى مجازاة الموظف عما يقع منه من مخالفات أثناء قيامه بالعمل فيها ، أما مصلحته الأصلية فهى بعيدة كل البعد عن الجهة التى وقعت فيها المخالفة مما يتعذر معه الاحاطة بظروفها وملابساتها » .

وهذه الفقرة الجديدة انما تقرر اصلا عاما من اصول تأديب عمال المرافق العامة وتحديد الجهات المختصة بتأديبهم ، وليست نصا استثنائيا مقصورا على الموظفين دون سواهم ، ومن ثم يتعين اعمال هذا النص وتطبيقه فى شأن المستخدمين عن الهيئة أسوة بالموظفين العموميين دون حاجة الى نص خاص يقضى بسريانه عليهم .

وعلى هذا تكون الجهة التى يندب اليها المستخدم الخارج عن الهيئة هى المختصة بتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها خلال مدة ندبه للعمل بها .

(فتوى ٨٢ — فى ١٩٥٩/٢/٧)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبـدأ :

ان الجهة المختصة بتأديب العامل المعار الى مدرسة خاصة ووضع تقارير الكفاية عن اعماله هى الجهة المعار اليها .

ملخص الفتوى :

المشرع أجاز فى قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة بدءاً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعارة العامل للعمل فى الداخل او الخارج سواء فى جهة عامة او جهة خاصة . وهو ما اكدته القوانين المتلاحقة ثم المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة : كما اجازت المادة ٦٨ من قانون التعليم الصادر به القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ومن قبله المادة ٣٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ للمدارس الخاصة الاستعانة بالمدرسين العاملين فى المدارس الرسمية على سبيل الاعارة وتحدد شروطها ومدتها بقرار من وزير التعليم . وبذلك فانه مبدأ اعارة العاملين بالدولة الى الجهات الخاصة مستقر منذ العمل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وهو مقرر بصريح نص قانون التعليم بالنسبة الى المدرسين العاملين بوزارة التربية والتعليم . وقد قضت الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باختصاص الجهة المعار اليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الاعارة وهو حكم وضع لأول مرة فى المادة ٦٣ ٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . وقضت المادة ٨٠

من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التعليم الخاص بأن تضع المدرسة الخاصة لائحة للجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بما لا يتعارض مع احكام قانون العمل مسترشدة فى ذلك بلائحة الجزاءات المرفقة بالقرار المذكور ولما كان المستفاد من صراحة هذه النصوص ان الجهة المنتدب او المعار اليها العامل هى المختصة دون غيرها بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب او الاعارة باعتبار ان المخالفة تقع اخلالا بالواجبات الوظيفية فى هذه الجهة وهى اقدار من غيرها على تقدير نوع الخطأ وما يستوجبه من جزاء بحكم اشرافها ورقابتها عليه . والمشرع لم يخرج فى ذلك عن الأصل العام المقرر فى تأديب العاملين والذى يربط بين سلطة الاشراف وسلطة التأديب ، كما انه لم يفرق حسب طبيعة الجهة المعار أو المنتدب اليها العامل فسواء اكان الندب او الاعارة لجهة خاضعة لذات النظام القانونى الذى يخضع له العامل فى الجهة المنتدب أو المعار منها أم لجهة القول بانعقاد الاختصاص للجهة المنتدب او المعار اليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه .

واذ اجاز المشرع اعارة المدرسين العاملين فى المدارس الرسمية والخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة للمدارس الخاصة الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليم — والتى يسرى على العاملين بها فيما يرد بشأنه نص خاص فى قانون التعليم أحكام قانون العمل — فان هذه الاجازة تجعل الاختصاص فى التحقيق مع المدرسين العاملين بتلك

المدارس على سبيل الاعارة من المدارس الرسمية وفى تأديبهم عن المخالفات التى تقع منهم اثناء فترة الاعارة للمدارس الخاصة نفسها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى لائحة الجزاءات الخاصة بكل مدرسة خاصة والتى توضع — كما سبق البيان — على غرار اللائحة المرفقة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه . ولا يجوز القول بعدم جواز تسليط جهة اهلية خاصة على موظف عام ، فان هذا القول ولئن كان يصدق فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها الذى خص الجهة المعار اليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه ، لم يعد له محل فى ظل نص المادة ٨٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها ، ولا يجوز تخصيص ارادة المشرع التى جاءت مطلقة ولم تفرق فى تحديد الجهة المختصة بالتأديب بحسب طبيعة الجهة المعار اليها العامل .

ومن حيث انه بالنسبة الى السلطة المختصة بوضع تقارير الكفاية عن العامل المعار الى مدرسة خاصة ابان فترة اعارته ، فقد تكفلت المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان بتحديد هذه السلطة : فقضت انه فى حالة اعارة العامل داخل الجمهورية او ندبه او تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير . وبذلك يكون المشرع قد حدد حسبما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بما لا مجال معه للاختلاف فى التفسير او التطبيق الجهة التى تختص بوضع التقرير النهائى عن العامل المعار .

ولما كانت الاعارة الى المدارس الخاصة الخاضعة لاشرافه

وزارة التربيــة والتعليــم جــائزة قانــونا بالنســبة للمدرســين العاملين بالمــدارس عــلى ما ســبق فــان مــؤدى ذلــك انعقــار الاختصــاص للمدرســة الخاصــة بوضــع تقــرير الكفــاية عــن المــدرس المعــار اليهــا مــن مدرســة رســمية طالمــا قضى بهــا المــدة الاكبــر مــن الســنة التى يوضــع عنهــا التقــرير وذلــك وفقــا للاجــراءات المنصــوص عليهــا فى قــرار وزيــر التربيــة والتعليم رقــم ٧٠ لســنة ١٩٨٢ المشــار اليــه . ولا وجــه للقــول بــأن هــذا الاختصــاص مــن شــأنه أن يفقــد المــدرس المعــار العــديد مــن الضــمانات التى يتمتــع بهــا اقــرانه فى المــدارس الرســمية : كاعتمــاد التقــرير مــن لجنــة شــئون العــاملين والتظــلم مــن تقــرير الكفــاية الى لجنــة التظلمات فضــلا عن انحصــار وصــف القــرار الادارى عــن تقــرير كفــايته الــذى تضــعه وتعتمــده الســلطة المختصــة بالمدرســة الخاصــة الأمر الــذى يســتحيل معــه الطعــن عليــه امــام القضــاء الادارى ، لأن هــذا القــول فضــلا عــن تعارضــه مــع صــراحة النصــوص فانــه مــردود عليــه بــأن القــرار الوزارى رقــم ٧٠ لســنة ١٩٨٢ ســالف البيــان قــد وضــع مــن القــواعد والاجــراءات ما يكفــل تحقيــق الضــمانات الكافيــة للمــدرس المعــار الى مدرســة خاصــة ، اذ احــالت المــادة ٧٠ مــن هــذا القــرار الى نظــام قيــاس كفــاءة الأداء المعمــول بــه بالمــدارس الرســمية مــن حيــث المــواعيد والنمــاذج المســتخدمة فى تقــدير الكفــاية والاعــلان بالتقــرير ، واخــيرا فان الاعــارة لا تنشــأ الا بموافقــة المــرس المعــار نفســه وهــو يمــلك دائمــا انهــاءها فى اى وقت اذا وجــدها تلحــق بــه ضــررا عــلى اى وجــه : فهــو بالخيــار دائمــا بــين الاســتمرار فى الخضــوع لهــذا النظــام الخــاص باســتمرار موافقــته عــلى الاعــارة او قطــع صــلته بهــذه الجهــة الخاصــة والعــودة الى الخضــوع

للنظام الذى يخضع له فى الجهة المعيرة وذلك بعدم موافقته على استمرار اعارته الى هذه الجهة الخاضعة ، وليس من شأن اعادة العامل تقرير النظام القانونى الجهة المعار اليها ولا استصحابه النظام القانونى المغاير فى الجهة المعار فيها .

(ملف ٨٦/٦/٢٩٥ — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبدأ :

اختصاص الجهة المعار اليها العامل بتأديبه منوط بأن تكون من الجهات التى تملك قانونا توقيع الجزاءات التأديبية — تخلف الحكمة فى حالة الاعارة الى جهة لا تملك توقيع الجزاءات التأديبية — اختصاص الجهة الأصلية التى يتبعها العامل بمساءلته تأديبيا عما وقع منه خلال الاعارة .

ملخص الحكم :

ان الثابت من استقراء الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم التى تضمنها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — الذى وقعت فى ظله المخالفات المسندة الى المخالف — وتلك التى نص عليها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، أن المشرع حدد فى المادة ٦١ من النظام الاول التى تقابله المادة ٥٧ من النظام الثانى الجزاءات التأديبية التى

يجوز توقيعها على العاملين والتى تتدرج بالنسبة لطائفة منهم من الانذار الى الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع وتصل الجزاءات بالنسبة للطائفة الأخرى من العاملين الى الاحالة الى المعاش والعزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من المعاش او المكافأة وفى حدود الربع أيضا . كما حدد المشرع فى المادتين ٦٣ من النظام الأول و ٥٨ من النظام الثانى ، السلطات التأديبية التى تختص بتوقيع الجزاءات التأديبية المشار اليها ، ومبينا نطاق اختصاص كل من السلطات الادارية والمحكمة التأديبية فى هذا الشأن ، وأردف ذلك فى الفقرة الأخيرة من كل من هاتين المادتين وبصيغة تكاد أن تكون واحدة انه فى حالة اعارة العامل أو ندبه للقيام بعمل وظيفة تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته أو ندبه هى الجهة التى اعير اليها او ندب للعمل بها .

ومن حيث أن مفاد النصوص السالفة البيان ان المشرع ناط بالسلطات التأديبية فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة او يندبون للعمل بها الاختصاص فى تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة الى ما يرتكبونه من مخالفات فى مدة اعارتهم أو ندبهم وسلب المشرع بذلك كل اختصاص للجهة الأصلية التى يتبعها العامل فى أن تنظر فيما اقترفه اثناء اعارته او ندبه من مخالفات او فيما قد يترتب على هذه المخالفات من انعكاسات تخدش سمعته وتسىء الى سلوكه فى عمله الأصلى . وبديهى أن هذا الحكم لا تتحقق حكمته الا اذا كانت السلطة التأديبية فى الجهة التى يعار اليها العامل او ينتدب للقيام بالعمل فيها

تملك قانونا توقيع جزاءات تأديبية على العاملين المعارين اليها أو المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التى يخضع لها هؤلاء العاملون فى الجهات الأصلية التى يتبعونها ، وذلك استهدافا للمساواة بين العاملين المدنيين بالدولة سواء منهم من يمارس اعباء وظيفته الأصلية أو يباشر عملا آخر فى جهة اخرى بطريق الاعارة او الندب . وهذا المعنى هو ما يتبادر فهمه من سياق نصوص المواد الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم سالفة البيان ، فقد ربط المشرع بين السلطات التأديبية وبين الجزاءات التأديبية التى نص عليها عندما حدد اختصاص كل سلطة منها بتوقيع جزاءات تأديبية معينة ، على وجه يتحدد معه أن المشرع قد قصد من عبارة السلطات التأديبية فى حكم الفقرة الأخيرة من كل من المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة السابق والمادة ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة القائم ، انها هى السلطات التأديبية التى تملك قانونا الاختصاص بتوقيع جزاءات تأديبية مماثلة للجزاءات التى تملكها السلطات التأديبية فى الجهاز الادارى أو من جنسها ، بمعنى انه يكون من شأنها ان تمس اساسا المركز الوظيفى الأصلى للعامل او الحقوق المنبثقة عنه ، كالخصم من مرتبه ووقفه عن العمل وتأجيل موعد استحقاق علاواته والحرمان منها وتتجاوز ذلك الى انهاء الرابطة الوظيفية ذاتها كما هو الشأن بالنسبة للفصل والعزل من الخدمات والاحالة الى المعاش وتتطرق الى حقوق العامل بعد انتهاء خدمته كالحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع مثلا . ومن ثم فانه اذا امتنع قانونا على السلطات التأديبية ، فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل

المشار اليها ، فانها لا تعد فى مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التى تجب سلطة الجهات الأصلية التى يتبعها العامل فى النظر فيما يرتكبه من مخالفات اثناء فترة اعارته او ندبه للعمل ويكون لها ثمة انعكاس على سلوكه العام فى عمله الأصلى من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها .

ومن حيث ان النيابة الادارية قد نسبت الى المخالف ارتكاب امور فى دولة الجزائر اثناء فترة عارته للعمل بالتدريس فيها من شأنها لو ثبتت فى حقه — أن تصمه بالخروج على ما يجب ان يتصف به العاملون بعامة ومربوط النشء بخاصة من التحلى بواجبات السلوك الطيب والسمعة الحميدة والحرص على سمعة مصر والمصريين فى الخارج والبعد عن كل ما يسىء اليها ، الأمر الذى ينعكس اثره ولا شك على سلوكه العام فى عمله الأصلى من حيث الاخلال بكرامته ومقتضياته ويشكل بهذه المثابة مخالفة ادارية تستتبع المساءلة التأديبية . واذا كان الأمر كذلك وكانت الجهة المعار اليها المخالف المذكور احدى الدول العربية التى لا سلطان لها قانونا على الرابطة الوظيفية التى تربط العاملين المصريين بالجهاز الادارى المصرى ، وبالتالى لا يمتد سلطانها الى المساس بالمراكز القانونية المترتبة على هذه الروابط ، فانه ترتيبا على ذلك لا تملك دولة الجزائر ، أن توقع على المخالف جزاءات تأديبية تمس الرابطة الوظيفية المشار اليها ، كالخصم من مرتبه او وقفه عن عمله الأصلى او تأجيل موعد علاواته المستحقة له فى مصر او حرمانه منها او فصله من خدمة الحكومة المصرية أو عزله او احالته الى المعاش او المساس بما يستحقه من معاش او مكافأة مهما كانت جسامة المخالفة

فيهـا ، ان توقـع عليهـم جـزاءات لهـا سـمات الجـزاءات التأديبية المسـنوة اليـه ، وكل ما تمـلكه فى هـذا الشـأن هـو مجـرد توقيـع جـزاءات تمس الروابط الناشـئة عن الاعـارة فقط وهى تلك التى تتعلق بالمـزايا المالية المترتبـة على هـذه الاعـارة أو انهائهـا دون ان يتعدى اثـرها الى الرابطـة الأصـلية التى تربـط هـاذ العـامل بوظيفتـه الأصـلية ، وهـو الأمـر الـذى سـلكته دولـة الجـزائر فعـلا عندما انهت اعـارته باعتبـار ان هـذا الاجـراء هـو أقصى ما تملـكه حياله . ومـن ثـم فـلا يسـوغ القـول — على ما ذهب اليـه الحـكم المطعون فيـه — بـأن تـأديب المخـالف عـن المخالفـة التى ارتكبهـا خـلال فتـرة اعـارته فى الجـزائر معقـودة قانـونا للجهـة المعـار اليهـا هذا العـامل دون الجهـة المعيرة ، وانه بالتـالى لا اختصـاص المحكمـة بنظر هـذه المخالفـة ، لا يسـوغ هـذا القـول لأن مـؤداه ان تسـلب السـلطات التأديبيـة فى مصر حـق مسـاءلة العـامل المـذكور مهمـا كانت درجـة جسـامة خـروجه عـلى مقتضـيات وظيفتـه الأصـلية ومهمـا تـراءى لهـا ان ما نسب اليـه يسـتتبع المـؤاخذة التأديبيـة الرادعـة ، وذلـك فى الوقت الـذى لا تملك فيـه السـلطات التأديبية فى دولـة الجـزائر ممارسـة هـذا الاختصـاص قانـونا قبـله .

ومن حيث أن الحـكم المطعـون فيـه — وقـد اخـذ بغـير هـذا النظـر — وقضى بعـدم اختصـاص المحكمـة بنظـر المخالفـة المنسوبة الى المخـالف ، فانه يـكون قد أخطـأ فى تطبيـق القـانون ، ومن ثـم يتعـين الحـكم بقبـول الطعنـين شـكلا وفى موضـوعهما بالغاء الحكم المطعـون فيـه والحـكم باختصـاص المحكمـة التأديبيـة للعـاملين بـوزارة التربيـة والتعـليم بنظـر الدعـوى وباعادتهـا اليهـا للفصـل فى موضـوعها مـع الـزام المطعـون ضـده مصروفات الطعـن المقـام مـن النيـابة الادارية .

(طعن ٥٠٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١)

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبدا :

أناط المشرع فى المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالسلطات التأديبية فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للعمل بها الاختصاص فى تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة الى ما رتكبونه من مخالفات فى مدة اعارتهم أو ندبهم — عدم اختصاص الجهة الأصلة التى يتبعها العامل فى أن تنظر فيما اقترفه أثناء اعارته أو ندبه من مخالفات — هذا الحكم لا تتحقق حكمته الا اذا كانت السلطة التأديبية فى الجهة التى يعار اليها العامل او ينتدب للقيام بالعمل فيها تملك قانونا توقيع جزاءات تأديبية على العاملين المعارين اليها أو المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التى يخضع لها هؤلاء العاملون فى الجهات الأصلية التى يتبعونها — نتيجة ذلك : اذا امتنع قانونا على السلطات التأديبية فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل بها ان توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية فانها لا تعد فى مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التى تحجب سلطات الجهات الأصلية التى يتبعها العاملون بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل — تطبيق : جمعيات تعاونية — خضوع علاقة العمل التى تربط الجمعيات التعاونية بالعاملين بها لأحكام القانون الخاص — لا يستقيم لهذه الجمعيات الاختصاص فى ان توقع على العاملين المعارين اليها من الجهات الحكومية او العامة

الجزاءات التأديبية — اختصاص الجهة الأصلية التى يتبعها هؤلاء العاملين بتأديبهم عن المخالفات التى يرتكبونها خلال مدة اعارتهم أو ندبهم .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يبين من استقراء أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم المنازعة الماثلة ان المشرع ناط فى المادة ٦٣ منه بالسلطات التأديبية فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة او ينتدبون للعمل بها الاختصاص فى تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة الى ما يرتكبونه من مخالفات فى مدة اعارتهم أو ندبهم ، وسلب المشرع بذلك كل اختصاص للجهة الأصلية التى يتبعها العامل فى أن تنظر فيما اقترفه اثناء اعارته أو ندبه من مخالفات أو فيما قد يترتب على هذه المخالفات من انعكاسات تخدش سمعته وتسىء الى سلوكه فى عمله الأصلى . وبدهى أن هذا الحكم لا تتحقق حكمته الا اذا كانت السلطة التأديبية فى الجهة التى يعار اليها العامل أو ينتدب للقيام بالعمل فيها تملك قانونا توقيع جزاءات تأديبية على العاملين المعارين اليها او المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التى يخضع لها هؤلاء العاملون فى الجهات الأصلية التى يتبعونها ، وذلك استهدافا للمساواة بين العاملين المدنيين بالدولة سواء منهم من يمارس أعباء وظيفته الأصلية أم يباشر عملا آخر فى جهة اخرى بطريق الاعارة او الندب . وهذا المعنى هو ما يتبادر فهمه من سياق نصوص

المادتين ٦١ و ٦٣ من القانون المذكور الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم ، فقد ربط المشرع بين السلطات التأديبية وبين الجزاءات التأديبية التى نص عليها عندما حدد اختصاص كل سلطة منها بتوقيع جزاءات تأديبية معينة على وجه يتحدد معه أن المشرع قد قصد من عبارة السلطات التأديبية فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ سالفة الذكر ، انها هى السلطات التأديبية التى تملك قانونا الاختصاص بتوقيع جزاءات تأديبية مماثلة للجزاءات التأديبية التى تملكها السلطات التأديبية فى الجهاز الادارى أو من جنسها ، بمعنى ان يكون من شأن هذه الجزاءات ان تمس اساسا المركز الوظيفى الأصلى للعامل أو الحقوق المنبثقة عنه ، كالخصم من مرتبه الأصلى ووقفه عن العمل وتأجيل موعد استحقاق علاواته والحرمان منها وتتجاوز ذلك الى انهاء الرابطة الوظيفية ذاتها كما هو الشأن بالنسبة للفصل والعزل من الخدمة والاحالة الى المعاش وتتطرق الى حقوق العامل بعد انتهاء خدمته كالحرمان من المعاش او المكافأة . ومن ثم فانه اذا امتنع قانونا على السلطات التأديبية فى الجهات التى يعاد اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل بها ، ان توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية المشار اليها ، فانها لا تعد فى مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التى تحجب سلطات الجهات الأصلية التى يتبعها العاملون بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل فى مراقبة سلوك العاملين بها وفى توقيع الجزاءات التأديبية القانونية التى تمس حقوقهم الوظيفية الأصلية جزاء ما يقترفونه من اثام سواء فى نطاق العمل الأصلى او خارجه اذا كان لها ثمة انعكاس على سلوكهم العام فى عملهم الأصلى من حيث

الاخلال بكرامة الوظيفة ومقتضياتها وهو ما لا تملكه الجهات المعار اليها العامل أو المنتدب اليها اذا كانت لا تخضع للنظم الوظيفية للعاملين المدنيين بالدولة او ما يماثلها ، ويتبادر هذا المعنى مما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٦٣ المشار اليها اذ ناطت أمر تأديب العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسلطات الرئاسية لهم متمثلة فى الوزير ووكيل الوزارة ورئيس المصلحة كما يتجلى ذلك ايضا فى ان الفقرة الأخيرة من تلك المادة الحقت الندب بالاعارة واذ كان الندب بحسب نص المادة ٤٣ من ذات القانون لا يكون الا لجهة عامة فان المشرع بذلك يكون قد استهدف بنص المادة ٦٣ سالفة الذكر حالات الندب والاعارة للجهات الحكومية والعامة دون غيرها ، ومما يقطع فى سلامة هذا الفهم ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ المشار اليها من أن يكون العامل معارا أو منتدبا للقيام بعمل وظيفة اخرى وهو مالا يتأتى الا اذا كانت الاعارة او الندب الى جهة تطبق على العاملين بها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر أو نظاما آخر يماثله .

ومن حيث ان جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معدلا بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ ومذكرتيهما الايضاحيتين — اللذين صدر فى ظلهما القرار المطعون فيه — لا تعدو بفروعها المختلفة المحلية والمشتركة والعامة وما اليها ان تكون جمعيات تعاونية تخضع بوجه عام لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الى جانب الأحكام التى

نص عليها قانون الاصلاح الزراعى . ولما كانت علاقة العمل التى تربط الجمعيات التعاونية بالعاملين بها تخضع لأحكام القانون الخاص وكان قانون الاصلاح الزراعى لم يغير من طبيعة هذه العلاقة فانه من ثم لا يستقيم لهذه الجمعيات الاختصاص فى أن توقع على العاملين المعارن اليها من الجهات الحكومية او العامة الجزاءات التى تمس الحقوق الوظيفية المنبثقة عن الوظيفة الأصلية كالخصم من المرتب الأصلى وما اليه وبهذه المثابة فانه لا يسوغ القول بغل يد السلطات العامة عن متابعة العاملين المعارين منها الى مثل هذه الجمعيات وتأديبهم عن المخالفات التى يرتكبونها خلال مدة اعارتهم طالما انطوت هذه المخالفات على سلوك غير قويم ينعكس اثره على الوظيفة العامة والثقة الواجب توافرها فيها وفى شاغليها .

ومن حيث ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد ارتأت ان ما ارتكبه المدعى ابان اعارته الى الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى يخل بالثقة الواجب توافرها فى العاملين بالهيئة فان رئيس الهيئة المدعى عليها اذ نشط الى اصدار القرار المطعون فيه فى شقه الخاص بمجازاة المدعى بالخصم من أجره خمسة عشر يوما عما اقترفه من مخالفات فى الجمعية المذكورة ورأى للصالح العام نقله الى عمل لا يتصل بالجمهور فانه يكون قد صدر من السلطة المختصة باصداره وكان يتعين من ثم مخاصمة هذا القرار بشقيه المشار اليهما بدعوى الالغاء خلال المواعيد المقررة قانونا واذ أقام المدعى دعواه بطلب الغاء القرار بشطريه المذكورين بعد انقضاء هذه المواعيد على ما جاء بالأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه

والتي تأخذ بها هذه المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون بما لا مطعن عليه .

ومن حيث أنه عن الزام المدعى بسداد مبلغ ٣٩٣ مليم و١٦١ جنيه قيمة ثلث العجز فى عهدة أمين مخزن لنكشول وابو كساه من محصول الطماطم والأقفاص المعدة لتعبئتها ، فان الدعوى بالنسبة لهذا الشق من القرار من دعاوى الاستحقاق التى لا تتقيد فى اقامتها بمواعيد دعوى الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لهذا الطلب ويتعين من ثم الحكم بالغائه فى هذا الشق منه .

ومن حيث ان الثابت ان المبلغ المشار اليه مستحق للجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى ولا شأن للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتحصيله ، فان الاختصاص بالمطالبة بهذا المبلغ والحجز بمقتضاه ينعقد للجمعية المذكورة دون سواها ، واذ تصدت الهيئة لالزام المدعى بتسديد هذا المبلغ ، ولم يقم بالأوراق ما يفيد ان الجمعية قد نشطت الى اتخاذ الاجراءات القانونية لاستئداء حقها والتنفيذ به فان الهيئة بذلك تكون قد جاوزت اختصاصها ويتعين من ثم القضاء بالغاء قرارها فى هذا الشق منه .

(طعن ٣٧٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبـــدا :

جواز اعارة الموظف لجهة خاصة — الاعارة لجهة خاصة لا تقطع صلة الموظف بالجهة المعيرة — اثر ذلك — عدم اختصاص الجهة الخاصة بالمحاكمة التاديبية للموظف — لزوم ابلاغ المخالفة للجهة المعيرة لتتخذ الاجراء القانونى قبل الموظف المعار .

ملخص الحكم :

ان البند (ا) من المادة ٥١ المعدلة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نص على انه « يجوز اعارة الموظفين الى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية كما تجوز اعارتهم الى المصالح الخاصة .

ولا يجوز اعارتهم الى الهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخليا الا اذا توافرت فيهم مؤهلات وميزات خاصة يتعذر وجودها فى غيرهم وفى حالة الضرورة القصوى وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة أو حساب صندوق الادخار والتأمين واستحقاق العلاوة والترقية .

ويشترط لاتمام الاعارة موافقة الموظف عليها كتابة »
(م ٣٨ — ج ٩)

والمستفاد من هذا النص اولا : ان الموظف المعار لا تنقطع صلته بالجهة المعيرة وانما هو يعمل فقط فى الجهة المستعيرة وثانيا : ان الاعارة يجوز ان تكون لمصلحة خاصة .

ومع بقاء علاقة الموظف بالجهة الحكومية المعيرة ، فان هذه الاعارة ان كانت لجهة خاصة فلا تملك هذه الجهة محاكمة الموظف الحكومى تأديبيا لأن القوانين واللوائح جعلت المحاكمة التأديبية للموظف الحكومى طبقا لنظم التأديب الحكومية بما لا يسمح لغير الحكومة باتخاذ هذا الاجراء ضد الموظف الحكومى فلا يجوز والحالة هذه تسليط جهة اهلية خاصة على موظف حكومى عام ، وهذا ليس معناه اغلات الموظف المعار لجهة اهلية من العقاب بل على الجهة الأهلية المستعيرة أن تبلغ الأمر للجهة المعيرة لتتخذ الاجراء القانونى فى مثل هذه الحالة ، والقول بغير ذلك فضلا عن انه يجافى طبيعة العلاقة بين الموظف الحكومى المعار وبين الجهة الأهلية المستعيرة — فضلا عن ذلك فانه يجعل الموظف الحكومى خاضعا فى تأديبه لجهات اهلية متعددة لكل نظامها التأديبى الخاص او لقانون عقد العمل الفردى بما فيه من أجراءات تجافى العلاقة التى بين الحكومة والموظف العام وتجعله فى حكم موظف خاص على علاقة خاصة بجهة اهلية خاصة وهو مسخ لطبيعة العلاقة وتحوير لها بما لا يتفق وتبعيته للجهة المعيرة وبما يفقده الضمانات التى نصت عليها نظم التأديب الموحدة او المتشابهة فى الحكومة وفروعها وما هو ملحق بها او تابع لها من جهات عامة .

وترتيبا على ما تقدم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه

من أن الموظف المعار تنفصم علاقته الوظيفية بالجهة المعيرة فليس لهما سلطة تأديبية عليه ، هذا القول غير سديد لمنا فيه من مخالفة لأحكام المادة ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ تقول « عند اعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة فى ادنى درجات التعيين على أن تخلى عند عودة الموظف كما يجوز فى احوال الضرورة القصوى شغل الوظيفة بدرجتها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد وعند عودة الموظف المعار يشغل الوظيفة الخالية من فوجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من درجته » . فهذه المادة تبقى على رابطته فى فترة الاعارة تركيها الاثار التى عددها عجز الفقرة (أ) من المادة ٥١ السالف ذكرها وهى ليست واردة على سبيل الحصر كما ذهب الحكم المطعون فيه بدليل الاثار التى ذكرتها المادة التالية لها .

ويمكن القول ــ استنادا الى المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أن « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجنائية » ــ أن هذه المادة تقرر قاعدة عامة مفادها ان مناط السلطة التأديبية هو قيام الرابطة الوظيفية وجودا وعدما اذ حيث تقوم هذه الرابطة تقوم السلطة وحيث تنعدم الأولى تزول الثانية .

ولا نــال من هذه القاعدة ما استحدثه المشرع أخيراً عندما عدل قانون التوظف بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وادخل عليه المادة ١٠٢ مكررا ثانيا التى تنص على أنه « تجوز اقامة الدعوى التأديبية

عن المخالفـات المالية والادارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان ، وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه باحدى العقوبات الآتية :

أولا — الحرما من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

ثانيا — الحرمان من المعاش كله او بعضه من تاريخ الحكم .

ثالثا — غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الاجمالى الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة ، وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه او مكافأته او المال المدخر ان وجد ذلك او بطريق الحجز الادارى على جميع اموال المحكوم عليه » .

ولا ينال منها ايضا التعديل الذى ادخله على المادة ٨٥ من قانون التوظف بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ يجعل سلطة التأديب على الموظف المنتدب لجهة المنتدب اليها لأن فى ذلك كله ما يوحى بأن المشرع يستشعر بوجودها دائما فاذا أراد الخروج عليها جاء بحكم صريح ، وآية ذلك أنه غاير فى العقوبات التى يمكن توقيعها على الموظف الذى انفصمت رابطته بما يتفق مع ما آلت اليه هذه الرابطة بعد الانفصام .

(طعن ٣٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٠)

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبدا :

مناط المسئولية المترتبة عن فعل الغير هو قيام السلطة الفعلية المنصبة على الرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به لحساب المتبوع — تمتع الجهة الخاصة المستعيرة

بسلطة الرقابة والتوجيه على الموظف المعار لها — نهوض المسئولية المدنية قبلها بوصفها المتبوعة — لا يغير من ذلك كون الموظف المعار خاضعا للسلطة التأديبية للجهة المعيرة .

ملخص الحكم :

ان ما جاء فى الحكم المطعون فيه تبريرا لما ذهب اليه من اختصاص الجهة الخاصة المستعيرة بمحاكمة الموظف العام تأديبيا بمقولة أن الموظف قد يصل بذلك الى جريمة جنائية يترتب عليها المطالبة بالتعويض فيكون المسئول عنها هو رب العمل دون الجهة الحكومية المعيرة . هذا القول غير سديد اذ أن مناط المسئولية المترتبة عن فعل الغير هو قيام السلطة الفعلية المنصبة على الرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وأن سلطة الرقابة والتوجيه على الموظف المعار هى للجهة المستعيرة بغير نزاع ، ومن ثم تنهض المسئولية المدنية قبلها بوصفها الجهة المتبوعة اذا ما أخطأ المعار خطأ نجم عنه ضرر للغير ، ومع هذا فانه يظل خاضعا للسلطة التأديبية للجهة التى أعارته لاختلاف الأساس الذى تقوم عليه المسئولية المدنية والمؤاخذة التأديبية .

(طعن ٣٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

اختصاص المجالس المحلية فى شئون التربية والتعليم يقتصر على الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى

يديرها كل مجلس — الامتحانات العامة ومنها الشهادة الاعدادية لا تتبع للمجالس المحلية وانما تتبع وزارة التربية والتعليم — تكليف مدرس بينها بالمعاونة فى أعمال طبع الامتحانات العامة هو فى واقع الأمر انتدابا لوزارة التربية والتعليم طوال عملية طبع الامتحانات — اختصاص وزير التربية والتعليم بتوقيع الجزاءات عن المخالفات التى وقعت خلال فترة الندب دون المحافظ .

ملخص الحكم :

أن قانون الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ (وهو القانون المعمول به وقت صدور القرار المطعون فيه) ينص فى المادة ١٩ منه على أن يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة ، ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية . . القيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية » ، وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ فى الفصل الثانى من الباب الخامس اختصاصات المجالس المحلية فى شئون التربية والتعليم ، ونصت الفقرة (ز) من المادة ٣٨ على أن تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها « الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم » ومقتضى ذلك ان الامتحانات العامة — ومنها امتحان الشهادة الاعدادية — لا يتبع المجالس المحلية وانما يتبع وزارة

التربيــة والتعليــم طبقــا لصريح الفقرة (ز) مــن المــادة ٣٨ المشــار اليهــا .

ومن حيث ان المــدعى كان مدرســا بالمدرســة الثــانوية التجــارية بنــين ببنهــا ، وقــد كلفــه ناظــر هــذه المدرســة الــذى انتــدب رئيســا للمطبعة السرية ، بمعاونتــه فى اعمــال طبــع الامتحــانات العــامة ، فان المــدعى يــكون فى واقــع الأمــر منتــدبا لــوزارة التربية والتعليــم طــوال فتــرة عمليــة طبــع الامتحــانات العــامة بتــلك المطبعــة ، ولمــا كانت السـلطة التأديبيــة بالنســبة للمخالفــات التى يرتكبهــا العــامل أثنــاء مــدة نــدبه مــن اختصــاص الجهــة التى ندب للعمــل بهــا بالتطبيــق للمــادة ٨٥ مــن قانــون نظــار مــوظفى الدولة رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ معــدلة بالقــانون رقــم ٣٩٨ لســـنة ١٩٥٥ (وهــو القــانون المعمــول به وقت صــدور القــرار المطعــون فيــه) فان القــرار المطعــون فيــه وقــد صــدر من الســيد وزيــر التربيــة والتعليــم اثنــاء فتــرة قيــام المــدعى بالعمــل فى المطبعــة السرية ، يــكون صــدر من مختص ، ويــكون الحــكم المطعــون فيــه وقــد ذهب غــير هــذا المــذهب قــد خــالف القــانون وأخطــأ فى تطبيقــه ويتعين لــذلك الحــكم بالغــائه والتصــدى لمشروعيــة القــرار المطعــون فيــه موضــــــوعا .

(طعن ٧٤٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٩)

الفـــرع الثـــانى
تـــاديب المنقـــول

قاعـــدة رقـــم (٢٩٧)

المبـــــدا :

الجهـــة التى وقعت فيهـــا المخالفـــة هى المختصـــة باتخاذ اجراءات تـــاديب العـــامل حتى لو كان قـــد نقـــل الى جهـــة اخـــرى قبـــل اتخـــاذ الاجـــراءات التاديبيـــة ــ اســـاس ذلـــك وحكمتـــه ــ ان منـــاط تحـــديد الجهـــة المختصـــة بالتـــأديب هـــو بمحـــل وقـــوع المخالفـــة التاديبيـــة وليس بتعيينـــه وقت اتخـــاذ اجـــراءات التـــاديب ضـــده ــ الجهـــة التى وقعت فيهـــا المخالفـــة هى المتصـــلة بموضـــوعها والاقـــدر عـــلى اصدار القـــرار المنـــاسب فى شـــانه .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٨٦ مكـــرر مـــن القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بنظـــام العـــاملين المـــدنيين بالـــدولة والمـــادة ٢٤ مـــن القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ بتنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التأديبيـــة قـــررتا اختصـــاص المحكمـــة التأديبيـــة الخاصـــة بالجهـــة التى وقعت فيهـــا المخالفـــة بتـــأديب العـــامل ، وان المـــادة ٦٢ من القـــانون رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ بنظـــام العـــاملين المـــدنيين بالـــدولة ومـــن رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ خـــولت الجهـــة المعـــار أو المنتـــدب اليهـــا العـــامل او المـــكلف بهـــا ســـلطة تأديبيـــة عـــن المخالفـــات التى يرتكبهـــا خـــلال فتـــرة الاعـــارة أو النـــدب او التكليف ، واذ يســـتفاد من ذلـــك ان المنـــاط فى

تحديد الجهة المختصة بتأديب العامل هو بمحل وقوع المخالفة التأديبية وليس بتبعيته وقت اتخاذ اجراءات التأديب ضده ، ولما كان هذا المبدأ قد استقر في التشريع وتواتر النص عليه في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين التالية له وكان مقررا لقاعدة يقتضيها المنطق وطبائع الأشياء والمصلحة العامة باعتبار أن الجهة التي وقعت فيها المخالفة هي المتصلة بموضوعها والأقدر على اصدار القرار المناسب في شأنه كما وانها اقدر من غيرها على الالمام بعناصر المخالفة واعداد بياناتها وتقديم المستندات الدالة عليها عند الاحالة الى المحكمة التأديبية وبالتالي يكون من غير المقبول اسناد الاختصاص باتخاذ اجراءات التأديب الى جهة اخرى غير تلك التي وقعت فيها المخالفة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى اختصاص الجهة التي وقعت فيها المخالفة باتخاذ اجراءات تأديب العامل .

(ملف ٨٦/٢/١٧٤ — جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبدأ :

نص المادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية على أن تكون المحاكمة على اساس اعتبار الموظف تابعا للجهة او الوزارة التي وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعا عند المحاكمة او المجازاة لوزارة اخرى — سريانه على موظفي المحاكم — اساس ذلك من نص المادة ٤٩ من قانون نظام القضاء — ينعقد الاختصاص بشأن محاكمتهم للمخالفات التأديبية التي ارتكبوها قبل التحاقهم بالمحاكم للجهة

التى وقعت فيهـا المخالفـة — لا يحـول دون هـذه النتيجـة نص المـادة ٤٦ من قانـون النيـابة الادارية .

ملخص الحكم :

ان المـادة ٢٤ من قانـون النيـابة الادارية رقـم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عالجت الاختصـاص بالمحـاكمة التأديبيـة فى حـالة انتقـال تبعيـة الموظف من الوزارة التى ارتكب فيهـا المخالفـة الى وزارة اخـرى فنص على ان تـكون محاكمـة الموظف او الموظفـين المتهمـين بارتـكاب مخالفـة واحـدة او مخالفـات مرتبطـة ببعضـها او مجازاتهم على أسـاس اعتبـارهم تابعـين للجهـة أو الوزارة التى وقعت فيهـا المخالفـة او المخالفـات المـذكورة ولو كانوا تابعـين عنـد المحاكمـة أو المجـازاة لوزارة أخرى . وقـد استمد هـذا الحـكم من نص المـادة ٨٦ مـكررا من القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ الـذى استحدث لأول مـرة بالقـانون رقـم ٩٤ لسـنة ١٩٥٣ .

ولمـا كانت المـادة ٤٩ من قانـون نظـام القضـاء قـد نصت على انـه « فيمـا عـدا ما نص عليـه فى هـذا القـانون تسرى على موظفى المحـاكم الأحـكام العـامة للتوظف فى الحـكومة » وكان الحـكم الوارد فى المـادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية والمرادف لحـكم المـادة ٨٦ مكررا فى قانـون نظـام مـوظفى الـدولة رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ هـو من قبيـل هـذه الأحـكام التى لم يـرد بشـأنها نص خـاص فى قـانون نظـام القضـاء فانه لا شـك فى سريـان حـكم المـادة ٢٤ المشـار اليـه عـلى مـوظفى المحـاكم الـذين انتقـلت تبعيتهـم الى المحـاكم بعـد ارتـكابهم لمخالفـات مسـلكية فى الـوزارة التى كانـوا تابعـين لهـا ، فينعقـد الاختصـاص بشـأن محاكمتهـم للجهـات التأديبيـة بالوزارة التى وقعت فيهـا المخالفـة .

ولئـن نصت المـادة ٤٦ من قانـون النيـابة الادارية عـلى انه

لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم أو تأديبهم قوانين خاصة مما قد يوحى بامتناع تطبيق الحكم الوارد بالمادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية على موظفى المحاكم الا أن الواقع ان مناط اعمال الحكم الوارد بالمادة ٤٦ المشار اليه على اطلاقه هو الا تتضمن هذه القوانين الخاصة النص على سريان أن قواعد المتعلقة بموظفى الدولة فيما لم يرد فيه نص القوانين الخاصة اذ يعتبر مثل هذا النص مكملا لنص المادة ٤٦ من قانون النيابة الادارية وموضحا ابعاد تطبيقه بالنسبة الى هؤلاء .

(طعن ٩٣٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبدا :

نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين — عدم سريانه على العاملين بالوظائف التى تنظم احكام التأديب فيها قوانين خاصة — اثر ذلك اختصاص هيئات التأديب المشكلة بهذه القوانين بمحاكمة الخاضعين لها عن المخالفات التى ارتكبوها اثناء اعارتهم او ندبهم — اختلاف الحكم فى حالة النقل او التعيين فى وظيفة اخرى — انعقاد الاختصاص بالتأديب عن المخالفات التى ارتكبها العاملون فى جهاتهم الأولى للسلطة التأديبية المختصة فى الجهات التى نقلوا اليها او عينوا فيها .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون نظام

العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه فى حالة اعارة العامل او ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة اخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته او ندبه من اختصاص الجهة التى أعير اليها أو ندب للعمل بها مع اخطار الجهة المعار او المنتدب منها بقرارها ؛ فان هذا النص لا يسرى بالنسبة للعاملين بالوظائف التى تنظم احكام التأديب فيها بقوانين خاصة طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الادارية وتنظيم الجامعات ناطت سلطة تأديب أعضاء الهيئات التى تنظمها الى مجالس او لجان تأديب مشكلة تشكيلا خاصا كما حددت عقوبات تأديبية خاصة ومن ثم فان النصوص المنظمة لهذا كله تعتبر نصوصا خاصة يمتنع معها اعمال نص المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين سالفة الذكر فتختص هيئات التأديب المشكلة بالقوانين المشار اليها بمحاكمة الخاضعين لها أصلا عن المخالفات التى يرتكبونها اثناء اعارتهم او ندبهم .

وانه فى حالة نقل شاغل الوظائف التى ينظمها قانون خاص الى الكادر العام او القطاع العام او تعيينهم به أو تعيينهم فى وظائف اخرى ينظمها قانون خاص آخر او تعيين العاملين بالكادر العام او القطاع العام فى وظائف ينظمها قانون خاص فان العامل المنقول أو المعين تعيينا جديدا تنتهى علاقته الوظيفية فى الجهة المنقول منها وتنقطع بذلك تبعيته لها وتنتقل تبعيته الى الجهة الادارية المنقول اليها او المعين فيها ويتولد له فيها مركز قانونى جديد .

ولما كان التأديب انما تختص به الجهة الادارية التابع لها الموظف وقت محاكمته والعقوبات التأديبية انما تصيب العامل فى مركزه الوظيفى الجديد فلا ينعقد الاختصاص بتوقيعها الا للجهة صاحبة السلطات على هذا المركز الجديد وهى التى تقدر ايضا الاعتبارات الكثيرة التى تراعى فى توقيع الجزاء كافية الى اصلاح العامل الذى اصبح تابعا لها واثره فى علاقته بمرؤوسيه واثره المانع عن ترقيته عندها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ما يأتى :

١ — ان مجالس التأديب المنصوص عليها فى قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الادارية والجامعات تختص بمحاكمة اعضاء هذه الهيئات عن المخالفات التى يرتكبونها أثناء اعارتهم أو ندبهم الى أى جهة أخرى .

٢ — انه عند نقل أو تعيين أحد العاملين فى الوظائف التى تنظم احكام التأديب فيها قوانين خاصة الى وظيفة من وظائف الكادر العام أو وظائف القطاع العام او وظيفة اخرى ينظم احكام التأديب فيها قانون خاص آخر بها وكذلك عند نقل أو تعيين العاملين بوظائف الكادر العام او القطاع العام الى وظيفة ينظم أحكام التأديب فيها قانون خاص ينعقد الاختصاص بالتأديب عن المخالفات التى ارتكبها العاملون فى جهاتهم الأولى للسلطة التأديبية المختصة فى الجهات المنقولة اليها أو المعينين فيها .

(فتوى ٨٣٢ — فى ١٩٦٧/٧/٢)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبدأ :

صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل أحد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الى وظيفة اخرى وذلك بعد احالته الى المحاكمة التاديبية وقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات — استظهار المحكمة ما اذا كان نقل المحال من الجهاز فى التاريخ المذكور وفى ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تاديبيا أم انقضاء الدعوى التاديبية بالتطبيق لحكم المادة ٧١ من لائحة الجهاز التى تقضى بانقضاء الدعوى التاديبية بقبول استقالة العامل أو احالته الى المعاش أو بنقله الى وظيفة أخرى وفى ضوء المحكمة العليا فى شأن طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٧ القضائية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٧ بأن النقل الذى يترتب انقضاء الدعوى التاديبية طبقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل الى وظيفة اخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار او لفقد اسباب الصلاحية لاداء الوظيفة لغير الاسباب الصحية طبقا لأحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدء مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته — الحكم بانقضاء الدعوى التاديبية بنقل المحال تاسيسا على ان قرار نقله كان ابعادا له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملا بالجهاز — لا حجة فى القول بان نقل المحال لم

يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة التى تقضى بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها — شأن المحال — لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ذلك أن نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم ولاية مجلس التأديب تأسيسا على ان دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ قد سلب بمقتضى المادة ١٧٢ منه كل ولاية فى المحاكمات التأديبية من غير قضاء مجلس الدولة فانه مردود ذلك أن المادة ١٧٢ من الدستور تفيد على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية على نحو لم يعد معه اختصاصه مقيدا لمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان وقت انشائه ، دون أن تعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء بالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية وبيان اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها . ولما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب قد ناطت بمجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس الجهاز وضع لائحة بالأحكام والقواعد المنظمة لشئون العاملين بالجهاز والحصانات المقررة لهم بضمان استقلالهم وقواعد التأديب والحوافز والبدلات التى يجوز منحها لهم ، وتكون لها قوة القانون ، وأنه تنفيذا لأحكام تلك المادة

أصدر مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ٦ من يوليه سنة ١٩٧٥ لائحة العاملين بالجهاز وقد نصت المادة ٦٧ منها على ان يتولى مجلس التأديب المشكل وفقا لأحكامها سلطة مساءلة أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات تأديبيا ، فمن ثم يكون انشاء مجلس التأديب المشار اليه وتحديد اختصاصه قد تم فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٧ من الدستور .

ومن حيث انه عن الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية لسبب نقل المحال خارج الجهاز تطبيقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، والتى تنص على أن « تنقضى الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل او احالته الى المعاش أو بنقله الى وظيفة اخرى ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة ولا يجوز اعادة تعيين العامل فى هذه الحالات بالجهاز بأى حال من الأحوال فان المحكمة العليا قد قررت فى جلستها المنعقدة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٧ فى شأن طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢ القضائية بأن النقل الذى يرتب انقضاء الدعوى التأديبية تطبيقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المشار اليها هو النقل الى وظيفة اخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الأسباب الصحية طبقا لأحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل الاخرى ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته » .

وقد استند مجلس التأديب الى هذا التفسير فى رفض الدفع المثار بانقضاء الدعوى التأديبية مثار الطعن تأسيسا على أن هذا التفسير وقد صدر فى حدود ولاية المحكمة العليا يلزم المجلس وان تعيين المحال رئيسا لمجلس ادارة هيئة بنك

ناصر الاجتماعى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ لم يكن لفقد الثقة ولا الاعتبار او لفقد اسباب الصلاحية لاداء الوظيفة طبقا لأحكام المادة ٩٠ من لائحة الجهاز .

ومن حيث ان تفسير المحكمة العليا على ما يستفاد من صياغته قد اقتصر عند تحديد مقومات النقل من الجهاز الموجب لانقضاء الدعوى التأديبية فى حكم المادة ٧١ سالفة الذكر ، النقل الذى يتم فى ظل العمل باللائحة المذكورة . وهو ما يتجلى فى تحديد التفسير لمفهوم النقل المذكور بانه النقل المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من اللائحة المشار اليها والتى لم يكن لها ما يقابلها فى النظم الوظيفية بالجهاز السابقة على صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ ولائحة العاملين بالجهاز آنفى الذكر . ولما كان ذلك وكان الحال — على ما يبين من استعراض الوقائع — قد نقل من الجهاز المركزى للمحاسبات بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٤ وذلك بعد احالته الى المحاكمة التأديبية وقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ ولائحة العاملين بالجهاز المشار اليها ، فقد تعين استظهار ما اذا كان نقل المحال من الجهاز فى التاريخ المذكور وفى ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه انقضاء الدعوى التأديبية بالتطبيق لحكم المادة ٧١ من اللائحة المشار اليها أم استمرار محاكمته تأديبيا .

ومن حيث ان الاصل ان نظام تأديب العاملين المستحدث يسرى بأثره المباشر على المحاكمات التأديبية التى أدركها هذا النظام ، ليستوى فى ذلك من كان قائما منهم بالعمل فعلا أم ترك الخدمة وهو ما يستفاد مما نصت عليه المادة الثالثة من

مواد اصدار لائحة العاملين بالجهاز المشار اليها من العمل بمقتضاها من تاريخ الموافقة عليها ، وقد وافق عليها فى ٦ من يوليه سنة ١٩٧٥ ، كما يستفاد من دلالة ما نصت عليه المادة ٧٢ من اللائحة المذكورة من انه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧١ لا يمنع انتهاء خدمة العامل من الاستمرار فى الاجراءات التأديبية ضده اذا كان التحقيق قد بدأ معه قبل انتهاء مدة خدمته ومقتضى ذلك أن يسرى فى شأن المحال النظام التأديبى الجديد الذى أدرك محاكمته التأديبية .

ومن حيث ان المادة ٩٠ من اللائحة المذكورة قد استحدثت حكما جديدا لم يكن له ما يقابله من قبل وتقضى بأن « أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل ومع ذلك اذا اتضح ان أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية لأدائها لغير الأسباب الصحية احيل الى المعاش او نقل الى وظيفة اخرى معادلة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ... » .

ومفاد هذا النص أن المشرع ارتأى تحقيقا للمصلحة العامة منح طائفة من كبار العاملين بالجهاز — شأن المحال — قدرا من الحصانة لم تكن لهم من قبل تضمن استقلالهم فى أداء اعمالهم وتوفر لهم حرية ابداء الراى وهم فى مأمن من اى عسف أو تشريد ، فأضفى على اعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها حصانة تعصمهم من العزل او ما فى حكمه فحظر احالتهم الى المعاش او نقلهم — دون طلب منهم — الا فى حدود القواعد والاجراءات التى وضعها والتى تتمثل فى عدم جواز ذلك الا فى حالتى فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو

تفقد اسباب الصلاحية لادائها لغير الأسباب الصحية والا يتم ذلك الا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز وبعد موافقة مجلس التأديب على احالة احدهم الى المعاش او نقله الى وظيفة اخرى معادلة . اما بالنسبة لما دون هذه الطائفة من العاملين بالجهاز فلم يشأ المشرع ان يمنحهم مثل هذه الحصانة وبالتالى فان أمر احالتهم الى المعاش او نقلهم يخضع للقواعد العامة فى هذا الشأن .

ومن حيث ان البادى من استعراض المخالفات — سالفة البيان — التى استندت الى المحال واحيل بسببها الى المحاكمة التأديبية ، انها تتمثل فى جسامتها فى أن المحال كان دائبا على تجاهل اوامر رئيس هذا الجهاز والامتناع عن تنفيذ تأشيراته وتوجيهاته والاعتداء على اختصاصاته ، وهو ما حدا بالسيد رئيس الجهاز لتنحيته الى احالته الى المحاكمة التأديبية لمساءلته عن هذه المخالفات .

ويبين من ضخامة عدد هذه الإتهامات التى بلغت ثمان وعشرين تهمة ونوعتها ان الصراع بين المحيل والمحال كان محتوما وان شقة الخلاف بينهما كانت متسعة على رحه لا يرجى معه أى تعاون بينهما مما يتنافى ولا شك مع مصلحة العمل ويؤثر فى انتظامه بحسبان ان هذا الصراع كان صراعا فى قمة الجهاز بين المحال الذى كان يشغل منصب وكيل الجهاز وبين رئيس الجهاز ، ومن شأن مثل هذا الصراع أن يتردد صداه فى كافة المستويات وتنعكس آثاره على حسن اداء العمل وبهذه المثابة فان استصدار قرار جمهورى بنقل المحال من الجهاز بعد احالته الى المحاكمة التأديبية وفى جو هذا الخلاف المحتدم ، شاهد صدق على أن هذا القرار استهدف اساسا وضع حد لهذا

الخلاف باقصاء المحال عن الجهاز تغليبا لنظر رئيسه ولم يكن تكريما للمحال على ما عبر عنه الدفاع عن الجهاز المركزى للمحاسبات بصراحة فى المذكرة المقدمة منه الى هذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ٦ من يونية سنة ١٩٨١ حين قال « ان الطاعن (المحال) من العاملين بالدولة سواء فى موقعه السابق بالجهاز او فى موقعه الجديد ببنك ناصر وان هذا المنصب ليس تكريما له فقد نقل بذات درجته ولم يتضمن ترقية او علاوة » ولم يستشف من الأوراق كما لم يزعم أى من المحال أو الجهاز ان هذا النقل كان بناء على طلب المحال او بموافقته ، واذ كان نقل المحال على هذا النحو ابعادا له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملا بالجهاز ، فلا يسوغ والأمر كذلك القول على ما ذهب اليه الجهاز فى دفاعه وتابعه فيه مجلس التأديب بأن نقل المحال لم يكن لفقد الصلاحية للبقاء فى وظيفته فى الجهاز . وبالبناء عليه فانه اخذا بالتفسير الذى خلصت اليه المحكمة العليا يكون نقل المدعى من الجهاز نقلا موجبا لانقضاء الدعوى التأديبية فى حكم المادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المشار اليه .

ولا حجة فى هذا المقام بأن نقل المحال لم يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة التى تقضى بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها — شأن المحال — لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ، لا حجة فى ذلك لأن نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة وبهذه المثابة يكون شأنه فى هذا شأن العاملين بالجهاز دون وظيفة مراقب الذين يتم نقلهم من الجهاز لعدم الصلاحية بعد العمل باللائحة المذكورة اذ يتم نقلهم هذا دون اشتراط الاجراءات سالفة الذكر التى نصت عليها المادة ٩٠ المذكورة .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى التأديبية والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٦٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٨)

الفصـــل العاشر

مجـــالس تـــأديب

الفصــــل العــــاشر
مجــــالس تــــأديب

الفــــرع الأول
الاطـــار العـــام لمجـــالس التـــأديب

قاعـــدة رقـــم (٣٠١)

المبـــــدأ :

لا منـــدوحة من تطبيـــق القاعـــدة العـــامة التى ســـار عليهـــا التشريع فيختص مجـــلس التـــأديب فى كـــل وزارة بمحاكمـــة المـــوظفين الـــذين يتبعونهـــا ، وأيـــا كانت الاعتبـــارات أو المبـــررات المســـتمدة من العـــدالة أو الصـــالح العـــام ، والتى تدعـــو الى توحيـــد المحاكمـــة ، لوحـــدة الجريمـــة أو ارتباطهـــا بغـــيرها ، فان الوصـــول الى ذلـــك ، لا يـــكون الا بتعـــديل فى القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بنظـــام المـــوظفين يكفـــل اكمـــال النقص فى مثـــل هـــذه الحـــالات .

ملخص الفتوى :

بحث قســـم الرأى مجتمعـــا بجلســـته المنعقـــدة فى ١٠ مـــن فبراير ســـنة ١٩٥٢ موضـــوع توحيـــد محاكمـــة موظـــفى وزارتى الماليـــة

والمعارف العمومية المتهمين فى حادثى اختلاس أمام مجلس التأديب الخاص بوزارة المالية .

تبين لمجلس تأديب وزارة المالية الذى انعقد لمحاكمة بعض موظفى هذه الوزارة الذين اتهموا فى حادثى الاختلاس ، أن هناك موظفين تابعين لوزارة المعارف العمومية ويعملون بقلم حساباتها تحت اشراف موظفى الحسابات التابعين لوزارة المالية لم يقدموا اليه اذا أحيل امرهم الى مجلس التأديب بوزارة المعارف فرأى مجلس التأديب وزارة المالية أنه من الأوفق توحيد محاكمة جميع الموظفين المتهمين ايا كانت الوزارة التى يتبعونها امام مجلس تأديب وزارة المالية باعتبارها مكان وقوع الجريمة . وذلك لأن التهم متداخلة وجميع الموظفين يشتركون فى التهم ذاتها وحتى تكون الأحكام الصادرة منسقة وعلى أساس واحد .

وبالرجوع الى النصوص المتعلقة بمجالس التأديب يتبين ان الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ينص فى المادة الثانية منه على :

يتشكل فى كل نظارة أو مصلحة ما هو آت :

أولا — مجلس يسمى الادارة والتأديب .

وقد سمى هذا المجلس مجلس التأديب بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ .

ويؤخذ من مجموع احكام التأديب الواردة فى الأوامر العالية

الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ وعلى الأخص ما يتعلق بحق رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتى الانذار وقطع الماهية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما . والاحالة الى التأديب بناء على تقرير رئيس المصلحة . ان الاختصاص فى مسائل التأديب مرتبط بتبعية الموظف لا بالجهة التى وقعت فيها الجريمة . بمعنى أن المختص بمحاكمة الموظف أو المستخدم هو مجلس تأديب الوزارة او المصلحة التى يتبعها على اعتبار ان هذا المجلس اقدر من غيره على تعرف مسئولية الموظف او المستخدم وتقرير عمله وتصرفاته .

وقد سكتت الأوامر العالية المشار اليها عن وضع حكم الحالة اختلاف الوزارة التى يتبعها موظفون متهمون فى جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة بعضها ببعض ولذلك فانه لا مندوحة من تطبيق القاعدة العامة . التى سار عليها التشريع فى هذا الصدد وهو محاكمة كل موظف أمام مجلس تأديب الوزارة التى يتبعها ايا كانت الاعتبارات التى تدعو الى توحيد المحاكمة .

ولا وجه الى الالتجاء الى قواعد قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد لأن هذا القانون قد جعل المحكمة التى يقع فى دائرتها الفعل مختصة بمحاكمة المتهم . أما قواعد التأديب فتجعل الاختصاص شخصيا لا مكانيا كما سبق الايضاح .

على أن القسم يلاحظ ما ابداه مجلس التأديب لوزارة المالية ضرورة توحيد المحاكمة فى مثل الحالة المعروضة اكثر اتفاقا مع العدالة والصالح العام . الا انه ازاء سكوت الأوامر العالية السابق ذكرها وكذلك القانون الجديد رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة فانه لا يمكن الأخذ بهذا الحل الا عن طريق التشريع .

لــذلك انتهى رأى القســم الى انه لايجــوز محاكمــة المــوظفــين التابعــين لوزارات مختلفــة امام مجـلس تــأديب احــدى الوزارات ولو كانت الجــريمة واحــدة أو كانت الجــرائم مرتبطــة بعضــها ببعض بل يختص مجلس التــأديب فى كــل وزارة بمحاكمــة المــوظفين الــذين يتبعونهـــا .

وان الوصــول الى توحيــد المحاكمــة فى مثــل هــذه الحــالات لا يــكون الا عــن طــريق تعــديل فى القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بنظــام المــوظفين يكفــل اكمــال هــذا النص فيــه والقســم بســبيل اعــداد تقــرير لوزير العــدل باقتــراح هــذا التعــديل عمــلا بالمادة ٣٨ مــن قانــون مجــلس الــدولة .

(فتوى ١١٢ — فى ١٩٥٢/٢/٢٠)

قاعــدة رقــم (٣٠٢)

المبــــــدأ :

انه وان كانت الأوامــر العاليــة المتعلقــة بمجــالس التــأديب قــد ســكتت عن الاشــارة الى مجــلس التــأديب المختص فى حــالة نقــل المــوظف أو المســتخدم من الوزارة او المصــلحة التى وقعت فيهــا المخالفة الا انــه يــلاحظ انــه متى وقعت المخالفــة صــار مجــلس تــأديب المصــلحة التــابع لهــا المــوظف او المســتخدم فى هــذا الوقت هـــو المختص بمحاكمتــه ، ولا يؤثــر فى اختصــاصه نقــل المــوظف أو المســتخدم بعــد ذلــك الى مصــلحة أو وزارة اخــرى .

ملخص الفتوى :

بحث قســم الــرأى مجتمعــا بجلســتيه المنعقــدتين ٢٣ و٣٠ من

ديسمبر سنة ١٩٥١ و ١٣ من يناير سنة ١٩٥٢ طلب الرأى فى امكان توحيد المحاكمة التأديبية عن المخالفات التى وقعت بادارة مخازن الحكومة وقسم النقل الميكانيكى بالاسكندرية أمام مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر وتبين أن الموضوع يتلخص فى أن تحقيقا اجرى فى ادارة مخازن الحكومة وقسم النقل الميكانيكى بالاسكندرية تكشف عن تهم نسبت الى بعض المستخدمين الذين كانوا تابعين لمصلحة الموانى والمنائر وقت وقوع تلك المخالفات . وقد نقل أحدهم الى مصلحة البريد ونقل خمسة آخرون الى مصلحة النقل واستمر الباقون تابعين لمصلحة الموانى والمنائر .

وثار الخلاف فيما اذ كان كل من هؤلاء المستخدمين يحاكم امام مجلس التأديب التابع له الآن ومن ثم يحكم فى هذه المخالفات ثلاثة مجالس هى مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر ومجلس تأديب مصلحة البريد ومجلس تأديب مصلحة النقل أو يجوز توحيد محاكمتهم جميعا امام مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر .

وبالرجوع الى النصوص المتعلقة بمجالس التأديب يتبين أن الأمر العالى فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ينص فى المادة الثانية منه على ان يتشكل فى كل نظارة او مصلحة ما هو آت .

أولا — مجلس يسمى مجلس الادارة والتأديب .

وقد سمى هذا المجلس مجلس التأديب بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ .

ويستفاد من مجموع أحكام التأديب الواردة فى الأوامر

العالية الصادرة فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ وعلى الأخص بما يتعلق بحق رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتى الانذار وقطع الماهية مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما . والاحالة الى التأديب بناء على تقرير رئيس المصلحة أن الاختصاص فى مسائل التأديب مرتبط بالموظف بمعنى ان المختص بمحاكمة الموظف او المستخدم هو مجلس تأديب المصلحة التى يتبعها . وما ذلك الا لأن هذا المجلس أقدر من غيره على تعرف مسئولية الموظف او المستخدم وتقدير عمله وتصرفاته .

وانه وان كانت تلك الأوامر العالية قد سكتت عن الاشارة الى المجلس المختص فى حالة نقل الموظف أو المستخدم من الوزارة أو المصلحة التى وقعت فيها المخالفات التى يحاكم من أجلها الا انه يلاحظ انه متى وقعت المخالفة صار مجلس تأديب المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم فى هذا الوقت هو المختص بمحاكمته . ولا يؤثر فى اختصاصه نقل الموظف أو المستخدم بعد ذلك الى مصلحة أو وزارة اخرى .

وقد أخذت المحكمة العليا التأديبية بمثل هذا النظر فى حكمها الصادر فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٣٥ اذ حكمت باختصاصها بمحاكمة موظف عن تهم أسند اليه ارتكابها وقت ان كان شاغلا لوظيفة عين فيها بمرسوم رغم انه عند المحاكمة كان قد نقل الى وظيفة اخرى عين فيها بقرار وزارى .

لذلك انتهى القسم الى ان المجلس المختص بمحاكمة الموظفين السابق ذكرهم هو مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر .

(فتوى ٤٢ — فى ١٩٥١/١/٢٤)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبدا :

التفرقة بين القرار التاديبى الصادر من مجلس التاديب والقرار الصادر من السلطة التاديبية الرئاسية مردها الى النصوص القانونية التى تنظم التاديب والى ما عناه المشرع بمجلس التاديب — عدم اشتراط التظلم من القرارات التاديبية الصادرة من السلطة التاديبية الرئاسية امام الهيئة الادارية التى اصدرته أو الهيئات الرئيسية قبل الطعن فيها .

ملخص الحكم :

ان المراد فى التفرقة بين ما اذا كان القرار محل الطعن بالالغاء يعتبر فى التكييف القانونى قرارا صادرا من مجلس تأديب استنفد ولايته باصداره ، فيطعن فيه رأسا بالالغاء امام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى لعدم الجدوى من التظلم منه مقدما ، أم انه ليس كذلك ويعتبر قرارا تأديبيا صادرا من سلطة رئاسية يجب التظلم منه اولا امام الهيئة التى اصدرته او الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، وما يصدر من هذه الهيئات فى التظلم هو الذى يجوز الطعن فيه بالالغاء أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى ، وذلك بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة — ان مرد هذه التفرقة بين هذا القرار وذاك هو الى النصوص القانونية التى تنظم التأديب ، والى تحرى ما عناه المشرع بمجلس التأديب .

ويبين من تقصى النصوص الخاصة بذلك ، سواء فى النظام التأديبى فى الاقليم الشمالى او فى الاقليم الجنوبى ، ان الفيصل فى هذا الشأن هو بحسب طريقة التأديب . فيكون القرار صادرا من مجلس تأديب اذا اتخذ التأديب صورة المحاكمة أمام هيئة مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع واجراءات معينة رسمها القانون يتعين التزامها وتقوم أساسا على اعلان الموظف مقدما بالتهمة المسندة اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه فيها على غرار المحاكمات القضائية ، وذلك كله قبل أن يصدر القرار التأديبى فى حقه ، وباصداره يستنفد مجلس التأديب ولايته ويمتنع عليه سحبه أو الرجوع فيه ، وان جاز الطعن فيه أمام هيئة اخرى قد تكون درجة استئنافية اعلى او درجة تعقيب قانونى بشكل قضائى ، اما بطريق التمييز او ما يماثله بالطعن امام المحكمة الادارية العليا ، وقد يجمع النظام التأديبى بين الأمرين . بينما القرار التأديبى الاخر يتميز بأنه يصدر رأسا من السلطة التأديبية الرئاسية بغير وجوب اتباع الأوضاع والاجراءات التى تتميز بها المحاكمات التأديبية على النحو المفصل آنفا ، ولهذا لا تستنفد السلطة التى أصدرته ولايتها باصداره ، بل تملك سحبه أو الرجوع فيه عند التظلم منه . ومن أجل ذلك اوجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التظلم منه مقدما وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . والقرار الصريح الذى يصدر فى التظلم أو القرار الضمنى الذى يفترض انه صدر فيه بالرفض بعدم الاجابة عنه فى المواعيد المقررة هو الذى يكون محل الطعن قضائيا للحكمة التى قام عليها استلزام هذا التظلم وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بانهائها فى مراحلها الأولى بطريق ايسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رات الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه .

(طعن ٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (٣٠٤)

المبـــــدأ :

اختصـــاص وكيـــل الوزارة بالاحـــالة الى مجـلس التـــأديب ـــ اختصـــاص وكيـــل الوزارة المســـاعد ايضـــا بتفـــويض مـــن الوزيـــر ـــ صـــدور هـــذا التفـــويض اليـــه مـــن وكـــل الوزارة ـــ عـــدم جـــوازه ـــ المـــادة ٨٩ من قانـــون نظـــام مـــوظفى الـــدولة قبـــل تعـــديلها بالقـــانون رقـــم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ .

ملخص الحكم :

ان المـــادة ٨٩ من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ (قبـــل تعديلهـــا بالقـــانون رقـــم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧) جعـــلت الاحـــــالة الى المحاكمـــة التأديبيـــة من اختصـــاص وكيـــل الوزارة المختص . وقـــد نصـت المـــادة ١٣٣ مـــكررا عـــلى حـــق الوزيـــر فى أن يعهـــد لوكيـــل الوزارة المســـاعد بالاختصـــاصات المخـــولة لوكيـــل الوزارة ومن بينهـــا احـــالة المـــوظفـــين الى المحاكمـــة التأديبيـــة . أما وكيـــل الوزارة فـــلا يملك ان ينـــزل عن اختصـــاصه ويفـــوض غـــيره فى مبـــاشرته ، ما دام القـــانون عهـــد به اليـــه وحـــده ولم يرخص له فى هـــذا التفـــويض . ومـــن ثـــم اذا ثبت ان قـــرار الاحـــالة الى مجـــلس التـــأديب صـــدر من وكيـــل الوزارة المســـاعد بنـــاء على تفـــويض من وكيـــل الوزارة الـــذى اســـتند بـــدوره الى قـــرار صـــادر من الوزير باختصـــــاص الوكيـــل المســـاعد بمـــا يجيـــله عليـــه وكيـــل الوزارة من اعمـــال ـــ اذا ثبت ما تقـــدم ، فان قـــرار الاحـــالة الى مجـــلس التـــأديب ســـالف الـــذكر يـــكون قـــد صـــدر مـــن غـــير مختص باصـــداره .

(طعن ٦٨٦ لسنة ٣ ق ـــ جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبدأ :

نص المادة ٨٦ من قانون الموظفين على تشكيل مجلس التأديب من اثنين من الموظفين فى درجة مدير عام احدهما من غير المصلحة التابع لها الموظف المحال للمحاكمة التاديبية ومن نائب من ادارة الرأى المختصة بمجلس الدولة — وجوب أن يكون احد العضوين من غير المصلحة التابع لها الموظف — لا ضرورة لأن يكون العضو الاخر من ذات المصلحة .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٨٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « المحاكمة التأديبية للموظفين يتولاها مجلس مؤلف من اثنين من الموظفين فى درجة مدير عام احدهما من غير المصلحة التابع لها الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية ومن نائب من ادارة الرأى المختصة بمجلس الدولة » . ويستفاد من هذا النص وجوب ان يكون احد العضوين من غير المصلحة التابع لها الموظف ، اما ان يكون العضو الآخر من ذات المصلحة فهذا ما لم يوجبه النص .

(طعن ٦٨٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٥)

قاعــدة رقــم (٣٠٦)

المبـــــدأ :

مجـلس تأديب اســتئنافى — رياســته — انعقــادها أصــلا لوكيل الوزارة — للوزير أن يعهـد بهـذا الاختصــاص لوكيـل الوزارة المساعد عمــلا بالمــادة ١٣٣ مــكرراً مـن قانـون نظـام موظـفى الـدولة .

ملخص الفتوى :

نصت المــادة ٩٣ من القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشــأن نظــام موظــفى الــدولة على أن يشــكل مجــلس التــأديب الاســتئنافى من وكيــل الوزارة وتــكون له الرئاســة ومن النــائب العــام أو من ينيبه من المحــامين العــامين ومن مستشــارى ادارة الرأى المختص بمجــلس الــدولة او المســتشار المســاعد بتــلك الادارة ، ولا يجــوز ان يــرأس المجــلس وكيــل الوزارة الــذى أحــال المــوظف الى المحاكمة التأديبية ، واذا لم يــكن بالوزارة التــابع لهــا المــوظف غــير وكيــل واحــد ندب مجــلس الوزراء احــد وكــلاء الوزارات الأخــرى . كما نصت المادة ١٣٣ مــكررا من القــانون عــلى أنــه يجــوز للوزيــر ان يعهــد لوكيــل الوزارة المســاعد بالاختصــاصات المخــولة لوكيــل الوزارة طبقــا لأحكام هــذا القــانون . وليس من شــك فى أن رياســة مجــلس التــأديب الاســتئنافى المخــولة فى المــادة ١٣٣ مــكررا ، ومــن ثــم فانــه يجوز للوزير ان يعهــد لوكيــل الوزارة المســاعد بالاختصــاص المخــول لوكيــل الوزارة فى رياســة مجــلس التــأديب الاســتئنافى عــلى الوجــه المبين بالمــادة ٩٣ مــن القــانون المــذكور .

(فتوى ٨٧ — فى ١٩٥٦/١/١٩)

قاعــدة رقــم (٣٠٧)

المبـــــدأ :

ابــداء رئيس مجـلس التـأديب رأيــه مسـبقا فى الدعــوى التأديبيـــة يفقــده صــلاحية الفصــل فيهــا .

ملخص الحكم :

ان رئيس مجـلس التـأديب تقـدم بمـذكرة الى مديـر جامعـة الاسـكندرية أثنـاء سـير الدعـوى التأديبيـة طـلب فيهـا احـالة الطـاعن الى المحاكمـة التأديبيـة — ويبـين من مطالعـة المذكرة المشار اليهـا ان رئيس المجـلس قـد افصـح فى مذكـرته عن الأسـباب التى رأى من اجلهـا طـلب احـالة الطـاعن الى المحكمـة التأديبيـة ، وبذلك يـكون قـد ابـدى رأيـه مسـبقا فى الدعـوى التأديبيـة ، ممـا يفقـده صـلاحية الفصـل فيهـا ، ويجعـل عمـله باطـلا طبقـا لنص المـادتين ٣١٣ و ٣١٤ من قانـون المرافعـات القـديم رقـم ٧٧ لسـنة ١٩٤٩ الـذى كان سـاريا وقت صـدور القـرار المطعـون فيـه .

(طعن ٥٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٣)

قاعــدة رقــم (٣٠٨)

المبـــــدأ :

الأصـل هو امتنـاع من سـبق ان ابـدى رأيـا فى شـأن الأمـر المحـال بسـببه العـامل الى التـأديب من الاشـتراك فى نظـر الدعوى والحـكم فيهـا — القـرار الـذى يصـدر عـلى خـلاف هـذا الأصـل

معيبا بعيب جوهرى ينحدر به الى البطلان ـ لا وجه للاستناد الى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التى تقضى بأنه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش او رفع الدعوى التأديبية اذ ان هذا النص ورد فى مجال مساءلة القضاة تأديبيا المنصوص عليها فى الفصل التاسع من الباب الثانى من القانون المذكور بينما انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ منه تأديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالف الذكر او من نص يحيل اليها وهذا النص الأخير نص استثنائى لا يجوز القياس عليه أو التمسك به فى غير النطاق الذى ورد فى شأنه ويتعين الالتجاء الى الأصل العام ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الشق الأول من الطعن المتعلق بوقوع العيب فى تشكيل مجلس التأديب الذى اصدر القرار المطعون فيه فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة قدرا من الضمانات الجوهرية يجب أن تتوافر كحد أدنى فى كل محاكمة تأديبية وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والأصول العامة فى المحاكمات وان لم يرد عليه أمر ويستلهم من المبادىء الأولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية ذلك ان القرار التأديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى حتى أن المشرع فى المادة ١٦٦ من قانون السلطة القضائية آنف الذكر نعت قرار مجلس التأديب بلفظ

حكم تقضى بأن لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب ـ ومن بين الضمانات الجوهرية حيدة الهيئة التى تتولى محاكمة العامل ومن مقتضى هذا الأصل فى المحاكمات الجنائية والتأديبية ان من يبدى رايه تستقطع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضمانا لحيدة القاضى او عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن الى عدالة قاضيه وتجرده من التأثير بعقيدة سبق كونها عن المتهم موضوع المحاكمة وقد رددت هذا الأصل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية كما بينت المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده أحد الخصوم ومن بين هذه الأحوال سبق الافتاء أو الكتابة فى الدعوى اى ابداء الراى فيها ، ورتبت المادة ١٤٧ من ذات القانون جزاء البطلان على عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة ولا ينال مما سبق ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر التى تقضى بأنه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ، وذلك أن هذا النص ورد فى مجال مساءلة القضاة تأديبيا المنصوص عليها فى الفصل التاسع من الباب الثانى من القانون المذكور بينما انتظمت المواد من ١٦٤ حتى المادة ١٦٩ منه تأديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالف الذكر أو من نص يحيل اليها وهذا النص الأخير هو نص استثنائى فلا يجوز القياس عليه او التمسك به فى غير النطاق الذى ورد فى شأنه ويتعين الالتجاء الى الأصل العام السابق بيانه الذى يقضى بامتناع من سبق ان ابدى رايا فى شأن الأمر المحال بسببه العامل الى التأديب من الاشتراك فى نظر الدعوى

الحكم فيها . ويكون القرار الذي يصدر على خلاف هذا الأصل معيبا بعيب جوهري ينحدر به الى البطلان .

ومن حيث أن الثابت من مذكرة كبير المحضرين سالف الاشارة اليها ومن قرار احالة المذكور (الطاعن) الى مجلس التأديب أن لكل من السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية والسيد . . . . رأيا مسبقا في الدعوى التأديبية موضوع النزاع فقد اعد الأخير مذكرة ضمنها ما اقتنع به حسبما تبين له من تحقيق الشكاوى التى قدمت المحضر المذكور من رئيس الشركة المنفذ على أموالها ومن السيد وزير النقل وقد ضمنها رأيه في خروج الطاعن على مقتضى الواجب لأنه اثبت غير الواقع وافصح عن عقيدته في موضوع الشكوى فيما تضمنه المذكرة من أنه لا يعقبل ان صرافا فى شركة يسلم المحضر مبلغ عشرة آلاف جنيه واربعمائة تسعة جنيهات وستمائة خمسة وعشرون مليما اختيارا مما يقطع بأن التنفيذ تم جبرا لارضاء . . . . كما ان السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة افصح هو الاخر عن رأيه فى ديباجية قرار احالة الطعن الى مجلس التأديب فى قوله تعليقا على دفاع المحضر المذكور ان « هذا الدفاع لا يعول عليه » . ومن ثم فانه في ضوء ما سلف يكون كل من السيد الاستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة . . . . والسيد . . . . كبير المحضرين بالمحكمة غير صالحين للجلوس فى مجلس تأديب المحضر المذكور ويكون القرار الصادر من مجلس التأديب المشكل برئاسة السيد الأستاذ المستشار . . . . وعضوية السيد . . . . قد شابه البطلان ويتعين الحكم بالغائه

ولا سبيل للتصدى لموضوع الطعن لما ينطوى عليه ذلك من اخلال باجراءات التقاضى وتفويت درجة من درجاته .

ومن حيث انه متى استبان ما سلف فان القرار المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لمخالفته النظام العام ويتعين الحكم بالغائه — دون ما حاجة الى مناقشة أوجه الطعن الأخرى — واعادة الدعوى التأديبية الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظرها من جديد امام هيئة اخرى والزمت الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٧٠٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبدأ :

الطاعن ليس شاهدا .

ملخص الحكم :

اذا ثبت أن مجلس التأديب تولى التحقيق من جانبه بأن استمع الى أقوال الطاعن (المتهم)والى تعقيب . . . عليه . . . فانه لا يكون ثمة وجه للنعى ببطلان اجراء التحقيق ولا ينال من سلامة هذا التحقيق ان المجلس استمع الى تعقيب . . . . بعد ان تلى عليه اقوال الطاعن ذلك لأن الطاعن ليس شاهدا حتى يقال بأن المجلس خالف القاعدة التى تحظر سماع الشاهد لأقوال شاهد آخر — وانما الشاهد الوحيد هو . . . . الذى كان يجب فى سبيل استجلاء الحقيقة أن يستمع المجلس الى رأيه فيما دفع به الطاعن الاتهام — وهو الأمر الذى يستلزم بداهة اطلاع الشاهد على اقوال الطاعن .

(طعن ١٠٩٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٥)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبـــدا :

المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — المناط فى تعيين مجلس التأديب المختص طبقا لأحكامها هو محل وقوع الجريمة — اختصاص المجلس التاديبى الخاص بالوزارة التى كان يتبعها الموظف عند وقوع الجريمة ولو كان تابعا عند المحاكمة لوزارة أخرى — عدم انطباق هذه القاعدة اذا كانت الوزارة التى يتبعها الموظف عند المحاكمة قد حلت محل الوزارة الأولى فى القيام على المرافق الذى وقعت فى شأنه الجريمة التاديبية .

ملخص الحكم :

ان المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ كانت تنص على أن « تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب جريمة واحدة او جرائم مرتبطة ببعضها امام مجلس التأديب الخاص بالوزارة التى وقعت فيها الجريمة أو الجرائم المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة لوزارات اخرى ، فاذا تعذر تعيين الوزارة على الوجه السابق تكون المحاكمة امام مجلس التأديب الخاص بالوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، فاذا تساوى العدد عين رئيس مجلس الوزراء مجلس التأديب المختص ، ويكون مجلس التأديب الاستئنافى فى هذه الحالة هو المجلس المختص بنظر الطعن فى قرارات المجلس الذى تولى المحاكمة » . ومفاد ذلك ان المناط فى تعيين مجلس التأديب المختص هو بمحل

وقوع الجريمة التى يحاكم الموظف من أجلها ، اى ان المجلس التأديبى المختص بمحاكمة الموظف هو المجلس التأديبى الخاص بالوزارة التى كان يتبعها الموظف عند وقوع الجريمة ولو كان تابعا عند المحاكمة لوزارة اخرى ، ولا يصدق هذا القول بطبيعة الحال الا اذا كانت الوزارة التى يتبعها الموظف عند وقوع الجريمة والوزارة التى يتبعها عند المحاكمة كلتاهما منفصلة عن الأخرى ولم تحل احداهما قانونا محل الأخرى فى القيام على المرفق العام التى وقعت فى شأنه الجريمة التأديبية . أما اذا كانت الوزارة التى يتبعها الموظف عند المحاكمة قد حلت محل الوزارة الأولى فى القيام على هذا المرفق ، فيكون مجلس تأديب الوزارة التى يتبعها الموظف اخيرا هو المختص ، نتيجة حلول تلك الوزارة محل الوزارة الأخرى فى اختصاصاتها فى هذا الشأن . وترتيبا على ما تقدم فانه ولئن كانت الجريمة المنسوبة الى المدعى قد وقعت فى وقت كان فيه موظفا بمجلس مديرية المنوفية التابع لوزارة الداخلية وكان يقوم هذا المجلس على مرفق التعليم الذى وقعت فى شأنه الجريمة التأديبية ، الا انه لما كان نقل المدعى بعد ذلك الى وزارة التربية والتعليم انما يرجع الى حلول تلك الوزارة محل مجلس مديرية المنوفية فى القيام على مرفق التعليم تنفيذا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ الذى نقل اختصاص مجالس المديريات بشئون التعليم الى وزارة التربية والتعليم ، فان مجلس التأديب الخاص بموظفى وزارة التربية والتعليم اصبح بحكم القانون هو المختص بمحاكمة المدعى نتيجة لحلول وزارة التربية والتعليم محل مجلس مديرية المنوفية التابع لوزارة الداخلية فى هذا الشأن .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٦)

قاعـدة رقـم (٣١١)

المبـــدا :

اسـتئناف الوزير لقـرار مجـلس التـأديب يعتبـر مرفـوعا بمجـرد التقـرير به ـ لا يمـلك الوزيـر العـدول عـن الاسـتئناف بعـد التقـرير بـه .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ٩٢ مـن القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ الخـاص بالمـوظفين عـلى انـه « لا يجـوز الطعـن فى القـرار الصـادر مـن مجـلس التـأديب الا بطـريق الاسـتئناف ويرفـع الاسـتئناف بتقـرير يقـدمه المـوظف كتـابة الى وكيـل الوزارة المختص فى مـدى شـهر مـن تاريـخ ابـلاغه القـرار » وعـلى وكيـل الوزارة ابـلاغ هـذا التقـرير الى مجـلس التـأديب الاسـتئنافى فى مـدى خمسـة عشر يـوما . وللوزيـر أيضـا ان يسـتأنف قـرار مجـلس التـأديب فى مـدى شـهر من تاريـخ صـدوره . ويبـين من مقـارنة هاتـين الفقـرتين أن القـانون لم يقتض بالنسـبة الى اسـتئناف الوزيـر ان يبـلغ الى مجـلس التـأديب الاسـتئنافى ، وبـذلك يـكون رفـع الاسـتئناف فى هـذه الحـالة بمجـرد تقـرير الوزيـر باسـتئناف القـرار ، ومـن ثـم تدخـل الدعـوى التأديبيـة فى اختصـاص مجلس التـأديب بمجـرد تقـرير الوزيـر بالاسـتئناف . واذا كان القـانون قـد خـول الوزير أن يسـتأنف قـرار مجـلس التـأديب ، فان الوزير لا يملك بعـد هـذا ان يعـود فيقـرر بعـدم السـير فى اجـراءات الاستئناف ذلـك ان القـانون لم يمنحـه الاختصـاص ، ولا يصنـع تخويـله دون

نص لمجرد ان القانون قد اعطاه الاختصاص بالطعن أو عدم الطعن بالاستئناف فى قرار مجلس التأديب .

(فتوى ٤٣٧ — فى ١٩٥٤/١١/٢١)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدا :

قرار مجلس التأديب الصادر بالعزل من الخدمة — ما هو الا حكم يسرى عليه ما سرى على احكام العزل الصادرة من المحاكم التأديبية — الطعن فيه يكون مباشرة امام المحكمة الادارية العليا — تقدم صاحب الشأن بطلب الى مفوض الدولة لمام المحكمة الادارية العليا لمعافاته من رسوم الطعن فى هذا القرار واحالة المفوض هذا الطلب الى مفوض الدولة لمحكمة القضاء الادارى بوصف ان القرار المطلوب فيه ليس بحكم — طلب صاحب الشأن كيفما كان الوصف الذى يسبغ عليه ، يقطع فى هذه الحالة ، سريان مواعيد الطعن .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه الصادر بعزل الطاعن ما هو الا حكم يسرى عليه ما يسرى على احكام العزل الصادرة من المحاكم التأديبية أن يكون الطعن فيه مباشرة امام المحكمة الادارية العليا ويكون لزاما على المفوض أن يطعن فيه اذا ما طلب صاحب الشأن ذلك فاذا كان الطاعن قد تقدم بطلب مفوض الدولة امام المحكمة الادارية العليا لمعافاته من

رسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المذكورة فقد كان على المفوض أن يعتبر هذا الطلب بمثابة طلب للطعن في ذلك القرار وبالتالي كان لزاما عليه طبقا للقانون ان يقوم بالطعن فيه فان هو رأى غير ذلك واحاله الى مفوض الدولة لمحكمة القضاء الاداري بوصف ان القرار المطلوب الطعن فيه ليس بحكم يطعن فيه رأسا أمام المحكمة الادارية العليا ، فان هذا الطلب كيفما كان الوصف الذي اسبغ عليه قد قطع سريان مواعيد الطعن .

(طعن ١٠٨١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٣١٣)

المبدأ :

القضاء الاداري ليس درجة أعلى للمجالس التأديبية في مدارج هذا التنظيم ، بل هو أداة رقابة قانونية تجري في حدودها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن محكمة القضاء الاداري قد قضت بالغاء قرار مجلس التأديب بناء على اسباب لا تعدو أن تكون استئنافا للنظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى مجلس التأديب من دلائل وبيانات وقرائن سواء في الاثبات أو النفي فان الحكم المذكور — والحالة هذه — يكون قد جاوز حد الرقابة القانونية ، وأحل نفسه محل مجلس التأديب فما هو متروك لفهمه او وزنه او تقديره . وغني عن البيان أن القضاء الاداري ليس درجة اعلى للمجالس التأديبية في مدارج هذا

النظـام ، وانمـا القضـاء الادارى هـو أداة رقـابة قانونيـة لا تعقب عـلى قـرارات تـلك المجـالس الا فى حـدود الرقـابة القانونيـة .

(طعن ١٦٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٦)

قاعـدة رقـم (٣١٤)

المبـــدأ :

المحـاكم التأديبيـة المنشـأة بالقـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ — اختصـاصها بنظـر الدعـاوى التأديبيـة التى كانت من اختصـاص مجـالس التـأديب ، واحـالة ما كان لا يـزال منهـا منظـورا أمـام هـذه المجـالس بحالتهـا الى المحـاكم التأديبيـة — اختصـاص هـذه المحـاكم كـذلك بالنظـر فى حـالات المـوظفين المحـالين الى الهيئـات التى يشـكل منهـا مجلس التـأديب لتقـديم تقـريرين متتالـين عنهـم بدرجـة ضـعيف .

ملخص الحكم :

ان القـرار بقـانون رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ نص على أن تحـال الدعـاوى التأديبيـة المرفوعـة عـن المخالفـات الماليـة والادارية التى لم يفصـل فيهـا بحالتهـا الى مجـلس التـأديب المختص طبقـا لأحكام هـذا القـانون ، ويخطـر ذوو الشـأن بهـذه الاحـالة ، ثـم صـدر القـرار بقـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيـم النيـابة الاداريـة والمحاكمـات التأديبيـة فى الاقليـم المصرى ناصـا فى المادة ٤٧ منـه عـلى أن « جميـع الدعـاوى التأديبيـة المنظـورة أمـام مجالس التـأديب والتى اصـبحت بمقتضى احـكام هـذا القـانون مـن اختصاص المحـاكم التأديبيـة تحـال بالحـالة التى هى عليهـا الى المحكمـة

التأديبيــة المختصــة ، ويخطــر ذوو الشــأن بقــرار الاحــالة ، ويظــله مجــلس التــأديب العــالى مختصــا بالفصــل فى القضــايا التى استؤنفت أمــامه قبــل العمــل بهــذا القــانون » ، وبــذلك حــلت المحــاكم التأديبيــة بتشــكيلها الجــديد الذى نصت عليــه المــادة ١٨ من القــرار بقــانون آنف الــذكر محــل مجــالس التــأديب فيمــا كانت تتــولاه هــذه المجــالس من اختصــاصات ، وذلك للحكمــة التى ارتــآها المشرع من تعــديل هــذا التشــكيل ، وهى تفــادى تعــدد تلك المجــالس وبطء اجــراءات المحاكمــة وغلبــة العنصــر الادارى فى تكوينهــا ، وانتقــلت اليهــا تبعــا لــذلك وبهــذا التشــكيل الجــديد الولاية التى كانت مقــررة بالمــادة ٣٢ من القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ فى شأن المــوظفين ضــعيفى الكفــاية للهيئــة المشــكل منهــا مجــلس التأديب ، وهــو المجــلس الــذى عــدل تشــكيله ، ولم يعــد تشــكيله القــديم قائمــا . والقــول بانحصــار حــلول المحــاكم التأديبيــة محــل مجالس التــأديب فى دائــرة الولاية التأديبيــة دون ســواها يفضى اما الى الابقــاء عــلى التشــكيل الســابق لمجــلس التــأديب الــذى انمــحى ، وهــو ما يتعــارض مــع التعــديل الجــديد ، واما الى ايجــاد ثغــرة فى التشريــع فيمــا يتعــلق بكيفيــة تــكوين الهيئــة التى يشــكل منهــا مجــلس التــأديب بعــد اذ تبــدل كيــانه فيمــا لو انــكر حــلول المحكمة التأديبيــة محــله فى خصــوص ضــعاف الكفــاية مــن المــوظفين ، وهو ما يعطــل اعمــال حــكم المــادة المــذكورة .

(طعن ١٧١ لسنة ٥ ق — جلسة ٦/٦/١٩٥٩)

قاعــدة رقــم (٣١٥)

المبــــدا :

قــرارات مجــلس التــأديب يطعــن فيهــا امــام المحــاكم التأديبيــة وليس امــام المحكمــة الادارية العليــا .

ملخص الحكم :

تعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات تأديبية صادر من جهات العمل ، كما تعتبر قرارات مجلس التأديب قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى . انه يترتب على ذلك جواز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى طبقا لأحكام البند ثانيا من المادة ١٠ والمادة ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا أنه لما كانت هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية فانه يترتب على ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى هذه القرارات . ولا يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا واساس ذلك من احكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة المشار اليه . فاذا حدث ان طعن فى قرار من قرارات مجلس التأديب امام المحكمة الادارية العليا وجب على هذه المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر الطعن واحالته الى المحكمة التأديبية المختصة على ما تقرره المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ولا يغير من الطبيعة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ، ولا يجعلها احكاما تماثل تلك التى تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أن توقيع العقوبات التأديبية يكون بحكم من مجلس التأديب ، ذلك ان الاستناد الى كلمة « حكم » يعتبر استنادا الى حجة لفظية داحضة والعبرة فى التفسير بالمعانى دون الالفاظ والمبانى فمجالس التأديب شأنها شأن كثير من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى قد يرأسها او يشترك فى عضويتها عضو أو أكثر من الجهات القضائية فهى لجان ادارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وانما

يشترك فيه عنصر من عناصر الادارة العاملة وهى ذات اختصاص قضائى لأن عملها من طبيعة النشاط القضائى .

(طعن ٢٤٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

تعليق :

سبق ان راينا ان هذا الذى انتهت المحكمة الادارية العليا فى حكمها قد دحضه الحكم الصادر فى الطلب رقم ٥ لسنة ١ ق المقام أمام الدائرة التى نص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على تشكيلها لرفع ما قد يثور من تناقض فى أحكام دوائر المحكمة الادارية العليا . وقد قضت الدائرة المذكورة بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ باختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهات ادارية ، مبددة ما كان قد أثاره الحكم المعلن عليه فى شأن انكار اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون المشار اليها واسنادها الى المحاكم التأديبية .

الفــــرع الثـــانى
مجــالس تــأديب مختلفــة

قاعــدة رقــم (٣١٦)

المبـــــدأ :

المحــاكم التأديبيــة المنشــأة بالقــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ ــ عــدم اختصــاصها بتــأديب مــوظفى المحــاكم من كتبــة ومحضرين سواء كانت المخالفــة ادارية أو ماليــة ــ الاختصــاص بتــأديبهم ينعقــد للســلطة التأديبيــة المنصــوص عليهــا فى قانــونهم الخاص ــ القــانون الخــاص هــو القــانون رقــم ٥٦ لســنة ١٩٥٩ بشــأن الســلطة القضــائية والقــانون رقــم ١٤٧ لســنة ١٩٤٩ الخــاص بتنظيــم القضــاء ــ لا يغــير مــن ذلــك ان القــانون الخــاص نظــم التــأديب دون التحقيــق .

ملخص الحكم :

ان المــادة ٤٦ من القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيــم النيــابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة بالاقليــم المصرى تقضى بالا تسرى احــكام هــذا القــانون عــلى المــوظفين الــذين ينظــم التحقيــق معهــم وتأديبهــم قــوانين خاصــة . واعمــالا لهــذا النص فان هــؤلاء المــوظفين لا تجــرى عليهــم قــواعد التــأديب التى تضــمنها البــاب الثــالث مــن القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ وبالتــالى فى

المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، يستوى فى ذلك ان تكون المخالفة موضوع المحاكمة مالية أو ادارية — وقد تضمن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، فى الفصل الثالث من الباب الثانى منه . قواعد خاصة لتأديب موظفى المحاكم ، فنصت المادة ٧٧ على اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته او يأتى بما من شأنه يقلل من الثقة الواجب توافرها فى الأعمال القضائية ، وتضمنت المادة ٧٩ وما يليها تشكيل مجلس التأديب ونظام المحاكمة والتظلم من أحكام مجلس التأديب امام مجلس مخصوص ، وقد حرص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية على ان يستهل المادة الأولى منه بالأمر بعدم المساس بأحكام المواد من ٤٨ الى ٨٧ الخاصة بموظفى المحاكم الواردة فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ السالف الذكر ومن بين هذه المواد المادة ٧٩ التى تنص على أن « يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة ؛ وفى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، وفى حالة غياب كبير الكتاب او كبير المحضرين او رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل » . وهذا النص من الاطلاق والعموم بحيث يتعين القول بأن المشرع انما أراد لحكمة توخاها أن يجعل موظفى المحاكم بمنأى من اختصاص المحاكم التأديبية سواء كانت المخالفة ادارية أو مالية وهو يجرى بذلك على سنن سليم يتسق ونص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ومن غير المستساغ القول بأنه قصد ابقاء الاختصاص فى

المخالفات الادارية للسلطات التأديبية للهيئات التى تنظم التحقيق معها قوانين خاصة دون المخالفات المالية — ومن ثم تكون المحكمة التأديبية غير مختصة بنظر القضايا التأديبية التى تقام ضد كتبة المحاكم والنيابات والمحضرين ، اذ ان الاختصاص بالنسبة اليهم منعقد بصريح نص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ لهيئة أخرى اكتمل لها العنصر القضائى فى اتم صورة تكفل العدل والنفاذ الى اشد المشاكل ، وبناء على ذلك فان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا تسرى على موظفى المحاكم اذ ينظم تأديبهم قانون خاص وتبعا لذلك لا ينعقد الاختصاص فى محاكمتهم تأديبيا للمحكمة التأديبية المنشأة طبقا للقانون رقم ١١٧ المذكور ، وانما مردهم فى هذا الشأن الى سلطتهم التأديبية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص ، كما يرجع الى هذه السلطة ايضا طلب مد الوقف ؛ اذ أنه فرع من المساءلة التأديبية .

ومن جهة أخرى تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على انه « لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة » وقد يتجه الظن الى أن شرط الاستثناء أن ينظم القانون الخاص التحقيق فالتأديب معا ، وانه اقتصر القانون الخاص على تنظيم التأديب دون التحقيق كان لا محل لأعمال الاستثناء من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولكن يبين بما لا يترك مجالا لأى شك ان الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء هى أن القانون الخاص انما ينظم المحاكمة التأديبية تنظيما خاصا ، والتحقيق وان كان لا يعدو أن يكون تمهيدا للمحاكمة واستجماعا للادلة وسماعا لدفاع الموظف المتهم فهو وسيلة نحو غاية ولا يمكن فصلهما عند استظهار غرض الشارع فى هذا الخصوص ،

فصلا يخل بالحكمة التشريعية التى قام عليها هذا التنظيم الخاص الذى تغيا المحاكمة التاديبية على وجه معين ، والا لأمكن محاكمة الموظفين الذين يهدف القانون الخاص الى تنظيم محاكمتهم على وضع خاص طبقا لقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى الوقت الذى ينظم القانون الخاص محاكمتهم بنصوص صريحة ، وذلك لمجرد ان هذا القانون الخاص لم يتضمن احكاما خاصة بالتحقيق — وغير خاف ما ينطوى عليه مثل هذا النظر من اخلال بالحكمة التى قام عليها مثل هذا القانون الخاص المنظم للمحاكمات المذكورة . كما انه غنى عن البيان ان هيئة المحاكمة الخاصة تملك سلطة التحقيق فيما احيل اليها من امور تتولى المحاكمة فيها ، فالتحقيق — والحالة هذه — أمر لا يمكن ان يتصور ، فى مفهوم المادة ٤٦ المشار اليها ان يكون مقصودا لذاته كسبب يمنع اعمال الغرض من قانون المحاكمة الخاصة ، تلك المحاكمة التى قامت على حكمة معينة استثنت هؤلاء من سريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عليهم ، وكل أولئك قاطع فى الدلالة على أن ما ورد فى المادة ٤٦ من الجمع بين التحقيق والتأديب انما ورد على حكم الغالب عادة ، لا كشرط مقصود لذاته عند اعمال هذا النص .

(طعن ١١٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبدأ :

سريان المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ على موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات .

ملخص الفتوى :

ان المشرع — عند وضع القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء — لم يدر بخلده ان يميز موظفى المحاكم والنيابات ومستخدميها فى علاقتهم بالدولة بتنظيم وأحكام خاصة مغايرة للنظم والأحكام العامة المعمول بها بالنسبة الى موظفى الدولة كافة ، ذلك انه نقل بعض الأحكام الهامة التى تضمنتها نظم التوظف التى كان معمولا بها عند وضعه ، والتى لم ير حرجا فى ترديدها لأهميتها ، مراعيا فى ذلك أمرين : اولهما قيام التناسق بين هذه الأصول وبين احكام قانون التوظف الجديد الذى كان معروضا على السلطة التشريعية وقتئذ ، ثانيهما تعديل هذه الأحكام تعديلا يسيرا لا يخل بهذا التناسق حتى تتفق وطبيعة العمل وسعة نطاقه بوزارة العدل . وفيما عدا هذه الأصول العامة التى رأى لأهميتها ان يرددها فى بعض نصوصه . اجتزأ بالاحالة الى القواعد العامة فى شئون التوظف . يدل على ذلك ما تم عند نظر مشروع القانون امام اللجنة التشريعية بمجلس النواب من حذف كثير من النصوص المنظمة لشئون وتعيين وترقية ونقل وتأديب موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات والاستعاضة عنها بنص عام هو نص المادة ٤٩ الذى يقضى بالرجوع الى القواعد العامة المشار اليها فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون — ومن الأحكام التى نقلها المشروع من نظم التوظف العامة الى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الحكم الوارد بالمادة ٧٨ ، وهو يتضمن القاعدة الأساسية فى شأن تأديب الموظفين عامة معدلة على نحو لا يخل بأصلها ، وذلك بتخويل رؤساء المحاكم الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ، والنائب العام ورؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات ، سلطة رؤساء المصالح فى تأديب الموظفين

التابعين لهم ، على ان يكون ذلك فى الحدود وطبقا للأحكام المبينة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، التى تتضمن الأصل العام فى تأديب الموظفين بمعرفة رؤساء المصالح أو وكلاء الوزارات . هذا الأصل الذى يجب الرجوع اليه ، فيما لم يرد فيه نص صريح بقانون نظام القضاء ، فى كافة شئون تأديب موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات .

وهذا النظر يصدق على احكام المادة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بكافة تعديلاتها التى ادخلت عليها بقوانين لاحقة لهذا القانون ، ومن هذه التعديلات ما تضمنه القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ من اضافة فقرة جديدة اليها ، تقضى بتخويل الوزراء كافة سلطة تأديبية لم تكن لهم ، تكفل لهم اشرافا جديا منتجا على شئون تأديب موظفيهم ، وعلى قرارات الهيئات التأديبية التابعة لهم ، فيتداركون على وجه السرعة ما قد يقع فيها من خطأ او انحراف أو سوء تقدير ، فيقررون بذلك العدالة فى نصابها ، مما يكفى الموظفون مؤونة الالتجاء الى جهات القضاء الادارى متظلمين مما صدر ضدهم من قرارات تأديبية . ولما كانت نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء قد خلت من مثل هذا التنظيم لسلطة الوزير التأديبية ، فيتعين الرجوع فى هذا الصدد الى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يؤيد هذا النظر أن تلك الفقرة قد جاءت بتعديل جوهرى خطير فى أسس وقواعد التأديب العامة التى كانت تقصر السلطة التأديبية على وكيل الوزارة ورئيس المصلحة . فلم يكن للوزير اختصاص فى هذا الشأن ، فأصبح بهذا التعديل ذا اختصاص بارز فى أمور التأديب ، وذلك تحقيقا لاشراف الوزراء على هذه الأمور اشرافا يقتضيه حسن سير

العمــل فى الأداة الحكوميــة ، مبــا يــدل عــلى ان المشرع انمــا يعنى مبرراً ان هــذا التعــديل عــلى كافــة مــوظفى الــدولة وبالنســبة الى كافــة الوزراء دون تفــرقة ، تحقيقــا لمــا يســتهدفه مــن اصــلاح فى هــذا الصــدد ، لــذلك فان المــادة ٨٥ من القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشــأن نظــام موظــفى الــدولة تسرى بــكافة تعــديلاتها عــلى موظــفى ومســتخدمى المحــاكم والنيــابات .

(فتوى ٣٥٠ — فى ١٩٥٦/٥/٣١)

قاعــدة رقــم (٣١٨)

المبــــدأ :

صــدور قــرار مــن رئيس محكمــة شــمال القــاهرة الابتدائيــة باحــالة احــد العــاملين بالمحــاكم الى مجــلس التــأديب — صــدور القــرار مــن مجلس التــاديب المشــكل برئاســته يجعــل القــرار معيبا بعيب جــوهرى — الأصــل العــام قضى بامتنــاع مــن ســبق أن ابــدى رأيــا فى شــأن الأمــر المحــال بســببه العــامل الى التــاديب مــن الاشــتراك فى نظــر الدعــوى والحــكم فيهــا — لا يجــوز القيــاس عــلى ما ورد بالمــادة ٩٨ من قانــون الســلطة القضــائية الصــادر بالقــانون رقــم ٤٦ لســنة ١٩٧٧ والتى تقضى بانه لا يمنــع مــن الجــلوس فى هيئــة مجــلس التــاديب ســبق الاشــتراك فى طــلب الاحــالة الى المعــاش او رفــع الدعــوى التاديبيــة — هــذا النص الأخــير نص اســتثنائى لا يجــوز القيــاس عليــه أو التمســك به فى غــير النطــاق الــذى فى شــأنه — انتظمــت المــواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ مــن القــانون ســالف الــذكر بنص عــلى تاديب العــاملين بالمحــاكم

وقد خلت هذه النصوص من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالفة الذكر أو من نص يحيل اليها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من سياق الوقائع على نحو ما سلف بيانه انه بعد أن تولت المراقبة العامة (للمتقدمين) الادارى بوزارة العدل تحقيق الشكوى المقدمة ضد الطاعن احالت الأوراق الى السيد المستشار مدير عام المحاكم الذى احالها بدوره الى السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة للنظر وفى ٤ من يوليه سنة ١٩٧٦ قام السيد المستشار . . . . . . بصفته رئيس محكمة شمال القاهرة بالتأشير على مذكرة التحقيق باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية واصدر قراره باحالته الى تلك المحكمة وفى ١٧ من يوليه سنة ١٩٧٦ انعقد مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة برئاسة السيد المستشار . . . . لمحاكمة الطاعن وأصدر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٧٦ القرار المطعون فيه ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ثمة قدرا من الضمانات الجوهرية يجب ان يتوافر كحد ادنى فى كل محاكمة تأديبية ، وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الايصاف والأصول العامة فى المحاكمات وان لم يرد عليه نفى ، ويستلهم من المبادىء الأولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية . ذلك أن القرار التأديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابى فى خصوص الترتيب الادارى ، حتى ان المشرع فى المادة ١٦٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تحت قرار مجلس

التأديب بلفظ حكم تقضى بأن لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب ومن بين الضمانات الجوهرية حيدة الهيئة التى تتولى محاكمة العامل ، وقد اقتضى هذا فى المحاكمات الجنائية والتأديبية ان من يبدى رأيه يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها ، وذلك ضمانا لحيدة القاضى أو عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن الى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق أن كونها عن المتهم موضوع المحاكمة . وقد وردت هذا الأصل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٨ من القانون الاجراءات الجنائية ، كما بينت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ، ومن بين هذه الأحوال سبق الافتاء او الكتابة فى الدعوى اى ابداء الراى فيها ، ورتبت المادة ١٤٧ من ذات القانون جزاء البطلان على عمل القاضى او قضائه فى الأحوال المتفرقة . ولا ينال مما سبق ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى تقضى بأنه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش او رفع الدعوى التأديبية ، ذلك أن هذا النص دور فى مجال مساندة القضاء تأديبيا المنصوص عليها فى الفصل التاسع من الباب الثانى من القانون المذكور ، بينما انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ منه على تأديب العاملين بالمحاكم ، وقد خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٩ سالف الذكر أو من نص يحيل اليها ، وهذا النص الأخير هو نص استثنائى فلا يجوز القياس عليه أو التمسك به فى غير النطاق الذى فى شأنه ، ويتعين الالتجاء الى الأصل العام السابق بيانه والذى يقضى بامتناع من سبق ان أبدى رأيا فى

شـأن الأمـر المحـال بسببه العـامل الى التـأديب من الاشـتراك فى نظـر الدعـوى والحـكم فيهـا . ويـكون القـرار الـذى يصـدر على خـلاف هـذا الأصـل معيبـا بعيب جوهـرى ومـن حيث أن السـيد المسـتشار . . . . رئيس محكمـة شـمال القـاهرة الابتدائيـة هـو الـذى قـرر احـالة الطـاعن الى المحاكمـة التأديبيـة وأصـدر القـرار باحالتـه الى مجـلس التـأديب متضـمنا ما نسب اليه من مخالفـات فان مفـاد ذلـك ان عقيـدته قد اطمـأنت مسـبقا الى صـحة الاتهـام المسـند الى الطعـن . واذا أبـدى رأيـه فى موضـوع الاتهـام الـذى وجهـه للطـاعن عـلى هـذا النحـو فانه فى ضـوء ما سـلف يـكون غـير صـالح قانـونا للجـلوس فى مجـلس تـأديب الطـاعن ، ويـكون القـرار الصـادر عن مجـلس التـأديب المشـكل برئاسـته والأمـر كـذلك قـد شـابه البطـلان ويتعـين الحـكم بالغـائه ، ولا سـبيل للتصـدى لموضـوع الطعـن لمـا ينطـوى عليـه ذلـك من اخـلال باجـراء التقـاضى وتفـويت درجـة مـن درجـاته .

ومـن حيث أنه متى اسـتبان ما سـلف فان القـرار المطعـون فيه يـكون قـد وقـع باطـلا ومخالفـا للنظـام العـام ، وتعـن لـذلك الحـكم بالغـائه دون حاجـة الى مناقشـة أوجـه الطعـن الأخـرى واعـادة الدعـوى التأديبيـة الى مجـلس تأديب العـاملين بمحكمـة شـمال القـاهرة الابتدائيـة من جـديد أمام هيئـة اخرى والزمت الجهة الاداريـة بالمصـروفات ».

(طعن ٤٣٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٨١)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبدا :

يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصا بالفصل في التظلمات المرفوعة من قرارات مجالس تأديب العاملين بالمحاكم الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

ملخص الحكم :

أعاد قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ٥ من اكتوبر ١٩٧٢ تنظيم احكام تأديب العاملين بالمحاكم على نحو جعل بمقتضاه تأديبهم امام مجالس تأديب على درجة واحدة ، ولم يخول بذلك لذوى الشأن استئناف قرارات تلك المجالس امام مجلس تأديب اعلى ، وهو ما كان يسمى من قبل بالمجلس المخصوص المنعقد بوزارة العدل للفصل فى التظلمات التى كانت ترفع اليه من احكام مجالس تأديب العاملين فى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والنيابات . على ان المجلس المخصوص بوزارة العدل يظل مختصا بالفصل فيما تقدم اليه من تظلمات طعنا فى قرارات مجالس التأديب الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر . فاذا أحال كان مدير عام ادارة المحاكم بوزارة العدل بقرار منه الى المحكمة الادارية العليا للاختصاص بالفصل فيها ، كان هذا القرار غير جائز ، ويظل الفصل فى تلك التظلمات من

اختصاص الجهة التى كانت مختصة بها فى ظل القانون السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية .

(طعن ١١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبدأ :

المخالفات المالية التى يقترفها موظفون ممن تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة — ينعقد الاختصاص بنظرها لمجالس التأديب التى أنشأها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — مثال بالنسبة لموظفى المحاكم والنيابات .

ملخص الفتوى :

صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ معدلا لبعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى عدة مواضع ، فاستبدل بعض احكام بأخرى واستحدث احكاما جديدة ، وانتهى فى المادة الثالثة منه الى الغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، وذلك اكتفاء بادماج أحكامه فى نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، واعاد توزيع الاختصاص على مجلس تأديب الموظفين تبعا لدرجات وظائفهم ، مع مراعاة تمثيل ديوان المحاسبة فى تشكيل المجلس كلما اشتملت التهمة على مخالفة مالية ، وتمثيل ديوان الموظفين كلما كانت المخالفة ادارية بحتة (المواد

٨٦ ، ٨٦/أ ، ٨٦ مكررا أولا وثانيا ، ٨٩ مكرر اولا وثانيا) . وكان من بين الأحكام التى ادخلها المشرع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ما نصت عليه المادة ١٠٢ مكررا من انه « بالنسبة للمخالفات المالية تسرى احكام هذا القانون على جميع موظفى الدولة عدا الوزراء ونوابهم » .

ولئن كان المشرع قد اورد هذا الحكم الأخير على اطلاقه فقد استبقى فى الوقت ذاته نص المادة ١٣١ من ذلك القانون ، التى ترسى فى فقرتها الرابعة قاعدة أصلية ، مؤداها عدم سريان احكام ذلك القانون (أى قانون موظفى الدولة برمته) على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

ولما كان قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ هو الذى ينظم قواعد توظيف وتأديب موظفى المحاكم والنيابات فان اعمال نص الفقرة الرابعة من المادة ١٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يقضى الى عدم سريان هذا القانون على هؤلاء الموظفين الا فيما لا تنص عليه قوانينهم الخاصة من أحكام .

ومدار البحث هو ما اذا كان الوضع يتغير فيما يتعلق بالمخالفات المالية بعد ان ادمجت فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبعد ان نصت المادة ١٠٢ مكررا على سريان احكام ذلك القانون فيما يتعلق بالمخالفات المالية على جمع موظفى الدولة عدا الوزراء ونوابهم ، أم ان الأصل المقرر فى المادة ١٣١ من ذلك القانون ، والذى لم يمسه المشرع بتعديل يظل نافذ المفعول رغم وجود النص الوارد فى المادة ١٠٢ مكررا ، بحيث يحد من الاطلاق الذى التزمه التعديل بالنسبة الى الموظفين الذين يراد سريان احكامه عليهم .

ويبين من استعراض نصوص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بتأديب الموظفين وتشكيل مجلس التأديب ، ونصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، ان المشرع يستهدف بالتعديل الذى جاء به القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ فى أحكام تأديب الموظفين اقرار الأحكام الخاصة بالمخالفات المالية فى مقرها الطبيعى من القانون الخاص بنظام موظفى الدولة ، ذلك لأن الأحكام المشار اليها انما تكمل الأحكام المنظمة للوظيفة العامة التى تضمنها هذا القانون .

وقد نقل المشرع الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — بهذا التعديل — أحكاما بنصها من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، مما يدل على ان هذا المرسوم بقانون هو المصدر الذى استقى منه التعديل الأخير احكامه فى شأن المخالفات المالية .

ويبين من الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وعلى مذكرته الايضاحية ان المشرع قد تغيا بهذا المرسوم بقانون ان يعقد الاختصاص بتوقيع الجزاء عن المخالفات المالية التى يقارفها الموظف العام بمدلوله الشامل — باستثناء الوزراء — لمجلس التأديب الذى أنشىء بمقتضى هذا المرسوم نظرا لما للمخالفة المالية من طبيعة خاصة تقتضى أن يكون ديوان المحاسبة — باعتباره المهيمن على الرقابة المالية — ممثلا فى تشكيل هذا المجلس الى جانب العنصر القضائى ، الأمر الذى يحقق ضمانا للموظف يكفل سلامة المحاكمة ، ويقر العدالة فى المخالفات المالية .

والمرسوم بقانون سالف الذكر بانشائه هذا المجلس

التأديبي وتخويله دون سواه اختصاص الفصل في المخالفات المالية التي تقع من الموظفين العموميين يكون قد الغي — باعتباره ناسخا لما قبله — اختصاص أية هيئة تأديبية اخرى كانت تتولى هذا الاختصاص بمقتضى احكام القانون العام للموظفين ، أو بمقتضى القوانين الخاصة التي تنظم قواعد توظيف طوائف معينة من الموظفين .

واذ الغى المشرع المرسوم بقانون سالف الذكر بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . فانه لم يرد اختصاص الفصل في المخالفات المالية الى الهيئات أو المجالس التي كانت تتولاه قبل صدور المرسوم المذكور ، ولكنه احل تشكيلا تأديبيا معينا محل المجلس التأديبي للمخالفات المالية الذي كان ينظمه المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم انشأ المجلس التأديبي العادى والمجلس التأديبي العالى والمجلس التأديبي الأعلى ، وأوجب تمثيل ديوان المحاسبة في تشكيل المجلس عند نظر المخالفات المالية ، ونص صراحة في المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على احالة المخالفات المالية التي لم يفصل فيها بحالتها الى مجلس التأديب المختص طبقا لأحكام هذا القانون ، مما يفصح عن نية المشرع في احلال هذه المجالس دون سواها محل المجلس التأديبي للمخالفات المالية في اختصاصه بالفصل في هذه المخالفات . لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن مجالس التأديب الابتدائية والعالية التي أنشأها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ هي المختصة دون سواها بمحاكم موظفي المحاكم والنيابات عن المخالفات المالية التي يرتكبونها .

(فتوى ٣٤٧ — في ١٩٥٧/٦/٣٠)

قاعدة رقم (٣٢١)

المبدأ :

القرار الصادر من مجلس التأديب فى أمر مما تملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه — اعتباره مجرد فعل مادى عديم الأثر قانونا .

ملخص الحكم :

اذا أصدر مجلس تأديب الموظفين قراره فى محاكمة عالم من علماء الأزهر لفعل نسب اليه ، هو فى حقيقته وجوهره مما تملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه ، كان قراره عديم الأثر قانونا ، لأن هذا العيب الذى اعتور القرار لا يجعله مشوبا بمجرد عيب عادى من عيوب عدم الاختصاص مما يعيبه ويجعله قابلا للالغاء مع اعتباره قائما قانونا الى أن يقضى بالغائه ، بل هو عيب ينهض الى حد اغتصاب السلطة الذى ينزل بالقرار الى جعله مجرد فعل مادى عديم الأثر قانونا .

(طعن ٣٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٤)

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبدأ :

الاختصاص بتأديب العاملين بالجامعة المنتدبين للعمل

باتحاد الطلاب عن المخالفات التي يرتكبونها في عملهم بالاتحاد — معقود لسلطات التأديب بالجامعة دون الاتحاد .

ملخص الحكم :

ان الطاعن من العاملين بالجامعة ويشغل احدى الدرجات — بميزانيتها ، وهو بهذه المثابة يخضع في تأديبه لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فيما لم يرد له نص خاص في القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ شأن تنظيم الجامعات . ولما كانت المخالفات التي ارتكبها المذكور في اتحاد طلاب الجامعة بوصفه مندوب الصرف به تكشف عن عدم نزاهته وأمانته — على ما سيأتي بيانه — وكان من شأن هذا السلوك ان نعكس على سلوكه العام في مجال عمله بالجامعة من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها على وجه يفقده الثقة والاعتبار ، فان هذا السلوك يشكل مخالفة تأديبية تبرر للجامعة النظر في أمره تأديبيا . ولا ينال من ذلك ما نصت عليه اللائحة الادارية والمالية لاتحاد الطلاب سالفة الذكر في المادة ٧٢ منها من أن « تعرض المخالفات المالية والادارية على مجلس الاتحاد للبت فيها » وما نصت عليه المادة ٧٥ من أن « يباشر المكتب التنفيذي للاتحاد العام او اتحاد الجامعة والمعاهد العالية سلطة توقيع العقوبات . او الجزاء على الجهاز الوظيفي للاتحاد بعد اجراء التحقيق اللازم بناء على طلب رئيس الاتحاد . » ذلك ان شرط سلب اختصاص الجامعة في تأديب العاملين بها وفقا لأحكام القانون على ما سبق بيانه ، وتخويل هذا الاختصاص الى سلطات اتحاد الطلاب بالنسبة لما يرتكبه هؤلاء العاملين

فى عملهم بالاتحاد : ان يكون هذا الاختصاص قد خول لاتحاد الطلاب بقانون وان تملك سلطات الاتحاد توقيع جزاءات من جنس الجزاءات التى تملك الجامعة توقيعها على العاملين بها وتتناسب مع ما يرتكبونه من ذنب . واذ خول اتحاد الطلاب سلطة معاقبة الجهاز الوظيفى به بمجرد قرار وزارى ليس من شأنه ان يخالف القانون او يعدله ، وكان هذا القرار وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر لم ينطويا على بيان الجزاءات الواجب تطبيقها ولا حدود هذه السلطات التأديبية ، فان سلطة الاتحاد فى توقيع الجزاءات بالنسبة للعاملين به المنتدبين من الجامعة شأن الطاعن لا يمكن ان تمتد الا الى ما يمس العلاقة التى تربط الاتحاد بهؤلاء العاملين ، دون التطرق الى ما يمس الرابطة الوظيفية بينهم وبين الجامعة والحقوق المنبثقة عنها ، والتى يظل الاختصاص بالنسبة لها من حق سلطات التأديب فى الجامعة دون سواها . ومن ثم فلا مسوغ للقول بأن سلطة الاتحاد فى هذا الشأن تجب سلطة الجامعة فى تأديب العاملين بها والا كان مؤدى ذلك ان تحرم الجامعة من مساءلة العاملين بها تأديبيا مهما كانت درجة جسامة خروجهم على مقتضيات وظائفهم .

(طعن ٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبـدا :

مجلس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة — ولايته فى الفصل فى الدعوى التاديبية

المحالة اليه تتحدد عناصرها في قرار الاحالة — تجاوز مجلس التاديب لحدود الاحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين اليه ولم يوجه اليهما اى اتهام خلال مراحل التاديب — خروج مجلس التاديب عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الاحالة واخلاله بحق جوهرى هو كفالة الدفاع امام جهات التاديب الامر الذى ينبنى عليه ان يصبح قراره فى شقه الذى قضى بتحميل الطاعنين ثلثى قيمة العجز فى عهدة المتهم باطلا وعديم الاثر .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القرار الصادر من رئيس جامعة القاهرة بالانابة رقم ١٨٣ الصادر بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ قد اقتصر على احالة العامل . . . . بمعهد السرطان الى مجلس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لمحاكمته فيما نسب اليه فى التحقيق الادارى الذى اجرى بمعرفة الشئون القانونية بمعهد السرطان من انه قد اهمل اهمالا جسيما فى المحافظة على عهدته مما يترتب عليه ضياع عدد ٥٦٩ علبة افلام اشعة قدرت بمبلغ ٥٤٥ مليم و ٢٢ جنيها .
ومن حيث ان مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وبعد أن اقر اختصاصه بأمر احالة العامل . . . . اليه للنظر فيما هو منسوب اليه قد استمع الى شهادة شهود الواقعة على الوجه المبين بمحاضر جلساته ومن بين هؤلاء الشهود الطاعنين ولم يوجه اليهما مجلس التأديب ثمة اتهام معين بل اقتصر دورهم على الشهادة بما فى علمهم عن الواقعة محل مسألة العامل المحال الى

التأديب شأن باقى الشهود والذين أدلوا بشهادتهم امام المجلس المذكور . ومن حيث ان مجلس التأديب وبعد أن انتهى فى حيثيات قراره الى ان المسئولية الكاملة من قيمة ما فقد من عهدة العامل . . . . تقع على عاتقه فقد نسب الى الطاعنين اهمالهما فى التبليغ عن العجز الذى هو بعهدة العامل المحال الى التأديب وخلص مجلس التأديب من ذلك الى أنه من العدالة تحميلهما مع المتهم بقية العجز بالتساوى .

ومن حيث انه متى كان ما سلف وكان مجلس التأديب المذكور قد انعقدت له ولاية الفصل نحو الدعوى التأديبية المحالة اليه والتى تتحدد عناصرها بما فى ذلك شخص المحال الى التأديب بملى مقتضى قرار الاحالة وكان من الأصول المسلم بها فى نطاق التأديب كفالة الدفاع أمام جهة التأديب فان تجاوز مجلس التأديب المذكور لحدود أمر الاحالة الصادر من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين وهما غير محالين اليه ولم يوجه اليهما أى اتهام خلال مراحل التأديب بدءا من التحقيق حتى صدور قرار مجلس التأديب المطعون فيه ، فان مجلس التأديب يكون والحال كذلك قد خرج عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الاحالة واخل بحق جوهرى هو كفالة الدفاع امام جهات التأديب الأمر الذى ينبنى عليه ان يصبح القرار المطعون فيه فى شقه الذى قضى بتحميل الطاعنين بثلثى قيمة العجز فى عهدة المتهم باطلا وعديم الأثر ويتعين لأجل ذلك القضاء بالغائه فى هذا الشق المطعون فيه والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٣١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٢/١/٩)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

نص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى على تخويل مجلس ادارة الهيئة وضع اللوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافآتهم وتاديبهم وسائر شئونهم الاجتماعية والادارية دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة ـ صدور قرار وزير الكهرباء والسد العالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ باصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ـ نص المادة ١٤ منه على أن تتولى المحكمة التاديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها اما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس تاديب ـ نظام التاديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالى يبقى نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ الأصل المقرر هو أن القانون العام لا يلغى القانون الخاص ـ لم يشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الى الغاء صريح لنظم التاديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون ـ نتيجة ذلك : الاختصاص فى تاديب العاملين بهيئة بناء السد العالى من الدرجة الثالثة

فما دونها منوطا بمجلس التأديب المشكل فى هذا الشأن ولا ينعقد الاختصاص فى شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداء — اختصاصها بنظر الطعن فى القرار الادارى النهائى الذى ينتهى اليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الادارية ليس من شأنه ان يجعل لها الاختصاص المبتدا فى نظر تأديبهم وانما هو من شأن مجلس التأديب الذى يمثل الخطوة الأولى أساسا ضمن سلسلة اجراءات تأديب هؤلاء العاملين .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى قد خول — بمقتضى المادة الثانية منه — مجلس ادارة الهيئة وضع اللوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الاجتماعية والادارية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة وأن تعتمد هذه اللوائح من وزير السد العالى ، وقضت المادة الثالثة بأن يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

ومن حيث انه قد صدر — نفاذا لهذا القانون — القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ من وزير الكهرباء والسد العالى باصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى وقد نصت المادة ١٤ منه على أن « تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون

محاكمتهم امام مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة من اثنين من كبار العاملين بالهيئة لا تقل درجتهما عن الثانية واحد اعضاء الادارة القانونية ويرأس المجلس اعلى الأعضاء درجة ثم اقدمهم ثم اكبرهم سنا حسب الأحوال ، وأوردت المواد التالية بعض الأحكام المتعلقة بحدود اختصاص مجلس التأديب واجراءات اقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها امامه وشروط صحة انعقاد المجلس وقراراته ، وقضت المادة ١٩ بأن قرارات المجلس تكون نافذة ويجوز التظلم منها الى رئيس مجلس الادارة خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار ويكون له تخفيف العقوبة دون تشديدها .

ومن حيث أنه يبين مما سلف حرص المشرع على ان يخص العاملين فى الهيئة العامة لبناء السد العالى — تقديرا للاعتبارات التى احاطت تنفيذ المشروع — بتنظيم خاص لحياتهم الوظيفية ومن بينها كيفية تأديبهم والجهات التى تناط بها توقيع الجزاءات التأديبية ، وصاغ فى هذا الخصوص طريق التأديب على وضع نظام فرق فيه بين العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها فجعل الاختصاص فى تأديبهم منوطا بالمحكمة التأديبية المختصة واما من هم فى الدرجة الثالثة فما دونها فقد عهد الى مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة على الوجه الذى سلف ، وبهذه المثابة فان هذا النظام من التأديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالى يبقى قائما نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى جعل الولاية فى تأديب العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة للمحاكم التأديبية ذلك ان الأصل المقرر هو ان القانون العام لا يلغى القانون الخاص واذ لم يشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار

اليه الى الغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فانهما تبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون . ومن ثم فان ولاية تأديب العاملين من الدرجة الثالثة فما فوقها بهيئة بناء السد العالى — شأن الطاعنين — تكون قد نيطت قانونا بمجلس التأديب المشكل على الوجه سالف البيان ، واذا كانت قرارات هذا المجلس لا تعد بمثابة الأحكام التى تصدرها المحاكم التأديبية بحسبان ان قراراته ليست نهائية وانما يجوز التظلم منها للسلطة الرئاسية ممثلة فى رئيس مجلس الادارة الذى يملك سلطة التعقيب عليها على الوجه الذى فصلته المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ آنف الذكر ، فان مجلس التأديب يبقى خطوة من خطوات تأديب هذه الطائفة من العاملين وهى خطوة شكلية ضمن حلقة متصلة تتعلق بالأسلوب الاجرائى المرسوم لتأديبهم لا ينبغى الحيد عنها أو اغفالها ، ويبقى على ذلك الاختصاص فى تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالى من الدرجة الثالثة فما دونها منوطا بمجلس التأديب المشار اليه فى المادة ١٤ من القرار الوزارى المذكور ولا ينعقد الاختصاص فى شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداء ذلك لأن اختصاصها بنظر الطعن فى القرار الادارى النهائى الذى قد ينتهى اليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الادارية ليس من شأنه ان يجعل لها الاختصاص المبتدأ فى نظر تأديبهم وانما هو من شأن مجلس التأديب الذى يمثل الخطوة الأولى أساسا ضمن سلسلة اجراءات تأديب هؤلاء العاملين .

ومن حيث أنه متى استبان ما سلف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ابتداء بتأديب عاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى من الدرجة الثالثة فما دونها يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويتعين الحكم بالغائه .

ومن حيث أن ما تقضى به المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من وجوب احالة الدعوى الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص فانه لما كان حكم هذا النص لا يسرى الا بين المحاكم القضائية ، وكان مجلس تأديب العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ليس بمحكمه على ما سلف بيانه فانه لا يكون ثمة مجال لأعمال حكم هذا النص فى الحالة الماثلة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والجهة الادارية وشأنها فى أمر تأديب الطاعنين باعتبار ان امر تأديبهم ابتداء منوط بها دون المحكمة التأديبية .

(طعن ٩٢٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٤)

تعليق :

هل نعود الى نظام مجالس التأديب ؟ :

طبقا للقواعد التى كان معمولا بها أول الأمر ، فان تأديب العاملين كان من اختصاص السلطة الادارية بالنسبة للعقوبات البسيطة نسبيا ، فى حين تختص مجالس التأديب المختلفة بتوقيع العقوبات الأشد وهى التى كانت تجاوز الخصم من المرتب ، وتشكل من عناصر ادارية وقضائية مع غلبة العناصر الادارية ، وتطبق اجراءات مشبعة بالصبغة القضائية حيث تنطوى على بعض ضمانات الاجراءات القضائية وان كانت لا ترقى الى مرتبة هذه الاجراءات . وبذلك كان المشرع يأخذ بجانب النظام الادارى بالنظام شبه القضائى .

واستمر هذا وضع فترة فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة حيث اختصت السلطة الادارية بتوقيع العقوبات التأديبية البسيطة ، واختصت المجالس التأديبية التى يغلب فى تشكيلها العنصر الادارى بتوقيع غير ذلك من العقوبات . وهذه المجالس طبقا للمادة ٨٦ وما بعدها من القانون المذكور هى : مجلس التأديب الأعلى ، ويختص بمساءلة الموظفين من درجة وكيل وزارة مساعد فما فوقها ، ومجلس التأديب اعالى ، ويختص بمساءلة الموظفين من الدرجة الثانية الى درجة مدير عام ، ومجلس التأديب العادى ، ويختص بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثالثة .

وفى سبيل القضاء على العيوب التى شابت نظام التأديب ، وفى مقدمتها تعدد مجالس التأديب وما أثاره من تعقيدات وبطء فى الاجراءات وقتذاك ، صدر بتاريخ ١١ من اغسطس ١٩٥٨ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، ونص فى المادة ١٨ منه على أن يختص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية محاكم تأديبية . ويختلف تشكيل هذه المحاكم على حسب درجة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية ، وعلى حسب نوع المخالفة ، وما اذا كانت مالية او ادارية . والعنصر الغالب فى أعضائها من أعضاء مجلس الدولة . وطبقا للمادة ١٩ من القانون ، يختص رئيس مجلس الدولة بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائر اختصاصها وتشكيلها بعد اخذ رأى مدير عام النيابة الادارية . وبجانب هذه المحاكم التأديبية فان للسلطة الادارية توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب .

على أنه بالنسبة لبعض طوائف العاملين بالدولة ممن تنظم

وظائفهم قوانين خاصة ، فان مساءلتهم التأديبية ظلت من اختصاص مجالس التأديب المنصوص عليها فى القوانين المذكورة . مثال ذلك رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

وبالنسبة لشاغلى بعض الوظائف الخاصة التى تتطلب بصفة أساسية قدرا كبيرا من الانضباط والنظام بالنسبة لغيرها فى ضوء طبيعة واجباتها ، فان التأديب من اختصاص السلطة الادارية بالنسبة لبعض العقوبات ، ومن اختصاص مجلس التأديب بالنسبة لباقى العقوبات ، مثال ذلك وظائف الشرطة (القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة) والقوات المسلحة (القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة) .

وبذلك فان سلطة التأديب فى ظل هذا الوضع منوطة بالسلطة الرئاسية الادارية المختصة فى بعض الحالات وبالمحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين فى الدولة بصفة عامة ، بالاضافة الى مجالس التأديب المنصوص عليها فى بعض القوانين الخاصة لطوائف معينة .

ولكل من هذه الجهات اختصاصات محددة على الوجه المبين بالقوانين . وهذا هو الوضع الحالى فى ظل العمل بقوانين التوظف بين القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . ومن ثم فانه فيما عدا بعض الأنظمة الخاصة بالتأديب المتمثلة فى مجالس التأديب لبعض الطوائف ، فانه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يمكن القول بأن المشرع المصرى يأخذ بالنظامين الادارى والقضائى فى التأديب فى آن واحد بعد

أن كان يسير على الجمع بين النظامين الادارى (الرئاسى) وشبه القضائى « د. احمد موسى — المرجع السابق — محمد رشوان احمد وابراهيم عباس منصور — الاجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام ١٩٦٩ — ص ١٢٧ والدكتور عبد الفتاح حسن السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين فى التشريع المقارن والتشريع المصرى — مجلة العلوم الادارية — السنة السابعة — العدد الأول — ص ٩ والعدد الثانى — ص ١١ » .

ومن مراجعة نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية يتضح وجود صلات وروابط قوية بين المحاكم التأديبية التى تعتبر الجهة القضائية المختصة بالتأديب وبين مجلس الدولة باعتباره جهة القضاء الادارى اذ يتم تشكيل هذه المحاكم من أعضاء اغلبهم من مجلس الدولة ، ويتولى رئيس المجلس تعيين عدد هذه المحاكم ومقرها وعدد جلساتها وأيام وساعات انعقادها ، كما يطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة (المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٢ من القانون والمواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من اللائحة) .

ورغم هذه الروابط الوثيقة بين الجهتين ، فان المحاكم التأديبية لم تعتبر جزءا من القسم القضائى بمجلس الدولة ، اذ ان المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة وهو قانون صادر بعد العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، قد حددت الجهات التى يؤلف منها القسم القضائى على سبيل الحصر وهى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية وهيئة مفوضى الدولة ، دون ذكر للمحاكم التأديبية ، مما يستتبع القول باعتبار المحاكم

التأديبية فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة المذكور جهة قضائية مستقلة عن كل من القضاء العادى ومجلس الدولة (الدكتور احمد كمال ابو المجد — رقابة القضاء على اعمال الادارة — ١٩٦٣/٦٢ — ص ١٤٦ و ١٤٧) .

وفى تقدير نظام التأديب المصرى ، بعد انشاء المحاكم التأديبية فى ظل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وحتى هذه المرحلة من مراحل تطوره ، رأى معظم الفقهاء انه فى حاجة الى تطوير يحقق مصلحة العامل والمرفق على السواء . وبمراعاة أن تشكل المحاكم التأديبية يغلب عليه العنصر القضائى لا الادارى ، ويتحصل هذا العنصر الأخير فى اعضاء من الجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات دون غيرهم من أعضاء الجهة الادارية التى يتبعها العامل ، ومن ثم فلا تبع الجزاء من ذات المرفق المتصل بنشاط العامل . وبذلك فقد اختلفت الاراء فى هذا الشأن .

فهناك من يرى أن النظام التأديبى الملائم يكون بتوقيع الجزاء بمعرفة هيئة ادارية على غرار مجلس التأديب من درجة واحدة يغلب على تشكيله الطابع الادارى مع تطعيمه بالعنصر القضائى لكفالة سلامة تطبيق القانون ، وأن يكون نظر الطعن فى قرارات مثل هذه الهيئة أو المجلس من اختصاص جهة قضائية خالصة وعلى درجتين سواء أكانت جهة قضائية مستقلة بالتأديب أم انها هى ذاتها جهة القضاء الادارى . وعلى مقتضى هذا الرأى ، فان نظام مجالس التأديب الذى كان سائدا قبل سنة ١٩٥٨ فى مصر يعتبر اكثر اتفاقا مع مقتضيات الوظيفة العامة وفعالية الادارة وزيادة الانتاج (الدكتور سليمان الطماوى — مبادىء القانون الادارى — ١٩٦٥ ص ٧٨٤ والدكتور محمد عصفور — ضوابط التأديب فى نطاق الوظيفة

العامة — مجلة العلوم الادارية السنة الخامسة العدد الأول ص ٣) .

وقد اتجه فريق آخر الى تأييد نظام المحاكم التاديبية بجانب النظام الرئاسى فى حدوده المرسومة ، مع ما تضمنه نظام هذه المحاكم فى الفترة المشار اليها من تغليب العنصر القضائى على الادارى وتوفير ضمانات ورعاية أكثر للعاملين ، متجهين بذلك نحو ترجيح فكرة الضمان ، باعتبار ان التأديب فى حقيقته خصومة قضائية بين الموظف والادارة ، وهى وان لم تكن خصومة شخصية ، فانها خصومة على كل حال يتطلب حسمها توفير الضمانات الكافية (الدكتور محمد جودت الملط — المرجع السابق — ص ٣٥٤ و ٤٠٩) .

واتجه فريق ثالث الى تأييد تغليب العنصر القضائى فى تشكيل المحاكم التأديبية ، ونادوا بجعل التشكيل كلية من عناصر قضائية حتى تصبح قضاءا تأديبيا بالمعنى الفنى ، وتتوافر لها كل الضمانات ، خصوصا وانه لا توجد حاجة لاشراك العناصر الادارية فى التشكيل نظرا لاكتساب العناصر القضائية التى تعمل فى مجال التأديب الخبرة الكافية (محمد رشوان احمد وابراهيم عباس منصور — المرجع السابق — ص ١٤٤) .

وتمشيا مع هذا الاتجاه ، صدر بالفعل دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ متضمنا فى المادة ١٧٢ منه اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى التأديبية ، مما يفيد تولى جهة القضاء الادارى ولاية التأديب بصفة عامة مع ما يتطلبه ذلك من اعادة تشكيل المحاكم التأديبية ، التى أصبحت جزءا منه ، من عناصر قضائية خالصة واستبعاد اى عنصر أدارى منها . وتنفيذا لذلك صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس

الدولة ونص فى مادته الثالثة على المحاكم التأديبية ضمن محاكم القسم القضائى بالمجلس . وأوضحت المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون تشكيل ومقار المحاكم التأديبية وجهة الادعاء أمامها ، كما بينت المواد من ١٥ الى ٢٢ وما بعدها اختصاص هذه المحاكم ونظمت المواد من ٣٤ الى ٤٣ الاجراءات امامها . وطبقا للمادة الأولى من قانون الاصدار فقد الغيت جميع الأحكام المخالفة للقانون المشار اليه . وعلى ذلك فان جهة القضاء التأديبى فى مصر اصبحت محصورة فى المحاكم التأديبية على إختلاف انواعها التى تشكل من اعضاء مجلس الدولة وتعتبر ضمن محاكم القسم القضائى بالمجلس .

وطبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون اعضاء المحاكم التأديبية من درجة نائب على الأقل على حسب الأحوال ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس مجلس الدولة . وتتكون هذه المحاكم من المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم ، والمحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأخرى ومن يعادلهم ، ومقرها القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى . وبالفعل أنشئت فى سنة ١٩٧٣ محاكم تأديبية فى محافظات الغربية والدقهلية وأسيوط بحيث يكون مقرها طنطا والمنصورة وأسيوط على التوالى .

وقد ثار الجدل بالنسبة لدرجة المحاكم التأديبية ومستواها بين محاكم مجلس الدولة . واتجه رأى الى القول بأن المحاكم التأديبية على اختلاف انواعها تعتبر من درجة ومستوى المحاكم الادارية بصفة عامة بالنظر الى طبيعة تشكيل معظمها وهى التى تختص بتأديب العاملين من غير مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم حيث يرأسها مستشار مساعد على الأقل واعضاؤها نواب بالمجلس على الأقل ، وهو يماثل بتشكيل المحاكم الادارية . هذا فضلا عن ان المادة الثالثة من القانون

قد أوردت المحاكم التأديبية فى الترتيب بعد المحاكم الادارية مما يدل على انها ليست فى درجة اعلى منها .

واتجه راى آخر الى ان المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم ، تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وتعتبر فى مستوى محكمة القضاء الادارى ، فى حين أن المحاكم التأديبية الأخرى للعاملين من المستويات الأدنى تقف فى مستوى المحاكم الادارية .

والواضح أن هذين الرأيين يستندان الى معيار شكلى بحت هو تشكيل المحكمة .

والرأى الذى نرجحه يعتمد اساسا على قوة احكام المحاكم التأديبية ومستواها بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الادارى . وعلى ذلك فان المحاكم التأديبية فى جملتها تعتبر من مستوى ودرجة محكمة القضاء الادارى حيث أن احكامها يطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا كما هو الشأن بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الادارى على خلاف المحاكم الادارية التى يطعن فى أحكامها امام المحكمة الأخيرة . يضاف الى ذلك حجة اخرى مستفادة من التشكيل مفادها ان تشكيل بعض هذه المحاكم التأديبية وهى الخاصة بالعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم يتم من ثلاثة مستشارين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة القضاء الادارى ، فضلا عن أن العمل جرى على ان تشكل المحاكم التأديبية الأخرى برئاسة مستشار .

هذا وورود المحاكم التأديبية فى نص القانون بعد ذكر المحاكم الادارية مرده الى أنها جهة القضاء التأديبى المتميزة

عن غيرها من باقى جهات القضاء الادارى التى يجمعها مجلس الدولة . (د. احمد موسى — هامش ص ٣٥ من مقالته المشار اليها عن دعاوى الادارة امام القضاء الادارى) .

وفضلا عن سيادة النظام القضائى فى التأديب على النحو السالف ايضاحه ، فان السلطة الادارية يظل لها الاختصاص فى توقيع بعض العقوبات التأديبية البسيطة مثل الانذار والخصم من المرتب بالنسبة لشاغلى الوظائف من الفئات الصغيرة نسبيا ، كما تختص مجالس التأديب المختلفة بتأديب بعض طوائف خاصة من الموظفين أو غيرهم من رجال النقابات المهنية على الوجه المقرر فى القوانين الخاصة بها .

ويرى المستشار أحمد موسى فى مقالته « دعاوى الادارة امام القضاء الادارى » ان التأديب اذ يستهدف توقيع الجزاء الملائم بصفة فورية فى ضوء ظروف العمل الادارى أو المهنى وملابساته ، فانه يلزم لتحقيق فعاليته ان ينبع من ذات المرفق المتصل بنشاط الموظف او العضو وداخل الجو المحيط به ، وان يتم بالسرعة الكافية بحيث يلحق الجزاء المخالف فور وقوع المخالفة مع ضمان حقوق الدفاع . والنظام الأمثل لتحقيق هذه الغاية هو النظام الادارى بالنسبة للجزاءات البسيطة ، مع سيادة النظام شبه القضائى بالنسبة لغيرها من الجزاءات وبالنسبة كذلك لبعض الطوائف التى تؤدى عملها فى ظروف معينة أو ذات طابع خاص مثل كبار الموظفين ورجال القضاء واساتذة الجامعات ، ورجال النقابات المهنية ، بحيث تتولى تأديبهم لجان او مجالس يشترك فيها عناصر قضائية تكفل مبدأ المواجهة فى الاجراءات ، وسلامتها ، ومؤدى ذلك صدور قرارات ادارية تأديبية سواء من الجهات الادارية

الرئاسـية او مـن اللجـان أو المجـالس التأديبيـة يمـكن لطعـن فيها علـى السـواء أمـام القضـاء الادارى المختص بـرقابة المشروعيـة . وهـذا النظـام يكفـل فـكرة الضـمان من ناحيـة ويحقـق من ناحيـة أخـرى فعاليـة الجـزاء التـأديبى ، ويبعـد القضـاء الادارى عـن الانشـغال بمسـائل تدخـل بالدرجـة الأولى فى صـميم العمـل الادارى بحيث يتفـرغ لمهمتـه الأسـاسية وهى رقـابة المشروعيـة الادارية ومراجعـة تصرفات الادارة عنـد عرضـها عليه بعـد صـدورها سـواء تعلقت بقـرارات تأديبيـة أو بغـيرها من القـرارات والتصرفات .

الفصل الحادى عشر — مبادىء متنوعة فى التأديب

الفرع الأول — مسـائل مختلفـة

الفرع الثانى — أحكام خاصة بالتأديب فى سوريا

الفصل الحادى عشر
مبادىء متنوعة فى التأديب

الفرع الأول
مسائل مختلفة

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبدأ :

ان القواعد الخاصة بالجزاءات التاديبية تسرى بالنسبة الى الموظفين المعينين بعقود مؤقتة متى كان تعيينهم على وظائف دائمة .

ملخص الفتوى :

ان القواعد الخاصة بالجزاءات التأديبية يسرى حكمها على جميع الموظفين المؤقتين المعينين فى وظائف دائمة سواء كانوا بعقد أم بغير عقد .

ولا يؤثر فى هذا الرأى نص البند الخامس من عقد الاستخدام والذى يخول الوزير فى حالة سوء السلوك الشديد سلطة الفصل التأديبى بأمر نهائى منه لا يجوز المعارضة فيه لأنه نص باطل لمخالفته لأحكام تأديب الموظفين الواردة فى الأوامر الصادرة فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٤ من مايو سنة ١٨٨٤ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ اذ يجب طبقا لهذه

الأحكام ان تكون عقوبة الفصل التأديبى صادرة بناء على قرار من مجلس التأديب قابل للطعن أمام المجلس المخصوص طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الأوامر سالفة الذكر .

(فتوى ١٧ — فى ١٩/١/١٩٥٠)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة — سلطة رئيس الجمهورية فى استثناء بعض المؤسسات والهيئات من أحكامه — تخوله من باب أولى ان يستثنيها من تطبيق بعض أحكامه — قد يكون قرار الاستثناء صريحا — أو ضمنيا وفى الحالة الأخيرة يجب ان يحمل القرار الدليل القاطع على اعمال سلطة الاستثناء .

ملخص الحكم :

انه وان كان الأصل ان تسرى أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة الذين يحصلون على مرتبات تجاوز خمسة عشر جنيها شهريا عملا بأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩

المشار اليه ، الا ان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون اجازت لرئيس الجمهورية الاستثناء من هذا الحكم فنصت على ما يأتى : « مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد ٣ الى ١١ ، ١٤ ، ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على ١ — موظفى المؤسسات والهيئات العامة ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق هذا القانون » وليس من شك فى أن رئيس الجمهورية كما يملك أن يستثنى بعض المؤسسات والهيئات من تطبيق سائر احكام القانون عليها ، يملك ان يستثنى بعض تلك الجهات لاعتبارات خاصة من تطبيق بعض أحكام القانون عليها دون البعض الاخر ، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل ، وكما يمكن ان يكون القرار الصادر من رئيس الجمهورية باستعمال تلك السلطة صريحا يجوز ان يكون ضمنا لأن القانون لم يشترط فى القرار ان يصدر فى شكل معين وانما يجب فى هذه الحالة أن يحمل القرار الدليل القاطع على ان رئيس الجمهورية قصد اعمال السلطة التى خولها له القانون فى استثناء بعض المؤسسات من تطبيق احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية كما لو صدر القرار بعد نفاذ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وعهد ببعض الاختصاصات المخولة للمحكمة التأديبية الى جهة ادارية اخرى أو غير ذلك من النصوص التى تقطع بأن قصد رئيس الجمهورية قد انصرف الى استثناء احدى الجهات من تطبيق احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ عليها كليا أو جزئيا .

(طعن ٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبدأ :

أفراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر — يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة ويخضعون فى تأديبهم للنظم المقررة فى شأن هؤلاء العاملين — لا يغير من ذلك خضوعهم لأحكام كادر الشرطة .

ملخص الحكم :

بتتبع القواعد القانونية المنظمة لشئون افراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر منذ سنة ١٩٤٩ الى الآن وباستقرار احكامها يبين أن المصلحة المذكورة لم تكن فى يوم من الأيام تابعة لوزارة الداخلية وانما كانت مصلحة مدنية تابعة لوزارة المواصلات ثم لوزارة الحربية واخيرا نقلت تبعيتها لوزارة النقل بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ . وبهذه المثابة فان الأصل ان أفراد القوة النظامية بهذه المصلحة شأنهم شأن العاملين الآخرين بها يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة . واذ كان مجلس الوزراء قد ارتأى فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٤٩ بناء على طلب وزارة المواصلات التى كانت المصلحة المذكورة تابعة لها حينذاك ، تطبيق كادر البوليس على افراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٤٣ اسوة بزملائهم من رجال البوليس ، فان مفاد ذلك ان كادر البوليس دون سواه من الاحكام الوظيفية المنظمة لشئون رجال البوليس هو الذى

خضع له افراد القوة المشار اليها ، وقد صدر القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تحديد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس مؤكدا هذا المعنى اذ نص فى المادة الخامسة منه على ان تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة الخاصة بتحديد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس على صف الضباط والعساكر العاملين بكادر البوليس فى مصلحة الموانى والمنائر .

ومن حيث ولما كان الأمر كذلك ، وكان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ومن بعده القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ومن بعده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ، قد نص كل منهما فى المادة الأولى منه على أن الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية ، وكانت مصلحة الموانى والمنائر على ما سلف بيانه غير تابعة لهذه الوزارة ، فان احكام هذين القانونين تكون غير واجبة التطبيق على افراد القوة النظامية العاملة بمصلحة الموانى والمنائر الا ما تعلق منها بأحكام كادر الشرطة على التفصيل السابق . وقد ظل الأمر كذلك الى أن صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقل الأفراد العسكريين ذوى الراتب العالى والأفراد العاملون بأحكام كادر الشرطة العاملين بمصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية الى وظائف مدنية ، وفى هذا ما يقطع بأن كادر الشرطة وحده هو الذى كان مطبقا على افراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر دون سائر احكام قوانين هيئة الشرطة بما فيها نظام التأديب .

ومفاد ما تقدم أن افراد القوة النظامية بالمصلحة المذكورة كانوا وما زالوا من العاملين المدنيين بالدولة ويخضعون فى تأديبهم للنظم المقررة فى هذه القوانين دون تلك المنصوص عليها فى

قوانين الشرطة . ولا ينال من ذلك أن درجاتهم كانت الى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه لم تنقل بعد الى الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين بالدولة ، ذلك ان هذا القانون لم يعلق تطبيق احكامه وبخاصة تلك المتعلقة بالتأديب على نقل درجات العاملين الى الجدول المرافق له ومع ذلك فقد تم هذا النقل وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر .

(طعن ٥٥٠ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٤)

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبدأ :

خضوع الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركة المصرية لمصايد أعالى البحار للمحاكم التأديبية ـ قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يسرى على افراد الطاقم البحرى من العاملين فى سفن الشركة .

ملخص الحكم :

ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى بيان ما اذا كان نظام العاملين بالقطاع العام ينطبق على أفراد الطاقم البحرى العاملين فى سفن الشركة ام ينحسر عنهم ووجه استدلال الشركة الطاعنة على رأيها فى هذا الشأن ، وأن قانون التجارة البحرى الصادر فى سنة ١٩٨٣ اشتمل أحكاما تنظيم شئون افراد طاقم السفينة ، وهى نصوص واجبة الاتباع ... وان المشرع عن تنظيم علاقة العمل فى القانون الصادر عام ١٩٤٤ ثم فى القانون المدنى الصادر فى ١٩٤٩ ، ثم فى قوانين العمل الصادر بعد ذلك ... آخرها القانون

رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان معمولا به وقت صدور القرار المطعون فيه ، واستثنى من تطبيق احكامه افراد الطاقم البحرى بموجب المادة ٨٨ منه وان طاقم العاملين بالقطاع العام وآخرها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم تورد ما يفيد العدول عن هذا الاستثناء ممن يجعل علاقة العمل على السفن خارجة عن نطاق تطبيق تشريعات العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث ان البيان التشريعى لا تؤيد الشركة الطاعنة فيما تذهب اليه ذلك ان قانون العمل الموجه الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ الذى كان ساريا وقت صدور القرار المطعون فيه هذا القانون ينص فى الفقرة (جـ) من المادة ٨٨ فيه على أن يستثنى من تطبيق احكام الفصل الثانى من الباب الثانى فيه ، وهو الخاص بعقد العمل الفردى يستثنى منه « ضباط السفن البحرية ومهندسوها على حدها وغيرهم من يسرى عليهم قانون التجارة البحرى » ثم صدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٩ فى شأن عقد العمل البحرى ، الذى يسرى بموجب المادة ١ منه « على كل عقد يلتزم شخص بمقتضاه ان يعمل لقاء أجر تحت ادارة او اشراف ربان سفينة تجرية بحرية من سفن الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك على العقد الذى يلتزم به الربان بأن يعمل فى سفينة ثم نص على المادة ٦ منه « تسرى على الملاحين كافة الأحكام الواردة فى القانون المدنى والقانون التجارى البحرى والقوانين الملحقة به ، وكافة التشريعات الخاصة بالعمل وبالتأمينات الاجتماعية ، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « لما كانت هناك احكام مشتركة بين عمال البر والبحر ، فقد رؤى منها لاعادة النص فيها فى التشريع الخاص بالأخيرين » .

ومن حيث ان مفاد ذلك انه وان استبعد قانون العمل الموحد عمال البحر من احكام عقد العمل الفردى وتطبيق قانون عقد العمل البحرى ان عاد عمال البحر الى صورة قانون العمل الموحد فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الخاص بهم ، وذلك بحسبان ان قانون العمل الموحد هو من تشريعات العمل وانه مما يشكل النظام القانونى العام الموضوع الذى يرجع اليه ، فيما لا يتعارض على النظام القانونى الخاص بعمال البحر الوارد بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ سالفا البيان ، وذلك طبقا لصريح نص المادة السادسة من هذا القانون وشأن قانون العمل الموحد هنا شأن الأحكام الصادرة الواردة بالقانون المدنى عن علاقات العمل ونظام الالتزام ، الأحكام الواردة بقانون التجارة البحرى . ومن ثم لا يقوم على أساس سليم من القانون بالنظر للشركة الطاعنة فى تعريفها القاطع بين مجال تطبيق قانون العمل ، وبين مجال التجارة البحرى ، او ما ورد منها فى قانون عقد العمل البحرى تطبيق قانون العمل البحرى سواء ما ورد من أحكامه فى قانون ويصير التمييز بين مجالى التطبيق تمييزا بين العموم والخصوص وليس فارقا بين مجالين منفصلين ومستقلين تماما من مجالات تطبيق القوانين .

ومن حيث أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهو القانون السارى عند صدور القرار المطعون فيه نص فى المادة ١ منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وفقا ولذلك ان نظام العاملين بالقطاع العام يسرى فى اطار دائرة خاصة فى الاطار العام للدائرة الأوسع التى يهيمن عليها القانون العام للعمل ، بما يشمل هذا الاطار العام من تنظيم علاقات العمل العامة ومن تنظيم لعلاقات عمال

البحر . وحيث يوجد القطاع العام ينطبق نظام العاملين به في اطار قوانين اعمال البحر بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لهم .

ومن حيث انه بالنظر للسياق التشريعي المتقدم ، فان الشركة الطاعنة بحسبانها من شركات القطاع العام تخضع لنظم علاقات العاملين بها لأطار النظامين الخاصين للعاملين بالقطاع العام ولعمال البحر ، وفي ظل القواعد العامة للقانون العام للعمل ، حيث لا توجد احكام خاصة . والحال أن النظام التأديبي الوارد بنظام العاملين بالقطاع العام ، لم يتضمن قانون عقد العمل البحري تنظيما يعارضه أو احكاما تجافيه فضلا عن ان المادة ١٦ من قانون عقد العمل البحري التي قضت ببطلان كل شرط في عقد العمل يخالف احكام هذا القانون قد استثنت من البطلان الشرط الأكثر قانونا للملاح . بما يفيد اقرارا تشريعيا باحترام هذا القانون أي شرط او نظام يكون أكثر فائدة للعامل . ولا شك أن احكام التأديب الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام تحقق من الضمانات للعامل ما تقوم به صلاحيتها المطلقة المأذون بها في المادة ١٦ من قانون عقد العمل البحري ، وبما يقوم معه التناسق بين احكام القانون دون ظهور شبهة للتعارض بينهما في هذا الشأن . وهي تقوم قانونا في مواجهة ما عسى ان يكون متضمنا في قانون التجارة البحري الصادر سنة ١٨٨٣ ، امتثالا لمعيار الصلاحية للعامل المعترف به قانونا في النظم القانونية للعمل عامة واستجابة بروح التطور في علاقات العمل عبر عشرات السنين منذ صدور قانون البحارة البحري حتى صدرت قوانين العمل الحديثة ، ومراعاة لمنهج الناسخ والمنسوخ من الأحكام ونسخ الحكم اللاحق للحكم السابق اذا لم يمكن التوفيق بينهما .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك جميعا ، فان المادة ٨٦ من قانون التجارة البحرى يورد « الأسباب المقيدة قانونا لرفع الملاحين » ومنها عدم الأهلية للخدمة . وقد ورد حكمها بطرفيه ، سببا ونتيجة بصيغة من العموم البعيد عن البيان والتفصيل ، بما يسمح دون تعارض جدى ما ورد فى نظم العمل اللاحقة من ضوابط وقيود للتحقق من توافر السبب وأسلوب ترتيب النتيجة . وليس من دليل يقوم به قول الشركة الطاعنة ، من أن « الرفع » كمصطلح استخدمه ذلك القانون يقصر عن معنى الفصل التأديبى او يعبر فقط عن الفصل من طرق انهاء الخدمة وفسخ علاقة العمل . وغنى عن البيان ان خضوع عمال البحر فى شركات القطاع العام لنظام العاملين بالقطاع العام ، لا يتعارض مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن سواء مسافرين او من افراد طاقمها وذلك فى نطاق المخالفات المحددة بهذا القانون نوعا ومكانا .

ومن حيث انه من كل ذلك يثبت للمحكمة خضوع الشركة الطاعنة لنظام العاملين بالقطاع العام بالنسبة لموضوع الطعن الماثل ، ومن ثم يصبح قانونا ما بناه الحكم المطعون فيه على ذلك ، اجرها للقرار المطعون فيه من حيث صدوره من رئيس مجلس الادارة غير المختص ، عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية فى توقيع جزاء الفصل طبقا للمادة ٨٤ ، ومن حيث مخالفته لاجراء جوهرى اوجبته بطريق اللزوم المادة ٨٥ وهو العرض على اللجنة الثلاثية ، وثبت على مخالفته أن يكون قرار الفصل « باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ اى اجراء آخر » الأمر الذى يتقدم به القرار المطعون فيه ايضاحا لصريح ما قضي به القانون » ومن حيث اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى القرار التاديبى المطعون فيه ، ومن ثم يكون

الطعن الماثل غير قائم على سند من القانون حقيقا بالرفض .

(طعن ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

تعليق :

مدى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقدمة من العاملين على السفن

من المسلم ان قانون التجارة البحرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ م هو القانون البحرى العام الذى يسرى فى شأن السفينة والرحلة البحرية وقد استقرت احكام القضاء على خضوع السفينة بحكم المادة الثالثة منه لأحكام هذا القانون بغض النظر عن تشغيلها أى سواء كانت سفينة تجارية للصيد او سفينة نزهة (حكم نقض فى ١٩٥٦/٥/٧) .

ومن ثم فان نطاق تطبيق قانون التجارة البحرى لا يقتصر على الملاحة التجارية وحدها ، وانما يتناول السفينة بوصفها المتعارف عليه فى القانون البحرى وهى كل منشأة تقوم برحلة بحرية بغض النظر عن الغرض من تشغيلها كما يتناول الرحلة البحرية بوصفها المتعارف عليه فى فقه القانون البحرى ، وهى الرحلة التى تتم فى البحر دون التفات الى المسافة التى تقطعها السفينة فى الرحلة واذ كانت السفينة التجارية وكذا سفينة الصيد تخضع لذلك لقانون التجارة البحرى فان الاحكام الخاصة بتنظيم شئون افراد الطاقم فى هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق .

والمستظهر من مواد القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن

تنظيم شئون افراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية انه نص فى المادة الأولى منه على أن يكون تنظيم اجور ومرتبات واجازات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير المواصلات رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون افراد الطاقم السفن البحرية والتجارية .

ولم تتضمن مواد القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه اية احكام بشأن تأديب افراد طاقم السفن التجارية المصرية.

ثم صدر القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن وقد تضمنت مواده احكاما خاصة بسلطة ربان السفينة على كل الموجودين بها وحددت المادة الثانية منه الجزاءات التى تقع على كل فرد من الطاقم يرتكب احدى المخالفات المشار اليها بها .

ونصت المادة السادسة منه على انه :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون او اى قانون آخر يعاقب تأديبيا بأحد الجزاءات الآتية : —

كل ربان أو فرد من طاقم السفينة ارتكب خطأ فنيا ترتب عليه وقوع حادث بحرى فيه خطر على الأرواح أو الأموال او كان من شأنه ان يؤدى الى احتمال وقوع هذا الحادث .

أ — الحرمان من العمل بالسفن مدة لا تزيد على ستة اشهر .

ب — تأخير الأقدمية .

جـ ـ تأخير الأقدمية وتنزيل الدرجة .

وأسندت المادة السابعة من هذا القانون اختصاص النظر فى الخطايا المشار اليه فى المادة السادسة الى مجلس تأديب يصدر بتشكيله فى كل حالة على حدة قرار من نائب المدير العام لمصلحة الموانى والجمارك بالجمهورية فى الاقليم المسجلة فيه السفينة .

وحددت المواد ١٢ وما بعدها من هذا القانون عقوبات جنائية عن المخالفات المشار اليها بها ولم تتضمن باقى مواد هذا القانون اية أحكام بشأن تأديب ربان السفينة او طاقمها عدا ما ذكر فى المواد المشار اليها .

والمستظهر من احكام قوانين العمل المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل انها وضعت تنظيما لعلاقة العامل برب العمل الا أنها فى الوقت ذاته استثنت السفن البحرية من تطبيق احكامها وقد نصت المادة ٨٨ من هذا القانون على أن يستثنى من تطبيق احكام هذا الفصل :

ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرية .

والفصل المشار اليه بهذه المادة هو المتضمن احكاما بشأن عقد العمل الفردى والعقوبات التأديبية التى توقع على الخاضعين لأحكامه والتى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وقد صدر هذا القرار برقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٥ فى شأن بيان العقوبات التأديبية وقواعد وتأديب العمال وهذه الأحكام جميعا لا تسرى فى شأن طاقم السفينة البحرية بمقتضى المادة ٨٨ من هذا القانون سالفة الذكر ولذلك يظل قانون التجارة البحرى الصادر فى

سنة ١٨٨٣ م هو الواجب التطبيق على افراد الطاقم البحرى .

ومن القواعد التنظيمية التى صدرت فى شأن العاملين بالقطاع العام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقراره رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكذا القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وبمقتضاها سبت أحكام النظام المرافق لها على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وقد نصت على ان تسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ولم يرد فى نظام العاملين بالقطاع العام ما يفيد العدول عن الاستثناء الذى اوردته المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى استثنت افراد الطاقم البحرى من تطبيق احكامه سالفة الذكر ومن ثم فان احكام نظام العاملين بالقطاع العام لا تسرى على افراد الطاقم البحرى باعتبار أن ذلك الاستثناء يظل قائما ومنتجا لاثاره فى ظل سريان احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وهو ما يتفق مع طبيعة العمل على السفن ، هذه الطبيعة التى أخذها المشرع فى الاعتبار عندما وضع قوانين العمل المتعاقبة فأخرج علاقة العمل على السفينة من نطاق سريان تشريعات العمل وليس نظام العاملين بالقطاع العام الا صورة من تلك التشريعات .

وان كان اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طعون العاملين بالقطاع العام قاصرا على ما ورد فى المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهى الطعون فى الجزاءات المنصوص عليها فى هذه المادة وهى كل الجزاءات حسبما انتهت اليه المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ ق تنازع بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ . واذ كان افراد الطاقم البحرى غير خاضعين لأحكام هذا القانون ومنها المادة ٤٩ المشار اليها فمن ثم فان المحكمة

التأديبية تكون غير مختصة بنظر طعون افراد الطاقم البحرى فى الجزاءات الموقعة عليهم كما وان نظرها يكون خارجا عن اختصاص باقى محاكم مجلس الدولة المحدد بالمواد ١٠ ، ١٢ ، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولذا فان المحاكم التأديبية تكون غير مختصة ولائيا بنظر هذه الطعون واذ كان افراد الطاقم البحرى يشكلون قطاعا كبيرا هم العاملون على السفن بوصفها المتعارف عليه فى القانون البحرى فانه يتعين على المشرع ان ينظم شئونهم تنظيميا جامعا مانعا أى شاملا سواء من حيث التعيين او الترقية او الأجور والاجازات والحوافز أو من حيث التحقيق معهم وتأديبهم وبيان الجزاءات التأديبية التى توقع عن المخالفات الفنية وتلك التى توقع عن المخالفات الادارية والمالية وطريقة التظلم من هذه الجزاءات والطعن فيها وتحديد جهة الطعن أو من حيث انهاء خدمتهم وذلك اسوة بالعاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام مع مراعاة طبيعة العمل على السفن حتى تتفرغ هذه الطائفة لعملها الشاق بعد أن تقف على حقوقها وتتبين واجباتها .

(راجع فى هذا مقال المستشار عبد المنعم ابراهيم — اضواء على المحاكم التاديبية — ص ١١١ — وما بعدها) .

الفـــرع الثـــانى
أحـــكام خاصـــة بالتـــأديب فى ســـوريا

قاعـــدة رقـــم (٣٢٩)

المبـــــدأ :

ســـلطة مجـــلس التـــأديب فى احـــالة المـــوظـــف الى القضـــاء — تقـــديرية لا وجـــه فيهـــا للالـــزام — اســـاس ذلك — مثـــال .

ملخص الحكم :

تنص المـــادة التاســـعة والعشـــرون من المرســـوم التشـــريعى رقم ٣٧ لســـنة ١٩٥٠ باحـــداث مجـــلس التـــأديب وأصـــول محاكمة الموظفين عـــلى انـــه « اذا تبـــين للمجـــلس ان الامـــور المنســـوبة الى المـــوظف تســـتوجب احالتـــه الى القضـــاء ، تقـــرر هـــذه الاحـــالة مع بيـــان الجـــرم المســـند اليـــه والمـــواد القانونيـــة التى تطبـــق عليـــه » وظاهر من هـــذا النص أنـــه تـــرك للمجـــلس الاحـــالة الى القضـــاء ان وجـــد ان الأمـــور المنســـوبة الى المـــوظف تســـتوجب الاحـــالة الى القضـــاء فالأمـــر يقتضى اذن أن يـــرى المجـــلس وجـــوب الاحـــالة فســـلطته والحـــالة هـــذه ســـلطة تقـــديرية يـــراعى المجـــلس فيهـــا كل الظـــروف والاعتبـــارات والبـــواعث والحـــرص عـــلى ســـمعة الادارة وســـمعة موظفيهـــا بمـــا لا يخـــل بالمصـــلحة العـــامة فى تقـــديره وكل أولئـــك عنـــاصر للتقـــدير لا وجـــه فيهـــا للالـــزام والا لـــورد النص عـــلى وجوب الاحـــالة الى القضـــاء ان وجـــد المجـــلس فى الأمـــور المنســـوبة الى المـــوظف جريمـــة مـــن جـــرائم القـــانون العـــام .

وعـــلى هـــدى ما تقـــدم تـــرى المحكمـــة ان مجـــلس التـــأديب وان كان قـــد خلط بـــين البـــاعث والنيـــة الا أن مفهـــوم القـــرار وظروف الحـــادث وملابســـاته واجـــازة الوزيـــر لتصرفات المحـــال هـــو والمحافظ

المختص واشادتهما بالمحال كفاية وسمعة وطهارة يده — كل هذه الظروف تدل على ان المجلس رأى ان البواعث على ارتكاب هذه الأمور انما كان لمصلحة الخزانة ولاقامة عدالة ضرائبية وان كان الموظف المحال قد خرج على بعض النصوص القانونية والتعليمات الا أنه ما كان يبغى منفعة شخصية وانما كان يهدف الى مصلحة عامة وانه ازاء تلك الاعتبارات لم ير احالته الى القضاء ولا يغير من ذلك ما وقع فيه المجلس من خطأ فى التكييف القانونى بحسبان ان ركن النية منعدم لدى الموظف المحال اذ القرار يقوم على الأسباب السابق ايرادها وهى التى عناها مجلس التأديب والتى كان من شأنها ان أوحت اليه اصدار قراره برفض الاحالة وانزال العقوبة المسلكية بالموظفين ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه صحيحا فى النتيجة التى انتهى اليها من رفض الاحالة وتوقيع العقوبة المسلكية عليهما .

(طعنى ٥٧ ، ٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٦١)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبدأ :

المادة ٢٩ من المرسوم التشريعى رقم ٢٧ الصادر فى ٥ من شباط سنة ١٩٥٠ فى شأن احداث مجلس التأديب وأصول محاكمة الموظفين — سلطة مجلس التأديب تقديرية فى احالة الموظف الى القضاء ان رأى ان الأمور المنسوبة اليه تستوجب ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٩ من المرسوم التشريعى رقم ٢٧ الصادر فى ٥ من شباط سنة ١٩٥٠ فى شأن احداث مجلس التأديب

واصــول محاكمــة الموظفــين تنص على انــه « اذا تبــين للمجــلس ان الأمــور المنســوبة الى المــوظف تســتوجب احالتــه على القضــاء تقــرر هــذه الاحالة مــع بيــان الجــرم المســند اليــه والمــواد القانونيــة التى تطبــق عليــه » وظــاهر من هــذا النص انه تــرك لمجــلس التــأديب احــالة المــوظف الى القضــاء ان رأى أن الأمــور المنســوبة اليــه تســتوجب الاحــالة الى القضــاء فالأمــر يقتضى اذن أن يــرى المجــلس وجــوب الاحــالة فان لــم يــر هــذا الوجــوب كان لــه الا يحيــل المــوظف الى القضــاء فسلطته والحــالة هــذه سلطة تقــديرية يــراعى المجــلس فيهــا كــل الظــروف والاعتبارات والحرص عــلى ســمعة الادارة وســمعة موظفيهــا كمــا يراعى ايضــا عــدم الاخــلال بالمصــلحة العــامة ، كــل أولئــك عنــاصر للتقــدير لا وجــه معهــا للالــزام ولو أن المشــرع قصــد الى غــير ذلــك لــورد النص على وجــوب الاحــالة الى القضــاء كلمــا وجــد المجــلس فى الأمــور المنســوبة الى المــوظف جريمــة مــن جــرائم القــانون العــام .

ولئــن كــان مجــلس التــأديب فى الدعــوى المطــروحة قد جانب الصــواب اذ اعتبــر ان الأمــور المنســوبة الى المطعــون ضده لا تــكون جريمــة التــزوير فى حــين انهــا تــكون هــذه الجريمــة الا أن خطــأه فى التكييــف القــانونى للافعــال التى ارتكبهــا هــذا المــوظف لا يغــير مــن الأمــر شــيئا لأن الظــروف والملابســات المحيطــة بتــلك الافعال والبــواعث اليهــا ومــدى أثــرها على المصــلحة العــامة ، كــل ذلك يــؤدى الى صــحة النتيجــة التى انتهى اليهــا مجــلس التــأديب من الاكتفــاء بمعاقبــة المــوظف المطعــون ضــده عليهــا تأديبيــا بعقــوبة ابطــال الترفيــع فقــط وقــراره فى هــذا ســليم ولا تشــوبه أيــة شــائبة — اذ انــه صــادر منــه فى حــدود سلطته التقــديرية المخــولة لــه قانــونا .

(طعن ٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٦١)

قاعـدة رقـم (٣٣١)

المبـــدأ :

مجـلس الضـابطة الجمركيـة المحـدث بمقتضى القـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٥٩ ـ حـلوله محـل المدير العـام للجمـارك فيمـا كـان يملكه من صـلاحيات فى اصـدار الجـزاءات التأديبيـة ـ القـرارات التأديبيـةالصـادرة مـن هـذا المجـلس تعتبـر قـرارات تأديبيـة رئاسـية لا قـرارات صـادرة مـن مجـالس تأديبيـة ـ وجـوب التظـلم منهـا قبـل الطعـن فيهـا بالالغـاء .

ملخص الحكم :

ان قـرار رئيس الجمهـورية بالقـانون رقـم ٥٠ لعـام ١٩٥٩ فى شـأن احـداث مديرية شـئون الضـابطة الجمركيـة ومجـلس ضابطة وصـلاحية كـل منهمـا فى الاقليـم الشـمالى مـن الجمهـورية العربية المتحـدة ، اذا أحـدث فى مديـرية الجمـارك العـامة مـديرية تـدعى « مـديرية شـئون الضـابطة الجمركيـة » ، تشـكل عـلى الوجـه الـذى عينـه ، وخـولها بعض الصـلاحيات ، ومـن بينهـا ما نص عليـه فى مـادته الثامنـة مـن أن « يتـولى مجـلس يسـمى (مجلس الضـابطة الجمركيـة) مـؤلف مـن مـدير الجمـارك العـام رئيسـا وآمـر الضـابطة العـام وأحـد المعـاونين ، يختـاره وزيـر الخزانة ، اعضـاء ، يتـولى كافـة صـلاحيات مـير الجمـارك العـام فيمـا يتعـلق بتعيـين مـوظفى الضـابطة الجمركيـة ونقلهـم وترفيعهـم وانهـاء خدمتهـم وفـرض عقـوبات الدرجـة الثانيـة بحقهـم وفى اصـدار التعليمـات والقـرارات الناظمـة لشـئون الضـابطة » ، وما نص عليـه فى مادتـه التاسـعة من أن يـرأس آمـر الضـابطة العـام مجـلس التـأديب ، ويحـل احـد معاونيـه محـل المـدير عضوا عندما ينعقـد المجـلس للنظـر فى قضـايا رجـال الضـابطة المحـالين الى مجـلس التـأديب » ، فانـه يـكون قـد أحـل مجـلس الضـابطة

الجمركية محل المدير العام للجمارك فيما كان يملكه من صلاحيات لاصدار الجزاءات التأديبية ،وهي بطبيعتها من الأصل قرارات تأديبية رئاسية لاقرارات مما تصدر من مجالس تأديبية ، يقطع في ذلك أن مجلس الضابطة الجمركية لا يملك الا فرض عقوبات الدرجة الثانية ، بينما يصدر مجلس التأديب، الذي أبقى عليه في المادة التاسعة ، قرارات بعقوبات اخرى . ولا يغير من هذا الفهم ان أصبح من حل محل مدير الجمارك العام في صلاحياته في هذا الخصوص هيئة بعد ان كان فردا ، اذ العبرة بالصلاحيات وبطبيعة القرار على مقتضى التفرقة في التكليف القانوني .

فاذا كان الثابت ان القرار محل النزاع قرارا صادرا من سلطة تأديبية رئاسية لا من مجلس تأديب ، ولو أنه صدر من مجلس الضابطة الجمركية فقد كان يتعين وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ التظلم منه أولا الى الهيئة الادارية التي اصدرته او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم ، والا كان طلب الغائه راسا امام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري غير مقبول . واذ كان المدعي قد بادر باقامة هذه الدعوى رأسا دون التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم فانها تكون غير مقبولة .

(طعن ٢٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبدا :

المجالس الانضباطية الصادر بنظلمها المرسوم رقم ٢٦٤ ق ٨ من فبراير (شباط) سنة ١٩٥٠ استنادا الى المرسوم التشريعي رقم ٧٧ الصادر في ٣٠ من يونيه (حزيران) سنة

١٩٤٧ الخاص بملاك الدرك السوري — لا تصدر قرارات تأديبية نهائية بل تبدى مجرد رأى — القرار النهائى هو ما يصدره الآمر بالتشكيل الذى له سلطة التصديق على رأى المجلس او الغائه — اتخاذ هذا القرار اساسا لحساب مواعيد التظلم والطعن بالالغاء — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان المرسوم رقم ٢٦٤ الصادر فى ٨ من شباط (فبراير) سنة ١٩٥٠ بنظام المجالس الانضباطية استنادا الى المرسوم التشريعى رقم ٧٧ فى ٢٠ من حزيران (يونيه) سنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للدرك السورى ، وانه يؤلف لكل قضية مجلس خاص ينحل من نفسه بعد ابداء رأيه ، ولا يجوز ابداء رأيه الا فى الأعمال المذكورة فى امر الاحالة المرسل اليه من قبل المقام المختص . كما نصت المادة ٢٣ من المرسوم السالف الذكر على ان ما يتفق عليه الأكثرية يعتبر راى المجلس ، وأوجبت المادة ٢٤ رفع الرأى الى السلطة التى أمرت بتشكيل المجلس . ثم نصت المادة ٢٦ على انه « اذا راى المقام الذى يبت فى الأمر على اثر راى المجلس اهمالا او غلط فى تأليف الإضبارة او فى التحقيق ، يحق له الغاء راى المجلس ، وفى هذه الحالة يحال العسكرى الى مجلس جديد ، ويذكر فى القرار المتخذ بهذا الشأن السبب الذى دعا الى الالغاء ، ويبلغ المحال (عن طريق التسلسل) ، ويؤلف المجلس الجديد على الوجه المذكور أعلاه » ثم نصت المادة ٢٧ على ان « يبلغ العسكرى المحال على المجلس القرار النهائى المتخذ بناء على راى المجلس » .

ويظهر من النصوص المتقدمة ان المجلس الانضباطى لا يصدر قرارا نهائيا بل يبدى رأيا يتعين رفعه الى الجهة الآمرة بالتشكيل للنظر فيه واصدار القرار النهائى فى

المسألة ، وكذا يرفع هذا الرأى الى الآمر مصحوبا بالاضبارة كاملة للتمكن من دراسة الموضوع واصدار القرر لنهائى فيه . وللآمر بتشكيل سلطة للالغاء رأى المجلس أو التصديق عليه ، ومن ثم يكون القرار النهائى هو القرار الذى يصدره الآمر بالتشكيل ، وهو الذى يجب التظلم منه ، ما دام الرأى الأول يقبل التعديل والالغاء ، وعلى هذا الأساس يجرى حساب الميعاد .

(طعن ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبدأ :

المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنظام المجالس الانضباطية — عدم الزامها رئيس المجلس بدعوة الشهود آليا وعلى سبيل الالزام تحت طائلة بطلان الاجراءات — لا تثريب عليه ان لم ير لزوما لدعوة الشهود ، كما اذا كانت اقوالهم ثابتة فى الأوراق .

ملخص الحكم :

لا محل للدفع ببطلان القرار لعدم دعوة الشهود طبقا للمادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٦٤ سالف الذكر ، فان هذه المادة قد وردت فى الفصل الثالث الخاص بتحقيق المجلس تحت عنوان « الموعد والدعوات » ويجرى نصها كالآتى : « يعين الرئيس موعد انعقاد المجلس ويدعو اليه شهود القضية بما فيهم شهود الدفاع ، وله ان يدعو الاشخاص الذين يرى من سماعهم فائدة لاضاءة القضية واظهار الحق . يجب أن يذكر فى رقاع الدعوة مكان انعقاد المجلس وموعد الانعقاد

بالساعة على الا تقل المهلة بين تاريخ تبليغ الدعوة وموعد انعقاد المجلس عن عشرة ايام ... » فهذا النص لا يلزم رئيس المجلس بدعوة الشهود آليا وعلى سبيل الالزام تحت طائلة بطلان الاجراءات . وانما ورد على سبيل التقرير لصلاحيات الرئيس وكيفية تنظيم اجراء دعوة المجلس ، وكذا دعوة من يرى الرئيس لزوما لسماع اقوالهم من الشهود دون اجبار عليه في ذلك ، بل الأمر متروك لتقديره ، فقد يرى الا داعي لاعلان شهود الاثبات ، كما اذا وجد في الاضبارة ما يغني عن دعوتهم ، يؤكد هذا النظر ما ورد في المادة الثلاثين من القانون تحت عنوان « دعوة الشهود المدنيين والعسكريين » من انه « لا يجوز اجبار احد على الحضور امام المجلس المقرر تلبية لدعوتهما ولا على اعطاء الجواب لهما ، باعتبار ان التحقيق في المجلسين المذكورين ليس بتحقيق عدلي ... » .

(طعن ٥٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ :

المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنظام المجالس الانضباطية على وجوب البحث عما يبرىء ساحة العسكري بنفس العناية التي يبحث بها عما يدينه ــ هو ترديد للقواعد العامة ــ ثبوت أن المقرر تحرى العدالة وسأل المحال عن شهوده وعمن يدافع عنه ــ النص على التقرير بالرغم من ذلك بمخالفة المادة ١٥ السالفة الذكر ــ غير سديد .

ملخص الحكم :

لن المادة ١٥ من نظام المجالس الانضباطية التى توجب على المقرر البت عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عما يدينه ، قد وردت تحت عنوان « شكل التقرير » وجاء نصها كما يأتى : « يجب على المقرر ان يراعى فى تحقيقه حيادا مطلقا ، وان يبحث عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عما يدينه ، وان يعامله بالرفق واللين لئلا يستحوذ عليه رعب يقيده فى الدفاع عن نفسه ، ويجب عليه ايضا الا يبوح برايه فى تقريره حتى لا يتضمن هذا التقرير عبارات تشير الى رأيه ولو بالتلميح » وهذا النص ان هو الا ترديد للقواعد العامة ، وظاهر من الكلام عن الوجه السابق ان المقرر قد تحرى العدالة وسأل المحال عن شهوده وعمن يدافع عنه ، وان المدعى اجابا سلبا فى الحالتين ويكون التقرير والحالة هذه ليس فيه عيب قانونى ، ويكون الطعن بالمخالفة لهذا الوجه غير سديد .

(طعن ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبدأ :

الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب امام المحكمة الادارية العليا — ميعاده — ستون يوما من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفقا للمادة ٢٨ من المرسوم التشريعى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ .

ملخص الحكم :

ان الطعن فى قرارات مجلس التأديب قد انتقل الى هذه المحكمة بمقتضى قرار رئس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فقد نصت المادة ١٥ منه على أنه « يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية او المحاكم التأديبية ... ويكون لذوى الشأن او لرئيس هيئة مفوكى الدولة ان يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم » وظاهر انه بناء على الأثر الحال لهذا القانون تصبح جهة الطعن فى قرارات مجلس التأديب هى هذه المحكمة وفى الميعاد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ولا يتحدى فى هذا المقام بأن القانون الخاص يقيد العام، لأن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ عدل جهة الطعن وميعاده الواردين فى المرسوم التشريعى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ باحداث مجلس التأديب وأصول محاكمة الموظفين وفى الحدود التى حصل فيها التعديل على الوجه السالف ايراده .

(طعنى ٥٧ ، ٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٦١)

تصـــــويبات

كلمـة الى القـارىء ...

نأسـف لهـذه الأخطـاء المطبعيـة

فالكمـال لله سـبحانه وتعـالى .....

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
وراءا	٩/٢٢	ودرءا
المىوظف	٢١/٢٢	المـوظف
الجوهري	١٢/٢٥	الجـوهر
١٣٢	/٢٣/٢٥	١٣٧
وتم	٤/٢٧	رقـم
كلكه	٢٣/٣٤	كـله
مربتطة	١٠/٣٧	مرتبطة
مقسما	١/٥٤	مقـدما
بالتزور	٢٥/٩٣	بالتـزوير
الأوواق	٢٤/١٠٦	الاوراق
لك	١٩/١١٥	ذلـك
شحكم	١٥/١٢١	تحـكم
جريرة	١٠/١٢٥	جريمـة
بالقطام	١٦/١٤٤	بالقطـاع
توقيـ٩ها	١٣/١٥٩	توقيعهـا
وما	٣/١٦١	يـوما
رئس	٣/١٦٨	رئيس
المفهول	١٤/١٧٦	المفهـوم
صحح	١١/١٧٧	صـحيح
توقـع	١٩/١٧٧	توقيـع
الخصوبة	٦/١٧٨	الخصـومة
وظفة	١٠/١٧٨	وظيفـة
ملكه	١٤/١٧٨	يملـكه
نجا	١١/١٨٧	نحـا
	١٦/١٩٥	الثـابت
جهـة	٢٠/١٩٨	الجهـة
الأعـوال	١٤/٢٠٧	الأعـوام
ن	٩/٢١٦	مـن
رئس	١٥/٢١٧	رئيس
المشروع	١٢/٢٣٠	المشرع
بيـاجة	٤/٢٣٧	ديباجة
نهـائا	١٩/٢٣٧	نهائيـا
الوجبـات	٢٢/٢٤٦	الواجبات
مفـا	١٥/٢٥٢	مفـاد
عـلم	٣/٢٥٤	العـام
الوجبـة	١٣/٢٥٥	الواجبـة
لحـاكم	١٤/٢٦١	المحـاكم
المـاة	٢٧/٢٧٥	المـادة
المنسـومة	٢٥/٢٨٢	المنسـوبة
سـلطة	٥/٢٨٣	السـلطة
سـلطة	٢٦/٢٨٣	السـلطة
تكفيهـا	١/٢٨٥	تكييفهـا
برئيـا	١٠/٢٨٧	بريئـا
سـليمان	٢/٣٠٦	سـليما
خصـومة	١٥/٣٠٨	الخصـومة
العـالة	١٣/٣١١	العاليـة
الرئس	٢٥/٣١٢	الرئيس
واضاف	٢٢/٣٢١	واضافت
غيرها	٤/٣٢٤	مشطوبة
شهرن	٢٣/٣٢٥	شـهرين

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
وعهـــد بالاجـــراء الثـــانى الى الجهة ..... حتى النيابة الادارية (مكرر ص ٣٢٩ السطر ٩،٠١،١١)		
باعـــاة	١٣/٣٣١	باعـــادة
حـــالة	١١/٣٣٢	الحـــالة
لاجزاءاته	٢٥/٣٣٣	لاجـــراءاته
قـــرر	٧/٣٤٢	قـــرار
هئـــة	١٠/٣٥٥	هيئـــة
ى	١٨/٣٦٩	الى
اللجســـتين	٢٣/٣٧٠	الجلســـتين
اجـــزاء	٢/٣٧٤	اجـــراء
صـــحة	٢٧/٣٩٣	الصـــحة
جنـــائة	٩/٤٠٣	جنائيـــة
كنـــه	٢٦/٤٠٣	منـــه
عـــم	١/٤٠٥	عـــدم
٦٣	٦/٤٠٥	٦٢
المـــنيين	٧/٤٠٥	المـــدنيين
قـــ	١١/٤٠٨	قـــد
١٩٩٣	٦/٤١٦	١٩٨٣
ن	٧/٤٢٧	مـــن
بالميـــاد	٨/٤٢٨	بالميعـــاد
جـــرء	٤/٤٣٩	اجـــراء
لـــادة	٤/٤٣٩	المـــادة
لاتهـــام	٢٤/٤٣٩	الاتهـــام
مآن	٦/٤٤١	مـــن
مهـــا	٥/٤٥١	فيهـــا
درجـــة	٢٧/٤٥١	الدرجـــة
والادارة	٢٣/٤٥٣	والادارية
رســـوم	٦/٤٥٤	الرســـوم
٤٩	٢٢/٤٥٦	٤٨
بارتكب	١٥/٤٥٩	بارتـــكاب
بعـــم	١٦/٤٦٨	بعـــدم

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
للعاملن	١٥/٤٧٤	للعـــاملين
وليس مكان (حتى) الدعوى مكرر يحـــذف ص ٤٧٩ سطر ٧		
التأديبيـــة	٨/٤٧٩	تحـــذف
المخـــافة	١٠/٤٧٩	المخالفـــة
و	٢٢/٤٨٠	يحـــذف
اركابه	١٠/٤٨١	ارتـــكابه
المســـتزردة	١٥/٤٨٣	المســـتوزة
المســـتوردة	١٩/٤٨٤	المســـتورة
بالـــذت	٣/٤٨٥	بالـــذات
لـــادة	١٦/٤٩٤	المـــادة
عنت	٧/٤٩٥	عنـــه
علهـــا	٣/٥٠٥	عليهـــا
ويتعن	٧/٥١٥	ويتعـــين
ادارية	٢/٥٤٣	الاداريـــة
صـــور	١١/٥٥٠	صـــدور
بالفعـــل	١٤/٥٦٥	بالفصـــل
أصـــدرت	٥/٥٧٥	محـــذوف
٤٦٣	٢٣/٥٧٨	٦٣
انعقـــار	٢/٥٨١	انعقـــاد
المـــرس	٨/٥٨١	المـــدرس
المـــرس	٢١/٥٨١	المـــدرس
عـــارته	٧/٥٨٥	اعـــارته
هـــاذ	٥/٥٨٦	هـــذا
رتكبـــونه	٧/٥٨٧	يرتكبـــونه
الأصـــلة	٨/٥٨٧	الأصـــلية
ســـلويهم	٢٥/٥٨٩	ســـلوكهم
الحـــرما	٤/٥٩٦	الحـــرمان
المحالفظـــة	١١/٥٩٨	المحافظـــة
هئـــة	٢٧/٦٠٨	هيئـــة
رئس	١/٦٠٩	رئيس
لأدائهـــا لغير الأســـباب الصحية		

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
(مكررة ص ٦١٠ سطر ١٤)		
وعشرن	١٦/٦١١	وعشرين
أه	١٥/٦١٩	أو
وكل	٥/٦٢٣	وكيل
للجالس	٢٣/٦٣٥	للمجالس
تفقل	١٢/٦٤٥	تكفل
وتعن	١٦/٦٤٩	وتعين
صر	١١/٦٥١	صدر
مالة	٢٠/٦٥١	مالية
ناته	٧/٦٥٢	ذاته
جمع	٢١/٦٥٢	جميع
الماليـ	٢٥/٦٥٤	المالية
شأن	٨/٦٥٦	بشأن
١٩٩٢	٢٤/٦٥٩	١٩٨٢
الحومة	١٥/٦٦١	الحكومة
العاملن	٢/٦٦٢	العاملين
مامه	٧/٦٦٢	أمامه
لعالى	٨/٦٦٥	العالى
العاملن	٢٥/٦٦٥	العاملين
بالحكومد	٤/٦٦٧	بالحكومة
فا	١٠/٦٧٢	فى
ورجل	٢٢/٦٧٢	ورجال
صرحا	١٣/٦٧٧	صريحا
٨١	١/٦٨٢	٩١
الموجه	٨/٦٨٢	الموحد
١٩٧٩	٩/٦٨٢	١٩٥٩
بفقد	١٢/٦٨٢	بعقد
تجرية	١٨/٦٨٢	تجارية
تغريفها	١٤/٦٨٣	تفريقها
اناد	٥/٦٨٧	أفراد

رقـــم الايـــداع ٤٢٤٣ / ١٩٨٦

مطبعـــة المنصـــورة ٣ درب حسن عقل من شارع العطار بشبرا

فهرس تفصيلى

الجزء التاسع

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
	٦٩١

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى – محام)
خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا – المؤلفات :

١ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ – المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ – مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ – الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ – التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا – الموسوعات :

١ – **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات – ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلداً ــ ٢٦ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحـكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصناعي للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصـــناعي بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صـــــفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبـــل ثورة ١٩٥٢ وما بعـــــدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء ــ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصـــناعية والزراعيـــة والعلمية .... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجزاء — ٥ آلاف صـــفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعـــراق وســـوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليـــق على هـــذه الأحـــكام بالشرح والمقـــارنة .

١١ — موسوعة الادارة للحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء — ٧ آلاف صـــفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيـــة الطبيعـــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المـــدير المثالى وكيفية اصدار القـــرار وانشاء الهيـــاكل وتقييم الأداء ونظـــام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهـــادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبـــادىء المجـــلس الأعلى المغـــــربى ومحـــكمة النقـــــض المصريـــة .

١٤ – التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) .
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـارنة بالقوانين العربية بالاضـافة الى مبـادىء المجـلس الأعـلى المغـربى ومحـكمة النقـض المصريـة .

١٥ – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتهـا محكمة النقض المصرية منذ نشـأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ – الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جـدة :
باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينـة جـدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ – الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحـكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) .

